مسين الله عائه المعرف الله في الله في

حققهٔ وُوَضِعَ حَوَاشِيَّه وَرَقِم أَحَادَيْهُ مُحَسِّرِيَّ فِي لِلْفَتِّ الْآرِي الْمَارِيْنَ مُحَسِّرِيِّ فِي لِلْفَتِّ الْآرِي الْمَارِيْنِ

المجترع الثاليث

المحدث وي : مشندع برا لله بن عمر و بن الحطاب به مشندع برالله بن عمر و بن العاص مسنداً بي رمثة



Title: AL-MUSNAD

classification: Prophetic Hadith

Author

: Ahmad ben Hanbal

Editor

: Muhammad Abdul-Qādir Atā

Publisher

: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Pages

: 8384 (12 volumes)

Year

: 2008

Printed in

: Lebanon

Edition

: 1 st

الإمام أحمد بن حنب رضي الله عنه

: حدیث

: محمد عبد القادر عطا

المحقق

: دار الكتب العلمية - بيروت

الناشر

عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)

سنة الطباعة: 2008

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى (لونان)







Copyright All rights reserved Tous droits réservés



ع حقــوق الملكيــة الادبيـــة والفنيـــة محفوظ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ويحظر طبع أو تصويس أو تسرجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كامسلا أو مجـزاً أو تسجيله على أشـرطة كاسـيت أو إدخـاله على الكمبيوتــر

أو يرمجنه على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشسر خطيساً. Exclusive rights by @

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

> الطبعة الأولي ۸۰۰۸م – ۱٤۲۹ ه



Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg. حاتف: +961 5 804 810/11/12 +۹٦١ ٥ ٨٠٤ ٨١٠/١١/١٢ ماتف: 1/47 € 1861 7 المراتف: 1/47 € 1861 Fax:+961 5 804813 P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon

عرمـــون ، القبـ مبنى دار الكتب العلميسة ف اکس: ۹۹۱ ۵ ۸۰۶ ۸۱۳ + ص. ب: ٩٤٢٤ – ١١ بيسروت – لبنسان رياض الصلح -بيروت ٢٢٩٠ م 11.7 2290 مرياض الصلح المسلح الم

> http://www.al-ilmiyah.com sales @al-ilmivah.com info@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

27 - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللهِ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بُنُ بَشِيرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى عُمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَوْمَ اللَّهِ عَلَى يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَسْهُمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسُهُم سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ أَلَا اللهَ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ

2087 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُـونُسُ عَـنْ زِيَـادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُـلَّ يَـوْمِ أَرْبِعَـاءَ فَأَتَى ذَلِكَ عَلَىَّ يَوْمَ أَضْحًى أَو فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْم يَوْم النَّحْرِ ''. [تحفة ٢٧٢٣، معتلى ٤١١٠].

80٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ ابْنَان دُونَ وَاحِدٍ» (٣). [معتلى ٤٥١٠].

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ نَافِعِ عَنْ اَفْعِ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عِثْقَهُ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۰۸)، فـرض الخمـس (۲۹۲۰)، المغــازي (۳۹۸۸)، مســـلم الجهــاد والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۱)، ابن ماجه والسير (۲۷۵۱، ۲۷۲۱)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۵۲)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۲۷۲، ۲۶۸۱).

⁽٢) البخاري الصوم (١٨٩٢)، الأيمان والنذور (٦٣٢٧، ٦٣٢٨)، مسلم الصيام (١١٣٩).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٣٧٤٩)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

مسند المكثرين وغيرهم بقيمة عدل» (۱) . [تحفة ۸۰۲۱ ، معتلى ٥٠١٧].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعِ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى ثُمَّ قَالَ: الصَّلاة. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هكذا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمكان كَمَا فَعَلْتُ (٢٠٥٦). [تحفة ٢٠٥٧، معتلى ٤٧٧٤].

الْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُو يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ الْبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُو يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِي اللَّهِ قَلْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَ ان الْقِيرَاطُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهُا: يَا أُمَّ الْمُوْمِنِينَ أَنْشُدُكُ بِاللَّهِ السَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ وَيرَاطَانِ الْقَيرَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَلَهُ وَيرَاطُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ وَيرَاطَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ وَيرَاطُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ وَيرَاطَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ عَيرَاطُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ وَيرَاطَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ وَيرَاطَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ عَرَاطًانِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ عَرَاطًانِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَيْهَا فَلَهُ أَنْ اللَّهُ عَلَيْهَا فَلَهُ عَرَاطًانِ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَهُ عَرْسُ الْوَدِي وَلاَ صَفْقٌ بِالْأَسُواقِ إِنِّى إِنْمَا كُنْتَ اطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَاكُنُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَآكُلُهُ اللَّهُ عَمْنِيهَا وَآكُلُهُ اللَّهُ عَمْنِيهَا. وَآكُلُهُ اللَّهُ عَمْرَةَ الْفَالَ اللَّهُ عَمْرَةً الْمُولِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَآكُلُهُ الْمُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَآكُلُهُ الْمُ عُمْرَةً اللَّهُ عَلَيْهَا وَاللَّهُ عَمْنِيهَا وَآكُلُهُ الْمُنْ عُمْرَةً اللَّهُ عَمْرَةً اللَّهُ عَلَيْهَ وَاللَّهُ الْمُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْمُ الْمُنْ عُمْرَةً الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُؤْمِنُ وَاللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ

⁽۱) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۲۹)، العتق (۲۳۸۵، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۲۸۹)، البيوع مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، النسائي البيوع (۲۹۲۵، ۲۹۶۹)، ابيو داود العتق (۲۹۲۹، ۳۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۳)، ابين ماجه الأحكام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۰۱۷).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۵۱، ۱۰۵۷، ۱۰۵۸)، الحج (۱۰۵۸، ۱۰۵۹، ۱۰۵۹، ۱۰۹۱)، الجهاد والسير (۲۸۳۸)، مسلم الحج (۱۲۸۸، ۱۲۸۹، ۲۰۷۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳۰)، الترمذي الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۲۰۲۸، ۲۰۲۹، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۱۹۳۲، الصلاة (۲۸۱)، المواقيت (۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۰۸)، أبو داود المناسك (۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۲، ۱۹۳۳)، المدارمي الصلاة (۱۵۱۸)، المناسك (۱۸۸۶)، المناسك (۱۸۸۶).

⁽٣) البخاري الإيمان (٤٧).

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١). [تحفة ٧٧٤٩، معتلى ٤٧١١].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ وَابْنُ عَوْنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَيْثُ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ، قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ انْجُدٍ مِنْ قَرْنٍ» (٢). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقِ بِقَرْنِ. [معتلى ٤٧١٢، ٤٧٥٤، ٥٠١٨].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [تحفة ٧٧٤٩، معتلى ٤٧١١].

• ٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا أَنْ عُمَر لَبَيْكَ لَكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣). وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَر لَبَيْكَ لَكَ لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [معتلى ٥٨ ٤]. لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [معتلى ٤٠٥٨].

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱۸، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵، ۱۷۵۱)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۵۵۸، ۲۶۵، ۲۶۵، ۲۶۵، ۲۵۵، ۵۰۱۵، ۵۰۱۵، ۱۷۲۱)، الترمندي الحج (۸۳۳)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۰، ۲۲۷۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷ (۲۲۷۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷)، أبو داود المناسك (۲۸۷۱، ۱۸۳۱)، ابن ماجه المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۲۷، ۲۹۲۷)، مالك الحج (۲۱۷، ۲۷۷)، الدارمي المناسك (۲۹۷۱، ۲۹۲۷).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۹۲، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱، ۱۲۵۷، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، النسائي مناسك الحج (۲۲۵، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالـك الحج (۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۷۰).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (١١٨٠، ٢٧٤٥، ٢٧٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٤٥، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٤٧، ١٨٤٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْلَبِي (١). [تحفة ٧٢٦٦، معتلى ٤٣٧٦].

٤٥٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيادُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنِّي فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ (٢). [تحفة ٢٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

200٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتِ ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتِ ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَثْلَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَانَ الْمَعْرِبُ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي هَذَا الْمَكَانُ (٣٠٠). [تحفة ٢٥٠٧، معتلى ٤٢٧٤].

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ وَعُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُرَيْسِقَةَ وَالْحِدَّأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» (١٤). [تحفة ٨٥٢٣، معتلى

⁽۱) مسلم الحج (۱۲۸٤)، النسائي مناسك الحج (۲۹۹۸، ۲۹۹۹)، أبـو داود المناسك (۱۸۱٦)، الدارمي المناسك (۱۸۷۲).

⁽۲) البخاري الحج (۱۲۲۷)، مسلم الحج (۱۳۲۰)، أبو داود المناسك (۱۷۲۸)، الدارمي المناسك (۱۷۲۸). (۱۹۱٤).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٥١، ١٠٥٧)، الحج (١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٥٩، ١٠٥٩)، الجهاد والسير (٢٨٣٨)، مسلم الحج (١٢٨٨، ١٢٨٩، ٢٠٧٩)، صلة المسافرين وقصرها (٢٠٣٠)، الترمذي الحج (٨٨٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٦، ٢٠٠٦، ٢٠٠١)، أبو داود المناسك (١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣١، ١٩٣١، ١٩٣١)، المدارمي الصلاة (١٩١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك الحج (١٩١٣، ١٩١٩)، المدارمي الصلاة (١٨١٨)، المناسك (١٨٨٤).

⁽٤) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۵، ۲۸۹۹)، أبـــو داود المناســـك (۱۸٤٦)، الأدب (۲۸۳۰)، ابن ماجه المناسـك (۳۰۸۸)، الطب (۳۰۳۵)، مالـك الحج (۲۸۹۷، ۲۹۹۹، ۲۰۸۰)، الدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُميْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لاَبْنِ عُمرَ: مِا لِي لاَ أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الْكُنْيْنِ الْحَجَرَ الْأَسُودَ وَالْرُكُنَ الْيَمَانِي، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْثٍ يَقُولُ: «إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ اللَّهِ عَيْثٍ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْل رَقَبَةٍ» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعاً يُحْصِيهِ وَصَلِّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعِدْل رَقَبَةٍ» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَن طَافَ رَجُلٌ قَدَما وَلاَ وَضَعَها إلا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيَّنَاتٍ ورَوْعَ لَهُ عَشْرُ رَجَاتٍ» (٣). [تحفة ٧٣١٧، معتلى ٤٣٨٤، مجمع ٣/ ٢٤١].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَلاَ أَدَعُ اسْتِلاَمَهُ فِي شَيدَّةٍ وَلاَ رَخَاءِ (١٠). [تحفة ٨١٥٢، معتلى ٤٧٥٤].

200۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدِ وَابْنُ عَـوْنَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلاَلٌ فَأَمَرَ بِلاَلا فَأَجَافَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمكَثُ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ مِنْهُمُ بِلاَلا فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ مِنْهُمُ بِلاَلا فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۵۱، ۲۵۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۸، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۱۳۱ الوضوء (۱۲۱، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲).

⁽٢) الترمذي الحج (٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٦).

⁽٣) الترمذي الحج (٩٥٩).

⁽٤) راجع تخريج الحديث رقم (٤٥٥٥)

٨ مسند المكثرين وغيرهم

اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَا هُنَا بَيْنَ الْأُسْطُواَنتَيْنِ (١). [تحفة ٢٠٣٧، ٢٧٤٦، معتلى ١٢٩٨، ١٢٩٨].

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِمَا (١٠). [تحفة ٢٢١، معتلى ٤٧٥٥].

8009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَـرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [معتلى ٤٧٥٦].

١٥٦٠ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَملَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠). [تحفة ١٩٩٨، معتلى ٤٧٥٧].

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يُعَرِّضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ويُصلِّى إِليَّهَا (٥). [تحفة ١٩٦٨، معتلى ٤٧٥٨].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۸)، الحج (۱۰۲۱، ۱۰۲۲)، الجهاد والسير (۲۸۲۲)، الصلاة (۳۸۸)، المغازي (۱۳۲۹)، الصلاة (۲۸۲۱)، الخبح (۱۳۲۹)، الترمذي الحج (۱۳۲۹)، النسائي مناسك الحبج (۲۹۰۵، ۲۹۰۵، ۲۹۰۷، ۲۹۰۷، المساجد (۲۹۲۱)، القبلة (۷۶۹)، أبو داود المناسك (۲۰۲۳)، ابن ماجه الأحكام (۲۰۲۹)، المناسك (۳۰۲۳)، مالك الحج (۱۹۱۰)، الدارمي المناسك (۱۸۲۲).

 ⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۲۸، ۱۸۲۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۲۱۲۵، ۲۱۲۵، ۲۱۲۵، ۲۳۵۰، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱، ۲۳۵۱)، ابسن ماجمه الأشسربة (۳۲۰۷، ۲۱۹۱)، ابسن ماجمه الأشسربة (۳۲۰۲)، مالك الأشربة (۱۹۱۷، ۲۱۱۱).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٧٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي
 الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك
 النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٣١).

⁽٤) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحـريم الــدم (٢٠٠٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠٤)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٠) البخاري الجمعة (١٠٥٨)، الصلاة (٢٠٥)

مسند المكثرين وغيرهم

2017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ بُرْداً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَبِيتُ أَحَدٌ ثَلاَثَ لَيَالٍ إلاَّ وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ: فَمَا بِتُّ مِنْ لَيْلَةٍ بَعْدُ إِلاَّ وَوَصِيتِي عِنْدِي مَوْضُوعَةً (١٠). [تَحفة ٢٩٥٦، معتلى ٢٦٦٦].

20٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّى عَلَى دَابَّتِهِ التَّطُوَّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَذَكَرْتُ لَـهُ ذَلِـكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ (٢). [تحفة ٨١١٩، معتلى ٤٧٥٩، مجمع ٢/١٦٢].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْفِعِ عَنِ الْفَعِ عَنْ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْفَعِ عَنْ اللَّهِ عَمْرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَى ١٩٧٦]. ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَى ١٩٧٦].

2070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا خَابَ الشَّفَقُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ (١٠).

⁼٢٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الصلاة (٩٩٠)، المساجد (٧٤٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨، ١٦٨١، ١٦٢٨، ٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢، ١٥٥، ٣٥٥).

⁽۱) البخاري الوصايا (۲۰۸۷)، مسلم الوصية (۱۹۲۷)، الترمذي الوصايا (۲۱۱۸)، الجنائز (۹۷۶)، النسائي الوصايا (۳۲۱۵، ۳۲۱۵، ۳۲۱۸، ۳۲۱۹)، أبو داود الوصايا (۲۸۹۲)، ابن ماجه الوصايا (۲۹۹۹)، مالك الأقضية (۱۶۹۲)، الدارمي الوصايا (۳۱۷۵).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰٤٥، ۱۰٤٥)، الصلاة (۲۰)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۲۹۰۸)، الصلاة (۲۰۳، ۲۷۶)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۲، ۱۸۸۷، ۱۸۸۸)، الصلاة (۴۹۰)، المساجد (۷۶۰)، القبلة (۳۵۷، ۱۶۷۶)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۱، ۲۲۲، ۲۹۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۰، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۱).

 ⁽٣) البخاري في اللقطة (٢٣٠٣)، مسلم اللقطة (١٧٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٣)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٢)، مالك الجامع (١٨١٢).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحيج (١٥٨٩)، مسلم الحيج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين=

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - يَعْنِى الْغَطَفَانِيَ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ الصَّبِى فَيْتُركَ بَعْضُ شَعْرِهِ (١). [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدُ اللهِ عَنْ الْفِي اللهِ عَنْ اللهُ عَنْ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ عَلْمَ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِي اللهِ اللهِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوَّعاً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَـزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْض. [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٧٥].

⁼ وقصرها (۷۰۳)، الحج (۷۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۶)، الترمذي الجمعة (۵۵۵)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۳۰۲، ۳۰۲۹، ۳۰۳۰)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (۵۸۵، ۵۸۸، ۹۵۰، ۹۵۰، ۹۵۰، ۹۵۰، ۹۵۰، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبسو داود الصلاة (۷۲۱، ۱۲۱۹، ۲۲۱، ۱۲۱۷، ۱۲۱۸، ۱۲۱۸)، ابن ماجه المناسك (۳۰۲۱)، مالك النداء للصلاة (۳۳۱)، الحج (۳۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۷، ۱۵۱۸).

⁽۱) البخاري اللباس (۲۱۲۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲۰)، النسائي الزينة (۵۰۲۸، ۵۰۲۵، ۱۹۵، ۱۹۵)، ابسن ماجه اللباس (۲۱۲۳، ۲۱۳۵)، ابسن ماجه اللباس (۲۱۳۷، ۲۱۳۷).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱۳۲۲)، مسلم الزكاة (۱۰۳۳)، النسائي الزكاة (۲۰۳۳)، أبو داود الزكاة (۲۰۲۸)، (۱۲۵۸)، أبو داود الزكاة (۱۲۵۸).

 ⁽۳) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة
 (٥٣٦١).

• ٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْراَّتَهُ. فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهَ ﷺ بَيْنَ أَخَوَى بَنِي الْعَجْلاَن وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ، فَأَبِيا فَرَدَّدَهُما ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَبِيا فَفَرَّقَ بَيْنَهُما» (١). [تحفة ٧٠٥٠، معتلى ٤٧٧٦].

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» (٢). [تحفة ٧٥٥٠، معتلى ٤٥٦٥].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ - أَو قَالَ: اقْتَنَى - كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ - أَو قَالَ: اقْتَنَى - كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ وَلاَ كَلْبَ مَاشِيةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ. فَقِيلَ لَهُ: إَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَكَلْبَ حَرْثُو. فَقَالَ: إِنَّ لاَ بِي هُرَيْرَةً حَرْثاً» (٣). [تحفة ٢٥٩٤، معتلى ٤٥٦٦].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنُ عُمْرَ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهْرُهُ فِي الْدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (۲۲۱۱)، الطلاق (۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۱)، الفرائض (۲۳۲۷)، مسلم اللعان (۱۲۹۳، ۱۲۹۳)، الترمذي الطلاق (۱۲۰۲، ۲۲۰۳)، النسائي الطلاق (۳۲۷۳، ۳۲۷۵، ۳۲۷۳، ۳۲۷۷)، أبو داود الطلاق (۲۲۵۷، ۲۲۵۸)، أبن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۲).

⁽۲) البخاري الأذان (۲۰٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۹۷)، النسائي الأذان (۲۰۵)، أبو داود الصلاة (۱۰۲، ۱۰۲۱، ۱۰۲۱، ۱۰۲۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۳۷)، مالك النداء للصلاة (۱۰۹)، الدارمي الصلاة (۱۲۷۵).

⁽٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٣١٢٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١)، النسائي الصيد والذبائح (١٥٧١، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (١٥٧١، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والذبائح (٢٠٢٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٨)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٣، ٣٢٠٣)، مالك الجامع (٢٠٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٧).

عَلَىٰ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَالَ: إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا أَرَى أَمْرَهُمَا إِلاَّ وَاحِداً قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةًى عَمْرَتِي حَجًّا. ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً (''. [تحفة أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً ('). [تحفة 70 معتلى 80 م ع آ

٤٥٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتُوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعـاً مِـنْ إِنَاءِ وَاحِدِ^(٢). [تحفة ٧٥٨١، معتلى ٤٥٨٧].

٥٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ: مَا يَتُرُكُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: (لاَ يَجُدُ اللَّهُ عَلَيْنِ فَمَنْ لَمْ (لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرُسٌ ولا زَعْنَرَانٌ (٣٠). [تحفة ٧٥٣٥، معتلى ٤٥٨٩].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرْنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَاشُوراءَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُكْرِكَ. فَكَمَرَ أَلَّهُ لِلَّهُ لَا يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يَأْتِي عَلَى صَوْمِهِ (٤). [تحفة ٧٥٥٩، معتلى ٤٥٩٣].

⁽۱) البخاري الحبح (۱۹۵۸، ۱۹۰۸، ۱۹۶۵)، الصلح (۲۵۵۶)، مسلم الحبج (۱۲۳۰)، الترمذي الحبح (۱۲۳۰)، النسائي مناسك الحبح (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۳)، مالك الحبح (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

⁽۲) البخاري الوضوء (۱۹۰)، النسائي مناسك الحـج (۲۷٤٦)، الطهـارة (۷۱)، أبـو داود الطهـارة (۷۱). (۲۰، ۸۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۸۱)، مالك الطهارة (٤٦).

⁽٤) البخاري الصوم (١٧٩٣)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبـو داود الصـوم (٢٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِي عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ» (١٠). [تحفة ٢٥١٧، معتلى قَالَ: ورَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ» (١٠). [تحفة ٢٥٥٧، معتلى ١٤٥٩].

ُ ٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً يَعْنِى مَسْجِدَ قُبَاءً (٢). [تحفة ٧٥٣٢، معتلى ٤٥٩١].

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرَّ وَالْمُمْلُوكِ صَاعَ تَمْرِ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ (٣). قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْظِى التَّمْرَ إِلاَّ عَاماً وَاحِداً أَعْوزَ التَّمْرُ فَأَعْظَى الشَّعِير. [تحفة ٢٥١، معتلى ٢٥٩٢].

• ٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا ضُمَّرَ مِنْهَا مِن أَلْحَيْلٍ فَأَرْسَلَ مَا ضُمَّرَ مِنْهَا مِن ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْتِ. الْخَيْفَاءِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِى زُرَيْتِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَأْرِساً يَوْمَئِذٍ فَسَبَقْتُ النَّاسَ طَفَّفَ بِى الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِى زُرَيْتٍ (٤٠). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَأْرِساً يَوْمَئِذٍ فَسَبَقْتُ النَّاسَ طَفَّفَ بِى الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِى زُرَيْقٍ (٤٠).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۰۱، ۲۰۰۳، ۲۰۰۵، ۲۰۰۳، ۲۰۰۷)، مسلم البيوع (۱۵۳۱)، الترمذي البيوع (۱۵۳۱)، النسائي البيوع (۲۰۱۵، ۲۲۶۱، ۲۲۶۱، ۲۲۶۱، ۲۲۶۱، ۲۲۶۱، ۲۲۶۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، أبيو داود البيوع (۲۱۸۱)، ابن ماجه التجارات (۲۱۸۱)، مالك البيوع (۱۳۷۱).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۳٤)، مسلم الحج (۱۳۹۹)، النسائي المساجد (۲۹۸)، أبو داود المناسك
 (۲۰٤۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۶).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤٣١، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣١، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٤)، البخاري الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠١، ١٢٥٠، ٢٥٠١، ٩٨٠، ١٠٠٤)، الترمذي الزكاة (١٢٥، ١٦١١، ١٦١١، ١٦١١، ١٦١١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢١)، مالك الزكاة (٢٢٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة=

٤٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُضُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴿أَنَّ قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ﴿أَنَ اللَّهِ إِذَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُثِي فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَولَمُ مَنْ يَحُلُ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَعَ مُنْ اللَّهُ وَالْ مَنْ الْعَالَ الْمُعْرَاقِ مَا لَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَّهُ السَّهُ مَا اللَّهُ إِلَيْ وَاللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْمُولُولُ وَإِنْ عَلَى الْعُولُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللللِهُ الللللللللِ

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيلَاءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «شَبْراً». قَالَتْ: فَكَيْفَ بِنَا، قَالَ: «شِبْراً». قَالَتْ: إِذاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ نَافِعٌ: فَأَنْبِعْتُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةً، قَالَتْ: فَكَيْفَ بِنَا، قَالَ: «شِبْراً». قَالَتْ: إِذاً تَبْدُو اَقْدَامُنَا. قَالَ: «ذِراعاً لاَ تَزِدْنَ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ٢٥٩٦، معتلى ٤٩٩٦].

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَ فَلِى وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى "". [تحفة ٢٥٢٢، معتلى ٤٦٠٧].

⁼⁽۲۹۰۵)، مسلم الإمارة (۱۸۷۰)، الترمذي الجهاد (۱۲۹۹)، النسائي الخيل (۳۵۸۳، ۳۵۸۳)، أبو داود الجهاد (۲۸۷۷)، مالك الجهاد (۲۸۷۷)، مالك الجهاد (۲۰۱۷)، الدارمي الجهاد (۲۲۲۹).

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۰)، ابن ماجه (۲۱۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۱۲۱۶، ۲۳۲۰)، الله الصيام (۱۲۸۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (۲۶۵، ۵۶۵، ۵۶۵)، الأدب (۵۲۰۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۸۵)، الترمـذي اللبـاس (۱۷۳۰، ۱۷۳۱)، النسـائي الزينـة (۵۲۱، ۵۳۲۰)، ابــن ماجــه (۵۲۲، ۵۳۲۰)، ابــن ماجــه اللباس (۳۵۹)، مالك الجامع (۲۹۲، ۱۲۹۸).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٠٢، ٢٠٧٦، ٢٠٧١، ٢٠٨١)، المساقاة (٢٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٠)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٤٠، ٢٩٢٥)، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٤٠، ٢٥٢٥)، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٤٠، ٢٥٢٥)، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٤٠، ٢٥٣٥)، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٤٠، ٢٥٣٥)، ١٣٥٤، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٥٠٤، ٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٢٠)، ١٩٠٤)، البيموع (٢٩٢٠)، البيموع (٢٩٣٠)، البيموع (٢٩٠)، ال

٤٥٨٤ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا(١). [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْمُعَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٢). [تحفة ٧٥٥٧، معتلى ٤٥٩٧].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْمُونَ اللَّهِ عَمْرَ، قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصلِّى مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصلِّى أَنْ نُصلِّى مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «يُصلِّى أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» (٣). [تحفة ٢٥٥٤، معتلى ٢٠٠٤].

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ الْبَيْ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ

⁼ ٤٥٤)، أبو داود البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٥، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، مالك البيوع (١٣٠٧، ١٣١٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۷۲، ۲۰۸۱)، المساقاة (۲۰۲۱)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵)، البخاري البيوع (۲۲۵۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۷)، النسائي البيوع (۲۵۵، ۲۵۵۲، ۲۵۳۷، ۲۵۳۸، ۲۵۳۸، ۲۵۳۸، ۱۳۳۷)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۸، ۲۳۳۷)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۸، ۲۲۳۷)، مالك البيوع (۱۳۰۷)، الدارمي البيوع (۲۵۵۷، ۲۵۵۸).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۳۱)، السلم (۲۱۳۷)، المناقب (۳۲۳۰)، مسلم البيوع (۱۰۱٤)، الترمـذي البيوع (۱۰۱٤)، النسائي البيوع (۲۲۳۵، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (۳۳۸۰)، ابن ماجه التجارات (۲۱۹۷)، مالك البيوع (۱۳۵۷).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٧٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٥٠، ١٣٥٠)، الترمذي الصلاة (٢٣٦، ٢٦١، ٢٢٠)، الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ١٦٢١، ٢٢١١، ٢٢١، ٢٢١، ٢٦٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١)، ابسن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧١، ١١٢١، ٢٣١١)، الوصايا (٢٣٠٤).

١٦١٦ مسند المكثرين وغيرهم

وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ نَهَى الْبَاتْعَ وَالْمُشْتَرِي (١). [تحفة ٧٥١٥، معتلى ٥٩٨].

٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقِ وَلاَ أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالَحٌ أَوْ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالَحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالَحٌ " ([تحفة ٢٥٨، ٥٥، معتلى ٥٩٩].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ وَهُوَ مَسْنُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِي مَسْنُولٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْنُولٌ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ "الاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ "". [تحفة ٧٥٢٨، معتلَى ٤٦٠٠].

• 80٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ آَوْ غَزْوِ آَوْ عُمْرَةٍ فَعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الْبُنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ لَـهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (١٤). [تحفة ٧٥٣٩، معتلى ٥٥٥٥].

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۹، ۱۵۳۸، ۱۵۳۸)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۲۵۱۹، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۱۳۰۳، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۱۳۰۳، ۲۳۳۱، ۱۳۰۳، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۵۰۱، ۲۳۱۷)، الجهاد (۲۸۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۰۵).

⁽۲) البخاري الصلاة (۲۲۹)، التعبير (۲۲۱۳)، مسلم فضائل الصحابة (۲۲۷۸، ۲۲۷۹)، الترمـذي الصلاة (۳۲۱۹)، المناقب (۳۸۲۰)، النسائي المساجد (۷۲۲)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (۳۹۱۹)، المساجد والجماعات (۷۰۱)، الدارمي الصلاة (۲۱۶۰)، الرؤيا (۲۱۵۲).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمـذي الجهـاد (١٧٠٥)، أبـو داود الخـراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

⁽٤) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج=

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْفِي عَنْ اَفِعِ عَنْ اَلْعِ عَنْ اَلْعِ عَنْ اَلْعِ عَنْ اَلْعُ عُمْرَ، قَالَ: قَدْ أَتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي الضَّبَّ فَلَمْ يَأْكُلُهُ وَلَمْ يُحَرِّمُهُ (١). [تحفة ٢٥٦٨، معتلى ٤٥٦٨].

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

⁼⁽٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الـدارمي الاسـتئذان (٣٦٣، ٢٨٢٢)

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (۱۹۲۸، ۱۹۶۶)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۰۱۵، ۲۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۳۲٤۲)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲٦٤)، المناقب (۳٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٣٤٣٦، ٢٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩٠١)، التوحيد (٢١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٢٥٦)، أبو داود الحدود (٢٤٤٦)، أبن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

⁽٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٣)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْراَّتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِي حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمرُ النَّسِيَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: يُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «وَتَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». فَكَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا سَئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْراً آتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَطلَّقَتُهَا وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمْرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَى تَطِهُرَ ثُمَّ اللَّهِ عَلَى ١٤٥٤ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهُلَهَا حَتَى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهُلَهَا حَتَى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَجِعَهَا ثُمَّ يُمُهُلَهَا حَتَى تَطِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمُهْلَهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَ يُطلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يُمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ بِمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ الْمَالَقَةُ وَبَانَتْ مِنْكَ (١٠). [تحفة ٤٥٤٤، معتلى ٤٥٤].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدُانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجُهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعُهُمَا» (٢). [تحفة ٧٥٤٧، معتلى ٤٥٤١].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَا قَدْ أَبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ» (٣). [تحفة ٧٥٦٧، معتلى ٤٦١٤].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ: أَنَّ النَّبِى ﷺ قَطَعَ فِى مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ أَنَّ. [تحفة ٧٥٤٥، معتلى ٤٥٤٢].

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلق (۱۹۵۶، ۱۹۵۸، ۲۹۵۸، ۲۰۲۰، ۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۱)، مسلم الطلاق (۱۶۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۱۲۷۱)، الترمذي الطلاق (۲۱۸۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۰۱۸، ۲۱۸۰، ۱۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، ابن ماجه الطلاق (۲۱۲۰، ۲۰۲۲، ۲۰۲۲)، مالك الطلاق (۱۲۲۰)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲، ۲۲۲۲).

⁽٢) النسائي التطبيق (١٠٩٢)، أبو داود الصلاة (٨٩٢).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، العتق الترمذي البيوع (١٢٤٣)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٢٣٢٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (٢٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

⁽٤) البخاري الحدود (٦٤١٦، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٢٤٤٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٢٩٠١)، أبسو داود الحدود =

209۸ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَمْ الْأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ التَّبْنِ لاَ أَدْرِى كَمْ هُو، وَإِنَّ ابْنَ عُمَر كَانَ يُكْرِى لَمْ أَرْضَهُ فِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَرَ وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدَّر إِمَارَةِ مُعَاوِيةَ حَتَّى إِذَا أَرْضَهُ فِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَهْدِ عُمَر وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدَّر إِمَارَةِ مُعَاوِيةَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعاً يُحَدِّثُ فِى ذَلِكَ بِنَهْى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَآتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَالَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمرَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِل يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ كَراءِ اللَّهِ عَنْ كَراءِ اللَّهِ عَنْ كَراءِ الْمَزَارِع. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمرَ فَكَانَ لا يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِل يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَهَى عَنْ كِراءِ الْمَزَارِع. [مَا لَكَة عَلَى اللَّه عَلَى عَمْرَ فَكَانَ لا اللَّهِ عَلَى الْمَزَارِع. [مَاتَلَ اللَّه عَلَى عَمْرَ فَكَانَ لا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ فَكَانَ لا الْمَزَارِع. [معتلى ٤٥٤، ٤٥٤].

2099 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَلاَ لاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيْكُسْرَ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلَ مَا فِيهَا فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعٍ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ أَلاَ فَلاَ تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ قَالَ: بِأَمْرِهِ» (٢). [تحفة ٧٥٦٥، معتلى ٤٥٤٤].

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ قَالِيْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

⁼⁽٥٣٨٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١). (٢٣٠١).

⁽٢) البخاري في اللقطة (٢٣٠٣)، مسلم اللقطة (١٧٢٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٣)، ابن ماجه التجارات (٢٣٠٢)، مالك الجامع (١٨١٢).

۲۰ مسند المكثرين وغيرهم

الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. [تحفة ٧٥٩١، معتلى ٤٥٧٥].

٤٦٠١ - قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: أَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (١). [تحفة الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: [تحفة الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: [تحفة الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ. قَالَ أَيُّوبُ: [تحفة المُنَادِي ١٥٨٠١].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (٢٠). [تحفة ٢٥٦٦، معتلى ٤٥٤٨].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلِ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلاَةِ الصَّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيراطٍ قِيراطٍ أَلاَ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيراطٍ قَيراطٍ أَلاَ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِينَ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيراطِينَ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ قِيراطَيْنِ اللَّهُ فَالَنْ اللَّهُ اللَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَالْقَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنَّمَا هُو فَضْلِى عَمَلًا وَالْوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَمَا هُو فَضْلِى عُمَلًا وَاقُلُ وَاقَلَ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّمَا هُو فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ اللهَ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُ وَاقَلْ اللهُ اللهُ وَاقَلَ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَإِنَّمَا هُو فَضْلِى أُوتِهِ مَنْ أَشَاءً اللهُ اللَّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۹۰)، الجمعة (۸۹۰)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۷)، الجمعة (۸۸۱)، الترمذي الصلاة (۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰) الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰ النسائي الجمعة (۱۲۵، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰)، الإمامة والسنة فيها (۱۱۳۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۶۳، ۱۵۷۱)، ۱۵۷۱).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱٤۱٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۹)، الإمارة (۱۸۲۸)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۱۳۹۳، ۲۵۹۱، ۱۶۵۰، ۲۵۱۱)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۱)، البيوع (۲۳۱۱)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۱)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۵۰۱)، الجهاد (۲۸۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۵۵).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ عَبِهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَحَكَّهَا - أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا - بَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا - بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى صَلاَتِهِ» (١). [تحفة ٢٥١٨ معتلى صَلاَتِهِ فَلَى يَتَنَخَّمَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِى صَلاَتِهِ» (١).

٤٦٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِيِّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُو بِالْخِيَارِ إِنْ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُو بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنِثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرَجٍ ((). إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنِثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرَجٍ (()*). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ النَّبِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». قَالَ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِي النَّبِي "". [تحفة ٧٥٢٧، معتلى ٤٥٤٩].

١٦٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: وَمَا بَاْسُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١٠). [تحفة ٥٥٥٥، معتلى ٥٠٣٧].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۵۰)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۷)، النسائي المساجد (۷۲۶)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۳۲۷)، مالك النداء للصلاة (۲۵۱)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽۲) الترمذي النذور والأيمان (۱۰۳۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۹۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۲۲۳، ۳۲۲۱)، ابن ماجمه الكفارات (۲۱۰۵، ۲۱۰۱)، مالك النذور والأيمان (۳۳۲، ۲۳٤۲)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳٤۲، ۲۳٤۳).

 ⁽۳) البخاري الجمعة (۱۱۳۱)، الصلاة (۲۲۶)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۷۷)، الترمـذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصلاة (٤٣١، ١٠٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

⁽٤) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

٢٢ مسئد المكثرين وغيرهم

جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكُ ١٠. [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَـنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّـكَ لاَ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّـكَ لاَ تَدُرى فِى أَى طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَركَةُ». [معتلى ٤٤٦٦، مجمع ٢٧/٥].

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي الرَّهُمْ عَنْ سَالِمُ مَنْ اللَّهُ عَنْ سَالِمٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آمُونَ اللَّهِ عَنْ آمُونَ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى ٤١٦٧.

٤٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ مِاثَةٍ لاَ يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ» (٣). [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ٤١٦٨].

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَـنِ الزُّهْـرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُثُوُّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ (٤). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

قَرُ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَـلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۸)، الأطعمة (۱۳۱۵)، مسلم الأشربة (۲۰٤۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳٤)، ابن ماجه الأطعمة (۲۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽٢) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمـذي الأطعمـة (١٨١٣)، أبـو داود الأدب (٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ٢٠٥٩)، النسائي البيوع (١٥٩٥، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىًّ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىًّ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتُرَ عَلَى الْبَعِيرِ (٢). [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوْجَةً إِلَى خَيْبَرُ ٣٠. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ عَنْ سَرَائِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (١٠. [تحفة ١٩٥٥، معتلى ٤١٧١].

قَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِي

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۶۶، ۱۰۶۵)، الصلاة (۲۰۶)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۲۹۰۸)، الصلاة (۲۰۲۰) المساجد (۲۷۶)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۲، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۴۹۶)، المساجد (۲۶۷)، القبلة (۲۵۳، ۱۲۲۶)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۲، ۱۲۲۲، ۲۹۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲).

⁽۲) البخاري الجمعة (۹۵۶)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمـذي الصلاة (۲۷۱)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۸۸)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهـا (۱۲۰۰).

 ⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤،
 (٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤١٨)، الجهاد والسير (٢٨٠٩)، مسلم الهبات (١٦٢١)، النسائي الزكاة (٢٦١٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٢٠١٥).

٢٤ مسند المكثرين وغيرهم

الْمَسْجِدَ فَلاَ يَمْنَعْهَا» ^(۱). قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُا: إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى تَنْهَانِى. قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِى الْمَسْجِدِ. [تحفة ٦٩٤٣، معتلى ٤١٧٢].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِى الزُّهْرِى عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُو يَقُولُ: وَأَبِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتُ » (١٠). قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً. [تحفة ٢٩٥٢، معتلى ٤١٧٣].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، قَالَ لَهُ: أَدْنُ حَتَّى أُودِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ لِللَّهَ عَلَى ١٢٩٤]. وينك وأمانتك وخواتيم عَملِك» (٣). [تحفة ٢٧٥٢، معتلى ٤١٢٩].

• ٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْ دِيِّ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيُ ''. [تحفة ٥٣٥٥، معتلى ٤٩٣٤].

⁽۱) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶۱)، البخاري النكاح (۵۲۰، ۲۵۰)، النسائي المساجد (۲۰۱)، أبـو داود الصلاة (۵۲۱، ۲۵۰، ۵۲۸)، ابـن ماجه المقدمة (۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۷۸)، المقدمة (۶۶۱، ۲۶۲).

 ⁽۲) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۶)، الأدب (۷۵۷۷)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۶)، مسلم الأيمان (۱۶۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۱۵۳۳، ۱۵۳۵، ۵۳۷۵)، أبو داود الأيمان والنذور (۱۳۷۳، ۳۷۲۷، ۳۷۱۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۳۲۹، ۳۷۱۷)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، ابن ماجه الكفارات (۲۰۹۱)، مالك النذور والأيمان (۲۳۲۱).
 الدارمي النذور والأيمان (۲۳٤۱).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ١٩٩١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١)، ٢٥٣٠،

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ^(١). [تحفة ٨٣٢٣، معتلى ٤٩٣٧].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَن رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٢). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْفِعِ عَنِ الْفِعِ عَنِ الْفِعِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْفَعِ عَنْ الْفَعِ عَنْ الْفَعِ عَنْ اللَّهِيَّ عَلَى ١٩٣٠]. ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّا وَيَهُودِيَّةُ ١٠٤].

⁼ ٣٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣٦٨)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽۱) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٢٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، الندور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٠، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٦١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٢، ٢٠٧٦، ٢٠٠١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٣٠٠)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢٠)، البيوع (٢٥٤١، ١٥٣٩)، البيوع (٢٩٢١)، البيوع (٢٩٢١)، البيوع (٢٩٢١)، البيوع (٢٩٢١)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٤)، مالك البيوع (٢٣٦١)، الدارمي البيوع (٢٥٥١)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

⁽٤) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٢٢٠)، الحدود (٣٤٣٦، ٢٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩٠١)، التوحيد (٢١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٢٩٦)، أبو داود الحدود (٢٤٤٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

٢٦ مسند المكثرين وغيرهم

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ (١). [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اللَّهِ عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ. [تحفة ٣٢٩، معتلى ٤٩٣٥].

٤٦٢٨ - وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (١). [تحفة ٨٣٢٩، معتلى ٤٩٢٨، معتلى ٤٩٢٨].

٤٦٢٩ - وكَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣). [تحفة ٨٣٨٣، معتلى ٤٩٣٦].

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۰۶)، مسلم صلاة المسافرين وقصـرها (۷۰۰)، الترمـذي الصـلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسـنة فيهـا (١٢٠٠).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۰۲، ۲۰۰۲، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱لفیتن (۲۲۲۰)، مسلم النکاح (۲۶۱۱)، البیوع (۲۱۲۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۱لفیتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البیوع (۲۲۲۱، ۲۲۹۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۲۹۱، ۲۰۱۱، البیوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، البیوع (۲۳۲۱، ۲۳۸، ۲۱۲۱، ۲۱۷۱، ۲۱۷۲، ۲۱۷۱، ۲۱۷۲، ۲۱۷۱، ۲۱۷۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۱۳۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۲، ۲۱۳۱، ۱۲۳۲، ۲۱۲۱، ۱۲۳۲، ۲۱۳۲، ۲۲۲۰)، البیوع (۲۰۵۱، ۲۰۵۲).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٤٠١، ١٠٥٩)، الحبج (١٥٨٩)، مسلم الحبج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٨)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، وقصرها (٢٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحبج (٨٨٨)، النسائي مناسك الحبج (٣٠٢، ٣٠٢٩، ٣٠٢٩)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٥٠، ٨٥٥، ٩٩٥، ٥٩٥، ٢٠٠، ٢٠٠٦، ٢٠٠١)، أبسو داود الصلاة (٢٠٧، ١٢٠٠، ١٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٢١)، الحبج (٣٢١)، الدارمي الصلاة (٢٥١)، الحبج (٣٣١)، الدارمي الصلاة (٢٥١)، الحبح (٣٠١)، الدارمي الصلاة (٢٥١)، الدارمي الصلاة (٢٥١١).

١٣٠ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ (١). [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ (١٠). [تحفة ١٨٧١، معتلى ٤١٧٤].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٢٦٣٣ - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْولِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِى أَذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاجِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُو يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ، فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ: لاَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاجِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ نَعَمْ. فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (أَنْ). [تَحَفّة ٢٧٢٧، معتلى ٢٦٥٤].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْولِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ اَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ بِحَضْرَمَوْتَ فَتَسُوقُ النَّاسَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّام» (٥). [تحفة ٢٧٦٥، معتلى ١٤٤٤].

⁽۱) البخاري المزارعة (۲۲۰۱)، الجهاد والسير (۲۸۰۸)، المغازي (۳۸۰۸، ۳۸۰۸)، تفسير القرآن (۲۰۲۶)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤٦)، الترمذي السير (۱۵۵۲)، تفسير القرآن (۳۳۰۲)، أبو داود الجهاد (۲۲۱۵)، ابن ماجه الجهاد (۲۸٤٤، ۲۸٤٥)، الدارمي السير (۲۲۱۰).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۳۲)، الحج (۱۰۷۲)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۱۹۶)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱٤٥٠، ۱٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۰۷۱)، الدارمي الصلاة (۱۵۰۲)، المناسك (۱۸۷۵).

⁽٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (١٤).

⁽٤) أبو داود الأدب (٤٩٢٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠١).

⁽٥) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ، فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ البُرنُسَ ولا السَّراويلَ وَلاَ الْعِمامَة وَلاَ تَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْحُفَيَّنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَابَسِ الْخُفَيَّنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (٢). [تحفة ١٨١٧، معتلى ٤١٧٧].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ("). [تحفة ٢٨٢، معتلى ١٧٥].

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِى مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهَ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ:

⁽۱) مسلم الأشربة (۲۰۲۰)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۹، ۱۸۰۰)، أبـو داود الأطعمـة (۳۷۷۳)، مالك الجامع (۱۷۱۲)، الدارمي الأطعمة (۲۰۳۰).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٥، ١٩٤٥)، أبو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

مسند المكثرين وغيرهم ٢٩

وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (١). [تحفة ٦٨١٦، معتلى

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّمَرِ بِالتَّمْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْنَا الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ "ً. [تحفة ٦٨٣٢، معتلى ١٩٨٨].

٠٤٦٤ - وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [تحفة ٣٧٢٣، معتلى ٢٤٥٥].

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ (٣). [تحفة ٢٨٢٢، معتلى ٤١٨٢، ٤١٩٩].

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَـ ثَلِهِنَّ قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَـ ثَلِهِنَّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَـ ثَلِهِنَّ

⁽۱) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمـذي الصـلاة (۲۰۵)، البخاري الأفتتـاح (۲۰۵، ۷۰۸، ۲۰۵)، النسائي الافتتـاح (۲۰۸، ۷۷۷، ۸۷۸)، النسائي الافتتـاح (۲۰۸، ۷۷۷، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۱۵۸، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالـك النـداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۰، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸).

⁽۲) البخاري البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٦٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦، ٢٠٧١)، المساقاة (٢٢٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٩)، الترمذي البيوع (١٣٠٠، ١٣٠٠)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢٠)، البيوع (٢٥٣٠)، البيوع (٢٥٣٠)، البيوع (٢٩٢٠)، البيوع (٢٩٢٠)، البيوع (٢٩٦١)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٢)، مالك البيوع (٢٢٦١، ٢٢٦١)، مالك البيوع (٢٣٠١)، الدارمي البيوع (٢٥٥٨).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٨)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، وقصرها (٢٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحبج (٨٨٨)، النسائي مناسك الحبج (٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٣)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٨٥، ٨٨٥، ٩٢٥، ٩٥٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٢٠٢، ٢٠٦، ١٠٠٠)، أبسو داود الصلاة (١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢١١، ١٢١١، ١٢١٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٣١)، الحج (٣١٩، ٢١٦)، الدارمي الصلاة (١٥١١).

٣٠ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَاْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدْآةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١). [تحفة ١٨٢٥، معتلى ٢٠٠٠].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَى النَّهُوْمُ فِي ثَلَاثُو الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْـدَّارِ» (٢). قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي الشُّوْمَ. [تحفة ٦٨٢٦، معتلى ٤٢٠١].

٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (أُ. [تحفة 7٨٢٩، معتلى ٢٠٢٢].

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ رِواَيَةً وَقَالَ: مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» (١٠). [تحفة ٦٨١٤، معتلى ١٦٧٤].

٤٦٤٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰ (۱ ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۹)، الأدب ۲۸۳۱)، الأدب (۲۸۲۵)، ابن ماجه المناسك (۳۰۸۸)، الطب (۳۰۵۳)، مالك الحج (۷۹۸، ۲۹۹، ۲۰۹۰)، اللارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

⁽۲) البخاري البيوع (۱۹۹۳)، الجهاد والسير (۲۷۰۳)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٥٤٢١)، البخاري البيوع (١٩٩٣)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٤٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمـذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابـن ماجه الصلاة (٦٨٥)، ماطك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

⁽٤) البخاري الاستئذان (٩٣٥)، مسلم الأشـربة (٢٠١٥)، الترمـذي الأطعمـة (١٨١٣)، أبـو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

مسند المكثرين وغيرهم ٣١

رُوْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا» (١). [تحفة ٦٨٣٤، معتلى ٤١٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِماً عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمْرَ وَهُو يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٢). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً ولا آثِراً. [تحفة يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٢).

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَـوْمٍ قِيراَطَانِ» (٣). [تحفة ٦٨٣١، معتلى ٤٢٠٣].

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْزُهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (١٠٠ . [تحفة اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَرَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُو يَنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» (١٠٠ . [تحفة ١٨٥٥ ، معتلى ١٩٥٥].

• ٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبو داود الصلاة (۱۳۸۵)، مالك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيمان (۱۲۶۳)، الترمذي النذور والأيمان (۱۵۳۳، ۱۵۳۵، ۵۳۵۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۳، ۳۷۲۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۱۹، ۳۷۲۹)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٣١٤٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٢٠٧١)، الترمذي الأحكام والفوائد (٢٠٧٤، ٢٤٨٩، ١٤٨٩)، ابن ماجه الصيد (٢٠٠٣، ٣٢٠٠)، مالك الجامع (٢٠٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٧).

⁽٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاَّ يُؤَذِّنُ بِلَيْلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمِ مَكْتُومٍ» (١). [تحفة

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١٠). [تحفة ١٨١٩، معتلى ٢٠٠٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [تحفة ٦٨٣٣، معتلى ١٩٤٤].

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ النَّهِ عَنْ اللِّعَانِ» (أَ). [تحفة اللَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ اللِّعَانِ» (أَ). [تحفة ٦٨٢٨، معتلى ١٨١٨].

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ وَقَالَ مَرَّةً: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» (٥٠. قَالَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ

- (۱) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۲۰۱۰)، أخبار الآحاد (۲۰۲۱)، النسائي الأيمان (۲۸۲۱)، مسلم الصيام (۲۰۲۱)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۲۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۶)، الأذان (۳۳۲، ۳۳۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۳، ۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۳، ۱۲۹).
- (۲) البخاري البيوع (۲۰۹۰)، المساقاة (۲۲۵۰)، الشروط (۲۰۹۷)، مسلم البيوع (۱۰٤۳)، العتق الترمذي البيوع (۱۲٤٤)، النسائي البيوع (۲۳۵، ۲۳۳۵)، أبو داود البيوع (۳٤۳۳)، العتق (۲۳۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۰، ۲۲۱۱، ۲۲۱۲)، الأحكام (۲۰۲۹)، مالك البيوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۰۲۱).
- (٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ٢٠١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٦٠).
- (٤) البخاري الإيمان (٢٤)، الأدب (٥٧٦٧)، مسلم الإيمان (٣٦)، الترمذي الإيمان (٢٦١٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٣)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (٥٨)، مالك الجامع (٢٦١٩).
- (٥) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩١٢)،=

مسند المكثرين وغيرهم

يَلَمْلُمَ». [تحفة ٦٨٢٤، معتلى ٢٠٦٦].

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَ النَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ وَ النَّالِمِ عَنْ النَّبِيِّ وَ النَّبِيِّ وَ النَّبِيِّ وَ النَّالِمِ عَنْ النَّبِيِّ وَ النَّالِمِ عَنْ النَّبِيِّ وَ النَّالِمِ عَنْ النَّبِيِّ وَ النَّامِ عَنْ النَّبِيِّ وَ النَّامِ عَنْ النَّبِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعُهَا اللَّهُ الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعُهَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» (٢). [تحفة ٦٨٢١، معتلى ٤٣٣٦].

٤٦٥٧ – وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَرَآهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْـنُ الْخَطَّـابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [تحفة ١٢١٤٧، معتلى ٤٢٣٦].

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَـلاَثُو» (٣). [معتلى ٢٠٧٤].

١٦٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِواَحِدَةٍ» (١٤). [تحفة ٦٨٣٠، معتلى ٢٠٨٨].

⁼مسلم الحج (۱۱۸۲، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسائي مناسك الحج (۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲) ۲۲۵۰)، أبو داود المناسك (۱۷۳۷، ۱۷۷۱)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالـك الحـج (۲۲۵، ۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽۱) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶٪)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۱)، أبـو داود الصـلاة (۲۱، ۵۲۰، ۵۲۷)، ابـن ماجه المقدمة (۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

⁽٢) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨)، أبو داود الأدب (٢٥٢٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٥)، مالك الجامع (١٨٢٦).

⁽٣) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم=

• ٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارِ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (١). [تحفة • ٧١٥، معتلى [٣٢٩].

٤٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى هَوُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذَبُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى هَوُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذَبُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يُصِيبكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ (٢). [تحفة ٢٤٢٧، معتلى ٤٣٣٥].

ابْنِ عُمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحرِّمُهُ» (٣). [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ الْبَنِ عَنِ الْبَنِ عَنِ الْبَنِ عَنِ الْبَنِ عَنِ الْبَنِ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُ فَقُلْ وَعَلَيْكَ». وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكُمْ " () . [تحفة ٧١٧٥، معتلى ٤٣٣٤].

⁽۱) البخاري العتق (۲۳۹۸)، الفرائض (۱۳۷۵)، مسلم العتق (۲۰۰۱)، الترمذي البيـوع (۱۲۳۱)، الولاء والهبة (۲۱۲۱)، النسائي البيوع (۲۹۱۷، ۲۹۵۵، ۲۹۵۹)، أبــو داود الفــرائض (۲۹۱۹)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۷، ۲۷۶۸)، مالك العتق والولاء (۱۵۲۲)، الدارمي البيوع (۲۵۷۲).

⁽٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمـذي الأطعمـة (١٧٩٠)، النسـائي الصـيد والـذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

⁽٤) البخاري الاستئذان (٩٠٢)، مسلم السلام (٢١٦٤)، الترمذي السير (١٦٠٣)، أبو داود الأدب (٥٢٠٦)، مالك الجامع (١٧٩٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٥).

٤٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِيْهِ، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً لَا يَتَنَاجَى الرَّجُلاَنِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً (١). [تحفة ٧١٧٧، معتلى النَّبِيَ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلاَنِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً (١). [تحفة ٧١٧٧، معتلى ١٤٣٣].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلَقِّنُ أَحَدَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» (٢). [تحفة ٧١٧٤، معتلى ٤٣٣٨].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ دِينَـارٍ، قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِى عَيْدُ يَقُولُ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَـا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» (٦). [تحفة ٧١٧٣، معتلى ٤٣٣٧].

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ابْنُ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ يَا بُنِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيلاءَ» (١٠). [تحفة ٢٧٢٦، معتلى ٢١١٣].

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۲۹، ۲۷۷۹)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷٦)، مالـك الجـامع (۱۸۵٦، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲٦٥٣).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۹٦)، الأحكام (۲۷۷٦)، مسلم الإمارة (۱۸۳۹، ۱۸۳۷)، الترمـذي السير (۱۸۹۳، ۱۸۳۷)، النسـائي البيعـة (۱۸۷۷، ۲۱۸۸، ۲۰۲۹)، أبــو داود الجهــاد (۲۲۲۲)، الخراج والإمارة والفيء (۲۹٤۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۲)، مالك الجامع (۱۸٤۱).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٥)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٥٣١)، النسائي البيوع (٢٤٤٠، ٤٤٦٦، ٤٤٤١، ٢٤٤٥، ٢٤٤١، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٢٤٤٥، ٢٤٤١، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧١، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧١، ٤٤٧١، ٤٤٧١، ٢٤٤١)، أبيو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابسن ماجمه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (٢٦٩٦، ١٦٩٨).

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلِمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَسْجِدَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفِ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّى فِيهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رَجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهيْباً: كَيْفَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدِهِ (١). قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، قَالَ: يُشِيرُ بِيدِهِ (١). قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلِ: سَلُ زَيْداً أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهِبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا أَسَامَةَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ، قَالَ: يَا أَبَا أَسَامَةَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ. [تحفة ٤٩٦٦، معتلى ٤١٢١].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى عَلَى كَيْسَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى عَلَى فَدُفَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (٢). [تحفة ٢٧٦٢، معتلى ١٤١٤].

• ٢٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ^(٣). [تحفة ٢٠٢٠، معتلى ٢٥٧٥].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ

⁽١) النسائي السهو (١١٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٧).

⁽۲) البخاري الحج (۱۷۰۳)، مسلم الحج (۱۳۶۱، ۱۳۶۶)، الترمنذي المدعوات (۳۶۶۷)، الحج (۹۰۰)، أبو داود الجهاد (۲۰۷۹، ۲۷۷۰)، مالك الحج (۹۲۰)، المدارمي الاستئذان (۲۲۷۳، ۲۲۸۲).

⁽۳) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۹، ۱۶۷۹، ۱۴۷۹)، الوضوء (۱۲۷)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المنارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۱۱۸۸، ۱۱۸۷) (۱۲۸۱، ۱۱۸۷، ۱۱۸۸، ۱۲۹۱)، الترمندي الحبج (۱۱۸۸، ۱۲۸۱) النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحبج (۲۰۱۹، ۲۲۹۰، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۷۵۷، ۲۷۵۸، ۲۷۵۹، ۲۷۲۱)، أبنو داود المناسك (۱۷۷۱، ۲۷۷۱، ۲۰۱۲، ۲۰۱۳، ۲۰۱۳)، ابن ماجبه المناسك (۲۰۲۲)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹)، مالك الحج (۷۶۷، ۲۷۲۱)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

مسند المكثرين وغيرهم

الصُّبْحَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (١). [تحفة ٨٥٨٥، معتلى ٥٠٧٥].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَعْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ أَلاَ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ أَوْ عَنِ الإِبِلِ» (٢). [تحفة ٨٥٨١، معتلى ٥٧٦].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٤٦٧٤ - وَهِشَامٍ عَنْ آبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَحُلُهُ وَلاَ أَحُلُهُ وَلاَ أَحُلُهُ وَلاَ أَحُلُهُ وَلاَ أَحُرُمُهُ (٣). [معتلى ١٢٧٨٥].

370 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ نَافِع، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَسْرَعْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَسْمَعْ حَتَّى نَزَلَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ أَىَّ شَيْءٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (٤٠). [تحفة ٨٥٢٧، معتلى ٥٠٢٠].

⁽٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبـو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٤٠٧).

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٢١٦٥)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمـذي الأطعمـة (١٧٩٠)، النسائي الصـيد والـذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٢٠١٥)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

⁽٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (١٨٦٥)، الأشربة (١٩٦٥، ١٩٦٥، ٢١٦٥، ٢١٦٥، ٢٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٤٥، ٢٣٤٥)، أبعو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابعن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٩١)، المدارمي الأشربة (٢١١١، ٢١١١).

١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْـنُ أَبِـى مَـرْيَمَ عَنْ عَلِى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِى، قَالَ: صلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَـرَ فَقَلَبْتُ الْحَصَـى فَقَالَ: لاَ تُقلِّب الْحَصَـى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَفْعَـلُ كَـانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا (١). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِى مَسْحَةً. [تحفة ٧٣٥١، معتلى ٤٤٤٢].

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِعِ عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (٢). [تحفة ٧٥٦٦، معتلى ٤٥٤٨].

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ يَعْنِى أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ النَّبِى ﷺ فَأَمَرَهُ (٣٠). قِيلَ لِسُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٥٢١، معتلى ٤٥٧٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِعِ عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِى فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكَنُّوبَةٌ عِنْدَهُ. [تحفة ٧٥٤٠، معتلى ٤٥٨٤].

٤٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيـق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسـنة فيهـا (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

⁽۲) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٧)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ١٩٥٠، ١٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٣١)، ابين ماجه التجارات (٤٢١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٣٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الجهاد (٢٨٧٩)، الملامي البيوع (٢٥٥٥).

⁽٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)، البخاري الابتخاري الابتخاري النفور والأيمان والنذور (١٣٦٩)، النسائي الأيمان والنذور (٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام الأيمان والنذور (٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْلُو فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً ' عَفَة ٧٥٣١، معتلى ٤٥٥٣].

٤٦٨١ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع، قَالَ: كُنَّا مَعْ ابْنِ عُمرَ بِضَجْنَانَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ نَادَى أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مُعَ ابْنِ عُمرَ بِضَجْنَانَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ نَادَى أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَمْرُ مُنَادِياً فِي الرِّحَالِ» (١٠). [تحفة ٧٥٥٠، معتلى ٤٥٦٥].

٤٦٨٢ - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى» (٣). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥٢].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتَ أَيُّـوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَـلِ الْحَبَلَـةِ (١٠). [تحفة ٧٠٦٢].

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُو عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ». وقَالَ مَرَّةً: «الْمُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ». وقَالَ مَرَّةً: «المُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي

⁽۱) البخاري فرض الخمس (۲۹۲۵)، المغازي (۲۸۳ ٤)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤۹)، أبـو داود الجهاد (۲۷٤۱، ۲۷٤۳، ۲۷٤٤)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲٤۸۱).

⁽۲) البخاري الأذان (۲۰٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۹۷)، النسائي الأذان (۲۰۵)، أبو داود الصلاة (۱۰۲، ۱۰۲۱، ۱۰۲۲، ۱۰۲۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۳۷)، مالك النداء للصلاة (۱۰۹)، الدارمي الصلاة (۱۲۷۵).

⁽٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٧٦٣، ٣٢٦١)، ابن ماجمه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالىك النذور والأيمان (٣٣٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٣٣٤).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمـذي البيوع (١٥١٤)، النسائي البيوع (٤٦٢٥، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةِ كَانَتْ فِـى الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَدَعْـوَى – وَقَـالَ مَـرَّةً: وَدَمٍ وَمَالٍ – تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْـتِ فَـإِنِّى أَمْضِيهِمَا لأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ» (١). [تحفة ٧٣٧٢، معتلى ٤٤٥٤].

2 ٦٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ صَدَقَةُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
يَعْنِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ
يَكُمْلَمَ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَمِعَ النَّبِيَ ﷺ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ» (٧٠). قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَتِنْدِ. [معتلى ٢٥٨٥].

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اسْتِلاَمَ الرُّكُنَيْنِ يَحُطَّانِ اللَّهُ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ اسْتِلاَمَ الرُّكُنَيْنِ يَحُطَّانِ اللَّهُ وَبِهِ النَّبِيَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ الللللْمُ اللللِهُ اللللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللللللْمُ الللللللللْمُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللللللللللّهُ اللللللْمُ اللللللللّهُ الللللللللللللللللللللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللل

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو ابْنَ عُمَرَ كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ (١٠). [تحفة ٣٥٦٦، ٣٥٦٦].

⁽١) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٥، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۵۱، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسائي مناسك الحج (۲۲۵۱، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالك الحج (۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۱، ۱۷۷۱).

⁽۳) البخاري الحج (۱۲۰، ۱۶۹۹، ۲۲۰۱، ۱۷۲۷، ۱۵۲۱، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱ الوضوء (۱۲۲)، الحج (۱۷۰۵)، الصلاة (۲۷۰)، اللباس (۱۵۳۰)، مسلم الحج (۱۱۸۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۲۲۸، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۹۲)، اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۲۱، ۱۲۸۱)، اللهارمي المناسك (۱۲۲۲، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱).

٨٦٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُما عَلَى جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمُعِتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ إِنْ اللَّهِ أَحَدُكُما كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُو بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ اللَّهُ مَاكَ لَكَ إِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُو بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ اللَّهُ اللهُ ا

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌ و عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ - قِيلَ: لِسُفْيَانَ ابْنُ عَمْرٍ ، قَالَ: لاَ ابْنُ عُمرَ - أَنَّ النَّبِيَ عَلَى لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». حَاصَرَ أَهْلَ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «اغْدُوا». فَعَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصَابَهُمْ جِراح فقَالَ رَسُولُ اللَّه وَسُولُ اللَّه عَلَى الْمُسْلِمُونَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه وَلَا اللَّهُ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْقَتَالِ فَأَعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْمُسْلِمُونَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ الْعَنْ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى ١٤٠٤٤].

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَـنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِـراً قُـوِّمَ

المغازي (۲۸۷۹)، مسلم البيوع (۲۶۵۱، ۱۵۵۸)، الترميذي الأحكام (۱۳۸۵) ۱۳۸۸، ۱۲۸۳، ۱۳۸۸، ۲۲۸۳، ۱۳۸۸،

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (۲۷۱)، الطلاق (۵۰۰۰، ۵۰۰۵، ۲۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۱)، القرمنذي الطلاق (۲۳۲۱، ۱۲۹۳)، القرمنذي الطلاق (۲۲۷۳، ۲۲۵۳، ۲۲۵۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۵۷، ۲۲۵۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۵۷، ۲۲۵۸، ۲۲۵۸)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۲، ۲۳۳۲).

⁽٢) البخاري المغازي (٤٠٧٠)، الأدب (٥٧٣٦)، التوحيد (٧٠٤٢).

٤٢ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكُسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ ۗ (١). [تحفة ٦٧٨٨، معتلى ١٥٩].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ بِعْتُ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلِى بِمِائَةِ وَسْقٍ إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمْرَ فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(۱). [معتلى ٤٠٤١].

٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا سَالِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّى بَعْـدَ الْجُمُعَـةِ رَكْعَتَـيْنِ (٣). [تحفـة ٢٩٠١، معتلى ٤٢٠٩].

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَـنِ الزُّهْـرِيِّ عَـنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ إِذَا أَضَـاءَ الْفَجْـرُ صَـلَّى رَكْعَتَـيْنِ (١٠). [معتلى 1٢١٠].

- (۲) البخاري البيوع (۲۰۱۳، ۲۰۲۲، ۲۰۷۳، ۲۰۷۲، ۲۰۸۱، ۲۰۹۱)، المساقاة (۲۰۱۱)، مسلم البيوع (۱۰۹۱، ۲۰۸۹)، الترمذي البيوع (۱۳۰۰، ۱۳۰۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۰)، البيوع (۲۰۹۳)، البيوع (۲۹۲۰)، البيوع (۲۳۹۳، ۲۳۳۲)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۵، ۲۲۲۸، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۲۷، ۱۳۲۷)، الدارمي البيوع (۲۰۵۸).
- (٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٩٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٢٥)، الجمعة (١١٢٠)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (١٢٥، ٢٠١٠)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٠ للسائي الجمعة (١٢٥، ١٤٢٨)، الإمامة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٣١)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣).
- (٤) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٣٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٢٩)، الجمعة (٨٩١)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٢٢٥، ٢٢٥)، النسائي الجمعة (١٤٢٠، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٠ للصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (٤٣٧، ١٥٧٣).

⁽۱) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۲۹)، العتق (۲۳۸۰، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۲۸۹)، النسائي البيوع مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمـذي الأحكـام (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، النسـائي البيـوع (۲۲۹۸، ۲۹۹۸، ۲۹۹۹)، ابــن ماجــه الأحكـام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۵۰۲).

٤٦٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَدْرِكَ رَسُولُ اللَّه عَلَى عُمْرَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُو يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفُ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ (١). [تحفة ٧٥٠٣، معتلى ٤٥٣٢].

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةً عَنْ اَلْعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَأَرْسَلَ مَا ضُمَّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَرْسَلَ مَا ضُمَّرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيَّتِ (١٢/ ١٦، تحفة وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّر مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُريَّتِ (٢٠٠٠، [٢ ١٢، عَفة ٢٥٣٠، معتلى ٤٥٣٣، محمع ٥/ ٢٦٣].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعِ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمكَّةَ أَمْراً فَقَالَ: أَهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُسِتُ صَنَعْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى. فَأَهلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُو بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا، وقَالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا فَإِنَّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَبْرَ الْحَبِيلُ الْحَبْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً سَبِيلُ الْحُمْرَةِ. فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَتَى قُدَيْداً فَاشْتَرَى هَدْياً فَسَاقَهُ مَعَهُ (*). [تحفة وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَتَى قُدَيْداً فَاشْتَرَى هَدْياً فَسَاقَهُ مَعَهُ (*). [تحفة وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَتَى قُدَيْداً فَاشْتَرَى هَدْياً فَسَاقَهُ مَعَهُ (*).

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيمان (۲۲۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۲۹۲۳، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۱۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۲۲۹، ۳۷۲۷، ۲۷۱۸)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۱۳، ۲۷۱۳، ۲۷۱۵)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٠٥)، البخاري الجهاد (٢٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٢٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٧)، مالك الجهاد (٢٥٧٧)، مالك الجهاد (٢٠١٧)، الله الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

⁽٣) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمـذي المبخاري الحج (١٢٣٠)، مالك الحج (١٤٢، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٢)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى قُدَيْداً وَاشْتَرَى هَدْيَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا (١). [معتلى ٤٦٢٣].

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّـوبُ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ نَافِع سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكَ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْع بَلَغَ الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا فَأَخذَتْ ظُرَرَةً فَلذَكَّتُهَا بِهِ فَأَمَرَهُ مَالِكِ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْع بَلَغَ الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا فَأَخذَتْ ظُرَرَةً فَلذَكَّتُهَا بِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِها. [معتلى ٢٠٠١،٥٠٢٤].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمْرَ إِلَى الْجِمَى فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ الصَّلاَةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفْقِ وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلاَثًا وَالْنَتَيْنِ وَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ٤٠٤٢، معتلى ٤٠٤٢].

• ٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى إِلاَّ حَدِيثاً كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ فَأَتِي بِجُمَّارَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». النَّبِيِّ فَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّخْلَةُ » (٣). [تحفة ٧٣٨٩، معتلى ٤٤٦٧].

⁽۱) البخاري الحبح (۱۰۵۸، ۱۹۰۸، ۱۹۲۵)، الصلح (۲۰۰۸)، مسلم الحبج (۱۲۳۰)، الترمذي الحبج (۱۲۳۰)، النسائي مناسك الحبج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۲)، مالك الحبج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۱، ۱۰۵۹)، الحج (۱۰۸۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، وقصرها (۲۰۳، ۲۰۳۰)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، الحبج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحبج (۲۰۳، ۳۰۲۹، ۳۰۲۰)، الصلاة (۴۸۱)، المواقيت (۲۸۵، ۸۸۵، ۹۵، ۵۹۰، ۵۹۰، ۵۹۰، ۵۹۰، ۵۹۰، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبسو داود الصلاة (۲۰۷، ۱۲۰۷، ۱۲۱۷، ۱۲۱۷، ۱۲۱۷)، ابن ماجه المناسك (۲۰۲۱)، مالك النداء للصلاة (۲۳۷)، الحج (۹۱۳، ۹۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۷، ۱۵۱۸).

⁽٣) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (١٢٩، ٥١٣٥)،=

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ». [معتلى ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ». [معتلى 18٤٦].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عِمْراَنُ - يَعْنِى ابْنَ حُدَيْرٍ - وَوَكِيعٌ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْراَنُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: السَّدُوسِيِّ أَبِي الْبَزَرِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَلَى السَّدُوسِيِّ أَبِي الْبَزَرِيِّ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى (١). [تحفة ٥٥٥٨، معتلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى (١).

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ الْغُطْبَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْغِيدِ(٢). [تحفة ٨٠٤٥، معتلى ٤٧٨١].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣). [تحفة ٥٠٧٨، معتلى ٤٢٧٦].

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

⁼الأدب (٧٧١، ٧٧٢)، العلم (٢٦، ٢٢، ٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

⁽۱) الترمذي الأشربة (۱۸۸۰)، ابن ماجه الأطعمة (۳۳۰۱)، مالك الجامع (۱۷۲۱)، الدارمي الأشربة (۲۱۲۵).

⁽۲) البخاري الجمعة (۹۱۶، ۹۲۰)، مسلم صلاة العيدين (۸۸۸)، الترمذي الجمعة (۵۳۱)، النسائي صلاة العيدين (۱۵۲۶)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۷۱).

⁽٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٣٥)، الفرائض (٦٣٦٧)، الفرائض (٦٣٦٧)، الفرائض (٦٣٦٧)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٤٧٤٣، ٢٧٤٧، ٢٧٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٢٣١)،

٤٦ مسئد المكثرين وغيرهم

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٨١٦٠، معتلى ٤٨٦٧].

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِيْ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِ والسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِيْ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُحْمِلِ الْخَبَثَ» (١). [تحفة ٥ ٧٣٠، معتلى ٤٤١٠].

٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ (٢). [تحفة ٨٥٥٨، معتلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ (٢). [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٣٤].

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنْ الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ عَنِ الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ "". [معتلى ٤٧٨٢].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ فَيَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: «إِنْ شِيئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» (3). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ

⁽۱) الترمذي الطهارة (۲۷)، النسائي الطهارة (۵۲)، أبو داود الطهارة (۲۳، ۲۰)، ابن ماجه الطهـارة وسننها (۵۱۷)، الدارمي الطهارة (۷۳۱).

⁽٢) راجع التخريج السابق.

 ⁽٣) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٧)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

⁽٤) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٧، ٢٦٢١، ٢٦٢١)، مسلم الوصية (٢٦٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩، ٣٦٠٣، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٧، ٢٣٩٧).

• ٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً» (١). [تحفة ٦٩٤٩، معتلى ١٨٠٤، مجمع ٢/١١٤].

ا ٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ،
 قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فِى الْفَرِيضَةِ. [معتلى ٤٧٨٣، ١٢٨٠٩].

٤٧١٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (٢). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِماً. [تحفة ٨١٩٧، معتلى ٤٧٨٤].

2017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانِ فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلاَ تُصلُّوا حَتَّى تَغِيبَ» (٣). [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهُ وَمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطفقين: ٦] يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ (٤٠). [تحفة ٨١٨٣، معتلى ٤٧٨٥].

٥ ٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ

⁽١) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱، ۱۸۰۷)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۱۲۵۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

 ⁽۳) البخاري الجمعة (۱۱۳٤)، مواقيت الصلاة (۵۵۸)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۲۸، ۸۲۸)، النسائي المواقيت (۵۲۳، ۵۲۳)، مالك النداء للصلاة (۵۱۱، ۵۱۳).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلـها (٢٨٦٢)، الترمـذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يُصلِّى إِلَيْهَا (۱). [تحفة ١٧٧٨، معتلى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يُصلِّى إِلَيْهَا (۱). [تحفة ١٧٧٨، معتلى ٢٧٨٦].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْلِيْ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَالْمِعِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل

٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَيْلُ بِنَواصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَمْدِي عَنْ عَبِي ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَلَى عَاجَةِ مُسْتَدْبُرَ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ الشَّام (١٠). [تحفة ٨٥٥٥، معتلى ٥٠٣٤].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ (٥٠). يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ (٥٠).

⁽۱) البخاري الصلاة (۲۷۲، ۲۷۲)، الجمعة (۹۲۹، ۹۳۰)، مسلم الصلاة (۵۰۱)، الترمـذي الزكـاة (۷۷۲)، النسائي صلاة العيدين (۱۰۵)، القبلة (۷۶۷)، أبـو داود الصـلاة (۲۸۷)، ابـن ماجـه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۰۵، ۱۳۰۵، ۹۶۱)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۰).

⁽٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيـل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

⁽٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، البخاري الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٣٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٣، ٣٣٣)، مالك النداء للصلاة (٥٥٥)، الدارمي الطهارة (٣٢٧).

⁽۰) البخاري الحبح (۱۶۲۰، ۱۶۹۹، ۱۵۲۰، ۱۵۲۷، ۱۵۲۸، ۱۵۳۷، ۱۵۳۸، ۱۵۲۸، ۱۵۲۸)، البخاري الحبح (۱۲۰۱، ۱۵۹۸)، الصلاة (۴۷۰)، اللبناس (۱۸۱۳، ۱۸۲۸)، الحبح (۱۱۸۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۸۸، ۱۲۸۷، ۱۹۳۰، ۲۹۶۰، ۱۹۵۸،

• ٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَ الَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ» (١). [تحفة ٨١٩٨، معتلى ٤٧٩٠].

٤٧٢١ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ» (٢). [تحفة ٨١٤٣، معتلى ٤٧٩١].

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ("). [معتلى ٤٩٩٣].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَـافِعِ عَنْ الْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاَةُ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ عَنْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (١٤). [معتلى ٤٦٣٣].

⁼ ۱۹۶۱، ۲۹۶۲، ۳۹۶۲، ۲۹۶۳، ۲۹۶۷، ۲۹۶۷، ۲۹۶۹، ۲۹۵۰، ۲۹۰۱، ۲۹۰۱، ۲۹۰۱، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۸۰۱، ۲۹۰۳، ۲۹۰۳، ۱۸۰۳، ۲۹۲۳، ۲۹۳۱، ۲۹۳۱).

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹۶۳، ۱۹۶۳)، الترمذي الأطعمة (۱۷۹۰)، النسائي الصيد والـذبائح (۲۳۱۵، ۲۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۱۵)، مالك الجامع (۲۸۰۱)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽۲) البخاري الأذان (۸۱۵)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١)، أبـو داود الأطعمـة (٣٨٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٤٥، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠١)، الجمعة (١٠٥٥، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٢٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٢٥٦، ٢٥٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٨، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٣٤٧، ٤٤٧)، أبو داود الصلاة (١٢٢، ١٢٢١، ٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢).

⁽٤) البخاري مواقيت الصلاة (٧٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة=

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً حَيَّةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً حَيَّةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْبَهَائِمِ (١). [تحفة ٢٠٥٤، معتلى ٢٢٨٠].

٤٧٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُويْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَى سَنَةٍ يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ " (١). [تحفة ٦٦٦٦، وَخَدَمِهِ وَإِنَّ أَفْضَلَهَمْ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ " (١). [تحفة ٢٦٦٦، معتلى ٢٩٤، ٤٠٦٩، مجمع ١ / ٢١].

2٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بُنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَذْنَبْتُ ذَبْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِى تَوْبَةٌ فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبَرَّهَا إِذَا» (آ). [تحفة ٧٥٥٧، لاَ. قَالَ: «فَبَرَّهَا إِذَا» (آ). [تحفة ٧٥٥٧، معتلى ٥٠٦٠].

٤٧٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَـافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَـا وَإِذَا خَـرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفُلْكِيُّ. [تحفة ٨١١٤، معتلى ٤٧٦٩].

⁼⁽١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

⁽٢) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٣)، تفسير القرآن (٣٣٣٠).

⁽٣) الترمذي البر والصلة (٣٩٧٥).

⁽٤) البخاري الحج (١٥٠١، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٢)، النسائي مناسك الحجج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٠، ١٩٢٨).

مُتَوَافِرُونَ- أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ نَسْكُتُ. [معتلى ٢٠٠٤].

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْبَةَ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: بَيْنَا ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْبَةَ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وكَذَا». فَقَالَ: رَجُلٌ وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وكَذَا». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فَتِحَتْ لَهَا أَبْواَبُ السَّمَاءِ» (١٠٠ قَالَ ابْنُ عُمْرَ: فَمَا تَرَكُتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ٢٣٦٩، معتلى عُمْرَ: فَمَا تَرَكُتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ٢٣٦٩، معتلى

٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمْرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسكَ عَنِ التَّلْبِيةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِى طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمُّ يُصَلِّى الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إلَى ذِى طُوى بَاتَ بِهِ مَكَّةَ ضُحَى فَيَأْتِى الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ويَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطُوافٍ مَشْياً ثُمَّ الْمُقَامَ فَيُصلِّى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبُعَةَ أَطُوافٍ مَشْياً ثُمَّ الْمُقَامَ فَيُصلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيْكُبُرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاَثاً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيْكُبُرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاَثا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ اللَّهُ وَلَا لَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلْدِيرٌ ﴿ . [تَحْفَة ٢٥٥٥].

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۰۱)، الترمذي الدعوات (۳۰۹۲)، النسائي الافتتاح (۸۸۰، ۸۸۲).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۱، ۲۰۱۱)، الصلاة (۱۵۷، ۱۰۲۱)، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۱ الوضوء (۱۲۱، ۱۲۰۱)، الحج (۱۷۲۱، ۱۲۸۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۲۱).

2٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: سَمَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: عِنْدَ مِنْبَرِ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذَا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ مَعَ الْأَشَجِ فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: لاَ تَشْرَبُوا فِي حَنْتَمَةٍ ولاَ فِي دُبًاءٍ ولاَ نَقِيرِ (١). فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكُرَهُهُ. [تحفة وظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكُرَهُهُ. [تحفة وظَنَنْتُ أَنَّهُ نَسِيَ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكُرَهُهُ.

٤٧٣٢ - حَدَّنَنَا عَبْدُ الله، حَدَّنَنِي أَبِي، حَدَّنَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّنَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ (٢). [تحفة ٨٢٣٣، معتلى ٤٨٧٧].

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بُنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ - عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ شَهَابٍ - عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ثَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَر مِنْهُنَّ أَرْبُعاً "". فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمرَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ فَقَالَ: إِنِّي لأَظُنُ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَلَعَلَّكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لاُورَّتُهُنَّ مِنْكَ أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً، وَآيُمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكُ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لاُورَّتُهُنَّ مِنْكَ وَلاَمُرَنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجَمُ كُمُ رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٩٨٤، معمع ليموثِكَ أَوْلاً مُهُالِكَ أَوْلاً مُعَلَى رَخِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٩٨٤، معمع المَرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٩٨٤، معمع المَرْبُولَ يَقْبُرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [تحفة ١٩٤٩، معتلى ١٩٨٤، عمع

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْـنُ الْعَـوَّامِ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْـنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَـمْ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۰۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۸)، الأشربة (۱۳۰۸، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۴شربة (۳۲۹، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۲)، مالك الأشربة (۱۹۹۱).

⁽٢) البخاري الإجارة (٢١٦٤)، الترمذي البيوع (١٢٧٣)، النسائي البيوع (٢٧١)، أبو داود البيوع (٣٤٦٩). (٣٤٢٩).

⁽٣) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ثُمَّ عُمْرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ» (١٠. قَالَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ» (١٠. قَالَ أَبِي: ثُمَّ أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فِي مَجْلِسِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَتَبْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَبُنِي لَمْ أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ فِي مَجْلِسِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَتَبْتُ تَمَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْسَبُنِي لَمْ أَفَهُمْ بَعْضَهُ فَشَكَكُتُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَتَرَكْتُهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّتَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم الْأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَمْعَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بِتَمَامِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبَّادٍ عَنْ عَنْ سَالِمٍ فَي مَذَي الْعَوَّامِ. [تحفة ١٨٦٣، معتلى ١٧٦].

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي الْواسِطِيَّ -عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوفُقّي - قَالَ: - فَأَخْرَجَهَا أَبُـو بَكْـرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا – قَالَ: – فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «فِي الإبِل فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهَىَ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَـاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَـةُ لَبُونٍ وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَان إلَى مِائتَيْن فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإَذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِاثَةٍ شَاةً، وكَذَلِكَ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ لاَ تُؤْخَـذُ هَرِمَـةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ» (٢). [تحفة ٦٨١٣، معتلى ١٧٦].

⁽۱) الترمذي الزكاة (۲۲۱)، أبو داود الزكاة (۱۵۹۸، ۱۵۷۱)، ابن ماجه الزكاة (۱۷۹۸)، الـدارمي الزكاة (۱۷۹۸).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْبِنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: شَمِنْ أَعْتَقَ نَصِيباً - أَوْ قَالَ: شَقِيصاً لَهُ أَوْ قَالَ: شِرْكاً - لَهُ إِنْ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: شِرْكاً - لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا بَلَغَ ثَمْنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١٠). قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ نَافِعٌ رُبُّماَ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرُبُّما لَمْ يَقُلُهُ فَلاَ أَدْرِي أَهُو فَي الْحَدِيثِ وَرُبُّما لَمْ يَقُلُهُ فَلاَ أَدْرِي أَهُو فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبِلِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [تحفة ٢٥١١، معتلى فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [تحفة ٢٥١١، معتلى إلى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ يَعْنِي قَوْلُهُ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [تحفة ٢٥١١، معتلى وركباء].

٤٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوِ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةِ فَعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَاتِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا كَا لُو اللَّهُ وَعْدَهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَاتِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا كَا لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ﴾ (٢) . [تحفة ٢٥٣٩، معتلى حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ﴾ (٢) . [تحفة ٢٥٣٩، ٥٤ معتلى اللهُ عَنْ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنُصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ﴾ (٢) . [تحفة ٢٥٩٥، ٤١].

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ا ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتُرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً، قُلْتُ: أَوْ كَثُرَتُ إِلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْ أَضَاعَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً ﴾ (٣). [معتلى ٤٠٨٤].

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ أَنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

⁽۱) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۲۹)، العتق (۲۳۸۰، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۲۱۵)، مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمـذي الأحكام (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، النسائي البيوع (۲۹۲۵، ۲۹۹۹)، أبـو داود العتـق (۳۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۷)، ابـن ماجـه الأحكـام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۰۱۶).

⁽۲) البخاري الحج (۱۷۰۳)، مسلم الحج (۱۳٤۲، ۱۳۶۲)، الترمـذي الـدعوات (۳۲۶۷)، الحج (۹۲۰)، أبو داود الجهاد (۲۵۹۹، ۲۷۷۰)، مالـك الحـج (۹۲۰)، الـدارمي الاسـتئذان (۲۲۷۳، ۲۲۸۲).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمـذي الجهـاد (١٧٠٥)، أبـو داود الخـراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

مسند المكثرين وغيرهم ٥٥

ﷺ: ﴿لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَـيْسَ فِـى وَجْهِـهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (۱). [تحفة، ۲۷۰۲، معتلى ٤٠٩٢].

٠٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً عَلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً عَلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ (٢). [تحفة ٨١٥٤، معتلى ٤٧٩٢].

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ بِحَبَلِ حَبَلَةٍ وَحَبَلُ حَبَلَةٍ تُنْتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُهُ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكُ (٣). [تحفة ثنتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُهُ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِك (٣). [تحفة ٨١٤٩].

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ و - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِي - يَعْنِي - امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا والْمَرْوَةِ. [تحفة ٢٥٤٤، معتلى ١٦٧٣].

2٧٤٣ - وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١](٤). [تحفة ٧٣٥٧، معتلى ٤٤٤٩].

⁽١) البخاري الزكاة (١٤٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٠)، النسائي الزكاة (٢٥٨٥).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۰، ۲۰۳۰، ۲۰۵۸)، الحدود (۲٤٦٠)، مسلم البيوع (۲۰۵۱، ۲۰۲۷)، النسائي البيوع (۴۵۹۵، ۴۵۰۵، ۲۰۱۵، ۲۲۲۹، ۴۵۹۵)، أبو داود البيوع (۳٤۹۲، ۳۲۹۳، ۳۴۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۵۰۹).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٥١٤)، النسائي البيوع (٢٦٣٠)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

⁽٤) البخاري الحج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٤، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٠، ٢٩٣٠).

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصلُّونَ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ الْغَدَاةَ إِذْ جَاءٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَأَمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَاسْتَدَارُوا فَتَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ (١). [تحفة ٢١٥٤، معتلى ٢١٥٨].

8٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ جُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» (٢). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٧٣٦].

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَـنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَـراَمٌ» (٣). [تحفة ٨٥٨٤، معتلى سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَـراَمٌ» (٥٠). [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٤٠). [تحفة ٨١٩٣، معتلى ٤٧٩٤].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ الْفَعِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ الْفَعِ مَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ: «صَلاَةٍ فِيمَا الْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ ٱلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا

⁽۱) البخاري الصلاة (۳۹۰)، تفسير القرآن (۲۲۳)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۵۲۱)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

⁽٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

⁽٣) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

⁽٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (١٨٦١)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣)، مالك الأشربة (١٩٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

ُ ٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ النَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً وَالْحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ كَيْلاً ''. [معتلى ٤٧٩٦].

• ٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَـَذِهِ غَـدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُكَانٍ» (٣). [تحفة ٨١٦٦، معتلى ٤٧٦٥].

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ الْنِي عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠). [تحفة ١٩٩٨، معتلى ٤٧٥٧].

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ قِيراطاً». اللَّهِ عَنِ الْقَيراطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» (٥٠. [معتلى ٤٢٧٠، مجمع ٣/٣٠]. فَسُيُّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَيراطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» (٥٠.

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ

⁽۱) مسلم الحج (۱۳۹۵)، النسائي مناسك الحج (۲۸۹۷)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱٤٠٥)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۹).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۲، ۲۰۷۳، ۲۰۷۲، ۲۰۷۱)، المساقاة (۲۰۱۱)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۹)، الترمذي البيوع (۱۳۰۱، ۱۳۰۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۰)، البيوع (۲۳۲۱، ۲۳۲۷)، مالك البيوع (۱۳۲۷، ۲۲۲۱)، مالك البيوع (۱۳۷۷، ۱۳۱۷)، الدارمي البيوع (۲۰۵۸).

⁽٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السـير (١٥٨١)، أبـو داود الحماد (٢٧٥١).

 ⁽٤) البخاري الديات (٦٤٨٠)، الفتن (٦٦٥٩)، مسلم الإيمان (٩٨)، النسائي تحريم الـدم (٢١٠٠)،
 ابن ماجه الحدود (٢٥٧٦).

⁽٥) البخاري الإيمان (٤٧).

٥٨ مسند المكثرين وغيرهم

النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْراً أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْراً (١). [تحفة ٦٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

٤٧٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ (٢٠٠٠). [تحفة ٨١٥١، معتلى ٤٨٥٩].

٤٧٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُـوتِكُم وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» ^(٣). [تحفة ٨١٤٢، معتلى ٤٧٩٨].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبَدِ اللَّهِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى» (١٠). [تحفة ٨١٧٧، معتلى ٤٧٩٩].

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (٥٠).

⁽۱) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمـذي الـبر والصـلة (٢٠٢٨)، أبـو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالـك الجامع (١٨٥٠).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۳۲)، الحج (۱۰۷۲)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۹۶)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱٤٥٠، ۱٤٥۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۰۷۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۰۱)، المناسك (۱۸۷۵).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣١)، الصلاة (٤٢٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، الترمـذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصلاة (٤٥١، ١٠٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمـذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٣)، النسـائي الطهـارة (١٩٩)، الزينـة (٥٠٤٥، ٢٤٠٥)، أبـو داود الترجـل (١٩٩)، مالـك الجـامع (١٧٦٤).

⁽٥) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤١)، البرمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٨٦٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

[معتلى ٤٨٠١].

٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١٠). [تحفة ٨١٢٥، معتلى ٤٨٠٢].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢٠. [تحفة وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٢٠. [تحفة ٨٢١٩، معتلى ٤٨٠٣].

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَنْ أَهُلُ اللَّهُ اللَّهُ لِللْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَّالِهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لِلللْهِ اللَّهُ اللَّ

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّيْ اللَّهِ عَلَيْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنِ عَبَيْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْبَى عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنِ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنْ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْدَ «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۰۱۰)، ۱۷۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۱۲۱ الوضوء (۱۲۱، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲). اللباس

⁽۲) البخاري الحج (۱۲۳۹، ۱۲۶۰، ۱۲۶۲)، مسلم الحج (۱۳۰۱)، الترمـذي الحـج (۹۱۳)، أبـو داود المناسك (۱۹۷۹)، مالـك الحـج (۹۰۱)، الـدارمي المناسك (۱۸۹۳، ۱۸۹۳).

 ⁽۳) البخاري الجنائز (۱۳۱۳)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (۲۸٦٦)، الترمذي الجنائز (۱۰۷۲)، النسائي الجنائز (۲۰۷۱)، ابن ماجه الزهد (۲۷۷۰)، مالك الجنائز (۵٦٤).

٦٠ مسند المكثرين وغيرهم

وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» ^(۱). [تحفة ٨١٩٥، معتلى ٤٨٠٥].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ. [تحفة ١٦٤٨، معتلى ٤٨٠٦].

٤٧٦٣ - قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ - قَالَ: - وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا (٢). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى الْفَجْرُ - قَالَ: - وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا (٢). [تحفة ١٥٨٠١، معتلى

٤٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدُقِ وَهُوَ ابْنُ حَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ ٣٠ . [تحفة ٨١٥٣، معتلى ٤٨٠٧].

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» (٤٤). [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٤٨٠٨].

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۲۹، ۲۷۷۹)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۹۰)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۲)، الجمعة (۸۸۱)، الترمذي الصلاة (۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰، النداء النداء ۱۲۵، ۱۱۳۱)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۷، ۱۵۳۱)، ۱۵۷۱، ۱۵۷۱).

⁽٣) البخاري الشهادات (٢٥٢١)، المغازي (٣٨٧١، ٣٨٨١)، مسلم الإمارة (١٨٦٨)، الترمـذي الأحكام (١٣٦١)، الجهاد (١٧١١)، النسائي الطلاق (٣٤٣١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٧)، الحدود (٢٥٤٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٣).

⁽٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٠١)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ (١). [تحفة ٨١٣٨، معتلى ٤٧٧٥].

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» (٢). [تحفة ٢٠٨٨، معتلى ٤٨٠٩].

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُها حَبْسَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» (٣). [تحفة ٩١ ٨١، معتلى ٤٧٧١].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا فَأْتِى بِهِمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِمَا - قَالَ: - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِيهَا بِنَفْسِهِ (١٠). [معتلى ٤٨١٠].

• ٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَـالَ:

⁽۱) البخاري الإجارة (۲۱۲۰)، المزارعة (۲۲۰۳، ۲۲۰۵، ۲۲۰۵، ۲۲۱۰)، الشركة (۲۳۲۱)، البخاري الإجارة (۲۳۲۱)، المغازي (۲۰۰۱)، مسلم المساقاة (۱۰۰۱)، الترميذي الأحكام (۱۳۸۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۹۲۹، ۳۹۳۰)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۳۰۰۸)، البيوع (۳۲۱۶)، الدارمي البيوع (۲۲۱۱).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۱۸۳، ۲۷۷۰)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵، ۱۸۵۲)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

⁽٤) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحمدود (٣٤٣٦، ٢٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (١٩٠١)، التوحيد (٢١٠٤)، مسلم الحمدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٢٩٦)، أبو داود الحدود (٢٤٤٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحمدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

٦٢ مسئد المكثرين وغيرهم

«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم لِيَحْلِفْ حَالِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ» (١). [تحفة ١٨١٨، معتلى ٤٨١١].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِيٍّ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُوْمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَإِنْ أَمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةً» (١٠). [تحفة ٨١٥، معتلى ٨١٥].

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (٣). [تحفة ١٤٤٨، معتلى ٤٨١٣].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ» (٤٠). [تحفة ٨١٨٤، معتلى ٤٨١٤].

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَأُواْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأُوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ قَدْ تَتَابَعْتُمْ فِي السَّبْعِ الْأُوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيمان (۲۲۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۲۹۲۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، النسائي الأيمان والنذور (۲۷۲۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۲۷۳، ۳۷۲۱، ۲۱۰۱)، مالك النذور والأيمان (۲۳۲۱)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۹۱)، الأحكام (۲۷۷۲)، مسلم الإمارة (۱۸۳۹، ۱۸۲۷)، الترمـذي السير (۱۸۹۳)، الجهـاد (۱۷۰۷)، النسـائي البيعـة (۱۸۷۷، ۱۸۸۸، ۲۰۲۱)، أبــو داود الجهـاد (۲۸۲۲)، الخراج والإمارة والفيء (۲۹٤۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۲)، مالك الجامع (۱۸٤۱).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبـو داود الصـلاة (١٤١١، ١٤١٢).

⁽٤) البخاري الأذان (٢١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠)، الدارمي الصلاة (٢٩٠).

. والحِرِي . [معتلی ۱۰ ۲۸].

2٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ جُرِيْجٍ - أَو ابْنِ جُرِيْجٍ - قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَرْبَعُ خِلالِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُنَّ. قَالَ: مَا هِي، قَالَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْيَّةَ وَالنَّعَالَ السَّبْيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ لَمْ الْرُكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لاَ تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَرَأَيْتُكَ لاَ تُهِلُّ حَتَّى تَضَعَ رَجْلُكَ فِي الْغَرْزِ وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحَيْتَكَ. قَالَ: أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النِّعَالَ السَّبْيَّةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْتَحِبُّهَا، وَآمًّا اسْتِلاَمُ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَلْبَسُهُا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْتَحِبُّهَا، وَآمًّا اسْتِلاَمُ هَذَيْنِ الرَّكُنَيْنِ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ يَلْبَسُهُا وَيَتَوَضَّأُ فِيها وَيَسْتَحِبُّهَا، وَآمًّا تَصْفِيرِى لِحْيَتِى فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَسْتَلِمُ هُمَا لاَ يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَآمًّا تَصْفِيرِى لِحْيَتِى فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَصْفَلُ لِحَمْدُ وَاسُتُوتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ مَنْ الْمَالِى إِذَا اسْتَوتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ مَا ٢٠٤ . [تَحْفَة ٢٣١٦، معتلى ٤٤١٤].

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَصَحَ لِسَبِّدِهِ كَأَنَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنٍ» (٣). [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَـنْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا قَـالَ: «سَـمِعَ

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصـلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۷۱، ۱۵۲۰، ۱۵۲۰، ۲۰۱۰، ۲۰۱۰، ۲۰۱۰، ۲۰۱۰، ۲۰۱۰)، البخاري الحج (۱۲۰، ۱۶۹۰)، الصلاة (۲۷۰)، اللباس (۱۵۳۰)، مسلم الحج (۱۱۸۰) الوضوء (۱۲۲، ۱۲۲۰، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹)، الترميذي الحج (۱۲۸، ۱۲۸۶)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحجج (۲۷۳۲، ۲۸۲۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۰، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۹۲۱). اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۷۱، ۱۸۱۷)، الدارمي المناسك (۱۸۲۱، ۱۸۶۱، ۲۹۶۲، ۱۹۳۱).

⁽٣) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مســلم الأبـــان (١٦٦٤)، الترمــذي الــبر والصــلة (١٩٨٦)، أبــو داود الأدب (١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

٦٤ مسئد المكثرين وغيرهم

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلاَ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١). [تحفة ٥ ، ٢٩١، معتلى ٤١٧٨].

٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْب، حَدَّثَنِى عَثْن عُثْمَانُ بْنُ سُرَاقَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا (٢). [معتلى ٤٤١٧].

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْع بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ سُفَيْدِ فَيَالَ وَعَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (٣). [تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَـبِ وَكَـانَ يَجْعَـلُ فَصَّـهُ مِمَّا يَلِـى كَفَّـهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقِ (١٠). [تحفة ١٧١٨، معتلى ٤٨١٧].

١ ٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

⁽۱) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۷۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۷۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتاح (۲۷۸، ۷۲۷، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۲۷، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۲۲۰، ۱۲۰۸).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۵۱)، مسلم البيوع (۱۵۳٤)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۸۹)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱٤٥٧، ۱٤٥٨)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۳).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٢١، ١٠٢١، ١٠٥١)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٥)، مسلم الحج (١٢٨٨) البخاري الجمعة (١٥٨٥)، الحج (١٢٨٨)، النسائي ٢٠٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٢٠٢، ٣٠٨)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٦، ٢٠٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٨٥١)، المناسك (١٨٥٤).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٩٢٧)، ٥٥٣٥، ٥٥٣٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥)، النسائي الزينة (٢١٤، ٥٢١٥)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٢١٨، ٣٦٤٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءً مِنَ النَّبُوَّةِ» (١). [تحفة ٢٠٦٨، معتلى ٤٨١٨].

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «اَلْفِتْنَةُ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٢). [تحفة ٨١٩١، معتلى ٤٨١٩].

2٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُهُ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَمْرَ، قَالَ: يَمَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبَى جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ: يَمَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: اللَّهِ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ حَتَّى أَكَفَّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «آفَا مَنْ فَعَبَ لِيُصلِّى عَلَيْهِ، قَالَ: - يَعْنِى عُمرَ - قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصلِّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] » الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ [التوبة: ٨٤]» فَصَلِّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُصلُّ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ (٣). [تحفة ١٩٨، معتلى ٤٨٢٠].

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَزَ الْحَرْبَةَ يُصلِّى إِلَيْهَا (١٠). [تحفة ٨١٧٢، معتلى ٤٧٨٦].

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيةَ، قَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ» (٥٠). [تحفة ٥١٥٥، معتلى ٤٨٢١].

⁽١) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

⁽۲) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۰۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽٣) البخاري الجنائز (١٢١٠)، تفسير القرآن (٤٣٩٥، ٤٣٩٥)، اللباس (٢٤٦٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٠)، صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٩٨)، النسائي الجنائز (١٩٠٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٣).

⁽٤) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمـذي الزكـاة (٢٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبـو داود الصـلاة (٦٨٧)، ابـن ماجـه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ٩٤١)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

⁽٥) مسلم الآداب (٢١٣٩)، الترمذي الأدب (٢٨٣٨)، أبو داود الأدب (٤٩٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٣٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٧).

٤٧٨٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى رَوَّادٍ، حَدَّثَنِى نَافعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا وَخَلَّقَ مَكَانَهَا (٢).
 [تحفة ٤٧٧٦، معتلى ٤٧٧٩].

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». قَالَ: قُلْنَا فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعاً، قَالَ: «فَلاَ يَضُرُّ» (٣). [تحفة ٦٧١٤، معتلى ٢٠١١].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافُو (٤٠).

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥)، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٥٣٢٥)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۵۵)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۷)، النسائي المساجد (۷۲۷)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (۲۵۷)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٣٧٤)، البخاري الاستئذان (٢٨٥١، ٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجامع (١٨٥٦، ١٨٥٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

⁽٤) البخاري الحج (١٤٦٠)، ١٩٩١، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٦٦١)، البخاري الحجج (١٦٤١)، الحج (١٧٦١)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٦١)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥٦٥)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٢٧)، الخبح (١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترملذي الحجج (١٢٨، ١٢٨٤)، النسائي الطهارة (١١١)، مناسك الحجج (٢٧٣٢، ٢٢٨٢، ٢٩٣٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٠، ١٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٤٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ١٨٥٠، ١٨٥٠،

ُ ٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى ابْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا أَحَدُكُمْ قَالَ لَآخِيهِ بَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (١). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اسْمِ لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ قَالَ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ لِحِلاَبِهَا» (١٠). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٧٦،٥].

۲۹۹۲ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَة، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمْرَ وَهُوَ بَالْبَلاَطِ وَالْقَوْمُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَة، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمْرَ وَهُوَ بَالْبَلاَطِ وَالْقَوْمُ وَالْقَوْمُ وَالْفَوْمِ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ يُصَلُّونَ فِى الْمَسْجِدِ قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصلِّى مَعَ النَّاسِ أَو الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «لاَ تُصلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمِ مَرَّتَيْنِ» (٣). [تحفة ٤٧٠٧، معتلى رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «لاَ تُصلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمِ مَرَّتَيْنِ» (٣).

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّنِيِّ عَنِ النَّنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّخِرةِ عَنِ النَّخِرةِ عَنِ النَّخِرةِ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرةِ لَمَّ يُسُقَهَا» (١٤). [تحفة ٨٣٥٩، معتلى ٤٩٢٤].

⁼ ۱۸۷۷، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۹۳، ۱۹۰۹)، ابسن ماجسه المناسسك (۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۵۰)، اللباس (۳۹۲، ۲۹۶۱، ۲۹۵۱، ۲۹۵۱، ۱۸۲۱، ۱۸۶۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱).

 ⁽۱) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة
 (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤١)، أبـو داود الأدب (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

⁽٣) النسائى الإمامة (٨٦٠)، أبو داود الصلاة (٧٩).

⁽٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (١٨٦١)، ابن ماجه الأشربة (١٨٦٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنْ مَنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَرَخَّصَ لَهُ (١). [تحفة ١٠٣٣، معتلى ٤٧٦٤].

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ الشِّغَارِ (٢). قَالَ: قُلْتُ لِنَافِع: مَا الشِّغَارُ، قَالَ: يُزَوِّجُ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنَيْ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ (٢). قَالَ: قُلْتُ لِنَافِع: مَا الشِّغَارُ، قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ أَخْتَهُ وَيَتَزَوَّجُ أَخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [تحفة ١٤١٨، معتلى ٤٨٢٢].

آبى سُلَيْمانَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُعِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِيْنِ أَيُفَرَقُ بَيْنَهُما فِي إِمَارَةِ الْمِ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُعِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِيْنِ أَيُفَرَقُ بَيْنَهُما فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُيْيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِل ابْنِ عُمَر، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُما، فَقَالَ: سُبْحانَ اللَّهِ إِنَّ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ فَلِكَ فُلاَنُ اللَّهِ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ الْبُنُ فُلاَن، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَايْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْراَّتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ الْبُنُ فُلاَن، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَايْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْراَّتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ الْبُورُ وَالْمَائِكُ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: اللّهِ عَلَى عَنْهُ اللّهَ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَائِقُ فَقَالَ: وَالنَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبَتُكَ. ثُمَ اللّه عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٢ - ٩] فَبَداً بِالرَّجُلِ فَوعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَآخَبْرَهُ أَنَّ عَذَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ وَالْذِي بَعَنُكَ بِالْحَقِ مَا كَذَبَتُكَ. ثُمَ الْتَي بِالْمَوْلُ وَعَظَهَا وَذَكَرَهُ وَآخُبُرَهُ أَنَ عَذَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمُ قَرَقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَلَى الْمَالِقِينَ ثُمْ قَرَقَ بَيْنَهُمَا أَلَا عَلَى الْمَوْلُ وَالْمَالِقِينَ وَلَا لَتَهُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ وَمُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَالْخَامِسَةَ أَنْ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمُّ قَرَقَ بَيْنَهُمَا وَالْخَامِسَةَ أَنْ عَضَابَ اللّهِ عَلَيْهِ إِلَّهُ فَلَقُولَ وَلَا لَكُونَ مِنَ الْمَوْلُولُ اللّهِ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاوَدِينَ وَالْعَامِسَةَ أَنْ عَضَرَقَ بَيْنَاهُ مَا اللّهِ عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاوَ وَيَعَلَى فَا مَا مَنَ الْمَالِقُ عَلَى الْمَالَ الْمَالُ

⁽۱) البخـاري الحــج (۱۰۵۳، ۱۲۰۸)، مســلم الحــج (۱۳۱۵)، النســاثي الزينــة (۵۳۳۱)، أبــو داود المناسك (۱۹۰۹)، ابن ماجه المناسك (۳۰۲۵)، الدارمي المناسك (۱۹۶۳).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٢٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، النذور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣، ٣٣٣٧)، أبو داود النكاح (٢٠٧٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

⁽٣) البخاري تَفسير القـرآن (٤٤٧١)، الطـلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٢٠٠٥، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨،

8۷۹۷ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى – يَعْنِى ابْنُ سَعِيدٍ – حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُونَةَ، أَخْبَرَنِى أَبِى، أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلاةَ حَتَّى الشَّمْسِ فَأَخَرُوا الصَّلاةَ حَتَّى الشَّمْسِ فَا خَرُوا الصَّلاةَ حَتَّى الشَّمْسِ فَا المَّلَاةَ عَلَى ١٤٤٠٠.

8۷۹۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانِ» (۱). [تحفة ۷۳۲۲، معتلى ٤٤٢٠].

8٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (٣).
 [تحفة ٨١٤٧، معتلى ٤٧٨٧].

٠ ٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِيٍّ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: ﴿ يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ ﴾ [: تحفة ٨١٨٣، معتلى ٤٧٨٥].

٤٨٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُـودَ إِذَا سَـلَّمُوا فَإِنَّمَـا

⁼ ٣٠٢٥)، الفرائض (٣٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٧، ٢٠٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧، ٣٤٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨)، النارمي النكاح (٢٢٣١)، الدارمي النكاح (٢٢٣١).

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مواقيت الصلاة (۵۵۸)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۲۸، ۸۲۸)، النسائي المواقيت (۵۲۳، ۵۲۵)، مالك النداء للصلاة (۵۱۱، ۵۱۳).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۳٤)، مواقيت الصلاة (۵۵۸)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۲۸، ۸۲۹)، النسائي المواقيت (۵۲۳، ۵۲۵)، مالك النداء للصلاة (۵۱۱، ۵۱۳).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

٧٠ مسند المكثرين وغيرهم

تَقُولُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ، (١). [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

٤٨٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ يَحْوَهُ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٢٤٨، معتلى ٤٣٣٤].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ أَنَّ نَاساً دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثُنُونَ عَلَيْهِ حَرْبِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ أَنَّ نَاساً دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثُنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَدَّقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْدِ طُهُ ورٍ» (٢). [تحفة ٧٤٥٧، معتلى وَتَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْدِ طُهُ ورٍ» (٢).

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمَّرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبُ النَّاسِ إِلَى وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا لَأَحَبُ النَّاسِ إِلَى بَعْدَهُ (٣٠. [خطة ٢١٦٥] النَّاسِ إِلَى عَدْدُهُ (٣٠].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى ابْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصيَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١٤). [تحفة ٧١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٥). [معتلى ٤٣٦٠].

⁽۱) البخاري الاستثذان (۹۰۲)، مسلم السلام (۲۱۲٤)، الترمذي السير (۱۲۰۳)، أبو داود الأدب (۵۲۰۲)، مالك الجامع (۱۷۹۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۳۵).

⁽۲) مسلم الطهارة (۲۲٤)، الترمذي الطهارة (۱)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۲۷۲).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٥) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنـذور (٢٢٧٠،=

الله عَدْ الله عَا الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الله عَدْ الل

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «فِهْ بِنَذْرِكَ» (١٠ . [تحفة ١١٥٥، ١٠٥٥، ١٠٥٥].

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ (٣). [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

• ٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الَّـذِينَ يَصْـنَعُونَ هَـذِهِ الصُّورَ يُعَـلَّبُونَ ويُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٤). [تحفة ٨٢١، معتلى ٤٨٢٤].

٤٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

⁼ ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲٦)، مسلم الأيمان (۱۹۶۱)، الترمذي النذور والأيمان (۱۹۳۳) ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۵، ۳۷۲۵، ۳۷۲۵، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۶۹، ۲۰۱۱)، مالك النذور والأيمان (۲۰۹۱)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۶۱)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۶۱).

⁽١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽۲) البخاري الاعتكاف (۱۹۲۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۸)، فرض الخمس (۲۹۷۵)، المغازي (٤٠٦٥)، البخاري الاعتكاف (۲۹۲۹)، النسائي الأيمان والنذور (۱۳۲۹)، مسلم الأيمان (۱۳۸۱)، الترمذي النذور (۱۳۲۵)، ابن ماجه الصيام الأيمان والنذور (۲۳۲۷)، ابن ماجه الصيام (۱۷۷۲)، الكفارات (۲۱۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۳۳).

 ⁽٣) البخاري العتق (٢٤٠٨)، مسلم الأيمان (١٦٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٦)، أبو داود
 الأدب (١٦٩٥)، مالك الجامع (١٨٣٩).

 ⁽٤) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي (١). [تحفة ١١٨١، معتلى ٤٨٢٥].

٢ ٤٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ الْبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأْقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفُرُغَ» (٢). [تحفة ٢٢١٢، معتلى ٤٨٧٥].

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْـلِ وِتْـراً» (٣). [تحفة ٨١٤٥، معتلى ٤٨٢٦].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِنْبِ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِى امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةً اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ» (١٠). [تحفة يَكْرَهُهَا فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ» (١٠). [تحفة

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹، ۲۰۳۲، ۲۰۳۲، ۲۰۳۵، ۲۰۳۱، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱لخیل (۲۶۲۰)، الخیل (۲۶۲۰)، مسلم النکاح (۱۶۲۱)، البیوع (۲۲۱۱، ۲۱۵۱، ۲۰۱۱، ۲۰۲۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۳۳۱)، الترمذي البیوع (۲۲۲۱، ۲۲۹۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۵، ۲۲۹۱، ۱لبیوع (۲۳۳۱، ۲۰۱۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۸، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱)، البیوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۵۳، ۲۳۹۳، ۲۳۹۳، ۲۳۹۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۲۲۲، ۲۲۲۲، ۲۲۲۲، ۲۲۲۱، ۱لبیوع (۲۱۲۱)، البیوع (۲۱۲۱، ۱۳۳۲، ۱۳۳۲).

⁽٢) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبـو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٤٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٧، ٣٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٢٦٤، ٢٦٤) الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢١)، ابسن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧١، ٢١٧١، ٢١٢١)، الوصايا (٣٣٠٤)، الوصايا (٣٣٠٤).

^{. (}٤) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (١٣٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

٥٨١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَـنْ نَـافِع عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ: ﴿إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَـا ﴾ (١). [تحفة ٨٣٣٩، معتلى

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمرَ رَأَى حُلَّةَ سِيراءَ أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: فَأَهْدِي إلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ. قَالَ: فَإَهَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: فَأَهْدِي إلَى إلَى مُرَ مِنْهَا بِحُلَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتُ: وَسَعُلْ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتُ اللَّهِ عَلَى إلَى عُمرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتُ وَبَعَثَ إلَى عُمرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتُ وَبَعَثَ إلَى عَمْرَ مِنْهَا لِيَلِكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكُسُوهَا» (١٠). [تحفة ١٩٤٨، معتلى ٤٨٢٧].

ابْنُ جُبِيْرٍ أَنَّ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبِيْرٍ أَنَّ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى علَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى ابْنُ جُبِيْرٍ أَنَّ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى علَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تُوجَّهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوْجَهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: المَدِينَةِ حَيْثُ تَوْجَهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُولِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافع عَنِ ابْنِ

⁽۱) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (٣٧٣، ٣٧٣٨، ٤٧٣١)، الأدب (٥١٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽۲) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧، ۲٤٧٠)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۰۸۰)، الأدب (۲۳۲، ۲۳۲۰)، الجمعة (۲۸۸، ۲۰۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۲۸)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۱۵۲۰)، الزينة (۲۰۲۵، ۲۰۹۵، و۲۹۵، و ۱۲۰۸، ۱۲۰۳۰)، الباس (۲۰۶۰)، ابن ماجه اللباس (۳۰۹۱)، مالك الجامع (۱۷۰۵).

 ⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٤٧٢)،
النسائي الصلاة (٤٩٠، ٤٩١)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة
(٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

٧٤ مسند المكثرين وغيرهم

عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ بَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» (١). [تحفة ٨١٤٣، معتلى ٤٧٩١].

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ فَخَبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِيَعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ (٢). [تحفة ١٥١٨، معتلى ٤٧٩٢].

* ٤٨٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُّوشِ أَو السَّرَايَا أَو الْحَجِّ أَو الْعُمْرَةِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدِ كَبَّرَ ثَلاَثًا وَيَقُولُ: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آبِيُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَقَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الاَّحْزَابَ وَحْدَهُ (*). [تحفة ١٧٩٨، معتلى صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الاَّحْزَابَ وَحْدَهُ (*). [تحفة ١٧٩٨، معتلى

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعْيى وَاحِيدِ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعْيى وَاحِيدِ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (3). [تحفة ٨١٥٦، معتلى ٤٨٢٩].

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

⁽۱) البخاري الأذان (۸۱۵)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦١)، أبـو داود الأطعمـة (٣٨٢٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٦)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٣).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۵، ۲۰۳۰، ۲۰۰۵، ۲۰۰۹)، الحدود (۲٤٦٠)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۲۰۲۵، ۲۰۱۹)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، أبو داود البيوع (۳٤۹۲، ۳٤۹۳، ۳٤۹۲)، أبن ماجه التجارات (۲۲۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۷)، الدارمي البيوع (۲۰۵۹).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٦٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩٩، ٢٧٧٠)، مالك الحبج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٨٢).

⁽٤) البخـاري الأطعمـة (٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠)، مسـلم الأشــربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترمــذي الأطعمة (١٨١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

مسند المكثرين وغيرهم ٧٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» (١). [تحفة ٨١٦٢، معتلى ٤٨٣٠].

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١٠). [تحفة ٨١٧٤، معتلى ٤٨٣٢].

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَقَالُوا: نَهَيْتَنَا عَنِ الْوِصَالَ وَأَنْتَ تُواصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وأَسْقَى» (٣). [تحفة عَنِ الْوِصَالَ وَأَنْتَ تُواصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وأَسْقَى» (٣). [تحفة ٢٨٢١٦، معتلى ٤٨٣٣].

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» (٤). [تحفة ٨١٨٥، معتلى ٤٨٣٤].

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْبَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

- (۱) البخاري بدء الخلق (۳۰۹۱)، الطب (۳۹۹۱)، مسلم السلام (۲۲۰۹)، ابن ماجه الطب (۳٤۷۲)، مالك الجامع (۱۷۲۱).
- (۲) البخاري المغازي (۳۹۷۸)، الأذان (۸۱۵)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).
- (۳) البخاري الصوم (۱۸۲۲)، مسلم الصيام (۱۱۰۲)، أبو داود الصوم (۲۳۲۰)، مالـك الصيام (۲۷۰).
- (3) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٠١، ٢٠٠١ (٢٠٥١) الجيل (٢٠٥١) البيوع (٢٠٥١) النكاح (٢٠٤١) الحدود (٢٤٦٠) الجيل (٢٠٦١)، مسلم النكاح (٢٤١١)، البيوع (٢٤١١، ٢٥١١، ٢٥١١، ٢٥٢١) الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (٢٢٢١، ٢٢٩١)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٢٤٣) البيوع (٢٤٢١، ٢٩٢١)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٤٣٠)، البيوع (٢٤٣١، ٢٥٩٤، ٢٠٥٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٠٤، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٠٤٩، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٣، ٢١٩٢، ٢١٧١، ١٢٢٠، ١٢٣٠، ١٣٣٠،

٧٦ مسئد المكثرين وغيرهم

ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَمَامكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ» (١). [تحفة ٨١٥٨، معتلى ٤٨٣٥].

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ، قَـالَ: لَعَـنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِـلَةَ وَالْمُسْتَوْصِـلَةَ وَالْوَاشِـمَةَ وَالْمُسْتَوْصِـلَةَ وَالْوَاشِـمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ (٧٠). [تحفة ٨١٣٧، معتلى ٤٨٣٦].

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٣). [تحفة ٨١٤٠، معتلى ٤٧٦٩].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ - يَعْنِى ابْنَ مِغُولِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَغُولٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَى النَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِاثَةَ مَرَّةً (3). [تحفة الْمَجَلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى وَتُبْ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِاثَةَ مَرَّةً (3). [تحفة ٨٤٢٢].

• ٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غُرْوَانَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِها سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَقَلَّما كَانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَاً بِهَا - قَالَ: - فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لَكِ، فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ. فَآتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «وَمَا أَنَا وَالدَّنْيَا وَمَا أَنَا وَالدَّنْيَا وَمَا أَنَا وَالدَّنْيَا

⁽١) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

⁽۲) البخاري اللباس (۹۳، ۵۹۹، ۵۹۹، ۵۹۹۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲٤)، الترمذي اللباس (۱۲۵۹)، النسائي الزينة (۵۰۹، ۵۰۱۰)، أبو داود الترجل (۱۲۸)، ابن ماجه النكاح (۱۹۸۷).

⁽٣) البخاري الحج (١٥٠١، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٢)، النسائي مناسـك الحـج (٢٨٦٥)، أبـو داود المناسـك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابـن ماجـه المناسـك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

⁽٤) الترمذي الدعوات (٣٤٣٤)، أبو داود الصلاة (١٥١٦)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٤).

مسند المكثرين وغيرهم٧٧

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ: «قُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِهِ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ» (١). [تحفة ٨٢٥٢، معتلى ٤٨٨٩].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ - حَدَّثَنِى أَبُو دِهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ غَزْوَانَ - حَدَّثَنِى أَبُو دِهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ خَيْفَ فَقَالَ لِبلال: «اثْتِنَا بِطَعَامٍ». فَذَهَبَ بِلال فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ جَمِّلَة حَيْد وَكَانَ تَمْرُهُم دُوناً فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ التَّمْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْنَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ». فَأَعْجَبَ النَّبِي التَّمْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْنَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ». فَأَعْجَبَ النَّبِي اللَّهِ عَيْنِ: «رُدًّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». [معتلى ٢٠٧٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِعِ عَنِ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ عَنِ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ عَنِ الْآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» (٢). [تحفة ٧٩٥١، معتلى ٤٨٠٠].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ» (١٠). [تحفة ٧٩٤٩، معتلى ٤٧٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ لَيَالِىَ مِنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (٤٠). [تحفة ٧٩٣٩، معتلى ٤٧٦٤].

⁽١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧١)، أبو داود اللباس (١٤٩٤).

⁽۲) البخاري الأشربة (۵۲۵۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۱)، النسائي الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۱۵۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٦٧٣، ٣٧٣١)، الأطعمة (٣٧٣، ٣٧٣، ٣٧٤١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽٤) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، النسائي الزينة (٥٣٣١)، أبو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

2 ١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْواَجَهُ كُلَّ عَامٍ مِاثَةَ وَسْقِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْواَجَ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنْ يُقْطِع لَهُ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِع لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِع لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِع لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ لَكُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ لَهَا الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ ، وكَانَت حَفْصَة وعَائِشَة مُمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ الْوَسُوقَ ، وكَانَت حَفْصَة وعَائِشَة مُمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ ، وكَانَت عَفْصَة وعَائِشَة مُمَّنِ اخْتَارَ الْوسُوقَ ، وكَانَت عَفْصَة وَعَائِشَة مُرَّنِ اخْتَارَ الْوسُوقَ .

الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الله ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ مِنْ مَنِى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّى وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ (۱). [تحفة ۷۲۷۱، معتلى ٤٣٧٩].

اللّه عَنْ نَافِع حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثَمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ (**).
أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ (**).
[تحفة ٧٩٤٢، معتلى ٧٨٤٧].

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ مَقْعَدِهِ يَقْعُدُ فِيهِ

⁽۱) البخاري الإجارة (۲۱۲۰)، المزارعة (۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۱۰)، الشركة (۲۳۱۲)، البخاري الإجارة (۲۱۱۵)، المغازي (۲۰۰۱)، مسلم المساقاة (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳۸۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۹۲۹، ۳۹۳۰)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۳۰۰۸)، البيوع (۳۲۱۱)، البيوع (۲۲۱۱)، النارمي البيوع (۲۲۱۱).

⁽۲) مسلم الحسج (۱۲۸۶)، النسائي مناسك الحسج (۲۹۹۸، ۲۹۹۹)، أبـو داود المناسك (۱۸۱٦)، الدارمي المناسك (۱۸۷۲).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧)، ٥٥٠٥، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ١٩٤١)، ابن ماجه اللباس (١٤٤١، ٤٢٢٨)، ابن ماجه اللباس (١٣٤٣، ٣٦٤٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

8۸٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (٢).
[تحفة ٧٩٥٨، معتلى ٤٧٩٢].

• ٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ وَالْغُرابِ وَالْمَدُّبُ. قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، قَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالَ ذَلِكُ " . [معتلى ٥٣٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ (١٠). [تحفة ٧٩٨٥، معتلى ٤٨٢٥].

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۵۹، ۲۷۶۹)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۶۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۱۵۳۲)، النسائي البيوع (۲۲۲۸، ۱۵۳۵)، النسائي البيوع (۲۲۲۹، ۲۵۹۵)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۷)، الدارمي البيوع (۲۵۵۹).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠) الأدب ٢٨٣٢، ٢٨٣٠، ٢٨٣٩)، أبــــو داود المناســـك (١٨٤٦)، الأدب (٢٥٠٥)، ابـن ماجه المناسـك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، مالـك الحج (٧٩٨، ٧٩٩، ٧٠٠)، اللدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ^(١). [معتلى ٤٧٦٢].

8۸٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرامِ عَنِ القُفَّازِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ (٢). [تحفة ٥٤٠٥، معتلى عَنِ القُفَّاذِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ (٢). [تحفة ٥٨٤٠، معتلى عَنِ القُفَّادِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ (٢).

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ» (٣). [تحفة ٨٤٠٦، معتلى ٤٩٦٨].

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي كُرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَكُذِبُ عَلَىَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتُ لِلهُ بَيْتُ فِي النَّارِ» (١٤]. ومعتلى ٤٢٦٥، مجمع ١٤٣/١].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِم سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - وَلاَ أَدْرِى أَى ذَلِكَ، قَالَ: - وَرَأَيْتُ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸۰۱، ۲۸۰۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤٤)، الترمذي السير (۱۷۶۹)، أبو داود الجهاد (۲۲۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۶۱)، مالك الجهاد (۹۸۱)، الدارمي السر (۲۶۲۲).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱۸، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۵۶۵، ۲۲۵، ۵۶۲۸)، الباس (۳۰۸)، الترمذي الحج (۸۳۳)، الترمذي الحج (۸۳۳)، النسائي مناسك الحجج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۰، ۲۲۷۰، ۲۲۷۷)، الدارمي المناسك (۲۹۷۲، ۲۹۲۷)، مالك الحج (۲۱۷، ۲۷۷۷)، الدارمي المناسك (۲۹۷۱، ۲۹۷۰).

⁽۳) الترمذي الجمعة (۵۲٦)، أبو داود الصلاة (۱۱۱۹).

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٤٤٤٥).

مسند المكثرين وغيرهم

وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ جَعْدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْـنُ قَطَـنٍ فَسَـأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» (١). [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ٤١٣٠].

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُو عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُورَةِ الْحَفَرِيُّ عَنْ الْمُورَةِ الْمُؤْرَةِ الْمُؤْرَةِ الْمُؤْرِقِةِ الْمُؤْرِقِيَّةِ الْمُؤْرِقِةِ الْمُؤْرِقِةِ الْمُؤْرِقُ اللَّهُ الْمُؤْرِقِيَّةِ الْمُؤْرِقِيَّةِ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقُ الْمُؤْرِقِيِّةِ الْمُؤْرِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْرِقِينَ الْمُؤْرِقِينَ الْمُؤْرِقِينَ الْمُؤْرِقِينَ الْمُؤْرِقِينِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْمِنِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللِّهُ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنُ اللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ اللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنُ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ اللللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِ اللللْمُؤْمِنِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ الللْمُؤْمِ اللللْم

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فُضيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْواَنَ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلاً فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: وَإِلاَ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ» (٣). [تحفة ٤٨٢٥٤، معتلى ٤٨٨٨].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارِكُ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَعْنِى ابْنَ مُبَارِكُ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَاكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (''). [تحفة ١٠٥٨، معتلى ٤٩٢٢].

• ٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدُ أَلْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مِرَادٍ وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَمْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَبْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْتُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُونُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُولُونُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُولُونُ عَلَيْكُونُ عَلَيْ عَلَيْكُونُ عَ

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۰)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفـتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمـذي الفـتن (۲۲۳۵)، أبـو داود السـنة (۲۷۵۷)، مالـك الجـامع (۱۷۰۸).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۵۱۲۳)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح (۱۵۷۱، ۱۵۷۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۷۷۷، ۱۵۷۸)، النسائي الصيد (۲۰۰۲)، ابن ماجه الصيد (۳۲۰۲)، مالك الجامع (۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

٨٢ مسند المكثرين وغيرهم

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يَتَورَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمِلَهُ فَأَتَنْهُ امْراًةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْراَّتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبُكِيكِ أَكْرَهْتُكِ، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ هَذَا عَمَلُ لَمْ أَعْمَلُهُ قَطُّ وَإِنَّمَا حَمَلَنِي وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبُكِيكِ أَكْرَهْتُكِ، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ هَذَا عَمَلُ لَمْ أَعْمَلُهُ قَطُّ وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: فُقَالَ: ثُمَّ نَزِلَ فَقَالَ: اذْهَبِي فَالسَّنَانِيرُ لَكِهُ اللَّهُ الْكِفْلِ اللَّهُ الْكِفْلُ أَبَداً فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهِ قَدْ خَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْكِفْلِ» (١). [تحفة ٤٤٧٩، معتلى ٤٢٧٣].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلِ أَبَداً» (٢). [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٤٨٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبِ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوتُهُ وأَنْ تُكْشَفَ كُرْبْتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ». [معتلى ٤١٢٣، مجمع ٤/١٣٣].

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِى ﷺ (٣). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِى ﷺ (٣). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى

٤٨٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَـنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِـنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِـنْ هَنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٤). [تحفة ٢٧٧٣، معتلى ٤١٤٩].

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوصَالِ فِي الصِّيَامِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ

⁽١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٦).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۸۳۱)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۳)، النسائي مناسك الحج (۲۲۸۳)، ابن ماجه الأدب (۳۷۲۸)، الدارمي الاستئذان (۲۲۷۹).

⁽٣) الترمذي الحج (٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٣٦٥)، مالك الجامع (١٨٢٤).

كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» (١). [معتلى ٤٦٧٤].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِم بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلاَتْ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» (٢). قَالَ: وَكِيعٌ يَعْنِي بَالقُلَّةِ الْجَرَّةَ. [تَحفة ٥٧٣٠، معتلى ٤٤١٠].

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِيءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا مِنَ الْمَشْرِقِ» ". [تحفة ٣١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْبِيُ عَمْرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَثِندٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْطُبُ (١٠). [معتلى ٢٦٠٥].

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْخِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْن» (٥٠). [معتلى ٥٠٩٨].

• ٤٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِثْبٍ وَالْعُمَـرِيُّ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۲۲)، مسلم الصيام (۱۱۰۲)، أبو داود الصوم (۲۳۳۰)، مالك الصيام (۲۰۰).

⁽۲) الترمذي الطهارة (۲۷)، النسائي الطهارة (۵۲)، أبو داود الطهارة (۲۳، ۲۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۱۷)، الدارمي الطهارة (۷۳۱).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،
 المناقب (٣٩٥٣)، النسائى المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٣٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٠٥)، الدارمي المقدمة (٣١).

⁽٥) البخاري الجمعة (١١١٦) ١١١٩)، الأذان (٩٩٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٢)، الجمعة (٨٨١)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٢٢١، ١١٢٨) النسائي الجمعة (٢٤١، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠) النداء ٢١٣١، ١١٣١)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣١، ١٥٣١) عالل النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣١، ١٥٧٣).

٨٤ مسند المكثرين وغيرهم

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ (١). [معتلى ٤٩٨٨، ٤٦٧٦].

٤٨٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِى لَّعَنْ مُورَقِ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: لأَ. قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّى الضُّحَى، قَالَ: لأَ. قُلْتُ: صَلاَّهَا عُمْرُ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ عَلَى، قَالَ: لاَ عُمْرُ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ عَلَى، قَالَ: لاَ إِخَالُهُ ١٠٠. [تحفة ٧٤٦٥، معتلى ٤٥٢٢].

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَشَلُ الْقُـرْآنِ مَشَلُ الإِبِـلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَـدَهَا صَاحِبُهَا أَمْسكَهَا وَإِنْ تَركَهَا ذَهَبَتْ» (٣). [معتلى ٤٦٧٧].

2۸٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمِ الثَّقَفِى، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمِ الثَّقَفِى، قَالَ: هَالُ سَمِعْتَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: نَعَمْ وَآمَنْتُ فَاهْتَدَيْتُ بِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ (''). [معتلى ٤٠٩٩].

٤٨٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطُوعً فَاللَّ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَو تَطَوَّعْتُ لَأَيْمَمْتُ. [تحفة ١٦٩٥، معتلى قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا (٥٠). قَال ابْنُ عُمَرَ: ولَو تَطَوَّعْتُ لاَيْمَمْتُ. [تحفة ١٦٩٥، معتلى

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) البخاري الجمعة (١١٢١).

⁽٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

مسند المكثرين وغيرهم ٨٥

٤٨٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَـنْ نَـافِعِ عَـنِ ابْن عُمَرَ. [معتلى ٤٦٧٨، ٢٠٦٢، مجمع ٣/٤٢].

٤٨٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحِدَ لَـهُ لَحْدٌ. [معتلي ٢٢٠٦٢، ٤٦٧٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةً مَرَّةً: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٤٨٦٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُوَلَّ اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُولَ اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُولَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ النِّهُ عُمْرَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ عَرَيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلِ وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى» (١). [تحفة ٧٣٨٦، معتلى ٤٤٧٠].

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُـدَيْرٍ عَـنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِي الْبُزَرَى السَّدُوسِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). [تحفة ٥٥٥٥، معتلى ٥٠٥٤].

• ٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤](١). [تحفة ٢١٥٨، معتلى ٢٥٥٣].

- (۱) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).
 - (٢) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).
- (٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).
- (٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيــد (٦٩٤٤)، الجمعــة (٩٩٢)، النســائي الأشربة (٥٦٦٢).

٤٨٧١ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِـىَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّمَـا يَلْـبَسُّ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» (١). [معتلى ٤١٥٠].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ عَنْ الْبُنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يُأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (١٢). [معتلى ٢٧٩، ٢٦/٤].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
 فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. [معتلى ٤٧٢٠، مجمع ٥/ ٢٦٥].

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْـنُ مُحَمَّـ عَـنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِـى الْوَحْـدَةِ مَـا سَـارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً» (٣). [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

8۸۷٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧، ۲٤٧٦)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۰۸۰)، الأدب (۲۳۲، ۲۳۲۰)، الجمعة (۲۸۸، ۲۰۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۲۸)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۲۰۲۰)، الزينة (۲۰۲۵، ۲۰۹۵، ۲۰۳۵، ۲۰۳۵، ۱۰۰۰)، الباس (۲۰۳۵، ۲۰۳۵)، ابن ماجه اللباس (۲۰۳۵)، مالك الجامع (۲۰۷۵).

⁽۲) البخاري الإجارة (۲۱۲۵)، المزارعة (۲۲۰۳، ۲۲۰۵، ۲۲۰۵، ۲۲۱۳)، الشركة (۲۳۲۲)، فرض الخمس (۲۸۳۷)، المغازي (۲۰۰۱)، مسلم المساقاة (۱۵۵۱)، الترمذي الأحكام (۱۳۸۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۹۲۹، ۳۹۳۰)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۳۰۰۸)، البيوع (۳۲۱۶)، البيوع (۲۲۱۱).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)، البخاري الجهاد والسير (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

فَلاَ صَلاَةً بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ يَعْنِي الشَّمْسُ (١). [معتلى ٦٣ ٥٠].

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَـن ابْـنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَـا فَإِنَّهَـا تَطُلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانِ» (٢). [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُـرْخِينَ شِـبْراً فَقُلْـنَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِذاً تَنْكَشِفَ أَقْدَامُنَا. فَقَالَ: «ذِرَاعاً وَلاَ تَرْدْنَ عَلَيْهِ» (٣). [معتلى ٤٦٨١].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ» (١٠). [تحفة ٧٧٢١، معتلى ٤٦٨٢].

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبِهِ عَنِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنَى وَلاَ طَيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ الإِبِلُ. قَالَ: «ذَلِكَ الْقَدَرُ فَمَنْ أَجْرَبُ الأَوَّلَ» (٥٠). [معتلى ٧٦٧٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مواقيت الصلاة (۵۵۸)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۲۸، ۸۲۸)، النسائي المواقيت (۵۲۳، ۵۲۳)، مالك النداء للصلاة (۵۱۱، ۵۱۳).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٨٠٤، ٤٠٩٤)، ابين ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

⁽٤) مسلم الأداب (٢١٣٢)، الترمذي الأدب (٢٨٣٣، ٢٨٣٤)، أبو داود الأدب (٤٩٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥).

⁽ه) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٢٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٢٥٢٥، ٥٤٢١)، المحمد ٥٤٢٥)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٥٤٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

٨٨ مسند المكثرين وغيرهم

• ٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَلَا عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ مَرْثَلَا عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يُطلِّقُ الْمَرْأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلَقُ الْبَابُ وَيُرْخَى السِّنْرُ ثُمَّ يُطلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، قَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» (١٠). [تحفة ٢٧١٥، معتلى ٢١٠٣].

٤٨٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ سَـعِيدِ بْـنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَّ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا». [معتلى ٤٣٠١، مجمع ٢٥٣/٥].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ يَعْنِى الْوَجْهُ (١). [تحفة ٦٧٥٣، معتلى [١٣١].

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ» (٣٠). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَهُو يَتَعَشَّى فَلاَ يَعْجَلُ. [معتلى ٢١٧١].

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
 قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ: لِى َ ابْنُ عُمَرَ أُودِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَوْدَعُ اللَّهَ دِينَـكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (3). [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ

⁽١) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

⁽٢) البخاري الذبائح والصيد (٢٢١).

 ⁽٣) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو
 داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

⁽٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِى نَمِرةً وَقَالَ: - فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَىَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَىَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالُوا: لَمْ تَزِغِ السَّمْسُ. قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ اللَّهُ اللَّ

8۸۸۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَلِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ (٢٠). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا غُلاَماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَـٰذَا صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا غُلاَماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ: هَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَـٰذَا السَّيْءِ رَفَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَـمَ غُلاَمَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِنْقُهُ» (٣). [تحفة ٢٧١٧، معتلى ٤١٠٤].

حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَدَعُ هَوُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَافِيةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفُو وَالْعَافِيةَ فِي دِينِي وَدُنْيَاى وَأَهْلِي الْعَافِيةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفُو وَالْعَافِيةَ فِي دِينِي وَدُنْيَاى وَأَهْلِي وَمَنْ خَلْفِي وَعَنْ وَمَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَى وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَى وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ وَمَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَى وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ وَمَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَى وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَآعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ (1). [تحفة ٢٦٧٣، معتلى ٢٧٦].

• ٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ النِّعِيَّ النِّيِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَمْرَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَىٰ إِسكُرانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ فَقَالَ: «مَا شَرَابُكَ».

⁽١) أبو داود المناسك (١٩١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٩).

⁽٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

⁽٣) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (١٦٨٥).

⁽٤) النسائى الاستعادة (٢٩٥٥، ٥٥٣٠)، أبو داود الأدب (٥٠٧٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧١).

٩٠ مسند المكثرين وغيرهم

قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ. فَقَالَ: «يَكُفِى كُلُّ وَاحِدِ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ». [تحفة ٨٥٩٦، معتلى

٤٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيَ أَنَّهُمَا سَمِعاً عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيَ أَنَّهُمَا سَمِعاً ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهِ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهِ لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ وُجُوهِ لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيها وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا» (١). [تحفة ٢٩٦٩، معتلى ٤٤٤٠، ٥٠٨٣].

٤٨٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى - قَالَ وَكِيعٌ: نُرَى أَنَهُ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَـتْ يَمِينُ النَّبِيِّ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (٢). [تحفة ٢٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمرُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراَجِعْهَا ثُمَ لَيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلًا» (٣). [تحفة ٢٧٩٧، معتلى ٤١٦٤].

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْم - وَقَالَ: إِسْرَائِيلُ ابْنِ عِصْمةَ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ابْنُ عُصْم - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

⁽١) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠).

⁽۲) البخاري القدر (۲۲٤۳)، الأيمان والنذور (۲۲۵۳)، التوحيد (۲۹۰٦)، الترمذي النذور والأيمــان (۱۵٤۰)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۱، ۳۷۲۲)، أبــو داود الأيمــان والنــذور (۳۲۲۳)، ابــن ماجه الكفارات (۲۰۹۲)، مالك النذور والأيمان (۲۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۵۰).

⁽٣) البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٤٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٢٢٠٥، ٥٠٢٣)، البخاري الشهادات (١١٧٦)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، الأحكام (١١٧٥، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠)، الترمذي الطلاق (٣٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٠٤٠، ١١٥٠، ١١٥٠، ٢٠٥٥، ٥٥٥٥)، أبو داود الطلاق (٢١٧١، ٢١٨١، ٢١٨١، ٢١٨١، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٧، ٢٠٢١)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٠).

مسند المكثرين وغيرهم

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ فِي ثَقِيفٍ مُبِيرًا وَكَـٰذَّابًا﴾ (١). [تحفة ٧٢٨٣، معتلى

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْـنِ عَطَـاءِ عَنْ عَلِىٍّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ مَثْنَى مَثْنَى» (٧). [تحفة ٧٣٤٩، معتلى ٤٤٤٠].

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ يُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣). [معتلى ٤١٤١].

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ (١٤). [تحفة ١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصَّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتِ فَقَالَ:

⁽١) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٣٦١٥).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٢٠٣)، البخاري الجمعة (١٠٤٥)، الصلاة (٢٠٣) الترمذي تفسير القرآن (٩٥٨)، الصلاة (٣٥٠)، الصلاة (٢٥٠)، الساجد (٢٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٠، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٩٤٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٣٤٧، ٤٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ١٢٢٦، ٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢).

٩٢ مسند المكثرين وغيرهم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَوُجِّه نَحْوَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا (١٠). [تحفة ٧١٥٤، معتلي ٤٣٤٨].

8۸۹۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدهِ لِللَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بقِصَاصٍ» (١٠). [معتلى ٤٤٧١].

• ٤٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِنْبِ عَنْ خَالَهِ الْحَارِثِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيُولُمُنَّا بِالصَّاقَاتِ (٣). [تحفة ٦٧٤٩، معتلى ٤١٢٨، مجمع ٥/ ١٥].

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَعْدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَسِيدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ فَيْ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ ثُمَّ أَبُو بَكْرِ أَسِيدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، وَلَقَدْ أُوتِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاَثَ خِصَالِ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُ إِلَيَّ مُنْ عُمْرُ، وَلَقَدْ أُوتِي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاَثَ خِصَالِ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ عُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَـدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَهُ فِي مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: وَوَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَـدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوابَ إِلاَّ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [معتلى ٤٤٤٤، مجمع ٩/ ١٢٠].

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ سَلام بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «بُنِي الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسِ سَالِم بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «بُنِي الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْم رَمَضَانَ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلُّ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنُ هَكَذَا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ١٥٠٥].

⁽۱) البخاري الصلاة (۳۹۰)، تفسير القرآن (۲۲۳)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲۰)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (٤٩٣).

⁽٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠)، رقم ١٣٤٧٨)، وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤). والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١٠٤)، وغير (٥/ ١٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة امام.

⁽٣) النسائى الإمامة (٨٢٦).

⁽٤) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٠٠١).

مسند المكثرين وغيرهم ٩٣

29.٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ» (١٠ قَعَة ٢٧١٨، معتلى ٤١٠٥].

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الطَّوِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنَّ قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّبِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِي عَنِي قَالَ: «يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أَذُن أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِراعاً وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ» (٢). [معتلى ٤٤٧٢، مجمع ١٠/ ٣٩١].

ُ ٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَنِ الرَّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ فَهُ وَ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْرَّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ فَهُ وَ لَهُ "أَلِي عَنِ الرَّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ فَهُ وَ لَهُ» ثَابِتٍ عَنِ الرَّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ فَهُ وَ لَهُ» (""[تحفة ٢٦٨، معتلى ٤٠٧٩].

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِنَّ رَأْسَ الْكُفْرِ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِنَّ رَأْسَ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١٤). [تحفة ٢٧٧٣، معتلى ٤١٤٩].

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السُّعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَالفَلاَةِ مِنَ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءُ يَكُونُ بَالفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

⁽۱) البخاري العتق (۲٤٠٨)، مسـلم الأبحـان (١٦٦٤)، الترمـذي الـبر والصـلة (١٩٨٦)، أبـو داود الأدب (١٦٩)، مالك الجامع (١٨٣٩).

 ⁽۲) قال الهيثمي (۱۰/ ۳۹۱): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ۲۵۷، رقم ۸۰۸).
 (۳) النسائي العمرى (۳۷۳۳)، ابن ماجه الأحكام (۲۳۸۲).

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفـتن وأشـراط السـاعة (٢٩٠٥)، الترمـذي الفـتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٣). [معتلى ٤٦٣٣].

٤٩١٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرِ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاصُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّنْعَانِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ﴿ إِذَا لَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَلَهُ رَأْى عَيْنِ فَلْيقُرأً: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾». وأحْسَبُ أَنَّهُ الشَّمْسُ كُورَتُ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ ﴾». وأحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: سُورَةَ هُودٍ (١٠٤ [عَفة ٢٠٣٠، معتلى ٢٤٤٧، مجمع ٧/ ١٣٤].

ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُلْاَفَةَ لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ عَثْمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ وَسَأَنْظُرُ، فَلَقِي آبَا بكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ فَسكتَ فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بكْرٍ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا فَلَقِي عُمَرُ أَبَا بكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا علَى عُثْمَانَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا فَلَقِي عُمَرُ أَبَا بكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا علَى عُثْمَانَ

⁽۱) الترمذي الطهارة (۲۷)، النسائي الطهارة (۵۲)، أبو داود الطهارة (۲۳، ۲۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۱۷)، الدارمي الطهارة (۷۳۱).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۰۵)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجمامع (۱۷۰۸).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٦)، الترمـذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابىن ماجه الصلاة (٢٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

⁽٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

فَرَدَّنِى وَإِنِّى عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّى، فَلأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَباً مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ ُوقَدْ رَدَّنِى. فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَـا وكَـانَ سِـرًّا فَكَرِهْـتُ أَنْ أُفْشِـىَ السِّرِّ(۱). [معتلى ٤١٧٩، مجمع ٤/ ٢٧٧].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ اللَّهِ بَنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ اللَّهُ بِنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمرَ، قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ (٢٠). [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧، مجمع ٣/ ١٧٦].

291۳ - حَدَّقَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، قِيلَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: الْجَرَّةُ يَعْنِي النَّبِيذُ (٣). [تحفة ٢٦٧٠، معتلى ٤٠٧٢].

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكُوانَ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِي اللَّهِ الْمَعْلِمَ الْعَطِيةَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلُ أَنْ يُعْطِى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى ولَدَهُ وَمَثَلُ النَّذِي يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْهِ» (١٤). [تحفة ٧٠٩٧، ٥٧٤٣].

8910 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأُمِّ الْبَيْنَ فِيهَا أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ

⁽١) البخاري المغازي (٣٧٨٣)، النسائي النكاح (٣٢٤٨، ٣٢٥٩).

⁽۲) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصـلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشسرائعه (٣٠٥)، الأشسربة (١٩٦٥، ١٦٢٥، ٢١٢٥، ٢١٢٥، ٢٦٥، ٥٦٣٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٤٥)، أبسو داود الأشسربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابسن ماجسه الأشسربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٥١)، الدارمي الأشربة (٢١١١، ٢١١١).

⁽٤) مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة (٣٦٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٩١).

٩٦ مسند المكثرين وغيرهم

رَكْباً مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ»(١)، فَكَمْ تَرَى فِي هَؤُلاءِ مِنْ جُلْجُلِ [تحفة ٧٠٣٩، معتلى ٤٢٦٧].

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ - حَدِّثَنَا عَبْدُ النَّبِيِّ عَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَـاكُمْ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى ١٩٦٦، معتلى ٢٦٦٦.

291۷ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيِدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِ غَيْرَ كَلْبِ زَرْعِ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقُلْتُ لَإِبْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَلْبِ زَرْعِ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقُلْتُ لَإِبْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا (٣). [تحفة ٢٣٦٦، معتلى قَى دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، قَالَ: هُو عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا (٣).

291۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَـا رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فِي أَبِى بَكْرٍ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ رُؤْيَـا رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فِي أَبِى بَكْرٍ وَعُمرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُـوباً أَوْ ذَنُـوبيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعَفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَ عُمرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّ صَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» (١٠). [تحفة ٢٠٢٧، معتلى ٤٢٥٤].

⁽۱) النسائي الزينة (۵۲۱۹، ۵۲۲۰، ۲۲۱۵).

⁽۲) الترمذي الجنائز (۱۰٤٦)، أبـو داود الجنائز (۳۲۱۳)، ابـن ماجـه مـا جـاء في الجنائز (۱۵۵۰، ۲۵۵۳).

⁽٣) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٣١٢٥، ١٦٢٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩)، النسائي الصيد والذبائح (٢٠٢٠، ٤٢٧٥، ٤٢٧٨، ٤٢٧٨)، ابن ماجه الصيد (٢٠٢٠، ٣٢٠٠)، مالك الجامع (٣٠٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٧، ٢٠٠٧).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

⁽٥) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠)=

مسند المكثرين وغيرهم ٩٧

• ٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَواصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ» (١). [معتلى ٤٧٤٨].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١٠). [معتلى ٢٥٥].

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَبِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّا ثَلاَثاً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَبِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّا ثَلاَثاً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَبِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّا ثَلاَثا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِي

٤٩٢٣ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتُوَضَّأُ مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٣٨٧٣].

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا أَنَّ. [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣].

⁼ ۲۱۲۱، ۲۱۲۲، ۲۱۲۹، ۲۱۲۰، ۲۱۶۰، ۲۱۶۳)، أبسو داود الصسوم (۲۳۱۹، ۲۳۲۰)، ابسن ماجه الصيام (۱۲۸۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۴)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۲۹۶)، المناقب (۳٤٤٤)، مسلم الإمارة (۱۸۷۱)، النسائي الخيل (۳۵۷۳)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۷)، مالك الجهاد (۱۰۱٦).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۱)، العتق (۲۶۲۳)، الفرائض (۲۳۷۱، ۲۳۷۲، ۲۳۷۸)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، النسائي البيوع (۲۶۲۶)، مالك العتق والولاء (۲۹۳۱، ۱۵۲۰، ۱۵۲۱).

⁽٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

⁽٤) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٢٦١، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٢)، البخاري الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١٦٨، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٧، ١٣١٠، ١٣١٠، ١١٨٨، ١١٨٧)، الترمسذي الحبج (١١٨، ١١٨١)، الترمسذي الحبج (١١٨، ١٢٨٠)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحبج (٢٠٦٠، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٠٢٢، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٧، ٢٧٦٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١، ٢٠١٢، ١٢٠١، ٢٠١٤)، البن ماجه المناسك (٢٩١٦)، الدارمي المناسك (٢٩١١).

89۲٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ^(۱). [تحفة ٧٠٢٠، معتلى ٤٢٥٠].

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ لَلَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا يَعْدَلَى ٤٧٣٤]. لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» (١٠). [معتلى ٤٧٣٤].

سَلَمةَ عَنْ حُمَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سَلَمةَ عَنْ حُمَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ - وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ بِالْحَجِ - عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، قَالَ: «نَعَمْ»، وسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، قَالَ: «نَعَمْ»، وسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وقَدَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي : "بِمَا أَهْلَلْتَ». قَالَ: أَهْلَلْتَ عُمْرَةً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : فَعَدَّثُتُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ. قَالَ رَوْحٌ: «فَإِنَّ لَكَ مَعْنَا هَدْياً». قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ. قَالَ عَفَّانُ: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً» ("". [تحفة ٢٦٥٧، معتلى ٢٥٥٤]. فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ. قَالَ عَفَّانُ: «أَجْعَلْهَا عُمْرَةً» ("". [تحفة ٢٦٥٧، معتلى ٢٥٥٤].

﴿ ٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۰، ۱۶۳۰، ۱۶۳۰، ۱۶۳۰، ۱۶۷۸، ۱۶۷۹)، الوضوء (۱۲۲)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۴۷۰)، مسلم الحج (۲۸۱، ۱۱۸۰)، المزار المراد، ۱۱۸۸، ۱۲۲۰، ۱۳۱۰، ۱۳۲۰، ۱۳۲۰، ۱۳۲۰، ۱۲۸۰، ۱۲۸۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۰، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۱۲۲۰، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۷۵۷، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۲، ۲۲۲۱، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۷۵۱، ۱۲۷۱، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲)، ابن ماجه المناسك الحج (۲۰۱۳، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲)، الدارمي المناسك (۲۹۱۲).

⁽۲) البخاري الحيج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۵۷۷، ۵۷۷۱)، مسلم الحيج (۱۱۸۶)، الترمذي الحيج (۸۲۱، ۸۲۵، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۹، ۲۷۶۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۲۷۵۹، ۱۸۹۲، ۲۷۵۹)، أبو داود المناسك (۱۷۲۸، ۱۸۱۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۸، ۲۰۱۷)، مالك الحيج (۲۳۸)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).

⁽٣) النسائي مناسك الحج (٢٧٣٢).

مسند المكثرين وغيرهم

الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» (١). [تحفة ٨٤٩٤، معتلى ٥٠٠٠].

١٩٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٨٣٥٩، معتلى ٤٩٢٤].

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ: «إِذَا الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنُ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ: «إِذَا حَيْنِي - ضَنَّ النَّاسُ بِالدِينَارِ وَالدِّرْهُمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبُقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُراجِعُوا دِينَهُمْ " (٢). المعتلى ٤٤٢٣].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّى وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ وَنَامَ النَّائِمُونَ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَمُرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاَةَ» أَوْ نَحْو ذَا (٢٠ [معتلى عَلَى أُمَّتِي أَمَر ثُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاَةَ» أَوْ نَحْو ذَا (٢٠ [معتلى ٤٤٧٣].

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَـرَ عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِى ﷺ فِى أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمكَّةَ مِنْ أَجْـلِ السِّقَايَةِ فَأَذِنَ لَهُ ﴿ اللَّهُ لَهُ مَا اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّذِنُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُولَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بكْرٍ

⁽۱) البخاري الأشربة (۵۲۵۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸٦۱)، النسائي الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۱۵۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٢) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

⁽۳) عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (۱/ ۰۵۷، رقم ۲۱۱۲)، والبخاری (۱/ ۲۰۸، رقم ۵۵۵)، والنسائی (۱/ ۲۲۵، رقم ۵۳۱)، وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (۱/ ۶۶۲، رقم ۲۳۹). وعن عائشة: أخرجه مسلم (۱/ ۶۶۲، رقم ۲۳۸).

⁽٤) البخاري الحج (١٥٥٣، ١٦٥٨)، مسلم الحج (١٣١٥)، النسائي الزينة (٥٣٣١)، أبـو داود المناسك (١٩٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٥)، الدارمي المناسك (١٩٤٣).

٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَـلَ ذَلِكُ(١). [تحفة ٦٦٥٨، معتلى ٤٠٦٠].

89٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَلِو السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّهَـنَ بِزَيْـتٍ غَيْـرِ مُقَتَّـتٍ وَهُـوَ مُحْرِمٌ (٢٠). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

89٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (٣). [تحفة ٨٤٩٢، معتلى ٤٩٩٩].

89٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُـلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٤٠). [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُريْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». قَالَ: وَحَرَّكَ أَصْبُعَيْهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا (٥٠). [تحفة ٢٤٢٠، معتلى ٤٤٩١].

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱۳، ۱۶۹۹، ۱۶۹۰، ۱۶۳، ۱۶۳۰، ۱۶۹۷، ۱۶۷۸، ۱۶۷۹)، الوضوء (۱۲۹)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۲۸۱، ۱۱۸۰، ۱۱۸۸، ۱۲۸۱، ۱۲۸۰، ۱۲۸۰، ۱۳۱۰، ۱۳۶۱)، الترمـــذي الحـــج (۱۸۸، ۱۲۹۱) النســائي الطهــارة (۱۱۸، ۱۲۷۱، ۱۳۰۷، ۱۳۰۲، ۱۳۲۲، ۲۷۷۷، ۲۷۵۷، ۲۷۵۹، ۲۷۹۲، ۲۲۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۷۱، ۱۲۷۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۷۲، ۱۲۷۲، ۱۲۲۱، ۱۲۲۲، ۱۲۲۲)، ابــن ماجـه المناسـك (۲۷۱، ۱۲۷۱، ۲۰۱۲)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

⁽٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

⁽٣) البخاري الأسربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٥٨٦١)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

⁽٥) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

مسند المكثرين وغيرهم

۱۹۳۸ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْـنُ حُـدَيْرٍ عَـنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ أَبِى الْبَزَرَى، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَـامٌ وَنَاكُـلُ وَنَحْـنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (۱). [تحفة ٥٥٥٥، معتلى ٥٠٥٤].

89٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَادُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: مُعَادُّ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: الْقُرِّيِّ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوَثِرَ أَسْنَةٌ هُو، قَالَ: لاَ أَسُنَةٌ هُو، قَالَ: لاَ أَسُنَةٌ هُو، قَالَ: لاَ أَسُنَةٌ هُو، قَالَ: مَهْ أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [معتلى ٤٥١٤].

• ٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَادُ، حَدَّثَنَا بْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلُ النَّبِيَ ﷺ مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا عُمَرَ، قَالَ: الْغَمَامَةَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَكُونَ نِعَالٌ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ لاَ تَكُونَ نِعَالٌ فَخُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ». قَالَ ابْنُ عَوْنِ: وَفِي كِتَابِ نَافِعٍ مَسَّهُ (أَنَّ). [تحفة مَصْبُوعٌ وَإِمَّا قَالَ: مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَفِي كِتَابِ نَافِعٍ مَسَّهُ (أَنَّ). [تحفة مَصْبُوعٌ وَإِمَّا قَالَ: مَسَهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَفِي كِتَابِ نَافِعٍ مَسَّهُ (أَنَّ).

١ ٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ.
 يَصْنَعُ ذَاكَ.

٤٩٤٢ - ثُمَّ حَدَّتَتُهُ صَفَيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّتَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ^(٣). [تحفة ١٧٨٦٧، معتلى ١٢٣٦٠].

⁽۱) الترمذي الأشربة (۱۸۸۰)، ابن ماجه الأطعمة (۳۳۰۱)، مالك الجامع (۱۷۲۱)، الدارمي الأشربة (۲۱۲۰).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۲۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۵۰)، الصلاة (۲۰۵)، اللباس (۲۵۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۷۲۱)، الترمندي الحج (۲۳۸)، الترمندي الحج (۲۳۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۷، ۲۹۲۲)، الدارمي المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۲۰، ۲۹۲۷).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي التَّيْمِيَّ - عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: نَعَمْ (١٠). قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُف، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَا أَنْهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَنْضَلُ مِنْ ٱلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِواَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ فَهُو أَنْضَلُ (٢). [معتلى ٤٤٢٤].

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأُولِينَ وَالآخِرِينَ يَـوْمَ الْقَيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ» ("). [تحفة ٢٦١٨، معتلى الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ» ("). [تحفة ٢٦١٨، معتلى ١٤٧٦٥].

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَتَحَيَّنَ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَتَحَيَّنَ أَحَدُكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ٤٤٠٠. [معتلى ٤٧٦٦].

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلاَ يَتَنَحَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۰۵)، الأشربة (۱۹۹۵، ۱۹۲۵، ۲۱۲۵، ۲۲۵، ۵۲۲۵، ۵۲۲۵، ۲۳۵۵، ۲۳۵۵، ۲۳۵۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۴ الأشربة (۳۲۹، ۳۲۹۱)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۳)، مالك الأشربة (۱۹۲۷، ۲۱۱۱).

⁽٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحبج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

⁽٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥١).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٨)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ١٣٥).

مسند المكثرين وغيرهم

أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ»(١). [معتلى ٤٧٦٧].

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمةً أَهَلَ مِنْ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ (٢). [معتلى ٤٧٦٨].

٤٩٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ يَـدْخُلُ مَكَّـةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٣). [معتلى ٤٧٦٩].

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْمِنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوافَ الأُوَّلَ خَبَّ ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً (٤). [تحفة ٨١١٧، معتلى ٤٧٧٠].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۵۵)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۷)، النسائي المساجد (۷۲۶)، أبو داود الصلاة (۲۷۹)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (۲۵۶)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۹، ۱۶۷۹، ۱۲۷۹)، الوضوء (۱۲۱)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۴۷۰)، مسلم الحج (۱۸۸، ۱۸۸، ۱۸۸۱، ۱۸۸۱، ۱۸۸۰، ۱۳۱۰، ۱۳۱۱، ۱۸۸۰، ۱۸۸۱)، الترمندي الحج (۱۸۸، ۱۸۷۱)، الترمندي الحج (۱۸۸، ۱۸۷۱)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحج (۲۲۹، ۲۲۲۰، ۲۲۲۱، ۲۷۷۷، ۲۷۷۸، ۲۷۷۹، ۲۷۲۱)، أبو داود المناسك (۱۷۷۱، ۲۷۷۱، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۲)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

⁽٣) البخاري الحج (١٥٠١، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (١٥٥، ١٥٥٨)، النسائي مناسك الحسج (٢٨٦٥)، أبـو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابـن ماجـه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

⁽٤) البخاري الحسج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٨، ١٦٦١)، البخاري الحسج (١٦٠١)، الحسج (١٧٦٠)، اللهاس (١٥٦٥)، مسلم الحسج (١١٨٦، الموسوء (١٦٤، ١٢٢٠)، الحسب المحسب (١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢٩، ١٢٢٩، ١٢٢١)، الترمسذي الحسب (١٢٨، ١٢٨، ١٢٢٠)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحسبج (٢٧٣٢، ٢٨٦٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠، ٣٩٤٠)، أبسو داود المناسسك (١٧٧١، ١٧٧١، ١٨٠٥، ١٨٥٥)،

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسكَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ » (١٠). [تحفة ١٩٩٨، معتلى ٤٧٧١].

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيلُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً (١). [معتلى ٤٣٦٣].

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْدُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ» (٣). [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُورْرْ بِواَحِدَةِ» (١٠). [تحفة ٧٠٩٩، معتلى ٤٣١٣].

⁼ ۱۸۷۰، ۲۸۲۱، ۱۸۷۱، ۱۸۹۱، ۱۹۹۳، ۱۹۰۹)، ابسن ماجسه المناسسك (۲۹۶۱، ۲۹۶۲، ۲۹۵۲)، اللباس (۲۲۲۳)، مالسك (۱۸۳۸، ۱۸۶۱، ۲۸۱۷)، السدارمي المناسسك (۱۸۳۸، ۱۸۶۱، ۲۸۲۱، ۲۸۲۱، ۱۸۲۱).

 ⁽۱) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح
 (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۳٤)، مسلم الحج (۱۳۹۹)، النسائي المساجد (۲۹۸)، أبو داود المناسك
 (۲۰٤۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۲).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٠١، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٨٤٩، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٤٧، ٩٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٩٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٢٦١، ٢٧٤)، الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٨٢٢١، ٨٢٢١، ٢٦٧١، ٢٦٧١، ٢٦٢١، ٢٦٢١، ٢٢٢١)، الله النداء للصلاة (٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١)، الله النداء للصلاة (٢٢١، ٢٢٢١)، الوصايا (٢٠٠٤)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٥٤١)، الوصايا (٢٠٠٤).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ اللَّهِ عَمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمَنَّا الْمُكَبِّرُ وَمَنَّا الْمُهُلُّ أَمَّا انْحُنُ فَنْكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ١٤٣٧٩].

890٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بُنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقَتْلِ الذِّنْبِ لِلْمُحْرِمِ - يَعْنِي - وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاَّ. فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَةُ وَالْعَقْرَبُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالَ: ذَاكُ (٣). [معتلى وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاَّ. فَالْحَيَةُ وَالْعَقْرَبُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالَ: ذَاكُ (٣). [معتلى ٥٠٣٦].

890۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أَبَّرَهَا صَاحِبُهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّمَرَةَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي أَبَرَهَا إِلاَّ أَنْ

⁽١) النسائي الافتتاح (٨٩١)، أبو داود الصلاة (٩٠٣).

⁽۲) مسلم الحبح (۱۲۸۶)، النسائي مناسك الحبح (۲۹۹۸، ۲۹۹۹)، أبو داود المناسك (۱۸۱۲)، الدارمي المناسك (۱۸۱۲).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١١٩٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠) الأدب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠، ٢٨٣٥، ٢٨٩٠)، أبيد و داود المناسب (١٨٤٦)، الأدب (٢٨٥٠)، ابين ماجه المناسبك (٣٠٨٨)، الطب (٣٥٣٥)، ماليك الحج (٢٩٩، ٢٩٩، ٢٠٩٠) الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٩٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِيّتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: مَعْرَ - قَالَ إِسْحَاقُ - فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ، قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلاَ أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عُمَانَ. قَالَ: فَلْا أَحَدَّتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عُمَانَ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَمَانً يَقُولُ: ﴿إِنِّى لَأَعْلَمُ أَرْضَا يُقَالَ لَهَا عُمَانُ يَنْ مِنْ عَبْدَ بُلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: ﴿إِنِّى لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالَ لَهَا عُمَانُ يَنْ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ يَنْضَحُ بِجَانِها - وقَالَ إِسْحَاقُ بِنَاحِيَتِهَا - الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا» (٢). [معتلى ٤٠٨٧].

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشَّطْرِ، فَلَمْ تَـزَلُ مَعْهُمْ حَيَاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْرٍ وَحَيَاةً عُمرَ، حَتَّى بَعَثَنِي عُمرُ لَأْقَاسِمَهُمْ فَسَحَرُونِي فَتَكُوعَتْ يَدِي فَانْتَزَعَهَا عُمرُ مِنْهُمْ (٣). [معتلى ٤٦٣٤]

٤٩٦١ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهُمَ وَلاَؤُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمَ وَلاَؤُهَا أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ لَهُمَ وَلاَؤُهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى النَّمَنَ» (٤). [تحفة ٢٥٠١٦، معتلى ٥٠١٥].

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۹۰، ۲۰۹۲)، المساقاة (۲۲۵۰)، الشروط (۲۵۲۷)، مسلم البيوع (۱۵۶۳)، العتق الترمذي البيوع (۱۲۶۳)، النسائي البيوع (۲۳۳، ۲۳۳۵)، أبو داود البيوع (۳۶۳۳)، العتق (۲۹۲۲)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۲)، الأحكام (۲۵۲۹)، مالك البيوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۵۲۱).

⁽٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٥، رقم ٨٤٥٢) قال الهيثمي (٣/ ٢١٧): رجاله ثقات .

⁽٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٢١٥)، الشركة (٢٣٦٦)، البخاري الإجارة (٢٦٦٦)، المغازي (٢٠٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٦٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

مسند المكثرين وغيرهم

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم، حَدَّثَنَا يَافِع، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلْقَ عَلَى ثَوْبِاً، فَٱلْقَبْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَأَخَرَهُ وَقَالَ: تُلْقِي عَلَى ثَوْباً قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ (١). [معتلى فَأَخَرَهُ وَقَالَ: تُلْقِى عَلَى ثَوْباً قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفِيَالُهُ هَلْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى الْإَنْ ذَاكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَدْ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمُعْ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويِّرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ (٢٠). وحَدَّتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [تحفة ٤٧٤٤، معتلى ٤٧١٥].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ النَّبِيّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنِّي فَصَلَّوْا صَلاَةَ الْمُسَافِرِ (٣). [تحفة ٦٦٩٥، عتلى ٤٠٨٩].

8970 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، أَخْبَرَنَـا شُـعْبَةُ عَـنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَشَلُ شَـجَرَةِ لاَ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَشَلُ شَـجَرَةِ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا فَمَا هِيَ قَالَ: فَقَالُوا: وَقَالُوا: فَلَمْ يُصِيبُوا وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: ﴿هِيَ النَّخْلَةُ ﴾ (١٤). [تحفة ٧٤١٣، معتلى ٤٤٨٥].

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۲، ۱۷۲۱، ۱۷۶۰، ۱۷۶۵)، الصلاة (۲۰۹)، اللباس (۲۵۵، ۲۲۵، ۲۶۵، ۲۲۵، ۲۷۲۱)، الترمذي الحج (۲۳۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷)، ابسن ماجمه المناسك (۲۲۷، ۲۹۲۷)، الدارمي المناسك (۲۷۲۷، ۲۹۲۷)، مالك الحج (۲۱۷، ۲۷۷۷)، الدارمي المناسك (۲۷۷، ۲۹۲۰).

⁽٢) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (٢٠٥٦)، المناسك (١٨٧٥).

⁽٤) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (١٢٩٥، ١٣٣٥)،=

٤٩٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةِ عَنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ فِى أَذُنَيْهِ (١). [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنَّا الصَّلاَةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنَّا آمِنُونَ لاَ نَخَافُ أَحَداً. قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (٢). [معتلي ٥٠٦٥].

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ اَفِعِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «: ﴿ يَـوْمَ يَقُـومُ النَّاسُ لِـرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لِعَظَمَةِ الرَّحْمَنِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لِيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى الْعَالَ فِي الْقِيامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لِيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ "". [معتلى ٤٩٨٥].

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ و عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١٠).
 [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٥٠٧٧].

⁼الأدب (٥٧٧١، ٥٧٧١)، العلم (٦٦، ٢٢، ٧٧)، مسلم صفة القيامـة والجنـة والنــار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

⁽٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

 ⁽٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلمها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة
 القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽٤) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ يَا فُلاَنُ هَـلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلاَمِي». [معتلى ٤٧٠٥].

١٩٧١ - قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقُّ»، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل: ٨] و ﴿ مَا أَنْتَ بِمُسْمِع مَنْ فِى الْقَبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] (١). [معتلى ١٢١٧١].

١٩٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُنُ عَمْرِو عَـنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تحفة ٨٥٦٤، معتلى ٥٠٤٥].

٤٩٧٣ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:
 وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَـٰذَا ليُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» (٢). [تحفة ١٧٦٨٣، معتلى ١٢١٧١].

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. [معتلى ٤٦٥٥].

٤٩٧٥ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ وَهِلَ إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ يَسَاءَهُ شَهْراً فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَزَلَتْ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَزَلَتْ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ.
 فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» (٣). [معتلى ١٢١٧١، ٢٥٠٥].

⁽١) البخاري الجنائز (١٣٠٤، ١٣٠٥)، مسلم الجنائز (٩٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٦).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۲۱)، المغازي (۳۷۰۹)، مسلم الجنائز (۹۲۷، ۹۲۸، ۹۲۹، ۹۳۰، ۹۳۲)، الترمذي الجنائز (۱۰۰۲، ۱۰۰۶، ۲۰۰۱)، النسائي الجنائز (۱۸٤۸، ۱۸۵۵، ۱۸۵۸، ۱۸۵۸)، مالك الجنائز (۵۵۳).

⁽٣) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصـيام (٢١٢٠)=

١١٠ مسند المكثرين وغيرهم

29٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَالِمِ الْبَرَّادِ عَنِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيراطٌ»، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ» (١). [معتلى ٤٢٧٠].

29۷۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكُرَهُ لَهُمْ: «لاَ تَلْبَسُوا الْعَمَاثِمَ وَلاَ الْقُمُص وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخُفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌ إِلَيْهِمَا فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ » قَالَ: وسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّانِ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِيَّابِ (٢). [تحفة ٥٠٤٨، معتلى ٤٩٦٩].

١٩٧٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّنَهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهُ » (٣). [معتلى ٤١٦٥].

۱۹۷۹ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ – يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ – عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ

⁼ ۲۱۲۱، ۲۱۲۲، ۲۱۲۹، ۲۱۲۹، ۲۱۲۰، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳)، أبسو داود الصسوم (۲۳۱، ۲۳۲۰)، ابسن ماجه الصيام (۱۲۸۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽١) البخاري الإيمان (٤٧).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۲۵۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۱۷۲۸)، الترمذي الحج (۲۳۸)، الترمذي الحج (۲۳۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷)، ابس ماجه المناسك (۲۹۷۲، ۲۹۲۷، ۲۹۲۷)، مالك الحج (۲۱۷، ۲۷۷۷)، الدارمي المناسك (۲۹۲۷، ۲۹۲۷).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٥٤٢)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٩٩١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٣٠، ٢٣٦٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٠، ٢٣٦٠)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٠، ٢٣٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٨٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الحارمي البيوع (٢٥٥٥).

مسند المكثرين وغيرهم

عَنْهُ فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَـذَا فَفَعَلْتُ. [معتلى ٤٤٧٤، جمع ١/ ١٧٤].

- ٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ: فِي الْفِتْنَةِ لاَ تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَ عَمْرَ وَأَنَ مَا حَبِهِمَا» (١١). [معتلى ٤٣٠٥].

جَعْفُرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى، قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، فَقَالَ: جَعْفُرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِى، قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر، فَقَالَ الْمُنَافِقِ كَشَاةٍ بَيْنَ رَبِيضَيْنِ إِذَا أَتَتْ هَوُلاَءِ نَطَحْنَهَا وَإِذَا أَتَتْ هَوُلاَءِ نَطَحْنَهَا». فَقَالَ ابْنُ عُمَر: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِنَّمَا وَإِذَا أَتَتْ هَوُلاَءِ نَطَحْنَهَا». فَقَالَ ابْنُ عُمَر: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِنَّمَا وَاذَا أَتَتْ هَوُلاَءِ نَطَحْنَهَا». فَقَالَ ابْنُ عُمَر: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِنَّمَا وَاذَا أَتَتْ هُوَلاَء نَطَحْنَهَا وَانَا أَنْ عُمَر: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِنَّمَا وَاذَا أَتَتْ هُوَلاَء نَطَحْنَهَا وَإِذَا أَتَتْ هُولَاء نَطَحْنَهَا وَإِذَا أَتَتْ هُولَاء نَطَحْنَهَا وَإِذَا أَتَتْ عَمَوْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَاللَّهُ عَلَيْ إِلَى فَلَا لَا لَهُ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ وَعَضِبَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

2 ٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزُو أَوْ عَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا بِمَا يَدْعُونَ الْعُدُوَّ قَبْلَ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْن إِمَامِهِ. فَكَتَبَ إِلَى إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلاَةِ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، ومَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزُو إِلاَّ وَصَايَا لِعُمَرَ وَصِبْيَانٌ الْجَهَارُ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ، وقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ يَسْقُونَ صَغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ، وقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ يَسْقُونَ صَغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ، وقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ يَسْقُونَ عَمْهِمْ فَقَتَلَ مُقَاتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبَايَاهُمْ وَأَصَابَ جُويْرِيَةً بِنَتَ الْحَارِثِ، قَالَ: فَعَمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي أَوْلَ فِي أَوْلَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي أَوْلَ

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۶۹، ۲۷۶۹)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۶۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵۱، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽٢) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٧٠٥)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

١١٧ مسند المكثرين وغيرهم الإِسْلاَم وأَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ إِمَامِهِ (١). [تحفة ٧٧٤٤، معتلى ٥٧١٥].

29۸۳ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الْفَعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَـمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. [معتلى ٤٩٧١].

٤٩٨٤ - قَالَ: ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفْ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: «إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (٢). [معتلى ٤٩٧١، مجمع ٨/ ٦٦].

29۸٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» (٣٠. [تحفة ٤٩٦٨، معتلى ٤٩٦٨].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِع وَعُبَيْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ حَدَّثَاهُ عَنِ ابْنُ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى أَحَدِ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَّآةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١٤). لاَ جُنَاحَ عَلَى أَحَدِ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَآةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١٤). [تحفة ٨٤١٢] وَالْفَارِةُ وَالْعَلْمَ الْعَلْمَ الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَالْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ الللّهُ الللللَّهُ اللللْم

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْـنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَأَخَذَ عُوداً أَوْ حَصَاةً فَحَكَّهَا بِـهِ ثُـمَّ

⁽١) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۲۹، ۲۷۵۰)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٢٦)، أبو داود الصلاة (١١١٩).

⁽٤) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰ (۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۹، ۲۸۹۹)، أبـــو داود المناســك (۱۸٤٦)، الأدب (۲۸۳۰)، ابـن ماجـه المناسـك (۳۰۸۸)، الطـب (۳۰۳۰)، مالـك الحـج (۲۹۷، ۲۹۹، ۲۸۰۰)، اللدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

مسند المكثرين وغيرهم ١١٣

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ فِي قِبْلَتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى» (١). [معتلى ٤٩٧٣].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١٠). [معتلى ٤٥٠١].

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّهَا عِنْبَةٌ طَافِيَةٌ» (٣). [معتلى ٤٩٧٠].

• ٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِي النَّبِي النَّبِي اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى». [معتلى ٤٤٦٠، مجمع عَرْصَةِ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى». [معتلى ٤٤٦٠، عبمع عرصة أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۵۰)، الصلة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۹)، النسائي المساجد (۷۲۶)، أبو داود الصلاة (۲۷۹)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (۲۵۶)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

 ⁽٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٢٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجمامع (١٧٠٨).

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَلَهُ كَانَ يَكُرَهُ الإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطُ (١٠). [تحفة ٦٩٣٧، معتلى ١٨٧٤].

٤٩٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَـرٌ عَـنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٢٥٦٨، معتلى ٤٥٦٨].

899٣ - وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ» (٢). [تحفة ٧٥٦٨، معتلى ٤٧٩٠].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ فَقَالَ: «إِذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا فَلاَ يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ " " . [تحفة ٢٠٥٣، معتلى أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا فَلاَ يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ " . [تحفة ٢٠٥٣].

899٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمْرَ فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ فَعَرَفَ صَوْتِي قَيْسٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمْرَ فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَيْتُ إِلَى قَوْمٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ أَأَدْخُلُ، قَالَ: فَقَلْ أَأَدْخُلُ، قَالَ: قُلَلْ أَأَدْخُلُ فَقُلْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الللَّهُ إِلَيْهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ اللللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الللَّهُ إِلَى الللَّهُ إِلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ إِلَيْهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللْهُ اللللللللَّهُ اللللللللْمُ الللللْمُ اللللللللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللْمُ اللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ

⁽١) النسائي مناسك الحج (٢٧٢، ٢٧٧٠).

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

 ⁽٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (١٨٥٤، ٢٥٨٣، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)،
 ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٠)، اللباس (٣٤٦٠، ٥٤٤٠، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٧١٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

مسند المكثرين وغيرهم

ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّىَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا» ^(۱). [تحفة ٨٣٧٥، معتلى ٤٩٢٥].

١٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَبِيمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبُ بِيمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١٠). [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءِ وَلاَ شِـدَّةٍ مُنْـذُ رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا (٣). [تحفة ٦٩٥٨، معتلى ٤١٨٨].

٤٩٩٩ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ مِثْلَـهُ. [تحفـة ٧٥٩٦، معتلى ٤٥٥٦].

٥٠٠٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ (٤).
 حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ (٤). [تحفة ٦٩٦٦، معتلى ٤١٨٩].

٥٠٠١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِـىِّ ﷺ مِثْلَـهُ. [معتلى ٤٦٢٠].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مواقيت الصلاة (۵۵۸)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۲۸، ۸۲۸)، النسائي المواقيت (۵۲۳، ۵۲۳)، مالك النداء للصلاة (۵۱۱، ۵۱۳).

⁽۲) مسلم الأشربة (۲۰۲۰)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۹، ۱۸۰۰)، أبـو داود الأطعمـة (۳۷۷٦)، مسلم الأشـربة (۱۷۱۲)، الدارمي الأطعمة (۲۰۳۰).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠) ١٩٩١، ٢٥١١ ، ١٥٢١، ١٥٢١ ، ١٥٣١ ، ١٥٣١ ، ١٥٣١ ، ١٦٢١ ، ١٦٢١ الوضوء (١٦٤) ، الحج (١٧٠٥) ، الصلاة (٤٧٠) ، اللباس (١٥١٥) ، مسلم الحج (١١٨١ ، ١٢٢١ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤١) ، اللباس (٢٢٢١) ، مالك الحج (٢٤١ ، ١٤٧١) ، اللدارمي المناسك (١٨٢١ ، ١٨٤١ ، ١٨٤١ ، ١٩٤١) .

⁽٤) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠).

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ فِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِي عَنِي وَأَسَامَةُ وَبَلالً وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحُوهُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - فَبَلالًا عَلَى الْبَابِ قَاثِماً فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْبَابِ قَاثِماً فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْبَابِ قَاثِماً فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى (١٠٠ [تخفة ٢٠٩٥، ١٩٦٨، ١٩٦٨، ١٩٦٨].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. [تحفة ٦٩٦٤، معتلى ١٩١٤].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ آبِي السُّحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ خَالِدِ الْحَارِثِيُّ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: صلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (٢). [تحفة الرَّحْمَنِ، قَالَ: صلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً (٢). [تحفة ٢٢٨٥، معتلى ٢٨٩٩].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٢٧٤].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۸)، الحج (۱۱۵۱، ۱۵۲۲)، الجهاد والسير (۲۸۲۲)، الصلاة (۳۸۸)، المغازي (۱۳۹۹)، الصلاة (۲۸۲۱)، الترمذي الحج (۱۳۹۹)، النسائي مناسك الحج (۲۹۲۹، ۲۹۰۹، ۲۹۰۷، ۲۹۰۷، ۱۸۰۹۷)، المساجد (۲۹۲۱)، القبلة (۲۶۷۷)، أبو داود المناسك (۲۰۲۳)، ابن ماجه الأحكام (۲۵۲۹)، المناسك (۳۰۲۳)، مالك الحج (۹۱۰)، الدارمي المناسك (۱۸۲۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۳۱، ۱۰۲۱، ۱۰۵۹)، الحج (۱۰۵۸، ۱۰۸۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸) ۳۰۷)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۰)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۳۰۲، ۳۰۳۰)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (۲۰۲، ۲۰۲)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك (۲۹۲، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۳، ۱۹۳۳)، ابن ماجه المناسك (۲۰۲۱)، مالك الحج (۹۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۸)، المناسك (۱۸۸۲).

٥٠٠٦ - وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ (١). [معتلى ٤٢٧٤، ٤٣٨٩].

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٢٥٩٢، معتلى ٤٥٥٩].

٥٠٠٩ - وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٤٩٦٥].

٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ: ولِلْمُقَصِّرِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (٣). [معتلى ٤٥٧٠].

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنِّى (١٠). [تحفة ٨٠٢٤].

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الحسج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۵۷۷، ۵۵۷۰)، مسلم الحسج (۱۱۸۶)، الترمـذي الحج (۸۲۱، ۸۲۵، ۲۷۶۹، ۲۷۵۰، ۲۷۵۰)، النسائي مناسـك الحسج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸، ۲۷۶۹)، النسائي مناسـك الحسج (۲۹۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸)، مالـك الحج (۷۳۸)، أبو داود المناسك (۱۸۱۸، ۲۰۶۷)، مالـك الحج (۷۳۸)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).

⁽٣) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٠)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمـذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابـن ماجـه المناسـك (٣٠٤٤)، مالـك الحـج (٩٠١)، الـدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

⁽٤) مسلم الحج (١٣٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٩٨).

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ السَّرَاويلَ ولاَ الْقَمِيصَ ولاَ البُرْنُسَ ولاَ الْعِمَامَةَ ولاَ ثُوباً مَسَّهُ وَلَا أَلْبُرْنُسَ ولاَ الْعِمَامَةَ ولاَ ثُوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ لاَ وَرْسٌ ولَيُحْرِمْ أَحَدَّكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيلْبَسْ خُفَيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ (1). [تحفة ١٨١٧، معتلى ١٧٧٤].

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْلَا ثَلاَثِ^(٢). [تحفة ٦٩٤٦، معتلى ٤١٩٢].

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ مَا بَقِي فِي مَالِهِ» (٣). [تحفة ٦٩٣٥، معتلى ٤١٩٣].

٥٠١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُّرُ عَلَيْهِ ثَلاَثُ لَيَالِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ» (٤). [تحفة ٢٩٥٦، معتلى ٤١٦٦].

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۴۵۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۱۷۲۸)، الترمندي الحج (۲۳۸)، الترمندي الحج (۲۳۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲، ۲۲۲۰، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷ داود المناسك (۲۸۲، ۱۸۲۳)، ابن ماجه المناسك (۲۲۷، ۲۷۲۲، ۲۷۳۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۳۲)، الدارمي المناسك (۲۹۲۲، ۲۷۳۲).

⁽٢) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

⁽٣) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتى (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٢١٥)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمـذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٢٦٩٨، ١٣٤٩)، أبـو داود العتـق (٢٩٤٠، ٣٩٤٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٣)، ابـن ماجـه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

⁽٤) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٨)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (٢٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمرَ حَملَ عَلَى فَرَسِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (١). [تحفة ١٩٥٥، معتلى أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (١).

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وَأَبِى، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ عَنَى وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وَأَبِى، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ عَلَى وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرِكَ»، وقَالَ الآخرُ: «فَهُو النَّبِيُّ عَلَى الآخرُ: «فَهُو اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرِكَ»، وقَالَ الآخرُ: «فَهُو شَرْكٌ» (٢٠ قَالَ الآخرُ: «فَهُو اللَّهُ عَالَى فَقَدْ أَشْرِكَ»، وقَالَ الآخرُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى فَقَدْ أَشْرِكَ»، وقَالَ الآخرُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى فَقَدْ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَالَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

١٨ • ٥ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةً، أَخْبَرَنِي النَّقَةُ أَوْ مَنْ لاَ أَنَّهِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْتَهُ - قَالَ: - قَكَانَ هَوَى أَمِ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمرَ وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ - قَالَ: - فَكَانَ هَوَى أَمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمرَ وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ - قَالَ: - فَزَوَجَهَا الْآبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِي ۗ ﷺ: «آمِرُوا النَّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَ ﴾ (٣). [تحفة ٨٥٩٨، معتلى ٥٩٥٥].

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُو لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ "'. [تحفة ١٦٦٨، عتلى ٤٠٧٩].

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤۱۸)، الجهاد والسير (۲۸۰۹)، مسلم الهبات (۱۲۲۱)، النسائي الزكاة (۲۲۱۰)، البخاري الزكاة (۲۳۹۲، ۲۳۹۲)، مالك الزكاة (۲۲۱۰)، أبو داود الزكاة (۱۰۹۳، ۱۳۹۲)، مالك الزكاة (۲۲۵).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۰۷۷)، الأيان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۱)، مسلم الأيمان (۲۲۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۲۹۲۱، ۲۵۳۵، ۲۵۷۵)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۳، ۳۷۲۵، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۰۲۱، ۳۷۲۹، ۲۷۲۱)، مالك النذور والأيمان (۲۳۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٥).

⁽٤) النسائي العمرى (٣٧٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٢).

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ آبِي
 رَوَّادٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَصَّ خَاتَمِهِ فِي بَطْنِ
 الْكَفَّ (١). [تحفة ٢٧٧٦، معتلى ٤٧٢٨].

٥٠٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِدِ فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ». ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ وَتَعَالَى يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ». ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ثُمَّ دَعَا بَخُلُوقٍ فَخَضَبَهُ (٢٠ . [تحفة ٤٧٧٦، معتلى ٤٧٢٩].

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي السُّحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَنَا أَشُكُ - يَقْرُأُ فِي رَكْعَتَى الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ("). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أَلِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ النَّبِيَّ عَنْ أَلَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ وَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ وَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ وَ الْرَّضَاعِ مِنَ اللَّهُ وَ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهُ وَ الْمَرَاةُ». [معتلى ٤٣٩٥، مجمع ٢٠١/٤].

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ٤٣٩٥].

- (۲) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٢٧٠)، الأذان (٢٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٩)، النسائي المساجد (٢٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).
- (٣) الترمـذي الصـلاة (٤١٧)، النسـائي الافتتـاح (٩٩٢)، ابـن ماجـه إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا (١١٤٩).

مسند المكثرين وغيرهم

٥٠٢٥ز مسند عبد الله بن عمر

٥٠٢٥ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبُنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ، قَالَ: «رَجُلٌ النَّ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ، قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ». [معتلى ٤٣٩٥].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بِكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدَّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٢٣١٤].

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريَّجِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزُفَّتِ وَالدُّبَّاءِ (١). [تحفة ٧٤٤٤، معتلى ٥٠٧٢].

٥٠٢٨ - قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَـوْدِ مِنْ حِجَارَةٍ. [تحفة ٢٧٢٦، ٢٨٢٦، معتلى ١٧٣٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: صَرَامٌ. فَقُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَامٌ. فَقُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ (٢٠). [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الـدُّنْيَا ثُـمَّ مَـاتَ وَهُـوَ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۳۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۵، ۱۹۲۰، ۱۹۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۹)، ابسن ماجه الأشربة (۳۲۹، ۱۳۲۹)، مالك الأشربة (۱۹۷۳، ۲۱۱۱).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

١٢٢ مسند المكثرين وغيرهم

يَشْرَبُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الآخِرةِ» (١). [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٥٧٢].

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْنَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: ومَا نَهَرُ الْخَبَالِ، قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ» (٢٠. [معتلى ٤٣٨٥].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ» (٣). [تحفة ٧٥٧٩، معتلى ٤٥٧٣].

٥٠٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (١٠). [تحفة ٨١٢٩، معتلى ٤٧٧٤].

٥٠٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٥). [تحفة ٦٨٧٤، معتلى ٤١٩٤].

⁽۱) البخاري الأشربة (۵۲۰۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۱)، النسائي الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۳)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۱۰۹۷).

⁽٢) الترمذي الأشربة (١٨٦٢).

⁽۳) البخاري النكاح (۲۸۲۲)، الحيل (۲۰۵۹)، مسلم النكاح (۱۶۱۵)، الترمذي النكـاح (۱۱۲۱)، النذور والأيمان (۱۰۷۳)، النسـائي النكـاح (۳۳۳، ۳۳۳۷)، أبـو داود النكـاح (۲۰۷۶)، ابـن ماجه النكاح (۱۸۸۳)، مالك النكاح (۱۱۳۵)، الدارمي النكاح (۲۱۸۰).

⁽٤) البخاري الجمعة (٨٧٨، ٨٨٦)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٥٠٦)، النسائي الجمعـة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، الدارمي الصلاة (٨٥٥١).

⁽٥) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَلْوِبَ عَنْ أَيْدِهِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (١). [تحفة ٧٥٤٨، معتلى ٤٥٧٥].

٥٠٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبِ عَنْ نَافْعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ عَمْرَ بَيْنَ مِنْ حُنَيْنِ سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَـذَرَهُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: وَبَعَثَ مَعِي بِجَارِيةِ فَي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فَأَمْرَهُ بِهِ فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: وبَعَثَ مَعِي بِجَارِيةِ كَانَ أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنِ - قَالَ: - فَجَعَلْتُهَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حِينَ نَزَلْتُ فَإِذَا أَنَا بَسَبْي حُنَيْنِ قَدْ خَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرُ لِعَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَمْرُ لَعَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللْعَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنَ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار كَمَثَل رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلُهَا ذَهَبَتْ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَار كَمَثَل رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلُهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنَ» (٢). [تحفة ٢٥٤٦، معتلى ٤٥٧٧].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلُ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُو يَنْفِقُ مِنْـهُ آنَـاءَ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳ه)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۲۹)، الجمعة (۸۸۱)، الترمذي الصلاة (۲۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲۱، ۱۱۲۸، ۱۱۲۰)، النسائي الجمعة (۲۱۲، ۱۲۲۸)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰) النداء ۱۱۳۲، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۷۷).

⁽۲) البخاري الاعتكاف (۱۹۲۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۸)، فرض الخمس (۲۹۷۵)، المفازي (۲۰۵۵)، النسائي الأيمان والنذور (۲۳۱۹)، مسلم الأيمان (۱۲۰۵)، الترمذي النفور والأيمان (۱۳۳۹)، النسائي الأيمان والنذور (۳۳۲۰)، ابن ماجه الصيام الأيمان والنذور (۲۳۳۷)، ابن ماجه الصيام (۱۷۷۲)، الكفارات (۲۱۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۳۳).

⁽٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلّم صلاة المسافرين وقصـرها (٧٨٩)، النسـائي الافتتـاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

۱۲۶ مسند المكثرين وغيرهم اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» (۱). [تحفة ۲۸۱۵، معتلى ۲۱۹۵].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ الْعَدَامِ ١٩٦٦]. الْتِسْعِ الْغَوَابِرِ» (٢). [تحفة ٦٨٣٤، معتلى ٤١٩٦].

٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِي بْنِ رَبِيعَة عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاق: كَانَ مَرَّة يَقُولُ: زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَة عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاق: كَانَ مَرَّة يَقُولُ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ ابْنِ مُحَمَّد، وَمَرَّة يَقُولُ وَهُو عَلَى دَرَجِ ابْنِ مُحَمَّد، وَمَرَّة يَقُولُ وَهُو عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ الْكَعْبَةِ: هَا لَجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَى ّ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقايَةِ مَا أَثُورَ كَانَتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَى ّ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقايَةِ الْحَاجِ, أَلاَ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَالْقَتْلِ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهَا مِائَةُ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» (٣٠). [تحفة ٧٣٧٧، معتلى ٤٥٤٤].

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ صَدَقَةَ الْمكِّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ اعْتكف وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ مَا يُنَاجِى رَبَّهُ فَلْيعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِى رَبَّهُ فَلَيعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِى رَبَّهُ

⁽۱) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

⁽۲) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصــلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٣) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

⁽٤) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٤٢٥، ٥٤٢١)، المحمد ٥٤٣٥)، مسلم السلام (٢٢٢٥)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٥)، أبو داود الطب (٣٥٤٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النَّبِيَ عَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَمْرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوضَنَّا وَضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ مَا خَلاَ رِجْلَيْهِ. [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٨٠٨٤].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ النَّبِيِّ عَمْرَ عَنْ النَّبِيِّ عَمْرَ عَنْ النَّبِيِّ عَمْرَ عَالِي النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِ عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَنْ النَّبِي عَلَى اللَّهُ عَمْرَ سَأَلُ النَّبِي عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي اللَّهِ عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي اللَّهِ عَنْ النَّبِي عَنْ النَّبِي اللَّهِ عَنْ النَّبِي اللَّهِ عَنْ النَّبِي اللَّهِ اللَّهُ عَنْ النَّبِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ النَّبِي اللَّهُ اللَّهُ عَنْ النَّبِي اللَّهُ عَنْ النَّبِي اللَّهُ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّبِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَنْ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَيُصلِّى عِنْدَ ذَلِكُ ٢٠٠ [معتلى ٤٥٨٠]

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْوبَ عَنْ أَيْنُ وَ فَالَ: يُصلِّينَ - أَوْ قَالَ: يُصلِّينَ - أَوْ قَالَ: يُصلِّينَ - أَوْ قَالَ: يُصلِّينَ - فِي الْمَسْجِدِ» (١٤). [تحفة ٧٥٨٢، معتلى ٤٥٨١].

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حَلِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

⁽۲) البخاري الغسل (۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۲)، مسلم الحيض (۳۰۳)، الترمذي الطهارة (۱۲۰)، النسائي الطهارة (۲۰۳)، أبو داود الطهارة (۲۲۱)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۵۸۵)، مالك الطهارة (۱۲۹)، الدارمي الطهارة (۲۰۷).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (١١٥، ١٣٥).

⁽٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤١)، البخاري النكاح (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٧٢٥، ٨٥٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

١٢٦١٢٦ مسند المكثرين وغيرهم

«لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ» (١). فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرِ الْقَاصُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الصَّنْعَانِى الْخَبْرَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الْقَاصُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الصَّنْعَانِى آخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأْى عَيْنِ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ لللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَلَهُ رَأْى عَيْنِ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَتْ ﴾». وأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسُورَةَ هُودٍ (٢). [تحفة ٧٣٠٢، معتلى ٤٤٠٧، مجمع ٧/ ١٣٤].

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر: أَنَّ النَّبِى ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلُتُهُ قَائِمَةً (٣٠). [تحفة ٧٦٨، معتلى ٤٦٥٨].

• ٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِكْرٍ، أَخْبَرَنَىا ابْنُ جُريْجٍ. وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُريَّجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ» (١٠). [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٧٣٦].

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج،

⁽۱) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤١)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

⁽۳) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۱، ۱۶۷۱)، الوضوء (۱۲۷)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۲۱۸، ۱۱۸۱، ۱۱۸۸، ۱۱۸۷، ۱۳۵۱، ۱۳۵۱، ۱۳۵۱، ۱۳۸۱، ۱۲۸۸، ۱۲۹۱، النسائي الطهارة (۱۱۸۷)، مناسك الحج (۲۲۵، ۲۲۱۰، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۷۵۷، ۲۷۵۸، ۲۷۵۹، ۲۷۲۱، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۱۳۷۱، ۱۰۰۱، ۱۰۰۱، ۱۰۰۱، ۱۰۰۱، ۱۰۰۱، ۱۲۲۱، ۱۹۹۱).

⁽٤) البخاري الأضاحي (٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

قَالَ: قَالَ لِى نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ: سَمِعْتُ النّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ» (١٠. [تحفة ٧٧٨٧، معتلى ٤٧٣٧].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، حَدَّثَنَا الْهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأُواَخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» (٢). [تحفة ١٩٦٣، معتلى ١٩٦].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ مَشُونَ يَمْشُونَ يَمْشُونَ يَمْشُونَ يَمْشُونَ يَمْشُونَ يَمْشُونَ أَمَامَهَا "". [تحفة ١٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُريْجِ حَدَّثَنِى زِيَادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ - عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءً وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مِنْ وَهْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءً وَكَانَ أَعْلَمَ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مِنْ وَهْبِ يَعْنِى ابْنَ مُنْبَةٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَعْنِى ابْنَ مُنْبَةٍ - قَالَ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتُ ﴾ (٤٤٠ [تحفة ٧٠٣٠، معتلى ٤٤٠٧].

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰) البخاري الحج (۱۸۲۸، ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۵، ۲۸۹۹، ۲۸۹۰)، الأدب (۲۸۲۰)، ابن ماجه المناسك (۳۰۸۸)، الطب (۳۵۳۵)، مالك الحج (۷۹۸، ۲۹۹، ۲۸۹۰)، الدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

⁽۲) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبو داود الصلاة (۱۳۸۵)، مالك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٠٧)، النسائي الجنائز (١٩٤٤، ١٩٤٥)، أبـو داود الجنائز (٣١٧٩)، ابـن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٢، ١٤٨٣)، مالك الجنائز (٥٢٤).

⁽٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

١٢٨١٢٨

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١). [معتلى ٤٣٤١].

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ٢١٠. [تحفة ٧١٦٧، معتلى ٤٣٣٩].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَـارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْب مَاشِيةٍ أَوْ كَلْب قَـنَصِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتلى ٤٣٤، ٤٣٧٥]. نقصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ» (٣). [معتلى ٤٣٤، ٤٣٧٥].

٥٠٥٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَـالَ: قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَـرَّقَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بَـيْنَ أَخَـوَى بَنِي الْعَجْـلاَنِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاَثًا * . [تحفة ٢٠٥٠، معتلى ٢٧٢٦].

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۵۶، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۳، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۹، ۱۵۶۹)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۱۹۹۱، ۲۵۱۷)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۵۱۷)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۷، ۲۳۳۸)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۷، ۲۲۲۵)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۰۳، ۱۳۰۷)، الجهاد (۲۸۷۹)، الجهاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۰۵).

⁽۳) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳۵، ۱۲۵۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵۰)، الذبائح والفوائد (۱۶۸۷، ۱۶۸۸، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۷، ۲۲۷۵، ۲۲۷۹)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۲۲۷۷)، ابن ماجه الصيد (۳۲۰۳)، مالك الجامع (۲۸۰۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷، ۲۰۰۷).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٧١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٢٠٠٥، ٥٠٠، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٣٤، ٥٠٣٤)، الترملذي الطلاق (١٢٠٢، ٢٢٠٣)، الفسرائي الطلاق (٣٤٧، ٣٤٧٦، ٣٤٧٦)، أبسو داود الطلاق=

• ٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعِ أَوْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْواَجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسُقٍ ثَمَانِينَ وَسُقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسُقًا مِنْ أَمْدٍ وَعِشْرِينَ وَسُقًا مِنْ شَعْيرِ (١). [تحفة ٧٩٨٤، معتلى ٧٧٥٤].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢). [تحفة ٧٨٤، معتلى ٤٧٦٨].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ - ابْنُ بِشْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَذَكَرَ الدَّجَّالَ - بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ قَالَ ابْنُ بِشْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَذَكَرَ الدَّجَّالَ أَعْورَ عَيْنِ النَّاسِ فَقَالَ: عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ أَلا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْورُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " " وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ أَلا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْورُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " " وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ أَلا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْورُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " " وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ أَلا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْورُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً " (" فَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللهُ الللّهُ اللللللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللللّهُ الللهُ اللللللّهُ اللللهُ الللهُ اللللللّهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ ا

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

⁼⁽۲۲۵۷، ۲۲۵۸، ۲۲۵۹)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۹)، مالك الطلاق (۲۰۲۱)، الدارمي النكاح (۲۲۳۲، ۲۲۳۲).

⁽۱) البخاري الإجارة (۲۱۲۰)، المزارعة (۲۲۰۳، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۱۰)، الشركة (۲۳۲۱)، البخاري الإجارة (۲۳۲۱)، المغازي (۲۰۰۱)، مسلم المساقاة (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳۸۳)، النسائي الأيمان والنذور (۳۹۲۹، ۳۹۳۰)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (۲۳۸۳)، البيوع (۳۲۰۱)، البيوع (۲۲۱۱)، الدارمي البيوع (۲۲۱۱).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۱، ۱۹۷۱)، الوضوء (۱۲۱)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۲۸۱، ۱۸۸۱) الترمندي الحج (۱۱۸۸، ۱۲۹۱)، الترمندي الحجج (۱۱۸۸، ۱۲۹۱)، الترمندي الحجج (۱۱۸۸، ۱۲۹۱)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحجج (۲۰۱۷، ۲۲۲۰، ۲۲۲۱، ۲۷۷۷، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۲۷۲۱، ۲۲۲۱، ۲۷۲۱، ۱۲۲۱، ۲۷۷۱، ۲۷۲۱، ۲۷۲۱، ۲۷۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۷۲، ۱۲۲۱، ۲۷۲۱)، ابن ماجه المناسك (۲۲۲۱، ۲۰۱۲)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

⁽٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٢٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمـذي الفـتن (٢٢٣٥)، أبـو داود السـنة (٤٧٥٧)، مالـك الجـامع (١٧٠٨).

١٣٠ مسند المكثرين وغيرهم

حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِي َ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»(١). [تحفة ٧٨٧١، معتلى ٤٧٧٧].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنِ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَذَا الْحَدِيثَ وَهَذَا الْوَصْفَ. [تحفة ٧٨٧١، معتلى ٤٧٧٨].

٥٠٦٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا قَبْلَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ عَوْنِ عَنْ مُحَمَّلِ عَـنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَى الْعَشِـىِّ رَكْعَتَيْنِ ثُـمَّ سَـلَّمَ فَلَـذَكَرَ الْعَشِـىِّ رَكْعَتَيْنِ ثُـمَّ سَـلَّمَ فَلَـذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فَلْيُجِبْ». [تحفة ١٤٤٦٩، معتلى ١٠٢٣٧].

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبِيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصَّبْحَ بِالْوِتْرِ» (٢). [تحفة ٨١٣٢، معتلى ٤٧٨٠].

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ ابْنَ الْمُلاَعَنَة بِأُمِّهِ (٣). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى

- (۱) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (٣٧٣، ٣٧٣٨، ٤٧٣١)، الأدب (٩١٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).
- (٣) البخاري تفسير القرآن (٢٠١١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٢٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥
 (٢٣٤٧)، الفرائض (٢٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٣)، النسائي الطلاق (٣٤٧٣، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٣٣١، ٢٢٣٢).

٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الْأَحُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوتْر» (١). [تحفة ٧٢٦٨، معتلى ٤٣٧٧].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّى (٢). [تحفة ٧٦٤٥، معتلى ٤٦٣٥].

• • • • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ تَ بِهِ (٣). [تحفة عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ تَ بِهِ (٣). [تحفة ٧٩٧٥، معتلى ٧٩٧٩].

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرِ عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ: - وأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ - فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُودًعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَ: - وأرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ - فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُودًعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

⁽٢) البخاري الجمعة (٩٣٩)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦١).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠٤)، الجمعة (١٩٥٤)، مسلم الصلاة (٢٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (١٩٥٨)، الصلاة (٢٥٦، ٢٥٢)، المساجد ٢٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (١٤٩٠)، المساجد (٢٤٠)، القبلة (٣٤٧، ١٤٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢١، ٢٢٢، ٢٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٢١٠).

وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَـهُ فَأَخَـذَ بِيَـدِي فَقَـالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّـهَ دَيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَـواتِيمَ عَمَلكَ» (١). [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْدٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدَّثُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» (١٠). [تحفة ٣٢٣٧، معتلى ٤٤٢١].

٥٠٧٣ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ عِلَى ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ عَلَى ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَ الْأَنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَهُو الْحَقُّ». [تحفة ١٧٠٦، معتلى ١١٩٥٣].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ اللَّهِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ

٥٠٧٥ - فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ - تَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ هَذِهِ الآيـةَ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [تحفة ١٧٠٦٩، معتلى ١١٨٩١].

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا أَو الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِذَا أَوْفَى عَلَى أَرْبِيَّةٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَـهُ اللَّهُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَـدَقَ وَعْدَهُ

⁽١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

⁽٢) البخاري المغازي (٣٧٦٠)، مسلم الجنائز (٩٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٧٦).

⁽٣) البخاري الجنائز (١٢٢٦)، المغازي (٣٧٥٩)، مسلم الجنائز (٩٢٧، ٩٢٩، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٠)، الترمذي الجنائز (١٨٥٨، ١٨٥٥، ١٨٥٨)، النسائي الجنائز (١٨٤٨، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، مالك الجنائز (٥٥٣).

مسند المكثرين وغيرهم

وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » (١). [تحفة ٨١٧٩، معتلى ٨٨٧٨].

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبْيِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِ والسِّباعِ سَمِعْتُ النَّبِي ۗ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (١). [تحفة ٥ ٧٣٠، معتلى فَقَالَ النَّبِي ۗ ﷺ: ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» (١).

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ سُرَاقَةَ يَذْكُرُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَـلًى قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِى السَّفَرِ. [معتلى ٤٤١٧].

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ^(٣). [تحفة ٨٠٤٥].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً لإِقْرَانِهِ لَـمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَاحْداً لإِقْرَانِهِ لَـمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ (٤). [تحفة ٧٨٩٧، معتلى ٤٨٣٧].

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۰۳)، مسلم الحج (۱۳٤۲، ۱۳۶۵)، الترمذي الدعوات (۳۶۶۷)، الحج (۹۲۰)، أبو داود الجهاد (۲۹۷۹، ۲۷۷۰)، مالك الحج (۹۲۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۷۳، ۲۲۸۲).

⁽۲) الترمذي الطهارة (۲۷)، النسائي الطهارة (۵۲)، أبو داود الطهارة (۲۳، ۲۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۱۷)، الدارمي الطهارة (۷۳۱).

⁽٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩١٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

⁽٤) البخاري الحبح (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحبج (١٢٣٠)، الترمذي الحبج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحبج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحبج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

الْعَزِيزِ. وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - الْمَعْنَى - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِع مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِى أَذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِى أَذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَمْضِى حَتَّى قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ الرَّاحِلَةَ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (١). [تحفة ٧٦٧٧، معتلى ٤٦٥٢].

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٣٨٧٣].

٥٠٨٣ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتُوضَاً ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٨٥٤٪، معتلى ٧٤٥].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عُمْرَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ عُمْرَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الْعِيدِ مَعَ أَبِي بَكْدٍ فَصَلَّى اللَّهِ عَلَيْ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ " - قَالَ: - ثُمَّ شَهَدْتُ صَلاَةَ الْعِيدِ مَع عُمْرَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدِ مَع عُمْرَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَع عُمْرَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَع عُمْرَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ الْعِيدَ مَع عُمْرَ الْعِيدَ مَع عُمْرَ الْعَيدِ مَع عُمْرَ الْعَيدِ مَع عُمْرَ الْعِيدَ مَع عُمْرَانَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ أَنَّ الْعِيدَ مَع عُمْرَا الْعَيدَ مَع عُمْرَانَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَع عُمْرَانَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَالْمَةٍ الْمَاقِ الْعَيدَ مَع عُمْرَانَ الْعَيدَ مَع عُمْرَانَ فَعَلَى إِلَّهُ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمْ شَهِدْتُ الْعَيدَ مَع عُثْمَانَ فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ . [معتلى ١٩٥٤].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْولِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدِ الْجَزَرِىَّ يُخْبِرُ أَلَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِىَّ يُخْبِرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى ١٩٧]. اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى ١٩٧].

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ

⁽١) أبو داود الأدب (٤٩٢٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٠١).

⁽٢) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (١٤).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي
 صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسيَّنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: قَالَ: قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ: قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ أَمَّ مُعْمِ وَذِكْرٍ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ: عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ
 نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِثْراً فَإِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكَ (٣). [تحفة ٧٩٧٧، معتلى ٤٨٢٦].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بُن بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِم عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ: «أُرِيتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةِ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَوْعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبِينِ وَنَوْعَ فَي النَّوْمِ أَنِّي أَلِمُ بَكُرةٍ عَلَى قَلِيبٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَوْعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبِينِ وَنَوْعَ فَي النَّوْمِ أَنِّي عَنْهِ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَت عَرْباً فَلَمْ وَنَوْعَ فَرَعًا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنِ (''). [تحفة ٢٠٣٨، معتلى ٤٢٦٦].

٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ

⁽١) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

⁽٢) قال الهيشمي (٣/ ٢٠٣): رجاله رجال الصحيح.

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٧٤، ٩٥٠، ٧٥٠، ٧٥٠، ٧٥٠، ١٧٥٠)، الترمذي الصلاة (٢٣٦، ٢٦١) ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ١٦٢١، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١)، المصلاة (٢٢٠، ٢٢٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧٠، ٢١٥١)، الوصايا (٢٠٠٤).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

١٣٦١٣٦

ابْنِ نَافِعِ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَـنِ الْقَـزَعِ (١٠). قـالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالْقَزَعُ التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

• ١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَـزَعِ (٢). [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيَّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ سَمِعْتُ مَعْدًا عَدِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا» (٣). [تحفة ٢٧٥٤، معتلى ٢٧٥٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ فَصَّ خَاتَمٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ ''). [تحفة ٢٧٧٦، معتلى ٤٧٢٨].

آبِى سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْدَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسُكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ أَعُورَ عَيْنِ الْيُمْنَى جَعْدَ الرَّأْسِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ أَعُورَ عَيْنِ الْيُمْنَى جَعْدَ الرَّأْسِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ

⁽۱) البخاري اللباس (۲۷۲، ۵۷۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲۰)، النسائي الزينة (۵۰۲، ۵۰۵، ۵۰۵، ۵۰۵، ۵۰۵، ۵۲۳، ۵۲۳، ۵۲۳، ۵۲۳)، ابسن ماجه اللباس (۳۲۳، ۳۲۳۷).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) البخاري الأدب (٥٨٠٢)، الدارمي الاستتذان (٢٧٠٥).

⁽٤) البخاري اللباس (٢٠٥١، ٥٥٢٥، ٥٣٥، ٥٣٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤، ٣٦٤٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٣، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (٣٧٤٣).

مسند المكثرين وغيرهم

قَطَنٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» (١). [تحفة ٦٧٥٥، معتلى ١٣٠].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَتَاهُ أُسَامَةُ وَقَدْ لَبِسَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ كَسَوْتَنِي. قَالَ: «شَقَقْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ خُمُراً أَوِ اقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ». [معتلى ٢٦٤٢].

٥٠٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ سَمِعْتُ مَنْظَلَةَ سَمِعْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ الْمُشْرِقِ يَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ الْمُشْرِقِ يَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۰)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجامع (۱۷۰۸).

⁽۲) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧، ۲٤٧٦)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۸۸۹)، الأدب (۲۳۲، ۱۳۷۵)، الجمعة (۲۸۸، ۲۰۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۸۸۹)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۱۵۰۰)، الزينة (۲۰۹۵، ۲۹۵، و۲۰۵، والباس (۲۰۵۰)، ابن ماجه اللباس (۳۰۹، ۲۰۵۷)، مالك الجامع (۱۷۰۵).

١٣٨١٣٨

الْفِتْنَةَ هَا هُنَا هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلِعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ» (١). [تحفة ٦٧٥٧، معتلى ١٣٣].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبْرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَلَامً سَمَعْتُ يَخْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (١). [تحفة ٨٥٨٣، معتلى ٥٠٧٨].

٥٠٩٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ مَنْصُورِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاَثاً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَمَشَى أَرْبَعا (٣). [معتلى ٤٦٨٤].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَزْواَجِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَـواكِي

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۰) البخاري الصوم (۲۱۲۰، ۲۱۲۰، ۲۱۲۰، ۲۱۵۰)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۱۲۵۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٣) البخاري الحبج (١٤٦٠) ١٩٩١، ٢٥١١ ، ١٥٢١، ١٥٢١ ، ١٥٣١ ، ١٥٣١ ، ١٥٣١ ، ١٦٢١ ، ١٦٢١ الوضوء (١٦٤) ، الحبج (١٧٦٥) ، اللهاس (١٥٠٥) ، مسلم الحبج (١١٨١ ، ١٢٢١) . اللباس (١٢٢١) ، مالك الحبج (١٤٢ ، ١٢٨١) ، اللهارمي المناسك (١٨٢١ ، ١٨٤١ ، ١٨٤١) . اللباس (١٢٢٣) ، مالك الحبج (١٤٢ ، ١٨٤١) ، اللهارمي المناسك (١٨٣١ ، ١٨٤١ ، ١٨٤١) . اللهاروي المناسك (١٨٣١ ، ١٨٤١ ، ١٨٤١) .

لَهُ». قَالَ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَنْبَهَ وَهُنَّ يَبَكِينَ، قَالَ: «فَهُنَّ الْيَـوْمَ إِذاً يَـبُكِينَ يَنْـدُبْنَ بِحَمْـزَةَ» (١). [تحفة ٧٤٩١، معتلى ٤٥٧٥].

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى آبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِى بُنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النُّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ﴿ وَقَالَ عَلِي لِّهِ عَلَيْ ٤٠٩٥ عَلَى حَدَّثِنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ يَقُولُهُ ﴿ ٢٠ [تحفة ٢٧٠٣، معتلى ٤٠٩٥].

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيَّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا أَتَيْتُ عَلَى الرُّكْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءِ إِلاَّ مَسَحْتُهُ. [تحفة ٢٥٩٦، معتلى ٤٥٥٦].

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ خَالِــدِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ: «صَــلاَةُ اللَّيْــلِ مَثْنَــى مَثْنَــى فَــإِذَا
 خَشِيتَ الْفَجْرَ فَأَوْتِرْ بِواَحِدَةٍ» (٢). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُشُووُهُ

⁽١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

⁽٢) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٤٦٠، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٤٨، ٩٥٠، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٥٠، ١٣٥٠)، الترمذي الصلاة (٤٣٦، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٤) الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١)، المسلاة (٢٢٠، ٢٢٢)، الدارمي الصلاة (١٤٨٠)، الوصايا (٢٠٠٤).

١٤٠ مسند المكثرين وغيرهم

إِلَى رِحَالِهِمْ (١). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ١٦٩].

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِفْبٍ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِى ذِفْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَلْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَا مُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَوُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ، قَالَ: يَزِيدُ: فِي الصَّبْحِ (٢). [تحفة ٢٧٤٩، معتلى ٢١٢٨].

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي الْحَدَّادَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي الْحَدَّادَ وَضَعْتُمْ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ» (٣). [تحفة ٢٦٦٠، معتلي مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ» (٢).

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عَمَّدُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَلَّهُ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ (''. [تحفة ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ (''. [تحفة ٨٥٥٢].

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ وَقَلَ النَّهِارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ» (٥٠). [تحفة عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلاَةَ اللَّيْلِ» (٥٠). [تحفة

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۷، ۲۰۲۵، ۲۰۰۸، ۲۰۰۹)، الحدود (۲٤٦٠)، مسلم البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۷)، النسائي البيوع (۲۹۵، ۲۰۵۵، ۲۰۲۵، ۲۲۲۵، ۲۲۲۹)، أبو داود البيوع (۳۶۹، ۳۶۹۳، ۳۶۹۳، ۳۶۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۰۵۹).

⁽٢) النسائى الإمامة (٨٢٦).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ٢٥٥٠).

⁽٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، البخاري الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٣٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٣، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٥٥٥)، الدارمي الطهارة (٣٢٧).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٢٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١،=

مسند المكثرين وغيرهم٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

۱۱۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لاَ تَرْمُلُ، فَقَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ وَتُركُ (اللهِ عَلَى ٢٩٤].

٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْن ُ ذَكْ وَانَ عَنْ عَمْرِ وَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثِنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِيَّ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» (١). [تحفة ٢٠٩٤، معتلى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» (١).

الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُسَيِّبِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَسْرِبَةِ، وَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَسْرِبَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَم وَالدُّبُّاءِ وَالنَّقِيرِ (٣). [تحفة ٢٠٨٢، معتلى ٤٢٩٩].

⁼ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١)، الجمعة (٩٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١) ٨٦٦١، ٨٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢٦٩١، ٢١٢١، ٢٦٩١، ٢٩٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ٢٧٢)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ٢٥٩)، الوصايا (٣٠٠٤).

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۲۰، ۱۶۹۹، ۲۷۵۱، ۲۷۵۱، ۲۵۱۰ ۲۵۱۰، ۲۵۱۰، ۲۵۱۰، ۲۵۱۰، ۲۵۱۰)، البخاري الحج (۱۸۲۰)، الصلاة (۲۷۰)، اللباس (۱۵۳۰)، مسلم الحج (۱۸۲۱، ۱۲۲۷ (۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸)، الترمندي الحج (۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۲۸۲۰، ۲۹۲۰، ۲۲۲۰، ۲۲۲۰، ۲۲۲۰، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۱۸۷۱، ۱۲۲۲)، اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۱)، الدارمي المناسك (۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱).

⁽٢) النسائي الإمامة (٨٦٠)، أبو داود الصلاة (٥٧٩).

⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: وَهِلَ أَنَسَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجِّ فَقَالَ: وَهِلَ أَنَس ٌ إِنَّمَا أَكَرْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجِّ فَقَالَ: وَهِلَ أَنَس ٌ إِنَّمَا أَهَلَ أَنَا النَّبِي عَلَيْ إِلْحَجِ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَه هَدْيٌ أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالْحَجِ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّ يَحِلُ (١): [تحفة ١٦٥٧، معتلى ٢٠٥٩، فَلَمْ يَحِلُ (١). [تحفة ١٦٥٧، معتلى ٢٠٥٩،

٥١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعاً تَلَقَّفْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَبَيْكَ اللَّهُمَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَلَّهُمَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُ عَنْ ١١٨، وَعَلَى اللَّهُ عَلَى وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى

٥١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَـنْ عَطِيَّةَ الْعُوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ النَّمَـرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَـلاَحُهَا. قَالَ: ﴿إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا وَخَلَصَ طَيِّهَا» (٣٠). قَالَ: ﴿إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا وَخَلَصَ طَيِّهَا» (٣٠). [معتلى ٤٤٢٨].

⁼⁽٥٠٣١)، الأشـــــربة (١٦٤٥، ٥١٦٥، ٢١٦٥، ٢١٦٥، ٢١٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٥٦٢٥، ٢٥٥٥ المات المات ماجمه المات المات

⁽۱) البخاري المغازي (۲۰۹۱)، مسلم الحج (۱۲۳۲)، الترمذي الحج (۸۲۱)، النسائي مناسك الحج (۲۷۲۹، ۲۷۲۹)، أبو داود المناسك (۱۷۹۵)، الدارمي المناسك (۱۹۲۶، ۱۹۲۵).

⁽۲) البخاري الحيج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۲۰۵۰، ۵۷۷۱)، مسلم الحيج (۱۱۸۶)، الترمذي الحيج (۲۱۸، ۸۲۵، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۹۱، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸)، مالك الحيج (۲۸۸)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۸، ۲۰۱۷)، مالك الحيج (۲۸۸۷)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩)، المحدد (٢٦٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦٠)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٧، ٢٣٦٠)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالىك البيوع (٢٣٠١، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، الحاد (٤٧٩٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

٥١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ سَهْماً لَـهُ وَسَـهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ (١). [تحفة ٨١١١، معتلى ٤٨٤٠].

٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْرِفُ شَجَرَةً بَركَتُهَا كَالرَّجُل الْمُسْلِم النَّخْلَةُ» (٢). [تحفة ٧٣٨٩، معتلى ٤٤٦٧].

٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلِيْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُصَلِّي حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا رَاحِلتُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وَجُوهِكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] (٣). [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٨١].

٥١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ كُنْ فِي الْدُنْيَا كَأَنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» (١٤). [تحفة ٧٣٨٦، معتلى الدُنْيَا كَأَنَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» (١٤). [تحفة ٧٣٨٦، معتلى الدُنْيَا كَأَنَكَ عَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» (١٤).

• ١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَـافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُـرْنُسَ وَلاَ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْخُفَيَّنِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبًا

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۰۸)، فـرض الخمـس (۲۹۲۰)، المغـازي (۳۹۸۸)، مسـلم الجهـاد والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۱)، الترمذي السير (۱۵۵۶)، أبو داود الجهاد (۲۷۲۳، ۲۷۲۱)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۵۶)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۲۲۲، ۲۶۸۱).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۱)، البيوع (۲۰۹۰)، تفسير القرآن (٤٢١)، الأطعمة (١٢٩، ١٣٣٥)، الأدب (٥٧١١، ٥٧٧١)، العلم (٢٦، ٢٢، ٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الدارمي المقدمة (٢٨١).

⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٨)، الصلاة (٤٧١)، النسائي الصلاة (١٢٢٤)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

⁽٤) البخاري الرقاق (٦٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).

مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً» (١). [تحفة ٨٢١٥، معتلى ٤٨٤١].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَـنْ مَالِـكُو - يَعْنِـى ابْـنَ مِغْولِ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُـهُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ» (٢). [تَحْفة ٨٤٠٣، معتلى ٤٩٦٧].

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مَالِكِ - يَعْنِى ابْنَ مِغُولِ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [معتلَى ٤٩٦٦].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الْمُعَلِيّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْدَامٍ بْنِ وَرْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ يَرْمُلْ فَقُلْتُ: لِمَ تَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ كُلاَّ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ رَمَلَ وَتَرَكَ (٤٠). [معتلى ٤٣٩٢].

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱، ۱۶۲۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۲۵۵، ۲۲۵، ۲۶۵، ۲۶۵، ۲۰۵۰، ۲۰۱۵)، الترمندي الحج (۲۳۷)، الترمندي الحج (۲۳۳)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۷، ۲۷۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۷۷۲، ۲۸۷۲)، ابن ماجمه المناسك (۲۹۲، ۲۹۲۰)، الدارمي المناسك (۲۹۲، ۲۹۲۰)، الدارمي المناسك (۲۹۲، ۲۹۲۰).

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (۱۹۶۳، ۱۹۶۴)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۰۱٤، النمـائي الصيد (۲۰۱۵). ابن ماجه الصيد (۳۲٤۲)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٩٩١)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (٢٣٦).

⁽٤) البخاري الحبج (١٢٦، ١٤٩٩، ٢٥١، ١٥٢١)، البخاري الحبج (١٥٣٠)، ١٥٣٠، ١٥٣١)، الوضوء (١٦٤)، الحبج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحبج (١١٨٦، ١٢٢٠)، الخبج (١٨٢٠، ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترمني الحبج (١٢٨، ١٢٨، ١٢٨)، النسائي الطهارة (١١١)، مناسك الحبج (٢٧٣١، ٢٦٨٢، ٢٩٣٠، ٢٩٤٠، ١٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٢٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٠٢، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠،

٥١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، أَبْنَانَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَئِنْ تَركَتُمُ النَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ لاَ تَنْفَكُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ لاَ تَنْفَكُ عَنْكُمْ حَتَى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ» (١). [معتلى ٤٣٠٧].

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي السَّبِيعِيَّ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢). [تحفة ٨٢٤٨، معتلى ٤٨٨٦].

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمْرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةِ كَيْفَ يَصَنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه عَلَى فَاحِشَةِ كَيْفَ يَصَنَعُ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ أَتَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَمَالُونُ مَنْ عَذَابِ اللَّهُ الْمَرْأَة فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهُ إِللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِينَ لُهُ مَنْ عَذَابِ اللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ لُهُ مَنْ عَذَابِ اللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ لُهُ مَا عَلَى الْمَوْلُةِ فَسَلَعُ الْرَبِعُ شَهَادَاتِ بِاللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينَ لُهُ مَ مَا بِالْمَوْأَةِ فَشَعَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينِينَ لُهُمَّ دَعَا بِالْمَوْأَةِ فَشَعَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينِ لُهُمَّ دَعَا بِالْمَوْلَةِ فَشَعَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينِ لُهُمَّ دَعَا بِالْمَوْأَةِ فَشَعَهِدَتْ أَرْبَعَ شَعَادَاتٍ بِاللَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِينِ لَهُمَ دَعَا بِالْمَوْلُةِ فَشَعَهِدَتْ أَرْبَعَ شَعَامُونَ وَالْخَلُومُ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَالَةُ الْمَالَالَةُ الْمَالَالَةُ الْمَالِلَةُ اللَّهُ الْمَالَةُ الْمَالِلَةُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ الْمَا الْمَالِعَ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمُعَلَى الْمَالِقُ الْمَالِلَةُ الْمَالِلَةُ الْمَالِقُ

⁼ ۱۸۷۷، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۹۱، ۱۸۹۳، ۱۹۰۵)، ابين ماجيه المناسيك (۲۹۶۱، ۲۹۶۲، ۲۹۵۰)، اللبياس (۲۲۲۳)، ماليك الحيج (۷۶۱، ۷۱۸)، اليدارمي المناسيك (۱۸۳۸، ۱۸۶۱، ۱۸۶۲، ۱۸۶۲، ۱۹۳۱).

⁽١) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۱)، الترمذي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۲۹۱)، مالك الجمعة (۱۳۷۱، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۱۳۳۱).

الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١). [تحفة ٧٠٥٨، معتلى ٢٧٦].

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ مُسْلِمِ الْخَيَّاطِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ عَنْ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَدَعَ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ تَضْحَى (٢). [معتلى ٤٥١٥].

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِنْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِى امْرَأَةٌ أَحِبُهَا وَكَانَ عُمَرُ يكْرَهُهَا، فَأَمَرنِى أَنْ أُطَلِقَهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى النَّبِيَ عَنَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ امْرَأَةً قَدْ كَرِهْتُهَا لَهُ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى، فَقَالَ لِى اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فَطَلَقَتُهَا اللَّه عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فَطَلَقَتُهَا اللَّه عَنْدَ عَبْد اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فَطَلَقَتُهَا اللَّه عَنْدَ عَبْد اللَّه عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فَطَلَقَتْهَا اللَّه عَنْدَ عَبْد اللَّه عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فَطَلَقَتْهَا اللَّه عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَ

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِيْبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَـالَ:

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (۲۲۱)، الطلاق (۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۲، ۱۲۰۳)، الفرائض (۲۳۲۷)، مسلم اللعان (۱۲۹۳، ۲۶۹۳)، الترمندي الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۰۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۰۷)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۰۸)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۱).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۱۱ (۲۰۱۱) البخار (۲۰۵۱) الجيل (۲۰۵۱)، الجيل (۲۰۵۱)، الخيل (۲۰۵۱)، الخيل (۲۰۲۱)، مسلم النكاح (۱۵۱۲)، البيوع (۱۲۱۱، ۱۵۱۲)، النسائي النكاح (۱۳۲۳، ۱۵۲۳)، وأشراط الساعة (۲۳۳۱)، الترمذي البيوع (۲۲۲۱، ۱۲۹۲)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۵، ۱۲۹۳)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۵۱۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۵۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۱، ۱۲۲۰، ۲۱۷۲، ۱۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱)، البيوع (۲۰۱۱، ۲۳۳۱).

⁽٣) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (١٣٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسبِّحُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمْرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ ''. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ مَا الْعَاهَةُ، قَالَ: طُلُوعُ الثُّريَّا. [معتلى ٤٤١٧، أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ مَا الْعَاهَةُ، قَالَ: طُلُوعُ الثُّريَّا. [معتلى ٤٤١٧،

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ (٢). فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْحَنْتَمَةُ، قَالَ: الْجَرَّةُ. [تحفة ٢٦٧٠، معتلى ٤٠٧٢].

٥١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٧٤٠٩، معتلى ٤٤٨٦].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَالْحَجَّاجُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ: قَالَ حَجَّاجٌ، وَقَالَ: أَشُكُ فِى النَّقِير، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ مَرَّاتٍ (١٤). [تحفة ٧٤١٠، معتلى ٤٤٨٤].

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ آخِرُ رَكْعَةٍ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۵۱)، مسلم البيوع (۱۰۳۶)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۸۹)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱٤٥٧، ۱٤٥٨)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۳).

 ⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۲۰۳۱)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۳۵)، الأشربة (۱۹۲۰، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۹، ۳۲۹۱)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۹، ۲۱۱۱).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٥٣٢٥)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٤) انظر تخريج الحديث رقم (١٣١٥).

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَيْسٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرو بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَيْسٍ أَلْهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَلَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ: «والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ (١٠٠٠. [تحفة وعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ: «والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يعنِي تَمَامَ ثَلاَثِينَ (٢٠٠٠.

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِنْهَال بْنِ عَمْرٍ وسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمْرَ عَلِى طَرِيقٍ مِنْ طُرُق الْمَدينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ - قَالَ: - فَعَضِبَ طُرُق الْمَدينَةِ فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ - قَالَ: - فَعَضِبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيُوانَ (٣). [تحفة ٤٧٨٠، معتلى ٤٢٨٠].

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنَىْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱ المبعام)، البن ماجه (۲۱۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۱۲۵۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

لاَ شَرِيكَ لَكَ» (١). [تحفة ٧٦٦٥، ٨٥٤١، معتلى ٢٦٥٠، ٥٠٣١.].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمرَ مِسْكِيناً فَجَعَلَ يُدْنيهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُكُنْنِهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكُلاً كَثِيراً فَقَالَ لِى: لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَى قَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٢). [تحفة ٨٥١٧، معتلى ٢١٦].

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ» (٣). فَقَالَ سَالِمُ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ: وَاللَّهِ لاَ نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قَالَ: فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: عَنِ الأَعْمَشِ -. يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ شُعْبَةُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَلَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ فَالَ: وَأَرَاهُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ - عَنِ النَّبِيِّ فَيْ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَهُو ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ - عَنِ النَّبِيِّ فَيْ أَلَهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ اللَّهُ اللَّهُ وَالاَ يَصْبُرُ عَلَى أَذَاهُمْ ". قَالَ حَجَّاجٌ: «خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ ولاَ يَصْبُرُ عَلَى أَذَاهُمْ ". قَالَ حَجَّاجٌ: «خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ " (3). [تحفة ٥٥٥، معتلى ١٥٥].

١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَ رٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ

⁽۱) البخاري الحيج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۵۷۷، ۵۵۷۱)، مسلم الحيج (۱۱۸۶)، الترمذي الحيج (۲۷۵، ۲۷۲، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۹۱، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸)، مالك الحيج (۷۳۸)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۸، ۲۰۱۷)، مالك الحيج (۷۳۸)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).

⁽۲) البخاري الأطعمة (۲۰۲۱، ۵۰۷۹)، مسلم الأشربة (۲۰۲۱، ۲۰۲۱)، الترملذي الأطعمة (۱۸۱۸)، ابن ماجه الأطعمة (۳۲۵۷)، الدارمي الأطعمة (۲۰۱۷).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤١)، البرمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠٦)، أبـو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٨٦٥)، ابـن ماجه المقدمة (١١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٧)، ابن ماجه الفتن (٤٠٣٢).

يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدِ» (١). قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِـهِ. [تحفة ٦٧١٤، معتلى ٢٠١٤].

٥١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: تَلْبِيةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَلَّهُمَّ لَكَ لَأَسُولِكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ أَلَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُ الْمَاكَ اللَّهُمَّةُ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللهُ اللهُو

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكُرِ قَالاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْراَتَهُ وَا فَلْ الْهَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْراَتَهُ حَائِضاً فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى وَهِي حَائِضٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْراَتَهُ حَائِضاً فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ فَيَ الْمُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا». ثُمَّ إِنْ بَدا لَهُ طَلَاقُهَا طَلَاقُهَا فِي قَبُلِ طَهْرِهَا» (٣). فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَر: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ آكَلُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى

- (۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۶۹، ۲۷۵۰)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۶۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷٦)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).
- (۲) البخاري الحسج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۵۵۷۰، ۵۵۷۱)، مسلم الحسج (۱۱۸۶)، الترمـذي الحج (۱۱۸۶، ۸۲۵، ۲۷۶۹)، النسـائي مناسـك الحسج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸، ۲۷۶۹، ۲۷۵۰)، أبو داود المناسك (۱۷۲۸، ۱۷۲۷، ۱۸۱۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۸، ۲۰۱۷)، مالـك الحسج (۷۳۸)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).
- (٣) البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٤)، الطلاق (٤٩٥٤، ٢٩٥٨، ٢٢٠٥، ٣٠٠)، البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٤)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١٢٦٠)، الأحكام (١١٧٥)، مسلم الطلاق (١١٧٥، ١٢٣٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٤٠٠، النسائي الطلاق (٢٨٩، ٣٣٩٠، ٢٩٩٥، ٢٩٩٠، ١٩٣٥، ٢٩٥٥، ٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ١٠٤٠، ١١٨١، ٢١٨١، ٢١٨١، ١٨٤٠)، ابن ماجه الطلاق (٢١٠١، ٢٠٢١، ٢٠٢٢)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٠)، ٢٢٦٢).

٥١٤٥ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بِيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» (٣). [تحفة ٦٨١٤، معتلى ٤١٦٧].

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ» (3). [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ٤١٦٨].

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُعْبَةُ - قَالَ بَهْزٌ: قَالَ: - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرِيْثٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّ وَهِيَ الدُّبَّاءُ وَالْمُزَفَّتُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» (٥٠]. [تحفة ٧٣٤١]، معتلى ٤٤٣٧، معتلى ٤٤٣٢].

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹۶۳، ۱۹۶۳)، الترمذي الأطعمة (۱۷۹۰)، النسائي الصيد والـذبائح (۲۳۱۵، ۲۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۱۵)، مالك الجامع (۲۸۰۱)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٢) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٥٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمـذي الأطعمـة (١٨١٣)، أبـو داود الأدب (٥٢٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

⁽٤) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمـذي الأمثـال (٢٨٧٢)، ابـن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٥) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٦٠، ١٨٦٥، ١٩٢٥، ٥٦٢٥، ١٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٣٥، ١٣٦٥، ٥٦٣٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٤٣٥)، أبعو داود الأشربة (٣٦٩، ٣٦٩١)، ابعن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩١١، ٢١١١).

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثُ سُعْبَةُ مَا عَقْبَةُ بْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْهَا خُرِيْثُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ فلا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى في الْعَشْرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ فلا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى المَدَّاقِي (١).

١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِرَكْعَةٍ» (٢). قَالَ: قُلْتُ: مَا مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [تحفة ٢٣٤٢، معتلى بِركْعَةٍ» (٢).
 قَالَ: قُلْتُ: مَا مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. [تحفة ٢٣٤٢، معتلى

٥١٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُساً حِينَ يَفْتَتُ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٣٠). فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ. [معتلى ٤٣١٨].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه أَبُو النَّضْرِ بِمَعْنَاهُ. [معتلى ٤٣١٨]. مَا ١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصـلاة (۱۳۸۵)، مالك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٣) البخاري الأذان (٢٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٢٠٠)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمـذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتـاح (٢٠٥، ٧٠٨، ٨٧٨)، النسائي الافتتـاح (٢٠٨، ٧٢٨، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٢٥٨، ٧٢٢، ٧٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالـك النـداء للصلاة (١٦٥، ١٢٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥، ١٢٥٠).

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ: وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَى الاَّخَرِ» ('). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ فَذَكَرَ ذَلِكَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ قُريْشٍ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِللَّهِيِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ عَلِي ٣٦٦٤]. لِلنَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلِيْ (قُلْ لاَ خِلاَبَةَ) (" التَّفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى، قَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ جَبَلَةَ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - سَمِعْتُ جَبَلَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ فَكُنَا نَاكُلُ فَيَمُرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَاكُلُ فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَاكُلُ فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. قَالَ حَجَّاجٌ: نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْاِسْتِثْذَانِ إِلاَّ مِنْ كَلاَمٍ ابْنِ عُمَرَ ". [تحفة ٢٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَمُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ، قَـالاً: حَـدَّثَنَا بَهْزٌ وَمُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ، قَـالاً: حَـدَّثَنَا بَهْزُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبًا مِـنْ ثِيَابِـهِ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠٠ [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

⁽۱) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٢٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷۲)، الخصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، مسلم البيوع (۱۰۵۳)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (۳۵۰۰)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (١٣١٥)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٠)، اللباس (٣٤٦، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٥٣١٥)، أبـو داود اللبـاس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابــن ماجــه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (٢٦٩، ١٦٩٨).

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ - قَالَ بَهْزٌ: - أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا» وَطَبَّقَ بِأَصَابِعِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي قَوْلُهُ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ (١). [تحفة ٢٦٦٨، معتلى ٤٠٧٤].

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى حَبْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ (٢). [معتلى ٤٠٨٨].

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّى صَلَّاةَ السَّفَرِ - يَعْنِى - رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ إِمْرَتِهِ ثُمَّ صَلَّى أَرْبُعاً ٣٠. [تحفة ٦٦٩٥، معتلى ٤٠٨٩].

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ الْهَمْدَانِيِّ سَمِعْتُ عَوْنًا الْأَزْدِيَّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ أَمِيراً عَلَى فَرُوةَ الْهَمْدَانِيِّ سَمِعْتُ عَوْنًا الْأَزْدِيَّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فَارِسَ فَكَتَبَ إِنْ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ (أَنَّ). [معتلى ٤٤٥٣].

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ - قَالَ حَجَّاجٌ: مِنْ بَنِى أُمَيَّةً - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ - قَالَ حَجَّاجٌ الأُمَوِى " - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَرَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ فِى الرَّحْمَنِ بْنَ عَلِيٍّ - قَالَ حَجَّاجٌ الأُموى " - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَرَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ فِي

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱) البخاري الصوم (۲۱۲۱، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۲۱۵)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمـذي الصـلاة (٤٧٢)، النسـائي الصـلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبـو داود الصـلاة (١٢٢٤)، مالـك النـداء للصـلاة (٣٥٦)، الـدارمي الصـلاة (١٥٩٠).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

صَلَاَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ تَعْبَثْ فِى صَلاَتِكَ وَاصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَـدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى وَقَالَ بِإصْبَعِهِ (۱). [معتلى ٤٤٠٢].

٥١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَىرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ - يَعْنِى الْبَارِقِيَّ - قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةٍ هَذَا. [معتلى ٤٠٩٨]. رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةٍ هَذَا. [معتلى ٤٠٩٨].

١٦٢ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِي السَّخْتِيَانِيَّ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ» (١). [تحفة ٧٥٨٧، معتلى ٤٥٨١].

٥١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ اللَّهِ بْنِ مُصَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَـالَ: «لاَ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَـالَ: «لاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، وَلاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُـمَّ يَجْلِسُ ﴾ (٣). [تحفة يَتنَاجَ اثنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، وَلاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُـمَّ يَجْلِسُ ﴾ (٣). [تحفة يَتناجَ اثنانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، وَلاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُـمَ يَجْلِسَ ﴾

٥١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلَ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةً فَجَعَلَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَاحِيةً مَكَّةً. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: لَوْ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَيْفَ كَانَ يُصلِّى، قَالَ: اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْعَهُ. يُصلِّى، قَالَ: اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْعَهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۵۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۹۶)، النسائي التطبيق (۱۱٦٠)، السهو (۱۲۲۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۹)، أبو داود الصلاة (۹۸۷)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۱۳)، مالك النداء للصلاة (۱۹۹)، الدارمي الصلاة (۹۱۳).

⁽۲) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۰۸)، مسلم الصلاة (۲۶٪)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۷۰۲)، أبـو داود الصـلاة (۵۲۰، ۲۷، ۵۲۸)، ابـن ماجه المقدمة (۱۲)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢١٤٩، ٢١٨٣)، مالـك الجـامع (٢٧٤٩)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاه حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُـوتِرُ بِرَكْعَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَثْنَى أَنْ 1707، معتلى ٤٠٤٤].

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِن جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ إِأْذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيلَة فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٢٥٤٥، معتلى ٤٥١٣].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسِ سَمِعْتُ ذَكُوانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِرَاسِ سَمِعْتُ ذَكُوانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَاسٍ سَمِعْتُ ذَكُوانَ يُعْتِقَهُ» (٣٠]. [تحفة يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدًّا لَمْ يُأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٣٠). [تحفة ٢٧١٧، معتلى ٢١١٤].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳۲۹۰)، اللباس (۵۶۵، ۵۶۵، ۵۶۵، ۵۴۰۰)، الأدب (۵۷۱۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۸۵)، الترمذي اللباس (۱۷۳۱، ۱۷۳۱)، النسائي الزينة (۵۲۱، ۵۳۲۰)، أبو داود اللباس (۵۳۲، ۵۳۲۰)، ابسن ماجمه اللباس (۳۵۹)، مالك الجامع (۱۲۹۸، ۱۲۹۸).

⁽٣) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (١٦٨٥).

الْعَنْبَرِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُورَقًا الْعِجْلِیَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَوْ هُـوَ سَـأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: الْبَنَ عُمَرَ فَقَالَ: الْأَ. فَقَالَ: الْبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: الْأَ. قَالَ: عُمَرُ، قَالَ: اللَّهِ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: اللَّهِ عَلَى ١٤٥٢٤]. اللَّهُ عَلَيْهُ، قَالَ: لاَ إِخَالُ^(١). [تحفة ٧٤٦٥، معتلى ٤٥٢٢].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِى، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قُولِهِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنْهُ. [معتلى ٢٠٣٦].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ جَابِرِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَصْنَعُهُ (٢). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَهُو كَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْآحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَهُو إِلَى حَدِيثٍ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ. [معتلى ٤١٢٥].

١٧٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠. [تحفة النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠. [تحفة ١٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصِيبُنِي مِنَ

⁽١) البخاري الجمعة (١١٢١).

⁽۲) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتاح (۲۰۸، ۷۰۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتاح (۲۰۸، ۷۲۸، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۲۱، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۰، ۱۳۰۸).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٥، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥)، أبو داود اللباس (٥٣١٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٠٩٥)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

١٥٨ مسئد المكثرين وغيرهم

اللَّيْلِ الْجَنَابَةُ. فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَركَ ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ» (١). [تحفة ٧٢٢٤، معتلى [٤٣٥٩].

١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخْيِلَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٧٤٠٩، معتلى ٤٤٨٦].

٥١٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهِ بْنُ وَيِنَارِ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ، قَالَ: «لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ» (٣). [تحفة ٢١٩٦، معتلى ٤٣٣٣].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لَاَهْ لِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهْلِ النَّهُ عُمَرَ: وَنُبَّنْتُ أَلَّهُ وَقَتَ لاَهْ لِ الْمَينِ يَكُم الْمَدِينَةِ لَا الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهْلِ الْمَدِينَةِ فَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهُلِ الْمَدِينَةِ وَلاَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ اللَّهُ عُمَرَ: وَنُبَّنْتُ أَلَّهُ وَقَتَ لاَهْلِ الْمَيمَنِ يَلَمُلُم اللَّهُ عَلَى ١٤٥٨، معتلى ٤٣٥٨].

⁽۱) البخاري الغسل (۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۰)، مسلم الحيض (۳۰۳)، الترمذي الطهارة (۱۲۰)، النسائي الطهارة (۲۰۳)، أبو داود الطهارة (۲۲۱)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۵۸۵)، مالك الطهارة (۱۰۹)، الدارمي الطهارة (۷۰۱).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳۲۹۰)، اللباس (۵۶۵، ۵۶۵، ۵۶۵، ۵۴۰۰)، الأدب (۵۷۱۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۸۵)، الترمذي اللباس (۱۷۳۱، ۱۷۳۱)، النسائي الزينة (۵۲۱، ۵۳۲۰)، ابسن ماجمه (۵۲۲، ۵۳۲۰)، ابسن ماجمه اللباس (۳۵۹)، مالك الجامع (۲۹۲، ۱۹۹۸).

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الجيوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)، النسائي الصيد والذبائح (٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩١٢)، مسلم الحج (١٢٥١، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، أبو داود المناسك (١٧٣١، ١٧٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالك الحج (٧٣٢)، الدارمي المناسك (١٧٩١).

٥١٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّمَرِ أَوِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (١٠). [تحفة ٧١٩٠، معتلى ٤٣٣٩].

١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ، قَـالَ: أَخْبَرَنَـا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ شُعْبَةُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ (٢٠].

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاجِلَتِهِ حَيْثُ وَجَّهَتْ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبيْرِ يَرْزُقْنَا التَّمْرَ وَبِالنَّاسِ يَوْمَتِنْدِ جَهْدٌ - قَـالَ: - فَمَـرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ فَنَهَانَا عَنِ الإِقْرَانِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۹)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۱۳۹۱، ۲۵۱۷، ۱۹۹۱، ۱۳۰۳، ۲۳۳۰، ۱۹۰۳، ۱۳۰۳

⁽۲) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۱۹۹۱، ۲۵۱۷، ۱۹۹۱، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۱۷، ۱۹۳۷، ۲۳۳۱، ۱۳۰۳، ۱۳۰۳، ۱۳۰۳، ۱۳۰۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۱، ۲۲۱۵)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۰۱، ۱۳۰۳)، الجهاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۰۵).

⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترميذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

١٦٠١٦٠ المكثرين وغيرهم

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ (١). [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْـهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (٢٠). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

١٨٢ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِى الْحَنَفِىَّ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْبَيْتِ رَكْعَتَيْن. [معتلى ٤٣٠٦].

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ - عَنْ سِمَاكِ الْحَنَفِيّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ - عَنْ سِمَاكِ الْحَنَفِيّ، قَالَ: شَهِمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى فِي الْبَيْتِ وَسَتَأْتُونَ مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ. [معتلى ٤٣٠٦].

أبى إسْحَاقَ عَنْ رَجُلِ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ النَّتَيْنِ عَنِ النَّعْرِ وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْنَتَيْنِ عَنِ النَّعْلِ النَّعْلِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعاً. قَالَ: سَكُرانَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً. قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعاً. قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي عَنْهُما أَنْ يُجْمَعاً. قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ لِرَجُلُ فَقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمِهُ فَلَمَ يُعْطِهِ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: «لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ ذَلِكَ الْعَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمِهُ فَلَمْ يُعْطِهِ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: «لَمْ تَحْمِلْ نَخْلُهُ أَنْ اللَّهِ عَنِ السَّلَمَ فِي النَّخْلِ حَتَّى دَرَاهِمَهُ عَنْ السَّلَمَ فِي النَّخْلِ حَتَّى دَرَاهِمَهُ عَنْ السَّلَمَ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ. [تَحْفَة ٥٩ ٥٩، ٨٥ ٩٦ معتلى ٤٩٥].

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّـدُ

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۷)، الأطعمة (۵۱۳۱)، مسلم الأشربة (۲۰٤۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳٤)، ابن ماجه الأطعمة (۳۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۱۵۳۴)، النسائي البيوع (۲۲۲۱، ۱۵۳۴)، النسائي البيوع (۲۲۲۹، ۲۵۹۵)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۲۵۹۷).

مسند المكثرين وغيرهم

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْبَـرِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» (١). [معتلى ٤٩٧٤].

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، قَالَ: عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ابْنُ جُرَيْج، قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَمَرَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَمَرَ النَّبِيُ عَيْثُ وَبُلُ أَنْ يَحُجَّ (٢). [تحفة ٥ ٧٣٤، معتلى ٤٤٣٩].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: ابْنُ جُريْجٍ، أَخْبَرَنِي نافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ يَقُولُ: لاَ أَذْكُرُ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ يَقُولُ: لاَ أَذْكُرُ ذَكُرُ اللهَ الْكَانَ . [معتلى ٤٧٤٥].

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ لَكَ النَّبِيُ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَكَ اللَّهُ الْ

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيــوان (۱۹٤٣، ۱۹٤٤)، الترمــذي الأطعمــة (۱۷۹۰)، النســائي الصــيد والــذبائح (۲۳۱٤، ۱۲۹۵)، ابن ماجه الصيد (۳۲٤۲)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٢) البخاري الحج (١٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

⁽٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (٢٩١٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسـائي مناسـك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٠٥٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالـك الحج (٢٣٠، ٢٣١٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

⁽٤) البخاري الحج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمـذي الحج (١١٨٤، ٢٧٤٠، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك الحج (٢٧٥٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

١٦٢١٦٢

نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَزِدْتُ أَنَا لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْـرُ فِـى يَـدَيْكَ لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [معتلى ٤٧٣٤].

٥١٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَـا حَنْظَلَـةُ سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَـرِّ وَالدَّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ (١). [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطانِ» (١٠). [تحفة ١٧٥٠، معتلى ضارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطانِ» (١٠). [تحفة ١٧٥٠، معتلى ١٣٤].

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَنُهِي عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ فَقُلْتُ: أَنُهِي عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَاكَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيُ عَلَى النَّبِيُ عَلَى النَّبِي عَلَى يَوْمَئِلْ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّى يَوْمَئِلْ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّى يَوْمَئِلْ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَئِلَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِي عَلَى عَضِبَ ثُمَّ هَمَّ بِصاحِبِهِ. [تحفة ١٦٦٤، معتلى ٢٠٦٥].

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۲۰)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۵، ۱۲۰۰، ۲۱۲۰، ۲۱۲۰، ۱۳۲۵، ۲۳۵، ۱۳۳۵، ۲۳۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۲۵، ۲۳۹۱)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۲)، مالك الأشربة (۲۱۱۷، ۲۱۱۱).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳، ۱۲۸۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والفوائد (۱۶۸۸، ۱۶۸۸، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۱۵۷۸، ۱۶۷۸، ۲۲۷۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۲۲۷۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳)، مالك الجامع (۲۰۱۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷، ۲۰۰۷).

⁽٣) انظر تخريج الحديث رقم (١٥٨٩).

مسند المكثرين وغيرهم المسند المكثرين وغيرهم

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١). [تحف ٢٢٢، معتلى الْكَعْبَيْنِ الْكَعْبَيْنِ (١). [تحف ٢٢٢، معتلى ٤٣٤٣].

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْـورْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَنَا: لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ (١٠). [تحفة ٢١٦٠، معتلى وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ أَنَا: لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: نَعَمْ (١٠). [تحفة ٢١٦٠، معتلى وَلَازَعْفَرَانِ.

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: أَنْتَ كَافِرٌ أَوْ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (٣). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَتَابِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ وَتَابِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤٠ [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩]. •

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِى أَهَذِهِ تَتْبَعُ أَمْ هَذَهِ»

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۶)، الحج (۱۲۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۳۰۸، ۲۲۵۰، ۲۲۶۰، ۲۲۸، ۱۳۶۰، ۱۸۳۸ الترمندي الحج (۲۳۸)، الترمندي الحجج (۲۳۸، ۱۲۷۰، ۱۲۷۰، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷ (۲۲۷۰، ۲۸۲۱)، ابن ماجمه المناسك (۲۲۷، ۲۸۲۷)، ابن ماجمه المناسك (۲۲۷، ۲۹۲۷)، الدارمي المناسك (۲۹۷۲، ۲۹۳۷).

⁽٢) انظر تخريج الحديث السابق.

⁽٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٣٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٢٩٤)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

١٦٤١٦٤

(۱). [تحفة ۲۰۰۲، معتلى ٤٨٤٢].

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: عَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَبُّلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِي تَعِيْمَ فَلَمْ يَصُمُهُ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بِكُرِ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عَمْرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عَمْرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَلَا آمُو مِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عُمرَ (٢). [تحفة ٨٥٧١، معتلى ٥٩٠].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السُّجُودِ (٣٠). [تحفة ٢٩٦٢، معتلى ٤١٧٨].

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثنى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَأْتِى ذَا طُوَّى فَيَبِيتُ بِهِ وَيُصلِّى كَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَأْتِى ذَا طُوَّى فَيَبِيتُ بِهِ وَيُصلِّى كَانَ ابْتُ عَنْ فَعَلَ ذَلِكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَعَلَ ذَلِكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَعَلَ ذَلِكُ أَنْ . [تحفة ٢٥١٣،

⁽۱) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

⁽٢) الترمذي الصوم (٧٥١)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

⁽٣) البخاري الأذان (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٠)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمـذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتـاح (٢٠٥، ٧٠٨، ٨٧٨)، النسائي الافتتـاح (٢٠٨، ٧٢٨، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٢٥١، ٧٢٢، ٧٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالـك النـداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥، ١٢٥٠).

⁽٤) البخاري الحيج (٢٦٠، ١٩٩١، ٢٦٥١، ١٥٢١) الباس (١٥٣١، ١٥٣٨، ١٥٣١) الوضوء (١٦٤)، الحيج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥٦٥)، مسلم الحيج (١١٨١، ١٢٢١) الوضوء (١٢٢، ١٢٢١، ١٢٢١) الترميذي الحيج (١٨٢١، ١٢٢٨، ١٢٢٨)، الترميذي الحيج (١٨٦، ١٢٨)، النسائي الطهارة (١١١)، مناسك الحيج (١٧٣٢، ٢٨٢٢، ٢٩٣٢، ٢٩٤٠، ٢٩٤٠، ١٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٥٢، ٢٩٤١، ٢٩٤٠، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٢٩٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١، ١٨٥١)، اللبياس (٢٦٢٦)، مالك الحج (١٤٧١، ١٨٥١)، الدارمي المناسك (١٨٥١، ١٨٤١، ١٨٤١) (١٩٢١).

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَّرَ، قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَـاءَ أَحَـدُكُمْ إِلَـى الْجُمُعَـةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (١). [معتلى ٤٥٥٧].

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ الْأَنْ عُمْرَ، قَالَ: وَاللَّهُ وَمَالَهُ اللَّهُ الْأَمْدُ وَمَالَهُ اللَّهُ الْأَمْدُ وَمَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْرَ، قَالَ: وَاللَّهُ اللَّهُ وَمَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْرَ، قَالَ النَّبِيُّ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللّهُ اللَّهُ اللللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّ

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا نُصَلِّى مِنَ النَّيْلِ، قَالَ: «يُصلِّى أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى الصَّبْحَ صلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صلَّى، (٣). [تحفة ٢٥٥٤، معتلى ٢٥٥٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّـوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكِ لَبَيْكَ

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۲۹۶)، النسائي الجمعة (۲۳۷، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك الجمعة (۱۳۷۱، ۲۳۱۵)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۳۱).

⁽۲) البخاري مواقيت الصلاة (۵۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمـذي الصـلاة (۱۷۵)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (۵۱۲)، أبو داود الصـلاة (٤١٤)، ابـن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (۲۱)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٤٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٧٤، ٩٥٠، ٧٥٠، ٧٥٠، ٧٥٠، ١٧٥٠، ١٢٥٠)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٦٤)، الجمعة (٩٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١)، المصلاة (٢٢٠، ٢٢٢)، الدارمي الصلاة (١٤٨٠، ١٤٥١)، الوصايا (٣٠٤).

١٦٦ مسند المكثرين وغيرهم

إِنَّ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، (١). [تحفة ٧٥٩٢، معتلى ٤٥٥٩].

٥٢٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: ويَقُولُونَ: «وأَهْلُ الْيَمَنِ الْحُلَيْفَةِ وأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: ويَقُولُونَ: «وأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» (٢). [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

٥٢٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِى صَخْرُ بْنُ جُويِّرِيةً عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيةَ جَمَعَ ابْنُ عُمرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلاَنِ». وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ يَعْ وَلَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلاَنِ». وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لاَ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلِى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْغَدُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلِى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَ يَنْكُمْ فِى هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ يَنْعُلُمْ فِى هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ مَسَلَمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (٢). [تحفة ٧٦٩، معتلى ٢٦٩].

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى آبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِى مَجْلِسِ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى فُلاَنٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِى بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُوولَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا. قَالَ يَحْيَى: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُوولَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُوولَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَنُوولَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ». فَقَالَ: وَآبِيكَ لَوْ سَكَتَ مَا زِلْتُ

⁽۱) البخاري الحج (۱٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (١١٨٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك الحج (٢٩٨)، أبو داود المناسك (١٧٤٨، ١٧٤٧)، مالك الحج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۸۱، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسائي مناسـك الحـج (۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، أبو داود المناسك (۲۷۷، ۱۷۳۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالـك الحـج (۷۳۲، ۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽٣) البخاري الجزية (٢٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السير (١٥٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٧٥٦).

أَنَّاوِلُ مِنْهَا ذِرَاعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ. فَقَالَ: سَالِمٌ أَمَّا هَذِهِ فَلاَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (١٠). [تحفة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ (١٠). [تحفة ٧٠٣٤].

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَـقَّ عَلَىَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ. [تحفة ٢٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

٥٢٠٨ - فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَئِلَ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَعَظَّمُهُ فَقَالَ: وَمَا هُوَ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيلَا الْجَرِّ. فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صَنِعَ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة صَدَقَ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢). قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صَنِعَ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٢٢٦١].

٩ • ٧ ٥ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى آبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّواَبِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى قَتْلِهِنَّ الْحِدَّأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (٣). [تحفة ٧٥٤٣، معتلى ٧٥٤١].

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۶)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۱)، مسلم الأيمان (۲۲۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۲۹۲۱، ۲۵۳۵، ۲۵۳۵)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۵، ۳۷۲۵، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۲۲۹، ۳۷۲۹)، مالمك النذور والأيمان (۲۳۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

 ⁽۲) مسلم الأشرية (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشرية (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۹۸)، الأشرية (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۹، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشرية (۳۲۹، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشرية (۳۲۰۷)، مالك الأشرية (۱۹۹۱، ۲۱۱۱).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠) الرب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، الأدب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، الأدب (٢٨٣٠)، البن ماجه المناسك (٣٠٨٠)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٢٩٩، ٢٩٩، ٢٠٩٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٠٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقُلْتُ: مَاذَا قَـامَ إِبْنُ عُمَرَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقُلْتُ: مَاذَا قَـامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ (١٠). [تحفة ٧٥٧، معتلى ٤٥٦٢].

٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْبُي عَمْرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَهُو بِالْخِيارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرِجٍ» (٢٠). [تحفة شاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرِجٍ» (٢٠). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: ﴿إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ ﴿. فَذَكَرَهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

- يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِى سُوقِ ثَوْباً مِنْ إِسْتَبْرَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِى سُوقِ ثَوْباً مِنْ إِسْتَبْرَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ابْتَعْتَ هَذَا الثَّوْبَ لِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أَوْ قَالَ: هَذَا - مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: «فِي الآخِرَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ أَتِي النَّبِيُ عَنْ بِهِ إِلَى وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أَوْ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسَهُ فَكَرِهَهُ فَأَتَى النَّبِي عَنْ بِهِ إِلَى اللَّهِ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسَهُ عَلْكَ اللَّهِ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسَهُ يُعْتَى النَّبِي عَلْكَ اللَّهِ بَعَثْتَ بِهِ إِلَى وَقَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا سَمِعْتُ: «إِنَّمَا يَلْبَسَهُ وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهُ وَلَكِنْ بَعَثْ بِهِ إِلَيْكَ لِتُسْمِيلًا بِهِ ثَمَنَا » ("). قَالَ سَالِمْ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ ابْنُ وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتُصْيِبَ بِهِ ثَمَناً "". قَالَ سَالِمْ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ ابْنُ

⁽١) انظر تخريج الحديث (٥٢٠٩).

⁽۲) الترمذي النذور والأيمان (۱۰۳۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۹۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۲۳، ۳۲۲۱)، ابسن ماجمه الكفارات (۲۱۰۵، ۲۱۰۱)، مالىك النذور والأيمان (۳۳۲، ۲۳٤۲)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳٤۲، ۲۳٤۳).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٥٨٠)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٧١)، الجمعة (٢٨٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٦)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٥٥، ٢٩٩٥، ٢٠٣٥)، ابن ماجه اللباس (٢٠٠٥)، ابن ماجه اللباس (٢٠٥١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

مسند المكثرين وغيرهم

عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ. [تحفة ٧٠٣٣، معتلى ٤٢٦٢].

آبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ: أَقْراً خَلَفَ الإِمَامِ، قَالَ: تُجْزِئُكَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ الإِمَامِ. قُلْتُ الإِمَامِ، قَالَ: تُجْزِئُكَ وَرَاءَةُ الإِمَامِ. قُلْتُ الْإِمَامِ. قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ: أَقْراً خَلَفَ الإِمَامِ، قَالَ: تُجْزِئُكَ صَلاَةَ الإَمَامِ. قُلْتُ الْفَجْرِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصَلِّق وَلَا اللَّهِ عَلَيْ يُصَلِّق الْفَجْرِ. قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ السَّتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصلِّق صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا السَّبْحَ أَوْتَرَ بِرِكْعَةِ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: لَمْ يَنَمْ ثُمَّ اللَّهِ عَلَى السَّبْحَ أَوْتَرَ بِركُعَةِ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ: نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا لَمْ يَنَمْ ثُمَّ اللَّهِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ وَالْ يَكُونُ وَالْ يَكُونُ وَالْمَامُ وَالْاَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ فَأَى طُولِ يَكُونُ . ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلَّ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْنُونَ مُنْ عَلْتُ مُ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ: وَمُ الْمَامُ أَلْكُومُ اللَّهِ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ: لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءٌ يَكُنَ مَنْ مَالِهِ . قَالَ: لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْإِمَامُ أَلَكُ عَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ اللَّهِ مَا الْإِمَامُ الْمَامُ اللَّهُ مِنْ مَالِهِ . قَالَ: لِكُلِّ عَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْفَيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَى قَدْرِ غَذْرَتِهِ (١٠ . [تحفة ٢٦٥٢، معتلى ٤٤٤].

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَهْضَمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَـالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَلَـمْ يَحِلُّوا. [تحفة ٢١١٨، معتلى ٤٣٢٦].

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِى جَابِرٌ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ فِى رَفَعِ الْيَدَيْنِ. [معتلى ٤١٢٥].

٥٢١٧ - حَدَّثَنَّا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّى عَلَى حِمَارٍ وَهُو مُتُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ (١). [تحفة ٢٠٨٦، معتلى (٤٣٠٢].

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى الإبِلِ إِنَّهَا صَلاَةُ الْعِشَاءِ» (آ). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٧٦.٥].

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْولِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَلَيْثُو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْ ذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» (٣). فَقَالَ ابْنُهُ: لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً. فَقَالَ: تَسْمَعُنِي اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» (٣). فَقَالَ ابْنُهُ: لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً. فَقَالَ: تَسْمَعُنِي اللَّيْلِ إِلَى الْمَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لاَ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

١٢٠٥ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَـوْمِ عَنْ الْفَيْامَةِ» (١٤). [تحفة ٨٢٨٧، معتلى ٤٧١٧].

٥٢٢١ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي أَبِي أَبِي رَوَّادٍ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عَمْرَ، قَالَ: «صَلاَةً اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلاَةً اللَّيْلِ مَثْنَى عُمْرَ، قَالَ: «صَلاَةً اللَّيْلِ مَثْنَى

⁽۱) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، النسائي المساجد (۷٤۰)، أبـو داود الصـلاة (۱۲۲۲، ۲۷۲). ۱۲۲۲)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۲).

 ⁽۲) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤٢)، أبو داود الأدب
 (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤٤)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٧٦٥، ٨٦٥)، ابن ماجه المقدمة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

مسند المكثرين وغيرهم

مَثْنَى تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا» (١). [تحفة مَثْنَى تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا» (١). [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٧٣٢].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءً مِنَ النَّبُوَّةِ» (٢٠). [تحفة ٨٢٠٦، معتلى ٤٧٣١].

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ. قُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ، قَالَ: حَتَّى تَظْلُعَ الثُّرِيًا "الْ اللَّهِ اللَّمَادِ عَتْى تَظْلُعَ الثُّريًا اللَّهِ اللَّمَادِ عَلَى ٤٤١٨.

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْ بَسْ خُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١٤). [تحفة ٢٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۸۱)، الصلاة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، الجمعة (۲۱۳ ، ۲۵۱ ، ۲۵۱ ، ۲۵۱ ، ۲۵۱ ، ۲۵۱ ، ۲۵۱ مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۷۱ ، ۷۰۷ ، ۷۰۷ ، ۲۵۷ ، ۷۵۷ ، ۳۵۷)، الترمذي الصلاة (۲۳۷ ، ۲۱۱ ، ۲۲۱ ، ۲۳۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۳۲ ، ۲۳۲ ، ۲۳۲ ، ۲۲۱ ، ۲۳۲ ، ۲۳۲ ، ۲۳۲ ، ۲۲۱ ، ۲۳۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲)، المصلاة (۲۲۷ ، ۲۲۷)، الوصایا (۲۳۰۶). الوصایا (۲۳۰۶).

⁽٢) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥٢٠)، البيوع (٢٦٦١، ٤٥٢٠)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٦٧)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٣١١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٧٤١، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦)، الباس (٣٥٩)،= (٨٣٣)،=

١٧٢ مسئد المكثرين وغيرهم

٥٢٢٥ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى: «خَمْسٌ لاَ جُنَـاحَ عَلَيْهِ وَهُـوَ حَـرَامٌ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُـورُ وَالْحِـدَأَةُ» (١). [تحفة ٧٢٤٧، معتلى ٤٣٥٠].

٥٢٢٦ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَبَةً وَعَلَمَ اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٧٢). [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأَشَارَ بِيدِهِ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأَشَارَ بِيدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٣). [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ
 أَبِي الزَّبْيْرِ عَنْ عَاثِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلاً. [تحفة ١٧٥٩، معتلى ٥٠٧٣، النَّبِيَّ ﷺ (الرَّلُيلاً. [تحفة ١٧٥٩، معتلى ٥٠٧٣].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهْلِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: وَقَالَ: هَوُلاَءِ الثَلاَثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَهْلِ انْجَدٍ قَرْناً وَلاَهْلِ اللَّهِ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ، قَالَ: لَمْ

⁼النسائي مناسك الحرج (٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٣٦٢٧، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٢، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧)، ابسن ماجمه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠)، الدارمي المناسك (٢٩٣١، ٢٩٣٠).

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰ (۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۵، ۲۸۳۹)، الأدب (۲۸۳۰)، ابن ماجه المناسك (۳۰۸۸)، الطب (۳۵۳۵)، مالك الحج (۷۹۸، ۷۹۹، ۷۹۸)، الدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

 ⁽۳) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)،
 المناقب (۳۹۵۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

• ٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَلُ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرِ الْهُنَاثِيَّ - حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو النَّدَبِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْجَمِيعِ» (٧٠. [معتلى ٤٠٤٩، مجمع ٢/٣٩].

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ فَأَدْ حَلَ يَدَهُ فِيهِ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣). فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٣). [معتلى ٣١٠٥، مجمع ٨/٧].

٥٢٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ – يَعْنِى الْواسِطِى - أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ رِزْقِى تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ ». [تحفة رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ ». [تحفة رمْحي وَجُعِلَ الذَّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُمْ ». [تحفة رمْحي وَجُعِلَ الذَّلَةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقُومٍ فَهُو مِنْهُمْ ». [تحفة ٢/ ٨٥٩٣ متلى ٨٥٩٥، معتلى ٥٠٨٩ معتلى ٥٠٨٩ عقول مَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْتَلَى اللَّهُ الْمُؤْلِّ الْمُؤْلِّ الْمُؤْلِّ الْمُؤْلِّ الْمُؤْلِّ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمِلِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْ

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَهَ وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ». [تحفة ٨٥٩٣، معتلى ٨٥٩٥].

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲، مسلم الحج (۱۲۵۲، ۲۲۵۲، ۸۳۱)، الترمذي الحج (۸۳۱، ۱۲۵۷، ۱۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، مالك الحج (۲۲۵، ۲۲۹۲)، مالك الحج (۷۳۲، ۲۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽٢) قال الهيثمي (٢/ ٣٩): إسناده حسن . وأخرجه: الديلمي (١/ ١٦٠، رقم ٥٩٢).

⁽٣) الدارمي البيوع (٢٥٤١).

١٧٤ مسئد المكثرين وغيرهم

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ٤٤٧٥].

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ قَلَّمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمْرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَخَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَخَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَالْمَ أَصُومُهُ وَلاَ آمَرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ (١). [تحفة ٨٥٧١، معتلى ٥٩٠٥].

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْبُنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلاَّ وَصَيِّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾ (٢). [تحفة ٧٥٤، معتلى ٤٥٨٤].

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوةً وَعَشِيَّةً إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ عُقَالَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ألَّ عَلَى النَّارِ يُقَالَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ألَّ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّارِ عُقَالَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ألَّ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعُلَامِ لَيْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْكُلُولُ الْمُلْهُ الْعُلَامُ الْعُونَ الْعَلَيْمَ الْمُ الْعُلِيلُ الْمُلِ الْمُلِيلُولُ الْمُلْولِ الْعَلَى الْمُؤْمِ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ استُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لِيَالِ سَارَ حَتَّى أَمْسَى الْمُ عُمَرَ استُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لِيَالِ سَارَ حَتَّى أَمْسَى فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ. فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلُ الصَّلاَةَ قَدْ أَمْسَيْتَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ الصَّلاَقَيْنِ الصَّلاَقِينِ الصَّلاَقِينَ أَوْلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَسِيرُوا، فَسَارُوا حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنْ.

⁽١) الترمذي الصوم (٥١٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

⁽۲) البخاري الوصايا (۲۰۸۷)، مسلم الوصية (۱۲۲۷)، الترمذي الوصايا (۲۱۱۸)، الجنائز (۹۷٤)، النسائي الوصايا (۳۲۱۵، ۳۲۱۹، ۳۲۱۸، ۳۲۱۹)، أبو داود الوصايا (۲۸۹۲)، ابن ماجه الوصايا (۲۲۹۹)، مالك الأقضية (۱٤۹۲)، الدارمي الوصايا (۳۱۷۵).

 ⁽۳) البخاري الجنائز (۱۳۱۳)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (۲۸۶۲)، الترمذي الجنائز
 (۱۰۷۲)، النسائي الجنائز (۲۰۷۱، ۲۰۷۱)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٨)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٧٠٣)، الحج (٧٠٣)، الحج (٢٠٨)، النسائى مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٣)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت=

٥٢٣٩ - جَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يُطلِّقُ امْراَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَالَّى فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْراَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِي عَيْدٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِي عَيْدٍ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُطلِّقَهَا فَتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا (١). [تحفة عُمَرُ النَّبِي عَيْدٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِي عَيْدٍ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُطلِّقَهَا فَتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا (١). [تحفة ٨٥٧٣].

• ٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمْرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِي قَلْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى » (١). وكانَ شُعْبَةُ يَفْرَقُهُ. [تحفة ٣٤٩، معتلى اللهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (١).

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَـامِرٍ فَجَعَلُـوا يُثْنُـونَ عَلَيْـهِ وَابْـنُ عُمَـرَ

^{= (}۲۸۵، ۸۸۸، ۹۷۷، ۹۶۵، ۹۵۰، ۹۶۵، ۹۷۵، ۹۵۱، ۹۵۹، ۹۹۵، ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۰)، أبسو داود الصلاة (۲۰۲، ۱۲۰۹، ۱۲۱۷، ۱۲۱۸، ۱۲۱۸)، النداء للصلاة (۳۰۲۱)، الحج (۹۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۷، ۱۵۱۸).

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۲۹۵، ۲۹۵۸، ۲۹۵۰)، ۲۰۰۰ (۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۱۷)، الترمذي الطلاق (۱۱۷، ۱۱۷۱)، الأحكام (۲۱۷۱، ۲۳۹۰)، مسلم الطلاق (۲۳۹۰، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۰۳، ۳۳۰۹، ۳۰۰۳، ۲۰۱۸، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۷، ۲۰۲۱، ۲۰۲۲)، مالك الطلاق (۲۲۲۱)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲، ۲۲۲۲).

١٧٦ مسند المكثرين وغيرهم

سَاكِتُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّى لَسْتُ بَأَغَشِّهِمْ لَكَ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَقْبَـلُ صَلَاةً بِغَيْر طُهُور وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (١). [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ١٦٥٤].

الله عَوْن، قَالَ: كَتَبْتُ وَكَانَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْن، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَى الْمَاكَانَ ذَاكَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ قَدْ أَغَارَ نَبِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَى الْمَاعِ فَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ نَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرِيَّتَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِنْ جُويْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي وَسَبَى ذُرِيَّتَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِنْ جُويْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشُ (٢). [تحفة ٤٧٧٤، معتلى ٤٧١٥].

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَرِيرِ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ فِي الْحَرِيرِ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لاَ خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» (٣). [تحفة ٦٦٥٦، ٦٦٥٩، معتلى ٤٠٥٧، ٤٠٦١].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّتُ عَنِ النَّيْلِ» (٤٠ [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠]. النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (٤٠). [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

⁽١) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

⁽٢) البخاري العتق (٢٤٠٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٣٣).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٠٥٠)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٧١)، الجمعة (٢٨٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٥٥، ٢٩٩٥، ٢٠٣٥) ، ابن ماجه اللباس (٢٠٠٥)، ابن ماجه اللباس (٢٠٥١)، مالك الجامع (١٠٠٥).

٥٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثِنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيشِهِ: وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثِنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيشِهِ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَعْرِبِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَا اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الْعَثْمَاءِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَا اللّهِ اللّهُ الْمَعْرَبِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَامَا وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَامُ الللّهِ اللّهُ الْمُعْبَدِ وَرَكُعْتَيْنِ وَبْلَ الصَّبُحِ (١٠). [تحفة ٧٤٦٦، معتلى ٤٥٩].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاً: حَدَّنَنا مُعَبَّهُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ - سَمِعْتُ يَحْيَى شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَى إِسْحَاقَ - سَمِعْتُ يَحْيَى شُعْبَةُ سَمَعْتُ أَبَى إِسْحَاقَ - سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ وَلَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠). [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْل نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمْرَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ الْبَيْنِ عَنِ السَّلَمَ فِي النَّحْلِ وَعَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِرَجُلِ شَيْئَيْنِ عَنِ السَّلَمَ فِي النَّحْلِ وَعَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِرَجُلِ نَشُوانَ قَدْ شَرِبَ زَبِيبًا وَتَمْراً - قَالَ: - فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا. قَالَ: وأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ رَجُلُ فَلَمْ يَحْمِلُ نَخْلُهُ - قَالَ: - فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ - قَالَ: - فَأَنَى أَنْ يُعْطِيهُ - قَالَ: فَأَمَرَهُ - فَالَا: النَّبِيَ عَلِيهِ فَقَالَ: «أَحَمَلَتْ نَخْلُكَ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَبَمَ تَأْكُلُ مَالَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّحْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ". [تحفة ٥٩٥٨، معتلى فَرَدَّ عَلَيْهِ وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ". [تحفة ٥٩٥٨، معتلى

⁼ ۲۷۷، ۲۷۲، ۲۷۸)، الدارمي الصلاة (۸۵، ۱، ۹۵،۹۱)، الوصايا (۳۳۰۶).

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۲)، الجمعة (۸۸۱)، الترمندي الصلاة (۲۲، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲، ۲۲۸)، البرمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰، ۱۱۳۲، ۱۱۳۲، ۱۱۳۲، ۱۱۳۲، ۱۱۳۲، النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۷۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۲۹۶)، النسائي الجمعة (۲۹۲)، النمعة (۱۳۸، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك الجمعة (۱۳۸۸)، الدارمي الصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۲۳۱).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٢، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٩٢١)، النسائي الأيمان والنذور (١٩٢١)، البيوع=

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بيِّعَيْنِ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ» (١). [تحفة ٧١٩٥، معتلى ٤٣٣٧].

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا مُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْورْسِ شُعْبَةُ عُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّتُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الْورْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ ثُولْتُ لَهُ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ، قَالَ: نَعَمْ (٢). [تحفة ٢١٦٠، معتلى وَالزَّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ ثُولْتُ لَهُ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ، قَالَ: نَعَمْ (٢).

• ٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُديَّا وَالْفَارَةُ وَالْحَيَّةُ» (٣). [تحفة ٧٢٤٧، معتلى ٣٥٠٠].

⁼⁽۲۰۱۹، ۲۵۲۰، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱، ۲۵۲۱)، أبسو داود الجهساد (۲۲۱۰)، البيسوع (۲۲۱۳، ۲۳۳۱، ۳۳۲۷)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۲، ۲۲۲۵)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۵۵۰). الجهاد (۲۸۷۹)، الحهاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۵۰).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۰۱، ۲۰۰۳، ۲۰۰۵، ۲۰۰۳، ۲۰۰۷)، مسلم البيوع (۱۵۳۱)، الترمذي البيوع (۱۲۵۱)، النسائي البيوع (۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱)، أبو داود البيوع (۲۲۵۱)، ابن ماجه التجارات (۲۱۸۱)، مالك البيوع (۱۳۷۶).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۶۱۸، ۱۷۲۱، ۱۷۶۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۴۵۰، ۲۲۵، ۴۲۵، ۴۲۵، ۱۷۲۸، ۱۷۲۸، ۱۷۲۸، ۱۲۲۸، ۲۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۲۲، ۲۲۲۷، ۱۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷، ۲۲۷۷). ابدن ماجمه المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۲۷)، مالك الحج (۲۱۲، ۲۱۷)، الدارمي المناسك (۲۹۲۸، ۲۹۲۷).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، الأدب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، الأدب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، الأدب (٢٨٥٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٠)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٢٩٨، ٢٩٩، ٢٠٩٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٠).

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىًّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ مَا اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَا اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مِاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرى نَفْسٌ بِأَى لَرْضِ تَمُوتُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرى نَفْسٌ بِأَى لَا لَا اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مِاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرى نَفْسٌ بِأَى لَا لَا لَهُ وَلاَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مِاذَا تَكُسِبُ غَدا وَمَا تَدْرى نَفْسٌ بِأَى لَا لَا لَهُ مِنْ اللَّهُ وَلاَ يَعْلَمُ اللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مِاذَا تَكُسِبُ عَلِي اللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ بِأَى لَاللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالْ اللَّهُ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَمَا لَا لَا لَمُ اللَّهُ وَمَا تَدْرى نَفْسٌ مِا إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا لَا لَا لَا لَا لَا لَاللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَعْلَى اللَّهُ اللْفَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهَ عَمْرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا (٢٠ عَنَادٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمْرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا (٢٠ عَنَادٍ ٣٣٩٤].

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - قَالَ: ابْنُ مَهْدِىً هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَـرَ يَقُـولُ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ» (٣). [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ وَحَرَّقُ ''. [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

⁽١) البخاري الجمعة (٩٩٢).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۲۵۱۹، ۲۵۱۷، ۱۹۵۱، ۱۳۵۷، ۲۵۷۱، ۱۳۵۹، ۲۳۳۱، ۱۴۰۳، ۱۴۰۳، ۱۴۰۳)، ابين ماجه التجارات (۲۲۱۷، ۲۲۲۵)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۵۱، ۱۳۰۷)، الجهاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۵۵).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٩٩)، الزينة (٥٠٤٥، ٥٠٤٦)، أبو داود الترجل (١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

⁽٤) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٨)، تفسير القرآن (١٥٥٢)، البور (٢٠٠٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٥)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

٥٢٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ. وَإِسْحَاقُ – يَعْنِي الأَزْرَقَ – قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْآسُودِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّزِيِّ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَطَبَقَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي التَّالِئَةِ (١). [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٢٩٠٤].

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللِّحَى وَأَنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ^(۲). [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، حَـدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ. [تحفة ٧٢٩٧، معتلى ٤٤٠١].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَفِى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَا الْو مُبْتَدَع، قَالَ: «فِيمَا قَدْ وَرَغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَا أَوْ مُبْتَدَع، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَا إِلَّوْ مُبْتَدَع، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَا إِلَّوْ مُبْتَدَع، قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَا إِلَّهُ إِلْكَ عَلَى الْبَنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلاً مُيسَرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِلَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ» (٣). [تحفة ٢٧٦٤، معتلى لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاء فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ» (٣).

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فَقُلْتُ: «أَصَلَى اللَّهِ عَلَى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: بَلَى ثَقُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَى

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۱۲۱۶، ۲۳۲۰)، الك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٢) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترّمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٩٩)، الزينة (٥٠٤٥، ٤٦٠٥)، أبسو داود الترجل (١٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

⁽٣) الترمذي القدر (٢١٣٥).

النَّاسُ». فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلّى النَّاسُ». قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأَغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلّى النَّاسُ». قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ. فَلَانَ وَضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَغُشِي عَلَيْهِ – قَالَت : – وَالنَّاسُ عَكُوفَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى إِلَى مَكُوفَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّهِ عَلَى السَّولَ اللّهِ عَلَى النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بكُو رَجُلاً رَقِيقاً فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلّ بِالنّاسِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلً بِالنَّاسِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلّ بِالنَّاسِ. فَيَالَ اللّهِ عَلْ وَجَعَلَ أَبُو بَكْدٍ ذَهِبَ لِيتَأْخَرَ وَأَمْرَهُمَا فَأَوْمَا أَلِكُهِ إِلَى جَنْبِهِ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَالًى قَائِماً وَرَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ مِنْ فَاعِدًا اللّهِ عَلْ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلْ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلْمَا فَاعْمَلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلْمَ فَاعِدًا اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الل

٥٢٦٠ - فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنْنِي عَائِشَةُ عَـنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هَـلْ سَـمَّتْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هَـلْ سَـمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ اللَّهِ عَلَىْ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ. قَـالَ: هُـوَ عَلِـيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [تحفة لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لاَ. قَـالَ: هُـوَ عَلِـيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [تحفة الكَ الرَّجُلَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [تحفة ٥٨٦١].

٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى وَكَابِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ النَّبِيَّ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ النَّبِيَ عَنْ النَّبِيَّ الْمُعْتَلِي ١٩٤٥]. يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢). [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ: تَمْشِي فَقَالَ: إِنْ

⁽۱) البخاري الوضوء (۱۹۵)، الأذان (۲۰۱)، مسلم الصلاة (۲۱۸)، الترمذي الصلاة (۳۲۲)، ابـن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۲۳۲، ۱۲۳۲).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۵۶، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۱۳۷۱، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك المناء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۱۰۸۸).

١٨٢١٨٢

أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى^(۱). [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِيْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمْزَةً بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَـالَ: كَانَـتْ تَحْتِي امْرَأَةُ أُحِبُهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أَطَلَقَهَا فَأَبَيْتُ فَآتَى النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» فَطَلَقْتُهَا (٢٠٤، الحِفة ٢٠٧١، معتلى ٤٠٩٣].

٥٢٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي وَكَنَّنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى جَعَـلَ الْحَـقَّ عَلَـي إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى جَعَـلَ الْحَـقَّ عَلَـي لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» (٣). [تحفة ٧٦٥٦، معتلى ٥٠١٢].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى آبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلَى "- يَعْنِى ابْنَ مُبَارِكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْى ابْنَ مُبَارِكِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرٍ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: فَبِمَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّام» (3). [تحفة ٢٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٥٢٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُميْلِ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّ». قَالَ: قَالَ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجَّ». قَالَ: وَهِلَ أَنَسٌ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ ولَبَيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدَى أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً (٥٠). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأنَسٍ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً. [تحفة ١٦٥٧، معتلى عُمْرَةً (٥٠).

⁽۱) الترمذي الحج (۸٦٤)، النسائي مناسك الحج (۲۹۷٦)، أبو داود المناسك (۱۹۰٤)، ابـن ماجـه المناسك (۲۹۸۸).

⁽٢) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (١٣٨٥)، ابن مأجه الطلاق (٢٠٨٨).

⁽٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٢).

⁽٤) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

⁽٥) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٢٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤، ١٩٢٥).

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا تَبَايَعُوا طَعَاماً جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُثُووهُ إِلَى رِحَالِهِمْ (١٠). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ٤١٦٩].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٨١٩٩، معتلى ٤٧٥٧].

٥٢٦٩ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٢٠). [تحفة ٨٣٦٤، معتلى ٤٩٤١].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى نافعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِى عَنْدُ عَتَى كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ لِلَّذِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِى عَنْدُ عَتَى كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ لِلَّذِى أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَال مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَعَلَيْهِ عِنْقُهُ كُلِّهِ» (١٣). [تحفة ١٣ ٨٢، معتلى ٤٧٩٧].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَدَّنَ بِضَجَنَانَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ ثُمَّ قَالَ: فِي إِثْرِ ذَلِكَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَو الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَر (1). [تحفة ٨١٨٦، معتلى ٤٨٤٣].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَن

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الديات (۲۶۸۰)، الفتن (۲۲۵۹)، مسلم الإيمان (۹۸)، النسائي تحـريم الـدم (۲۱۰۰)، ابن ماجه الحدود (۲۵۷۲).

⁽٣) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٠، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٢٨٥)، مسلم العتق (١٠٠١)، الأيمان (١٠٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٢٦٩٤، ١٣٤٩)، أبيو داود العتق (٢٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، ابين ماجه الأحكام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (٢٥٠٤).

⁽٤) البخاري الأذان (٢٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٩٧)، النسائي الأذان (٢٥٤)، أبو داود الصلاة (٢٠٤، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَتَنَخَّمْ - يَعْنِى - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِى الصَّلاَةِ» (١٠). [معتلى ٤٧٦٧].

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواَهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٢). [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٤٧٩٥].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣). [تحفة ٨٢٠٨، معتلى لكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ» (٣). [تحفة ٨٢٠٨، معتلى ٤٨٣٩].

٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ سَمِعْتُ نَافِعاً سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١٠). [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٥٠١١].

٥٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرْعِ وَالْمُزْفَّتِ^(٥). [تحفة ٨٢٢١، معتلى ٤٧٥٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۵۰)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۹)، النسائي المساجد (۷۲۶)، أبو داود الصلاة (۲۷۹)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (۲۶۹)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

⁽٣) البخاري الحيج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحيج (١١٨٤)، الترميذي الحيج (١١٨٤، ٨٢٥، ٢٧٤٨، ٢٧٤٨، ٢٧٥٠)، النسائي مناسك الحيج (٢٦٨، ٢٧٤٨، ٢٧٤٨، ٢٧٤٨، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٨٤٨)، مالك الحيج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

⁽٤) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

⁽٥) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنَّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١). [تحفة ٨١٦٣، معتلى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَظِعَ فِي مِجَنَّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١٨. [تحفة ٨١٦٣].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَأَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ خِيَاراً» (٢٠). [تحفة ٨١٨٠، معتلى ٤٨٤٥].

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُصلِّى أَحُدُكُمْ مَثْنَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُصلِّى أَحَدُكُمْ مَثْنَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُصلِّى أَحُدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى أَنْ يُصْبِحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ صَلاَتَهُ (٣). [تحفة ١٥٨٨، معتلى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى آن يُصْبِحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ صَلاَتَهُ (٣). [تحفة ١٥٨٨، معتلى مَثْنَى فَإِذَا خَشِى آن يُصْبِحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ صَلاَتَهُ (٣).

• ٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

⁼⁽٥٠٣١)، الأشــــربة (٦١٤ه، ٥٦١٥، ٢١٦٥، ٥٦١٥، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٢٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣١ المتاه و ١٣٥٥، ٢١٩٦ المين ماجمه الأشربة (٣١٩٠)، الكارمي الأشربة (٢١١٩، ٢١١١).

⁽۱) البخاري الحدود (۲۶۱۱، ۲۶۱۲، ۲۶۱۳)، مسلم الحدود (۲۸۲)، الترمذي الحدود (۲۶۲۱)، النسائي قطع السارق (۲۹۰۱، ۲۹۰۷، ۲۹۰۸، ۴۹۰۹، ۴۹۰۹)، أبو داود الحدود (۲۳۸۵، ۴۳۸۲)، ابن ماجه الحدود (۲۵۸۱)، مالك الحدود (۲۵۷۱)، الدارمي الحدود (۲۳۰۱).

١٨٦ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّواَبِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرابُ وَالْحِدْآةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (١). [تحفة ٢١٧٨، معتلى ٤٧٥٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَالَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٢). [معتلى ٤٨٤٦].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ أَلَّهُ الْكَذِي أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ اللَّهُ اللَّه

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّقَقُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (١٤٤]. وَتَحْفَة ٧٠٢٨، معتلى ٤٧٦١].

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰ (۱ ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۵، ۲۸۹۰)، أبــــو داود المناســـك (۱۸٤٦)، الأدب (۲۸۲۰)، ابـن ماجـه المناسـك (۲۰۸۸)، الطـب (۳۵۳۵)، مالـك الحـج (۲۸۹، ۲۹۹، ۲۸۰۰)، المارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

 ⁽۲) البخاري مواقيت الصلاة (۵۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمـذي الصلاة (۱۷۵)، النسائي الصلاة (٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (۵۱۲)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابـن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (۲۱)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، العتق الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (١٣٤٥، ٢٣٣٤)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٢٩٦٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١١)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٧)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، وقصرها (٢٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٢)، الصلاة (٤٨١)، الباري مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٠، ١٠٠، ١٠٠٠)، أبسو داود الصلاة (١٢٠٠، ١٠٠، ١٠٠، ١٢١٠)، أبن ماجه المناسك (٢٠١، ١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٣٠١)، الحج (٣٠١)، الدارمي الصلاة (١٥١١)، الحج (٣٣١)، الدارمي الصلاة (١٥١١)، الحج (٣٠١)، الدارمي الصلاة (١٥١١).

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَ ﷺ فَاسْتَفْتَاهُ فَقَالَ: «مُو عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُوَا جِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةَ أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُفَارِقُهَا فَلْيُوَا أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ لِيُمْسِكُهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (١). [تحفة قبل أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ لِيُمْسِكُها فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (١). [تحفة ٨٢٢٠ معتلى ٤٨٥٢].

٥٢٨٥ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَلَّا اللَّهِ حَلَّا اللَّهِ حِينَ نَزلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاً: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاً: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالاً عَمْ حَينَ حَالَت كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهِدُكُمْ أَنِي قَالْ مَعَهُ حِينَ حَالَت كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهِدُكُمْ أَنِي قَلْ أَوْجَبْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَت كُفَّارُ قُريْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أَشْهِدُكُمْ أَنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ مُ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةِ ثُمَّ كَمَا وَالْمَرْقِ مُ اللَّهِ الْسُوةُ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى الْبَيْتِ وَبِالصَقَا وَالْمَرْقِ وَ ثُمَّ لَمْ يَزَلُ كَذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُرْقَ ثُمَّ لَمْ يَلُولُ كَاللَا فَالَعَلَقَ حَتَّى الْبَيْتِ وَبِالصَقَا وَالْمَرُوةِ ثُمَّ لَمْ يَزَلُ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (٢٠). [تحفة ٢١٩٨، معتلى ٤٧٥١].

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۱۹۵۶، ۱۹۹۸، ۲۹۳۸، ۲۰۰۰، ۳۲۰۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۱)، مسلم الطلاق (۱۷۶۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۱۲۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۳۳۹۹، ۲۳۹۹، ۳۳۹۹، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۱۲۰۳، ۳۳۹۰، ۳۳۹۹، ۳۳۹۰، ۳۵۰۵، ۳۰۰۵، ۳۰۰۵، ۲۰۸۰، آبو داود الطلاق (۲۱۸۱، ۲۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۵، ۲۱۸۵)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۳، ۲۰۲۲، ۲۰۲۳)، مالك الطلاق (۱۲۲۳)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲)،

⁽۲) البخاري الحبح (۱۵۵۸، ۱۹۰۸، ۱۹۲۵)، الصلح (۲۵۵۶)، مسلم الحبج (۱۲۳۰)، الترمذي الحبج (۱۲۳۰)، النسائي مناسك الحبج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۳)، مالك الحبج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

١٨٨١٨٨ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﴿ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخُفَيَّنِ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ». وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» (١). [تحفة ٨٢١٥، معتلى ٤٨٤١].

٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى بَيْتِ مِعْلَى النَّاسِ مَا عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى بَيْتِ مِعْلَى اللَّهُ مَلْ مُسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١٤). [تَحْفة ١٦٧٨، مسئلو وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١٤). [تَحْفة ١٦٧٨، معتلى ٤٨٤٨].

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣). [تحفة ٨٢١٠، معتلى ٤٨٢٤].

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١٠). [تحفة

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۵)، الحبح (۱۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۵۵۰، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۱۷۲۸)، الترمندي الحبح (۲۳۸)، الترمندي الحبح (۲۳۸)، النسائي مناسك الحبج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۰، ۲۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷ (۲۲۷۷، ۲۷۲۷)، ابن ماجمه المناسك (۲۲۷، ۲۹۲۷، ۲۹۳۷)، ابن ماجمه المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۲۷)، الدارمي المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۳۷).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۵۳)، مسلم الإمارة (۱۸۲۹)، الترمـذي الجهـاد (۱۷۰۵)، أبـو داود الخـراج والإمارة والفيء (۲۹۲۸).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

⁽٤) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ٢٠١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٠٣٦).

• ٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوِّ... [تحفة ٨٣٤٧، معتلى ٤٨٤٩].

٥٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان» (١٠). [معتلى ٤٨٥٠].

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ قَرْنَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَزْعُمُونَ مِنْ يَلْمُلُمَ» (٣). [تحفة ٨٢٩١، معتلى ٤٧٥٢].

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيلَاءِ لَـمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَـوْمَ

⁽۱) البخاري الزكاة (۱۶۱۰)، البيوع (۲۰۲۰، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۰، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۱۹۹۱، ۱۹۹۷، ۱۹۳۷، ۱۹۹۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۷، ۱۳۳۳، البيوع (۲۳۱۱)، البيوع (۲۳۳۱، ۱۳۰۳، ۱۳۰۳)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالىك البيوع (۱۳۰۳، ۱۳۰۷)، الجهاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۰۵).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳، ۱۲۸۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵، ۳۱۵)، الذبائح والفوائد (۱۶۸۷، ۱۶۸۸، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۳۰، ۲۷۷۵، ۲۲۷۹، ۲۲۷۱)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۳۲۰۳)، مالك الجامع (۲۰۱۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷، ۲۰۰۷).

⁽٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (٢٩١٢)، مسلم الحج (١٦٢، ١٦٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسـائي مناسـك الحـج (٢٦٥، ٢٦٥٢، ٢٠٥٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٤، ٢٩١٦)، مالـك الحـج (٢٣٠، ٣٣٤)، الدارمي المناسك (١٧٩٠).

٥٢٩٤ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتِ النِّسَاءَ فَقَالَ: «تُرْخِي شِبْراً». قَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفَ. قَـالَ: «فَـذِرَاعاً لاَ يَـزِدْنَ عَلَيْـهِ». [تحفـة ١٨١٥، معتلـي ١٢٥٥٨].

٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرِ أَوْ شَعِيرِ (٢). [تحفة ٨١٧١، معتلى ٤٨٦٩].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَزَعِ (٣). قُلْتُ: وَمَا الْقَـزَعُ، فَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ (٣). قُلْتُ: وَمَا الْقَـزَعُ، قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ. [تحفة ٨٢٤٣، معتلى ٤٨٨٤].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَبِلاَلٌ وَأْسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَالَ الْبَيْتَ هُوَ عَبْدَ أُوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى (٤٠٠).

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥)، أبــو داود اللبـاس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابــن ماجــه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱۶۳۱، ۱۶۳۳، ۱۶۳۱، ۱۶۳۸، ۱۶۳۸)، مسلم الزكاة (۹۸۶، ۹۸۶)، مسلم الزكاة (۹۸۶، ۹۸۶)، الترمذي الزكاة (۲۰۰، ۲۰۰۱، ۱۲۱۱)، النسائي الزكاة (۲۰۰۱، ۲۰۰۱)، الزكاة (۲۰۰۱، ۱۲۱۱، ۱۲۱۱، ۱۲۱۱)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۰، ۱۸۲۱)، مالك الزكاة (۲۲۷)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٤٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ١٩٤، ١٩٤)، ابسن ماجه اللباس (٣٦٣، ٣٦٣٧).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢١)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، الخري الجمعة (١٣٢٩)، الترمذي الحج= المغازي (١٣٢٩)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٤، ٤٨٤)، مسلم الحج

مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ۲۰۳۷، ۲۹۸، معتلی ۱۲۹۸، ۲۷۷۲].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَأَعْطَاهَا عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأَخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا - قَالَ: - فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَ ﷺ يَبْتَاعُهَا، قَالَ: «لاَ تَبْعُهَا وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (١). [تحفة ٥٨١٥، معتلى ٥٨٥٥].

٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ النَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَّرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ وَكُعْتَيْنِ وَعَدْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ (٢). [تحفة ٨٥١٥، معتلى ٨٥٩٩].

• • • • • • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وإَسْمَاعِيلُ قَالاً: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ - قَالَ يَحْيَى: - قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ شَيْئاً قَطُّ هُو أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنْ شِيْتَ اللَّهِ إِنِّى أَصْلُهَا وَلاَ تُوهَبُ ولاَ تُورتُ وَبَسْتَ أَصْلُهَا وَلاَ تُوهَبُ ولاَ تُورتُ وَبَسْتَ أَصْلُهَا وَلاَ تُوهبُ ولاَ تُورتُ وَبَسْتَ أَصْلُها ولاَ تُوهبُ ولاَ تُورتُ وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ وَفِي السَّبِيلِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَاكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَاكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَاكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ أَنْ يَاكُلُ بَالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ إِنْ يُعْتَلِى ٤٧١٦].

⁼⁽۸۷٤)، النسائي مناسك الحج (۲۹۰۵، ۲۹۰۵، ۲۹۰۷، ۲۹۰۸)، المساجد (۲۹۲)، القبلة (۸۲۹)، أبو داود المناسك (۲۰۲۳)، ابن ماجه الأحكام (۲۵۲۹)، المناسك (۳۰۲۳)، مالك الحج (۹۱۰)، الدارمي المناسك (۱۸۲۸).

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤۱۸)، الجهاد والسير (۲۸۰۹)، مسلم الهبات (۱۲۲۱)، النسائي الزكاة (۲۲۱۰)، البخاري الزكاة (۲۲۱۰)، مالك الزكاة (۲۲۱۰)، مالك الزكاة (۲۲۱۰). (۲۲۱۰)، مالك الزكاة (۲۲۰).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۳۲)، الحج (۱۰۷۲)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۱۹۲)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱۶۵۰، ۱۶۵۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۷۷۱)، المناسك (۱۸۷۵).

⁽٣) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٦، ٢٦٢١، ٢٦٢١)، مسلم الوصية (٣٦٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٥، ٣٦٠٣، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ بَلَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً (١). [تحفة ٨١٧٥، معتلى ٤٨٦٠].

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمَّرُ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (٢). [تحفة ٢٠٢٨، معتلى ٤٨٦١].

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [معتلى ٤٦٠٥].

٥٣٠٤ - فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهِلَ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ "". [معتلى ١٢١٧١].

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا النَّبِيُّ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَـالَ النَّبِيُّ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَـالَ النَّبِيُّ الزُّهُ «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» (١٤). [تحفة ٢٩١٣، معتلى ٤١٨١].

⁽۱) البخاري فرض الخمس (۲۹۲۵)، المغازي (۴۰۸۳)، مسلم الجهـاد والســير (۱۷٤۹)، أبــو داود الجهاد (۲۷٤۱، ۲۷۶۳، ۲۷۶۵، ۲۷۶۵)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲٤۸۱).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۱۳، ۲۷۱۳، ۲۷۱۵)، الصلاة (۲۱۱)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۰۱)، البخاري الجهاد (۲۹۰۹)، مسلم الإمارة (۱۸۷۰)، الترمذي الجهاد (۱۲۹۹)، النسائي الخيل (۳۵۸۳، ۳۵۸۳)، أبو داود الجهاد (۲۵۷۷)، مالك الجهاد (۲۷۷۷)، مالك الجهاد (۲۲۷۷) الدارمي الجهاد (۲۲۲۹).

⁽٣) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢٢)، البخاري الصوم (٢١٢٠، ٢١٢٠)، ابن ماجه الصيام (٢١٢، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٦٣٣)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

⁽٤) البخاري الإيمان (٢٤)، الأدب (٧٧٦٧)، مسلم الإيمان (٣٦)، الترمذي الإيمان (٢٦١٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٣٠٥)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (٥٨)، مالك الجامع (١٦٧٩).

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَاعَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ» (١). [تحفة ٨٥٢٦، معتلى ٥٠٢١].

٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إلى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى نَاساً يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَوُلاَءِ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوَ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ النَّبِيَ عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَيْهِما وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ. [تحفة عَلَى رَكْعَتَيْنِ (٢). وأَبَا بكْرٍ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَيْهِما وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ. [تحفة عَلَى رَكْعَتَيْنِ (٢). وأَبَا بكْرٍ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَيْهِما وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ. [تحفة عَلَى رَكْعَتَيْنِ (٢). معتلى ٢٩٩٤].

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ بِإِقَامَةٍ وَلَـمْ يُسبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٣). [تحفة ٦٩٢٣، معتلى ٤١٨٢].

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ:

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۱۰۲۰، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۵، ۲۵۳۱)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (۲۵۱۹، ۲۵۱۱، ۲۵۱۱، ۲۵۱۱، ۲۵۱۱، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۱۳۰۳، ۲۳۳۱، ۱۳۰۳)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۰۱، ۲۳۲۷)، الجهاد (۲۸۷۹)، الجهاد (۲۷۷۹)، الجهاد (۲۸۷۹)، الجهاد (۲۸۷۹)، الجهاد (۲۷۷۹)، الجهاد (۲۷۷۹)، المارمي البيوع (۲۵۵۵).

⁽٢) البخاري الجمعة (١٠٥١)، مسلم البيوع (١٥٣٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٧، ١٤٥٨)، أبو داود الصلاة (١٢٢٣).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨) النسائي (٧٠٣)، صلة المسافرين وقصرها (٧٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٣)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٦، ٢٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢١)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢١)، المناسك (١٨٠٤)، المناسك (١٨٠٤).

١٩٤ مسند المكثرين وغيرهم

نَعَمْ (١). وَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

• ٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْلَةً قَالَ: «مثَلُ الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ شَكَّ يَحْيَى - مِنَ الْخُيلَاءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٨٢٨٢، معتلى ٣٦٩].

َ ٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوجَّهَتْ بِهِ (٣). [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمْرَ، وَلْيَتَوَضَأُ (٤). [تحفة ٧٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي مَا قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيةِ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلْغَتِنَا فَإِنْ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ. قَالَ:

 ⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۹۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۸)، الآشربة (۱۳۹۸، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۹، ۱۳۱۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۲)، مالك الأشربة (۱۹۹۱)، الدارمي الأشربة (۲۱۱، ۲۱۱۱).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣١٥)، مسلم (٣٢٠٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

⁽٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٢٥٦).

نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ وَنَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِى النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْراً وَتُنْسَجُ نَسْجاً. قَالَ: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ، قَالَ: الأَسْقِيَةُ. قَالَ مُحَمَّدُ: وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ (١٠). [تحفة ٢٧١٦، معتلى ٢٠١٦].

٥٣١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى ابْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ عَيْلِيْ: «يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلاَنِ» (٢). [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٥٣١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ (٣). [تحفة ٧١٦٠، معتلى ٤٣٧٤].

٥٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي وَبَرَةُ، قَالَ: أَتَى رَجُلُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَالَ: أَتَى رَجُلُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَى وَرَسُولِهِ أَحَقُ أَنْ تُتَبَعَ مِنْ سُنَّةَ ابْنِ فُلاَنْ إِنْ كُنْتَ مَا وَالْمَرُوةِ وَسُنَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُ أَنْ تُتَبَعَ مِنْ سُنَّةً ابْنِ فُلاَنْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (''). [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٥٣٠٥].

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۰۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۵، ۱۲۰۵، ۱۲۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۴شربة (۳۲۹، ۱۳۲۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۲)، مالك الأشربة (۱۹۱۷، ۲۱۱۱).

⁽۲) البخاري الجزية (۳۰۱٦)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۳۵)، الترمـذي السـير (۱۵۸۱)، أبـو داود الجهاد (۲۷۵۲).

⁽٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٨٥٥٥، ٢٦٤٥)، الباس (٨٥٤٥، ٢٦٤٥)، الترميذي الحج (٨٣٣)، الترميذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٦، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٦٢٧، ٢٦٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٢، ٢٧٢٢، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٩٢١)، ابين ماجه المناسك (٢٩٢١، ٢٩٢١، ٢٩٢١)، الدارمي المناسك (٢٩٢١، ٢٩٢٩).

⁽٤) البخاري الحبج (١٥٤٤، ١٥٤٧، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٧٠٠)، مسلم الحبج (١٢٣٤)، النسائي مناسك الحبج (٢٩٣٠).

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِليْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْسُ أُمِّ مَكُنُومٍ» (١). [تحفة ٢٠٠٦، معتلى ٤٨٦٣].

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ فَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ الْمَوَاشِي مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا(٢). [معتلى ٤٧٦٠].

• ٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِع، قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ ابْنُ عُمَرَ الْبَرْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَٱلْقَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ابْرُنُساً فَقَالَ: أَبْعِدْهُ عَنَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُرْنُسِ لِلْمُحْرِمِ (١٠). [معتلى ٤٩٩٤].

٥٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافع عَنِ ابْنِ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۲۰۹۰، ۹۰۰، ۹۷۰)، أخبار الأحاد (۲۸۲۱)، مسلم الصيام (۱۰۹۲)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۲۳)، النسائي الأيان والنذور (۲۲۲۳)، الأذان (۲۳۲، ۲۳۸)، مالك النداء للصلاة (۲۱۳، ۱۲۲)، الدارمي الصلاة (۱۱۹، ۱۱۹۱).

⁽۲) البخاري في اللقطة (۲۳۰۳)، مسلم اللقطة (۱۷۲٦)، أبـو داود الجهـاد (۲۲۲۳)، ابـن ماجـه التجارات (۲۳۰۲)، مالك الجامع (۱۸۱۲).

 ⁽۳) البخاري الوصايا (۲۰۸۷)، مسلم الوصية (۱۲۲۷)، الترمذي الوصايا (۲۱۱۸)، الجنائز
 (۹۷۶)، النسائي الوصايا (۳۲۱۵، ۳۲۱۳، ۳۲۱۸، ۳۲۱۹)، أبو داود الوصايا (۲۸٦۲)، ابن
 ماجه الوصايا (۲۲۹۹)، مالك الأقضية (۱٤۹۲)، الدارمي الوصايا (۳۱۷۵).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٣٤١، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٢٥٩)، اللباس (٢٥٥٥، ٢٦٥)، الباس (٢٥٥٥، ٢٦٥)، الترمني الحج (٢٨٥٠)، الترمني الحج (٢٨٦٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٢٢٩، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ١٠٠٠، ١٠٠٠ (٢٢٨٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢١، ٢٩٣١، ٢٩٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢١، ٢٩٣٠، ٢٩٣٧)، الدارمي المناسك (٢٩٧١، ٢٩٣٠).

مسند المكثرين وغيرهم

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً (١). [تحفة ٨١٤٨، معتلى ٤٨٦٦].

٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَواصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَتْـرُكُ اسْتِلاَمَهُمَا فِـى شِـدَّةٍ وَلاَ رَخَـاءٍ بَعْـدَ إِذْ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الرُّكُنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ^{٣٣}. [تحفة ٨١٥٢، معتلى ٤٧٥٤].

٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١٠). [تحفة ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١٠). [تحفة ٨١٦٠، معتلى ٤٨٦٧].

٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مسلم الحج (۱۳۹۹)، النسائي المساجد (۲۹۸)، أبـو داود المناسـك (۲۰٤۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۲).

⁽٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠) ١٩٩١، ٢٦٥١، ١٥٢١) البناس (١٥٣١) ١٨٦١) مسلم الحج (١١٦١) الوضوء (١٦٤) الحج (١٧٠٥) الصلاة (٤٧٠) اللباس (١٥٥٥) مسلم الحج (١١٨١) الوضوء (١٢٤، ١٢٢١، ١٢٢١) ١٢٢١، ١٢٢١، ١٢٢١ ١٢٢١، ١٢٢١) الترميذي الحج (١٢٨، ١٢٢٤) النسائي الطهارة (١١١) مناسك الحجج (٢٧٣١، ٢٦٨٢، ٢٩٣٠) ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١) اللباس (٢٢٦٣)، مالك الحج (١٤٤، ١٩٠١)، اللاارمي المناسك (١٨٤، ١٤٩٢، ١٩٤١)، اللباس (٢٢٣٦)، مالك الحج (١٤٤، ١٩٠١)، اللاارمي المناسك (١٨٦، ١٤٩٢، ١٩٤١) (١٣٢١).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٢٤١١)، الطلاق (٥٠٠٠، ٥٠٠٥، ٢٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥ الفرائض (٦٣٦٧)، مسلم اللعان (١٤٩٣، ١٤٩٤)، الترمذي الطلاق (١٢٠٢، ١٢٠٨)، النسائي الطلاق (٣٤٧، ٣٤٧٥، ٣٤٧٠، ٣٤٧٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٨). ابن ماجه الطلاق (٢٠٢١)، مالك الطلاق (١٢٠٢)، الدارمي النكاح (٢٣٣١، ٢٢٣٢).

٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٧٩، معتلى ٤٧٤٧].

٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» (١). [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٤٥١٦].

٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْـن يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَـارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٣). [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَـمْ يَقُـلْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَـنْ أَبِـى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ: أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ (٤٠). [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٥٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَقَرَأَتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي بكْرِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْـنِ يَسَـارٍ فَـذَكَرَ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۷۹۳)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبو داود الصوم (٢٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

⁽٢) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

 ⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤،
 ١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٢٧١، ٣٥٥، ٣٥٦).

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمـذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهـا (١٢٠٠).

الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَلَّابِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (١). [تحفة ٨٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩].

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِىُّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذَنُوا لَهُنَّ» (٢). [تحفة ٢٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيــلـ فَلَــمْ يُصَــلِ قَبْلَهَـا وَلاَ بَعْــدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَظِيْ فَعَلَهُ (٣٠). [تحفة ٨٥٧٦، معتلى ٥٠٦١].

٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِـدِ عَـنْ أَبِـى حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَكْعَتَـانِ سُـنَّةُ النَّبِـى ﷺ (''. حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَـانِ سُـنَّةُ النَّبِـي ﷺ (''. [معتلى ٥٠٦٥].

٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ صَـَلَّوْا بِمِنَّى رَكْعَتَ يْنِ (٥٠). [معتلى ٤٦٩٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٠٨٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (٥٣٦).

⁽۲) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶٪)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۷)، أبـو داود الصلاة (۲۱، ۵۲۰، ۵۲۰)، ابـن ماجه المقدمة (۱۲)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٣٨).

⁽٤) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (١٥٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ بِضْعَ عَشْرَةً مَرَّةً: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عُمَـرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [معتلى ٤٨٨١].

٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَ السَّائِلِ وَبَيْنَ السَّائِلِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْعَ فَأُوتِرْ بِرَكْعَةٍ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَاكَ الْمَنْزِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْعَ فَأَوْتِرْ بِركْعَةٍ» (٢). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

، ٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَسْجِدَ قُبَاءَ - رَاكِباً وَمَاشِياً ٣٠. [تحفة ٧١٥٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَـافِعِ عَـنْ

⁽۱) الترمـذي الصـلاة (٤١٧)، النسـائي الافتتـاح (٩٩٢)، ابـن ماجـه إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا (١١٤٩).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٢٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

مسند المكثرين وغيرهم

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عِنْكَهُ. [معتلى ٤٧٢٣].

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِى بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ» (١). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» (١). [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُو يَقُولُ: لاَ عُبَيْدَة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُو يَقُولُ: لاَ وَأَبِى فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: (إِنَّهَا شِرِكٌ» (٣). [تحفة ٥٤٧٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسكْرَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ: «مَا شَرَابُكَ». فَقَالَ: وَبَيْبٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: «لاَ تَخْلِطْهُمَا يَكُفِى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ». [تحفة ٨٥٩٦، معتلى ٥٠٩٤].

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

⁽١) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۰۲)، مسلم السلام (۲۱۲٤)، الترمذي السير (۱۲۰۳)، أبو داود الأدب (۲۰۲۰)، مالك الجامع (۱۷۹۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۳۰).

⁽٣) البخاري الشهادات (٣٥٣٧)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٢٢٧٠، ٢٢٧٢)، التوحيد (٢٩٦٦)، مسلم الأيمان (٢٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (٣٣٥، ١٥٣٤، ١٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٤٤، ٣٧٦٠)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

٢٠٢ مسئد المكثرين وغيرهم

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ (١). [تحفة ٧٤١، معتلى ٤٤٨٤].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا لَا اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]» (تَكُسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَي أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]» (تَكُسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَي أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]» (تَبُ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلٍ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمْرَ: ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمْرَ: ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ بَعْدِ ضَعْفُو قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم: ٥٥] فقالَ: ﴿ اللَّهُ اللَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفُو ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفُو قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا ﴾ [الروم: ٥٥] ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَ عَلَى قَالَذَ عَلَى عَلَى كَمَا قَرَأْتَ عَلَى قَالَذَ عَلَى كَمَا أَخَذَتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَلَادَ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَلَادَ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى قَرَاتُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَيْ كَمَا قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى اللّهُ عَنْ عَلَيْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْتُ كَمَا قَرَاتُ عَلَى قَرَاتُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الل

ُ ٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۰۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۱۲۵۰، ۲۲۵، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۱۹۲۵، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۱۹۲۵، ۲۳۵۰)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۰۲، ۲۱۹۱).

⁽٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

⁽٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيـد (٦٩٤٤)، الجمعـة (٩٩٢)، النسـائي الأشربة (٥٦٦٢).

⁽٤) الترمذي القراءات (٢٩٣٦)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٨).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِـلٌ (١٠). [تحفة ٦٧٩٧، معتلى ٤١٦٤].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأَذَنَ النَّبِى عَنْ الْبِنِ عُمْرَ أَنَّ عُمْرَ اسْتَأَذَنَ النَّبِي عَنْ الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَخَى أَشْرِكْنَا فِي صَالِح دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا» (٢). قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي حَدِيثِه: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ كَذَا. [معتلى ٤١٤٣، ٢٧٩، ٢١١، ٢٧٩].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً (٣). [تحفة ٧٧٧٣، معتلى ٤٦٩١].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمْرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفُلْكَ (٤٠). [معتلى ٤٦٩٣].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَهُ مِنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلاَن مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَكَلَّمَا أَوْ تَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَنْ الْبَيَانِ سِحْرٌ» (٥٠). [تحفة ٧٧٢٧، معتلى ٤١١٤].

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلاق (۲۹۵۶، ۲۹۵۸، ۲۰۵۸) (۱) البخاري الشهادات (۲۵۳۱)، تفسير القرآن (۲۲۵۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۱۱۷۳)، الأحكام (۱۱۷۱، ۱۲۷۳)، مسلم الطلاق (۱۲۵۱)، الترمذي الطلاق (۲۳۹۸، ۳۳۹۰، ۲۳۹۳، ۲۳۹۳، ۲۳۹۳، ۳۳۹۸، ۳۳۵۸، ۳۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۵۵، ۲۵۸۵، ۲۵۸۱، ۲۱۸۱، ۲۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، الدارمي الطلاق (۲۱۲۲، ۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲).

⁽٢) الترمذي الدعوات (٣٥٦٢)، أبو داود الصلاة (١٤٩٨)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٤).

⁽٣) البخاري الحج (١٥٠٠، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٢)، النسائي مناسك الحج (٢٨٦٥)، أبو داود المناسك (١٨٦٥، ١٨٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، الدارمي المناسك (١٩٢٧، ١٩٢٨).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

⁽٥) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمذي البر والصلة (٢٠٢٨)، أبو داود الأدب (٥٠٠٧)، مالك الجامع (١٨٥٠).

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِى قَبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (١٠). [تحفة ٢٦٦٠، معتلى ٢٠٦٢].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّـارِ غُــدُوةً وعَشِيَّةً فِي قَبْرِهِ» (٢). [معتلى ٤٨٩٠].

٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَـاعَ طَعَامـاً فَـلاَ يَبِعْـهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (٣٠). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلِيْنِ تَبَايِعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلِيْنِ تَبَايِعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ الْمَلِعَ النَّهِي عَنْ ابْنِعِ الشَّمَرَةُ فَلَمْ تُطْلِعْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ مَالَهُ». ونَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ (٤٠). [تحفة ٥٥٩٥، معتلى ٥٠٩٣].

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

⁽۱) الترمذي الجنائز (۱۰٤٦)، أبو داود الجنائز (۳۲۱۳)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (۱۵۵۰، ۱۵۵۰).

 ⁽۲) البخاري الجنائز (۱۳۱۳)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (۲۸۶۲)، الترمذي الجنائز (۱۰۷۲)، النسائي الجنائز (۲۰۷۰، ۲۰۷۱)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

⁽۳) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۱۵۳۵)، النسائي البيوع (۲۵۹۵، ۲۵۹۵)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۵۵۹).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥، ١٥٣١)، الإمارة (١٨٦٨)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢١)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩)، الموع (٢٩٣١، ٤٥٢١، ٤٥٢١)، البيوع (٢٣٣١، ٣٣٦٧، ٤٥٢١)، البيوع (٢٣١١، ٣٣٦٠)، الجهاد (٢٢١٠)، مالك البيوع (٣٣٦١، ٣٣٦٠)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٥٠٥). (١٣١٨)، الجهاد (٤٧٩٩)، المدارمي البيوع (٢٥٥٥).

حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا اشْتَرَيْتَ النَّهِبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ أَحَدَهُمَا بِالآخرِ فَلاَ يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكُ لَبْسٌ (''. [تحفة ٣٠٥٧، معتلى ٤٢٨٣].

• ٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ فَعَلَهُ (٢). [معتلى ٤٦٨٤].

٥٣٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الرُّكُنَيْنِ فِى شِـدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْـذُ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْحَجَرَ وَالرُّكُنَ الْيَمَانِي (٣٠). [معتلى ٤٦٩٦].

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّاثِبِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمٍ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّلِهِ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمٍ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ بِمُحَمَّلِهِ وَالْمَدُّ : فَعَمْ وَآمَنْتُ بِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ (١٠). [معتلى ٤٠٩٩].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكم وَسَلَمَةَ

⁽۱) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٢٥٨١، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

⁽۲) البخاري الحبج (۱۶۲۰) ۱۹۹۱، ۲۷۵۱، ۱۷۲۷، ۱۵۲۱، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۲۰۱۱) الوضوء (۱۲۶)، الحبج (۱۷۰۵)، الصلاة (۲۷۰)، اللباس (۱۵۳۰)، مسلم الحبج (۱۸۲۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۳۳۷، ۱۳۳۹، ۱۳۳۹، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۳۹)، الترمندي الحبج (۱۲۸، ۱۲۵۶)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحبج (۲۳۷۲، ۲۲۸۲، ۲۲۸۲، ۲۹۳۰، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۲۱، ۱۲۲۳)، مالك الحبج (۱۲۲۱)، الدارمي المناسك (۱۸۳۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۹۲۱).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (١٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥١، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الناسك (١٨٧٥).

٢٠٦

ابْنِ كُهَيْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: هكذا صَـنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ^(۱). [تحفة ۷۰۵۲، معتلى ۲۷۷٤].

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَلِهِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ عِنْدَ الإِحْرَامُ (٢٠). [تحفة ٢٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٥٣٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَـنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٨٤٣٢، معتلى ٤٩٨٩].

٥٣٦٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ ۗ (٣). [تحفة ٦٩٢٥، معتلى ٤١٧٧].

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ اللهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ اللهِ بْنِ دِينَارِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ بَنِ دِينَارِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

٥٣٦٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ عَـنْ زِيـادِ بْـنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَئِذٍ عِيدَ أَضْحَى أَوْ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۱، ۱۰۵۱)، الحج (۱۰۵۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۸)، الحج (۲۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۷)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، الحج (۲۰۸)، النسائي مناسك الحج (۳۰۲، ۳۰۲۹، ۳۰۳۰)، الصلاة (۲۸۱)، النسائي مناسك الحج (۳۰۲، ۳۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبسو داود (۲۸۵، ۸۵۸، ۲۰۷، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبسو داود الصلاة (۲۰۷، ۱۲۰۷، ۲۰۲، ۲۲۱)، الذاء الصلاة (۳۲۱)، الحج (۳۲۱، ۲۱۲، ۲۱۲)، الدارمي الصلاة (۲۰۱۱)، الحج (۳۳۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۱۱).

⁽٢) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

⁽٣) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٨٥٥٥، ٢٦٤٥)، البخاري العلم (١٢٤٥، ٢٥٥٥)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذي الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٢٦، ٢٦٢٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ١٨٣١، ١٨٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٢، ٢٩٢٧، ٢٩٣١، ٢٩٣١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٢٩)، الدارمي المناسك (٢٩٧١، ٢٩٣٠).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّـذْرِ وَنَهَانَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ صَـوْمِ هَـذَا الْيَوْمِ(۱). [تحفة ٦٧٢٣، معتلى ٤١١٠].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَة بنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ جَبَلَة بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ جَبَلَة أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٢). [تحفة ٢٦٦٧، معتلى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٢). [تحفة ٢٦٦٧، معتلى اللهُ عَنْ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٢).

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ وَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَـبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ابْنُ عَمْرٍ وَ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ نَصَـبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ابْنُ عُمْرٍ وَلَا اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إَنْ يُمثَلُ بِالْبَهِيمَةِ (٣). [تحفة ٢٥٠٥، معتلى ٢٨٥٤].

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤). [تحفة ٢٧٥٦، معتلى ٤١٣٦].

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعِ ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ. ويَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِينَادٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَنْ ٱلْبَسَهُ أَبَداً». قَالَ يَزِيدُ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَنْ ٱلْبَسَهُ أَبَداً». قَالَ يَزِيدُ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٥). [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

⁽١) البخاري الصوم (١٨٩٢)، مسلم الصيام (١٣٩).

⁽۲) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۷)، الأطعمة (۱۳۱۰)، مسلم الأشربة (۲۰٤۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳۶)، ابن ماجه الأطعمة (۳۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٣٤٦٠، ٥٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٧١٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٥٣٣٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٩)، مالك الجامع (٣٦٦، ١٦٩٨).

⁽٥) البخاري اللباس (٢٢٥٥، ٢٨٥٥، ٥٣٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس=

٢٠٨٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

٥٣٧٣ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي عُمَرَ بَفْ النَّبِيِّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَهِ (۱). [تحفة ٧٧٦٦، ٧٧٦٦].

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَنَافِع: أَنَّ النَّبِيَّ عَمَرَ كَانَ يَلْبَسُ السَّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَا . [معتلَى ٢٩٨، ٤٦٩٧].

٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَداً» (٣). [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ ضَارٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطَانِ» (١٠). [تحفة ٢٧٥٠، معتلى ٤١٣٤].

⁼ والزينة (٢٠٩١)، الترمذي اللباس (١٧٤١)، النسائي الزينة (٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجـه اللبـاس (٥٢١٨، ٣٦٤٣)، ابن ماجـه اللبـاس (٣٦٣، ٣٦٣٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الحيج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۷۱۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۸، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، البخاس (۱۸۳۱)، الحيج (۱۸۲۰، ۱۲۰۱، المسلاة (۲۷۰)، اللبناس (۱۸۳۰، ۱۸۲۹)، الحيج (۱۸۲۸، ۱۲۲۷، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۹۹)، الترميذي الحيج (۱۲۸، ۱۸۶۵)، النسبائي الطهارة (۱۱۷)، مناسبك الحجج (۲۷۳۲، ۲۸۲۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۱۸۷۲)، اللبناس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۲، ۱۸۷۷)، اللهارمي المناسك (۱۸۲۸، ۱۸۶۱، ۱۸۶۲، ۱۹۳۱).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحـج (٢٦٨٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

⁽٤) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (١٦٣٥، ١٦٤٥)، مسلم المساقاة (١٥٧٠، ١٥٧١)، النسائي الصيد=

مسند المكثرين وغيرهم ٢٠٩

٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «مَـنِ اقْتَنَـى كَلْبـاً سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَـنِ اقْتَنَـى كَلْبـاً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَقُـصَ» إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «نَقُـصَ» (٢١٤٠ عَنْدُ الرَّحْمَنِ: «نَقُـصَ» (٢١٤٠ عَنْدُ الرَّحْمَنِ: «نَقُـصَ»

٥٣٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٥٣٧٩ - وَالْعُمْرِيِّ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَـنِ الضَّـبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أَحَرِّمُهُ» (٢). [تحفة ٧٩٩٨، معتلى ٤٧٩٠].

• ٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةً، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ - قَالَ: - فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ عَبَيْدَةً، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَصَى فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُ ﷺ يَقُولُ: لا وَأَبِي. فَرَمَاهُ ابْنُ عُمرَ بِالْحَصَى فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ فَنَهَاهُ النَّبِيُ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ (٣٠). [تخفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَـنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِى

⁼والـذبائح (۲۷۷، ۲۷۷، ۲۷۷، ۲۷۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۵، ۲۸۹، ۲۸۹)، ابـن ماجـه الصيد (۲۰۰۳)، الدارمي الصيد (۲۰۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (۱۹۶۳، ۱۹۶۳)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۰۱۵، ۱۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۳۲٤۲)، مالك الجامع (۱۸۰٦)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٢٢٧٠، ٢٢٧٢)، التوحيد (٢٩٦٦)، مسلم الأيمان (٢٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥، ١٥٣٤)، التوحيد (١٥٣٥، ٢٥٣٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤، ٣٧٦٧، ٣٧٦٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٢٠٤١)، النسائي الأيمان والنذور (٢٠٤٤، ٢٠٩١)، مالك النذور والأيمان (٢٣٤١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

٢١٠ مسند المكثرين وغيرهم

فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (١). [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

٥٣٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٢). [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ، قَالَ لاَّخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَـدْ بَاءَ بِهَـا أَحَدُهُمُا» (٢). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَـنْ نَـافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُـلٍ كَفَّرَ رَجُلاً فَأَحَـدُهُمَا كَـافِرٌ» (٠٠٠). [تحفة ٨٢٥٤، معتلى ٨٨٨٤].

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُفْيانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُفْيانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُسُلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَخَفْرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٥٠). [تحفة ١٩٤٤، معتلى ٤٣٤٢].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْيِدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْمُولُ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةً عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةً عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا

- (۱) الترمذي الحج (۸۲۶)، النسائي مناسك الحج (۲۹۷۱)، أبو داود المناسك (۱۹۰۶)، ابن ماجه المناسك (۲۹۸۸).
- (۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمذي الأدب (۲۱۸۳، ۲۱۸۳)، البخاري الادب (۲۷۲۹)، مالك الجامع (۲۷۲۹)، مالك الجامع (۲۸۵۱، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۳۳).
- (٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٣٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).
 - (٤) انظر التخريج السابق.
- (٥) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (١٨ ٥٧)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

مُسند المكثرين وغيرهم

نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [معتلى ٤٣٢٣].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢٠). [معتلى ٢٩٨].

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَـنْ بِشْرِ بْـنِ حَـرْبِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيكُمْ بِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. يَعْنِى إِلَى الصَّدْرِ. [معتلى ٤٠٥٠، مجمع ١٩/٨١٠].

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِى فِى الْوَادِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ يَسْعَى فَقُلْتُ لَكُ بَمْهَانَ، قَالَ: رِأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِى فِى الْوَادِى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوّةِ وَلاَ يَسْعَى فَقُلْتُ لَكُ لَكُ لَكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمَالِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "". [تحفة ٧٣٧٩، معتلى ٤٤٥٩].

• ٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ - وَتَنَاوَلَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ - مَا يَزِنُ هَذِهِ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ غُلاَمَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ» (١٠). [تحفة ٧٩٧٦، معتلى ٤١٠٤].

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِراسٍ،

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۲۱)، المغازي (۳۷۰۹)، مسلم الجنائز (۹۲۷، ۹۲۸، ۹۲۹، ۹۳۰، ۹۳۰)، الترمذي الجنائز (۱۸۵۸، ۱۸۵۵، ۱۸۵۸، ۱۸۵۸)، مالك الجنائز (۵۳۳، ۱۸۵۵).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦١)، أبسو داود الزكاة (١٦٧٣، ٣٧٣٨، ٣٧٣١)، الأطعمة (١٦٧٩)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽٣) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابـن ماجـه المناسك (٢٩٨٨).

⁽٤) مسلم الأيمان (١٦٥٧)، أبو داود الأدب (١٦٨٥).

أَخْبَرَنِى أَبُو صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا غُلاَماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَسْوَى هَذَا أَوْ يَزِنُ هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْداً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ لَطَمَهُ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (١٠. عَبْداً لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ لَطَمَهُ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (١٠. عَنْد كَا ١٧٤ معتلى ١٠٤٤].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْ دِيٍّ وَبَهْ زُ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ بَهْزُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي أَنَس بُنُ سِيرِينَ - قَالَ بَهْزُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي أَنَس بُنُ سِيرِينَ - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْراًتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: «مُرهُ فَلْيُراجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطلِقْهَا». قَالَ بَهْزٌ: أَتُحْتَسَبُ (٢). [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِي آبُو الزُّبَيْرِ اللَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ آيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: قَرَأَ النَّبِيُّ فَيَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَ ﴾ [الطلاق: ١] في أَبُنُ عُمرَ: قَرَأَ النَّبِيُّ فِي الطلاق: ١] في قُبُل عِدَّتِهِنَ (٣). [تحفة ٧٤٤٣، معتلى ٧٠٧٤].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَانْظَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَسَكُها حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيَّضَةِ ثُمَّ تَطَهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقُهَا فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكُها فَلْيُطَلِّقُهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمُسِكُها فَلْيُطَلِّقُهُا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُمُسِكُها فَلْيُطَلِقُهُمْ فَيْ اللَّهُ عَنْ يَعْمَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَقَ الْهَالَعُلُولُولُولُولُولُولُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلاق (۲۹۵۶، ۲۹۵۸، ۲۲۰۰، ۳۲۰۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، مسلم الطلاق (۱۷۲۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۱۱۷۱)، الأحكام (۱۹۷۱، ۲۳۳۹)، الله حكام (۱۹۷۱، ۲۳۳۹)، ۱۳۹۳، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۰۹، ۳۵۰۹، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۳۰۸، ۱۱۸۱، ۱۱۸۱، ۱۱۸۱، ۱۱۸۱۸، ۱۱۸۱۸، ۱۱۸۱۸، ۱۲۸۲، ۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲)،

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) انظر التخريج السابق.

مسند المكثرين وغيرهم

دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلُ لاَ خِلاَبَةً» (١). [تحفة ٧١٥٣، معتلى ٤٣٦٢].

٥٣٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَـةُ سَـمِعْتُ سَـالِماً وَسُئِلَ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِـى وَسُئِلَ عَنْ رَجُلِ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِـى حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجَعَهَا أَنْ . [تحفة ٢٧٥٨، معتلى ٢١٣٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُساً، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ» (٣). [تحفة ٧١٠٥، معتلى ٤٣١٧].

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَجَرَ الْبَوادِي - قَالَ ابْنُ عُمرَ: - الْمُؤْمِنِ أَوْ قَالَ: الْمُسْلِمِ». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوادِي - قَالَ ابْنُ عُمرَ: - وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ النَّخْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِي النَّخْلَةُ» (١٤). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷۲)، الخصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، مسلم البيوع (۱۵۳۳)، النسائي البيوع (٤٨٤٤)، أبو داود البيوع (۲۰۸۳)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلاق (۲۹۵)، ۲۹۵۸، ۲۹۵۸، ۲۰۱۰، ۳۲۰۰)، الأحكام (۲۱۲۱)، مسلم الطلاق (۱۲۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۱۱۷۹)، النسائي الطلاق (۳۳۹، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۹۰، ۳۳۵۰، ۳۵۰۰، ۳۰۰۰)، أبو داود الطلاق (۲۱۷۱، ۲۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۵)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۳، ۲۰۲۲، ۲۰۲۳)، مالك الطلاق (۱۲۲۰)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥، ١٥٢٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ١٩٩١، ١٩٩٠، ١٩٥١، ١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٣٣٦٧، ٢٣٦٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣١١، ١٣٠٧، ١٣٠٨)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽٤) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (١٢٩٥، ١٣٣٥)،=

لِعُمَرَ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبًا إِلَى مِنْ كَذَا وَكَذَا. [تحفة ٧٢٣٤، معتلى

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَـنْ مَنْصُـورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسَولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّـذْرِ وَقَـالَ: «إِنَّـهُ لاَّ يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (١). [تحفة ٧٢٨٧، معتلى ٤٣٩١].

٥٤٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّا وَيَهُودِيَّةً بِالْبَلاَطِ (٢٠). [تحفة ٧٧٧٤، معتلى ٤٧٣٣].

٥٤٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينِ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْراَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلُ ظَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ رَجُلُ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَنَزَعَ الْخِمَارَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأُوّلِ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» (٣). [تحفة ٢٧١٥، معتلى ٢١٥].

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُـوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْراَتَهُ بِثَلاَثِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٧١٥، معتلى ٢٠١٥].

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيّ

⁼الأدب (٥٧٧١)، العلم (٦٦، ٦٢، ٧٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

⁽۱) البخاري القدر (۲۲۳۶)، الأيمان والنذور (۲۳۱۶، ۲۳۱۵)، مسلم النذر (۲۲۳۹)، النسائي الأيمان والنذور (۳۲۸۷)، ابن ماجه الأيمان والنذور (۳۲۸۷)، ابن ماجه الكفارات (۲۲۲۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۰).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲٦٤)، المناقب (۳٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٣٤٣٠، ٢٤٥٠)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (٢٩٠١)، التوحيـد (٢١٠٤)، مسـلم الحدود (١٦٩٩)، الترمـذي الحدود (١٢٩٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

⁽٣) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

مسند المكثرين وغيرهم ٢١٥

عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ فِـى السُّجُودِ^(١). [تحفـة ١٩١٥، معتلى ١٧٨٤].

اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ إِلَكِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ» (٢). [تحفة ٧١٧٨، معتلى ٤٣٣٣].

٥٤٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ فَدَعَا رَجُلاً آخَرَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَرْخِياً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَجِى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ (٣). [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا النَّبِيَ ﷺ عَلَى السَّمْعِ يُلَقَّنْنَا أَوْ يُلَقِّنُنَا أَوْ يُلَقِّنُنَا اللَّهِيمَ اللَّهُ عَنَى السَّمْعِ يُلَقَّنْنَا أَوْ يُلَقِّنُنَا اللَّهِيمَ عَلَى ٤٣٣٨].
 يُلَقِّفُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» (١٠). [تحفة ٧١٩٣، ٧١٧٤، معتلى ٤٣٣٨].

٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَـالَ: «تَحَرَّوْهَـا ابْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَـالَ: «تَحَرَّوْهَـا

⁽۱) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۵، ۷۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمـذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتـاح (۱۰۲۸، ۷۷۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتـاح (۲۷۸، ۷۷۷، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۷۸، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالـك النـداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۵، ۱۲۰۸).

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الجيوان (۱۹٤۳، ۱۹۶۳)، الترمذي الأطعمة (۱۷۹۰)، النسائي الصيد والذبائح (۲۳۱۵، ۱۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۲۲۱۷)، مالك الجامع (۱۸۰۱)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٢٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٣٩، ١٨٦٧)، الترمـذي السير (١٥٩٣)، الجهـاد (١٧٠٧)، النسـائي البيعـة (٤١٨٨، ٤١٨٨)، أبـو داود الجهـاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

٢١٦ مسند المكثرين وغيرهم

فِي السُّبْعِ الْأَوَاخِرِ» ^(۱). [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

٥٤٠٨ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حدّثنا أَبِي حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقَقِى كَثِيراً مِنَ الْكَلاَمِ وَالاِنْسِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [تحفة رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [تحفة ٧١٥٦، معتلى ٤٣٦٤].

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاَّ يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُوا واَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢). [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٤٣٥٧].

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفَالِ لِلْفَرَسِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفَالِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْن وَلِلرَّجُلِ سَهْمَانُ ". [تحفة ٧٩٠٧، معتلى ٤٨٦٠].

مَّدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً (١٠). [تحفة

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصــلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۹۲، ۵۹۰، ۵۹۰)، أخبار الآحاد (۲۸۲۱)، مسلم الصيام (۱۰۹۲)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۳)، النسائي الأبحان والنذور (۳۷۱۶)، الأذان (۲۳۷، ۲۳۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۳، ۱۲۲)، الدارمي الصلاة (۱۱۹، ۱۱۹۱).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٣٩٨٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩، ٢٧٢١)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٢١، ١٠٢١، ١٠٥٩)، الحج (١٠٥٨، ١٠٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ١٠٨٠)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٣٠٧)، صلة المسافرين وقصرها (٢٠٧)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٢، ٢٠٧)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٢٠٢)، المناسك (١٨٠٤)، المناسك (١٨٠٤).

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاَ كَثِيرَةً فَبَلَغَتْ سِهَامُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُقُلُوا بَعِيراً بَعِيراً ". [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ٤٩٤٣].

٥٤١٣ - حدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثْنَا أَبِي حدَّثْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حدَّثْنَا مَالِكٌ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهُى عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولُ: أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ وأَنْكِحُكَ ابْنَتِي (٢). [تحفة ٨٣٢٣، معتلى ٤٩٣٧].

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣). [تحفة ٧٠٥٧، معتلى ٤٢٧٤].

٥٤١٥ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ عَنِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ أَوْ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً» (٤٠). [تحفة ٧٧٢٧، معتلى ١١٤].

⁽۱) البخاري فرض الخمس (۲۹۲۵)، المغازي (۴۸۳٪)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤۹)، أبـو داود الجهاد (۲۷٤۱، ۲۷۶۳، ۲۷۶۲، ۲۷۶۵)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲٤۸۱).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٨٢٢)، الحيل (٢٥٥٩)، مسلم النكاح (١٤١٥)، الترمذي النكاح (١١٢٤)، الندور والأيمان (١٥٣٣)، النسائي النكاح (٣٣٣٠، ٣٣٣٧)، أبـو داود النكـاح (٢٠٧٤)، ابـن ماجه النكاح (١٨٨٣)، مالك النكاح (١١٨٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٠).

⁽٤) البخاري النكاح (١ ٥٠٠٧)، الترمـذي الـبر والصـلة (٢٠٢٨)، أبـو داود الأدب (٢٠٠٧)، مالـك الجامع (١٨٥٠).

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَـافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّمَرَةِ حَتَّى يَبْـدُو صَـلاَحُهَا نَهَـى الْبَـاثِعَ وَالْمُشْتَرِى (١). [تحفة ٥٣٥٥، معتلى ٤٩٣٤].

٥٤١٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُلِاً. [تحفة ٨٣٤٧، معتلى ٤٩٣٤].

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَـافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَـرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (٣). [تحفة ٨٣٦٢، معتلى ٤٩٤٤].

9819 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةِ أَوْ غَزْوٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفِهِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفِهِ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَاثِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ﴾ (٤). [تحفة ٢٣٣٢، معتلى ٤٩٤٥].

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۹، ۱۵۳۸، ۱۵۲۱)، الإمارة (۱۸۲۸)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۱، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والندور (۲۹۲۱)، البيوع (۲۵۱۹، ۲۳۳۷، ۲۵۷۱، ۲۵۷۱، ۲۵۷۱، البيوع (۲۳۳۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۷، ۱۳۰۳)، البيوع (۲۳۲۱، ۲۲۱۷)، البيوع (۲۳۲۱، ۲۳۳۷، ۲۳۳۸)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۰۱، ۲۳۲۷)، الجهاد (۲۸۷۹)، الحارمي البيوع (۲۵۰۵).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽۳) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۰)، ابن ماجه (۲۱۲۰، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۱۲۸۶، ۲۳۲۰)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٤) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٦٠)، الحج (٩٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٩، ٢٧٧٠)، مالك الحجج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٣، ٢٦٧٧)

• ٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (۱). [تحفة الْمَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (۱). [تحفة ٨٣٤٣].

٥٤٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَالْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً (٢). [تحفة ٨٣٦٠، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكُو عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ اللَّهِيُّ (٣). [تحفة ٨٣٧٤، معتلى ٤٩٤٧].

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِي عَمْرَ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ ابْنِ عُمَرَ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ الْمِنْ عُمَّرُ النَّبِيَّ عَلَىٰ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمِّ الْمُسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ يُمْسِكُها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۹۳)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۲۹)، الجمعة (۸۸۱)، الترمندي الصلاة (۲۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲۰، ۲۱۲۸) الزمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۲ (۱۲۳۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۱۳۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الذارمي الصلاة (۱۶۳۰، ۱۵۷۳).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۲، ۲۰۷۳، ۲۰۷۲، ۲۰۷۱، ۲۰۹۱)، المساقاة (۲۰۱۱)، مسلم البيوع (۱۳۵۱، ۱۵۳۹)، الترمذي البيوع (۱۳۰۰، ۱۳۰۷)، النسائي الأيمان والنذور (۳۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۱)، البيوع (۲۹۲۱)، البيوع (۲۹۲۱)، البيوع (۲۳۲۱، ۲۳۲۷)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۵، ۲۲۲۸، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۰۷، ۱۳۰۷)، الدارمي البيوع (۲۰۵۸).

⁽٣) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمـذي المجج (٩٤٢)، الترمـذي الحج (٩٤٢)، النسـائي مناسـك الحج (٢٧٤، ٢٧٢٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٢)، مالـك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

٠ ٢٢٠٠٠ مسئد المكثرين وغيرهم

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (١). [تحفة ٨٣٣٦، معتلى ٤٩٤٦].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْبِي عَمْرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّا وَيَهُودِيَّةً (١). [تحفة ٨٣٢٤، معتلى ٤٩٣٠].

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَـنْ نَـافِعِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُصلِّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا». قُلْتُ لِمَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ (٣). [تحفة ٨٣٧٥، معتلى ٤٩٢٥].

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ رِيحٍ وَبَرْدٍ فِي سَفَرٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَدَّنَ ثُمَّ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَال» (١٤). [تحفة ٨٣٤٢، معتلى ٤٩٤٨].

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَحُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٥). [تحفة ٨٣٢١، معتلى ٤٩٤٩].

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۲۹۵۶، ۲۹۵۸، ۲۲۰۰، ۳۲۰۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۱۷)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۱۱۷۰)، الأحكام (۲۱۷۱، ۲۳۳۰)، الطلاق (۲۱۷۰، ۲۳۳۰)، الترمذي الطلاق (۲۲۰۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۲۳۸۰، ۳۵۰۰، ۲۰۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۳، ۲۰۲۲، ۲۰۲۳)، مالك الطلاق (۲۲۲۳)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۳)، ۲۲۲۳).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۶۶)، المناقب (۳۶۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۸۰)، الحدود (۳۶۳۳، ۲۶۵۰)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۰۱)، التوحيد (۲۱۰۷)، مسلم الحدود (۱۲۹۹)، الترمذي الحدود (۱۲۹۳)، أبو داود الحدود (۲۵۶۱)، ابن ماجه الحدود (۲۵۵۱)، مالك الحدود (۱۵۵۱)، الدارمي الحدود (۲۳۲۱).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلة (٥٥٨)، مسلم صلة المسافرين وقصرها (٨٢٨،
 ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ١٥٣).

⁽٤) البخاري الأذان (٢٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٩٧)، النسائي الأذان (٢٥٤)، أبو داود الصلاة (٢٠١، ١٠٦١، ٢٠١، ١٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)، مالك النداء للصلاة (١٠٩٧)، الدارمي الصلاة (١٧٧).

⁽٥) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٣٨، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤)=

مسند المكثرين وغيرهم

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ النَّجْشِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْواَقُ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ» (١). [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَنِ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١٠). [تحفة ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١٠). [تحفة ٨٣٨٣، معتلى ٤٩٣٦].

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْـلاً قَـدْ أُبِّـرَتْ فَنَمَرَتُهَـا لِلْبَـائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (٣). [تحفة ٨٣٣٠، معتلى ٤٩٥١].

⁼ ۹۸۳)، الترمذي الزكاة (۲۷۰، ۲۷۲)، النسائي الزكاة (۲۵۰، ۲۵۰۱، ۲۵۰۱)، النركاة (۲۵۰۱، ۲۵۰۱)، ابن ماجه الزكاة (۲۵۱، ۱۲۱۳، ۱۲۱۳)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۰، ۱۸۲۰)، مالك الزكاة (۲۲۲)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۱۱ البيل (۲۰۵۱) الجيل (۲۰۱۱) النكاح (۲۵۱۸) الجيل (۲۰۱۲) النياع (۲۰۱۲) النياع (۲۰۱۲) النياع (۲۵۱۱، ۲۵۱۱) النياع (۱۵۲۱، ۲۵۱۱) الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱) الترمذي البيوع (۲۲۱۱، ۲۲۹۱) النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۳) البيليوع (۲۲۹۱، ۲۹۵۱) النياع (۲۲۹۱، ۲۵۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۲۵، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۱، ۱لبيوع (۲۸۲۱)، البيوع (۲۱۲۱، ۱۳۳۷، ۱۳۳۷) البيوع (۲۱۲۱، ۲۲۲۱، ۱۳۳۷) الدارمي النكاح (۲۱۷۱)، البيوع (۲۰۵۷، ۲۰۵۷).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۱، ۱۰۵۱)، الحج (۱۰۵۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، وقصرها (۲۰۳)، الحج (۲۰۳)، الحج (۲۰۳)، الحج (۲۰۳، ۳۰۳۰)، الصلاة (۲۸۱)، المواقيت الحج (۲۰۸، ۳۰۳، ۳۰۳)، الصلاة (۲۸۱)، البسو داود الصلاة (۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبسو داود الصلاة (۲۰۷، ۲۰۲، ۲۰۲)، ابن ماجه المناسك (۲۰۲۱)، مالك النداء للصلاة (۲۳۷)، الحج (۳۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۱۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۱۱).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠، ٢٠٩٢)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، العتـق= الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، أبـو داود البيـوع (٣٤٣٣)، العتـق=

٢٢٢ مسئد المكثرين وغيرهم

٥٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْغِمِ عَنِ الْغِمِ عَنِ الْغِمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (١). [تحفة ٨٣٧، معتلى ٤٩٢٨].

٥٤٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَن الْبِي عَنْ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَن النِّي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ فِيمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ مَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ مَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا الْعَمَائِمَ مِنَ الثَّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ (٢٠). [تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٩٥٠٠].

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (٣). [تحفة ٨٣٢٧، معتلى ٤٩٣٣].

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ وَمَنْ عَنْ النَّبِيِّ وَلَيْ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ النَّبِيِّ وَلَهُ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ وَلَهُ لَلهُ عَنْ النَّبِيِّ وَلَهُ عَلَى مِجَنَّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١٤). [تحفة ٨٣٣٣، معتلى

⁼⁽۲۹۹۲)، ابن ماجـه التجـارات (۲۲۱۰، ۲۲۱۱، ۲۲۱۲)، الأحكـام (۲۵۲۹)، مالـك البيـوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۵۲۱).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۳۱)، السلم (۲۱۳۷)، المناقب (۳۲۳۰)، مسلم البيوع (۱۰۱٤)، الترمـذي البيوع (۱۰۱٤)، النسائي البيوع (۲۲۳۵، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (۳۳۸۰)، ابن ماجه التجارات (۲۱۹۷)، مالك البيوع (۱۳۵۷).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١١، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (١٥٩٥، ١٥٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٥٩، ٢٢٥٩).

⁽٤) البخاري الحدود (٦٤١٦، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السارق (٢٩٤٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٩، ٤٩٠٩)، أبو داود الحدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١). [تحفة ٨٣٨١، معتلى ٤٩٥٤].

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِي عَمْرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَٱلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ (٢). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٣). [تحفة ٥٣٤٥، معتلى ٤٩٥٥].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوضَا وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» (١٠). [تحفة

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۵۶، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۹۹۶)، النسائي الجمعة (۱۰۸۸)، مالك الجمعة (۱۳۷۱، ۱۲۰۸، ۲۰۱۱)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱)،

⁽۲) البخاري تفسير القرآن (۲۷۱)، الطلاق (۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۲۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۰، ۵۰۳۱)، الفرائض (۲۳۲۷)، مسلم اللعان (۱۲۹۳، ۱۲۹۳، ۱۲۹۳)، الترمدذي الطلاق (۲۲۷۷، ۲۲۵۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۷۷، ۲۲۵۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۷۷، ۲۲۵۸)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۲).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٤، ٤٧٩)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (١٨٣٠)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

⁽٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٠١)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهبَتْ " (١). [تحفة ٨٣٦٨، معتلى الإبلِ الْمُعَقَلَةِ إِنْ عَاهدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهبَتْ " (١). [تحفة ٨٣٦٨، معتلى ١٤٩٥٦].

• ٤٤ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَلَى عَلَى عَبْدِ اللَّهُ عَلَيْكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَى عَالَى عَلَى عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَى ع

281 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُويْدٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرهِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجُهِهِ غُدُوةً وَعَشِيَّةً». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَثِنْهِ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ وَجُهِهِ غُدُوةً وَعَشِيَّةً». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَثِنْهِ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] (٢٠].

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ رَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْقِيامَةِ فِي الرَّشْحِ إِلَى النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ» (١٤). [تحفة ٧٥٤٢، معتلى ٤٦١٦].

⁽۱) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۹۲، ۵۹۰، ۵۹۰)، أخبار الآحاد (۱۲۸۲)، مسلم الصيام (۱۰۹۲)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۳)، النسائي الأيان والنذور (۲۲۲)، الأذان (۲۳۷، ۲۳۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۳، ۱۲۲)، الدارمي الصلاة (۱۱۹، ۱۱۹۱).

⁽٣) الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٣)، تفسير القرآن (٣٣٣٠).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمهـا وأهلـها (٢٨٦٢)، الترمـذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

288 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ الثَّقَفِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمْرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبَعْضَ عَمْلِ مُعَاوِيَةً - قَالَ: - وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى حَمْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى حَمْدِ وَعُمْلَ وَعُمْلَ وَعُمْلَ وَعُمْلَ وَعُمْلَ وَعَمْلَ وَعَمْلَ وَعَمْلَ وَعَمْلَ وَعُمْلَ وَبَعْضَ عَمْلِ مُعَاوِيَةً بَلَغَهُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي آخِرٍ إِمَارَةٍ مُعَاوِيَةً بَلَغَهُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: فَي آخِرٍ إِمَارَةٍ مُعَاوِيَةً بَلَغَهُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: فَى آخِرٍ إِمَارَةٍ مُعَاوِيةً بَلَغَهُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنْ فَقَالَ: فَقَالَ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ أَنْ يُكُويَهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: وَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ (١٠). [معتلى ٤٥٣].

388 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ الْمُزَابَنَةِ (١٠). قَالَ: فَكَانَ نَافِع يُفُسِّرُهَا عَنْ نَافِع عَنِ الْمُزَابَنَةِ (١٠). قَالَ: فَكَانَ نَافِع يُفُسِّرُهَا الشَّمْرَةُ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْراً بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَتْ فَلِى وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَى. [تحفة الثَّمَرَةُ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْراً بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَتْ فَلِى وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَى. [تحفة الثَّمَرة تُشْتَرى بِخَرْصِها تَمْراً بِكَيْلٍ مُسَمَّى إِنْ زَادَتْ فَلِى وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَى ٤٦٠٧].

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ يَسَالًا عُمْرُ النَّبِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ

⁽۱) البخساري الإجسارة (۲۱۲۰)، المزارعة (۲۲۰۰، ۲۲۰۰، ۲۲۰۰، ۲۲۱۰، ۲۲۱۰، ۲۲۱۰، ۲۲۱۰، ۲۲۱۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۲۰، ۲۲۲۰، ۱۲۰۰، ۱

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۲، ۲۰۷۳، ۲۰۷۲، ۲۰۷۱، ۲۰۹۱)، المساقاة (۲۰۲۱)، مسلم البيوع (۱۳۲۱)، النسائي الأيمان والنذور البيوع (۱۳۰۷، ۱۳۰۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۰)، البيوع (۲۹۲۷)، البيوع (۲۹۲۷)، البيوع (۲۹۲۷)، البيوع (۲۳۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۲۳۳۱، ۲۲۲۷)، مالك البيوع (۲۳۱۱، ۲۲۲۷)، الدارمي البيوع (۲۵۵۸).

يَمسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ يَقُولُ: إِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُراجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطُلِّقَهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهَا، وَإِمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيما أَمَركَ يَهِ مِنْ طَلاَقً فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيما أَمَركَ بِهِ مِنْ طَلاَقً إِمْ الْمَرَاتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ وَبِنْتَ مِنْهَا (١). [تحفة ٤٥٤٧، معتلى ٤٥٤٠].

ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّى ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ النَّاسِ قِتَالٌ فَلَو أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَحَالَ كُفًارُ قُرَيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: كُفَّارُ قُرَيْشِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢) اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولُ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢) فَمَّ قَالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا أَشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [قفة ٢٥٧، معتلى ٢٥٥٥].

٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدينَةِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ويَقُولُونَ: «وأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ: ويَقُولُونَ: «وأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ». قَالَ: ويَقُولُونَ: «وأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» (٣). [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

⁽۱) البخاري الشهادات (۳۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلق (۱۹۵۶، ۱۹۵۸، ۲۰۵۰، ۲۳۰۰)، البخاري الشهادات (۱۹۵۳)، تفسير القرآن (۱۲۵۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۱، ۱۲۷۱)، الأحكام (۱۹۷۱، ۲۳۳۰)، الطلاق (۱۹۷۹، ۳۳۹۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۲۳۳۰، ۳۳۹۰، ۳۳۰۰، ۳۲۰۰، ۱۱۰۰، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲)، الدارمي الطلاق (۲۱۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲).

⁽۲) البخاري الحبح (۱۵۵۸، ۱۲۰۲، ۱۲۵۵)، الصلح (۲۵۵۶)، مسلم الحبج (۱۲۳۰)، الترمذي الحبج (۱۲۳۰)، النسائي مناسك الحبج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۲)، مالك الحبج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

⁽٣) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩١٢)،=

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ الْبُو عَنَ اللَّهِ عَنَ اللَّهِ عَنَ اللَّهِ عَلَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ اللَّهُ الْعَقْرَبُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللّهُ اللَّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللّه

988 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْبُنُ عُمَرَ، قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْ الْبُرنُسَ وَلاَ النَّيَابِ مَسَّهُ وَرُسٌ وَزَعْفَرَانٌ " (٢). فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْبُرنُسَ وَلاَ شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ مَسَّهُ وَرُسٌ وَزَعْفَرَانٌ " (٢). [تحفة ٧٥٣٥، معتلى ٤٨٩].

• ٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْـدِ، حَـدَّثَنِي ثُـويْرٌ عَـنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِـنْ هَـذَا وَدَعُـوا هَـذَا». يَعْنِـي شَارِبَهُ الْأَعْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ يَعْنِى الْعَنْفَقَة ۖ". [معتلى ٤٧٦].

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِك

⁼ مسلم الحج (۱۱۸۲، ۱۲۰۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسائي مناسك الحج (۲۲۰۱، ۲۲۰۲)، الترمذي الحج (۲۲۰۲، ۲۲۰۲)، مالك الحج (۲۲۰۷)، أبو داود المناسك (۲۷۱، ۱۷۷۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱، ۲۹۱۶)، مالك الحج (۷۳۷)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۹، ۲۸۹۹)، أبــــو داود المناســـك (۱۸٤٦)، الأدب (۲۸۳۰)، ابـن ماجـه المناسـك (۲۰۸۸)، الطـب (۳۰۵۳)، مالـك الحـج (۲۹۷، ۲۹۹، ۲۹۹)، اللدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمـذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسائي الطهـارة (١٩٩)، الزينـة (٥٠٤٥، ٤٦٩٥)، أبـو داود الترجـل (٤١٩٩)، مالـك الجـامع (١٧٦٤).

عَنْ مُسْلِم بْنِ يَنَّاقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فَمَّ فَقَالَ: مِسْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ فَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، فَقَالَ: مِنْ بَنِي كُرِ. فَقَالَ: مَمْنْ أَنْتَ، فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْدٍ. فَقَالَ: ثَعْم . قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ بَكْدٍ. فَقَالَ: نَعَم . قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِلَى مَمْ مُنْ أَبُ الْقَاسِم عَلَيْ وَأَوْماً بِإِصْبَعِهِ إِلَى أَذْنَيْهِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الْخُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة ٢٥٤٥، معتلى ٤٥١٣].

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَـامِرٍ، حَـدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَـنْ ثُويَرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْـنُ عُمَـرَ، قَـالَ: لَعَـنَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ الْمُخنَّـثِينَ مِـنَ الرِّجَـالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ (٢٠). [معتلى ٤٤٧٧، مجمع ٨/ ١٠٣].

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَا لِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَا لِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عَمْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَلَّهِ بْنُ أَكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَافِعٍ فَغَيَّرَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَافِعٍ فَغَيَّرَهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَافِعٍ فَغَيَّرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن دِينَارٍ: كَانَ - يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِياً ٣٠ . [تحفة ٧٣٣٩، معتلى ٤٣٦٣].

308 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِـكٌ عَـنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِياً (''. [معتلى ٤٩٥٧].

٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. قَالَ أَبِي:

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٣٤٦٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٣٢٦، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٣٠٦٥)، ١٩٤٥)، ابسن ماجه اللباس (٣٦٥)، مالك الجامع (٢٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽۲) عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣، رقم ٤٩٣٠)، والترمذى (٥/ ١٠٦، رقم ٢٧٨٥)، وقال: حسن . وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠، رقم ١٣٤٧٧) . قال الهيثمى (٨/ ٢٠٠): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك . وعن واثلة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٨٥، رقم ٢٠٠) . قال الهيثمى (٨/ ١٠٤): فيه حماد مولى بنى أمية.

⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٠٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (١٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٠٤).

مسند المكثرين وغيرهم ٢٢٩

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ عَنْ مُسْلِم بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَانِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ فَلَا الْصَدَفُ نَهَانِى وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ يَصْنَعُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى (۱). [تحفة ٢٣٥١، معتلى ٤٤٤٣].

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذَّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَّجَةً» (٢). [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ٤٩٥٨].

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آل حَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ آل خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ: إِنَّا اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ الْقُرْآنِ وَصَلاَةَ الْمُحَمَّداً ﷺ وَلاَ تَعْلَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ (٣٠]. [معتلى ٥٩٦].

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيـق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهـا (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٣٩).

 ⁽۲) البخاري الأذان (۲۱۹)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۵۰)، الترمذي الصلاة (۲۱۵)،
 النسائي الإمامة (۸۳۷)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۸۹)، مالك النداء للصلاة (۲۹۰)،
 الدارمي الصلاة (۱۲۷۷).

 ⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٥١)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابـن ماجـه
 إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

⁽٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقَنَ قِبَلَ وَجَهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجَهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجُهِهِ إِذَا صَلَّى». قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: بُصَاقاً (١٠. [تحفة ٢٦٣٨، معتلى ٤٩٥٩].

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (٢). [تحفة ٢٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَا وَكُمْ هَـذِهِ الَّتِي رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَا وَكُمْ هَـذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلْمَ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلْمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَةِ (٣) - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكِ. [تحفة ٢٠٧٠، معتلى مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة (٣) - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكِ. [تحفة ٢٠٧٠، معتلى

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۵۵)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۷)، النسائي المساجد (۷۲۷)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٢٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، البخاري الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١٦٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١٢١٠)، الترملذي الحلج (١١٨٨، ١٢٩١)، الترملذي الحلج (١١٨، ١٢٩١)، النسائي الطهارة (١١٨)، مناسك الحج (٢٠٥٧، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٧، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٢، ٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، المدارمي المناسك (٢٩١٦).

مسند المكثرين وغيرهم

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرِيْجِ أَلَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ يَا أَبْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبُعا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُ أَرْبُعا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُ أَرْبُعا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُها. قَالَ: السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَقْوْرَةِ وَرَأَيْتُكَ مَنْ الْأَرْكَانَ إِلاَّ الْيَمانِيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَقْوْرَةِ وَرَأَيْتُكَ مَصْبُ إِلاَّ الْيَمانِيْنِ، وَآمًا النَّعالُ السَّبْتِيَةُ عَمْدُ اللَّهِ عَلَى يَكُونَ يَوْمُ التَّوْوِيةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى مَكُنَّةَ أَهُلَّ النَّعالُ النَّعالَ اللَّهِ عَلَى يَمْسُ إِلاَّ الْيَمَانِيْنِ، وَآمًا النَّعالُ السَّبْتِيَةُ فَلَالَ مَرْدُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَ

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّعْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١). [تحفة ١٧١٨، معتلى ٤٨٦٩].

٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۰۱۱) ۱۲۰۱، ۱۵۲۷، ۱۵۲۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۱، ۱۲۲۱ الوضوء (۱۲۵) الحج (۱۷۲۱) الصلاة (۲۷۰) اللباس (۱۵۱۳) مسلم الحج (۱۱۸۱ الوضوء (۱۲۲، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹) الترملذي الحج (۱۲۸، ۱۲۲۵، ۱۲۲۸، ۱۲۹۳) الترملذي الحج (۱۲۸، ۱۲۸۶) النسائي الطهارة (۱۱۷) مناسك الحج (۲۷۳۷، ۲۲۸۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱) اللباس (۱۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۲۱) الدارمي المناسك (۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۹۲۱).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱۶۳۱، ۱۶۳۳، ۱۶۳۱، ۱۶۳۸، ۱۶۳۸، ۱۶۶۱، ۱۶۶۱)، مسلم الزكاة (۹۸۵، ۹۸۵)، البخاري الزكاة (۲۰۰۳، ۲۰۰۳)، النسائي الزكاة (۲۰۰۳، ۲۰۰۳)، الزكاة (۲۰۰۳، ۲۰۱۳)، النسائي الزكاة (۲۰۱۳، ۲۰۱۳)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۰، ۱۸۲۱)، مالك الزكاة (۲۲۷)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيلاَءِ خُسِفَ بِهِ فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٦٩٩٨، معتلى ٤١٨٤].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَصَلً رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا» (٢). [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٧٣٢].

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، آخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، آخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، آخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ آبِيهِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، آخْبُولِي النَّهِ عَنْ آبِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُو عَلَى الرَّحْلِ^(٣). [تحفة ٢٩٤٢، معتلى ٤١٨٥].

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ - وَقَالَ مَرَّةً: حَيْوَةً - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: حَيْوَةً - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنْ وَآكُثِرْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَعْلَبَ لِذِي لُبٍ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٢١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٥٣٢٥)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

مسند المكثرين وغيرهم

وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لاَ تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَـذَا نُقْصَانُ الدِّينِ» (١). [تحفة ٧٢٦١، معتلى ٤٣٦٦].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى السَّائِلَةُ» (١). [تحفة ٨٣٣٧، معتلى ٥٠٠٣]. السَّفْلَى السَّائِلَةُ» (١). [تحفة ٨٣٣٧، معتلى ٥٠٠٣].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (٣). [تحفة ٧٦٩٩، معتلى ٤٥٢٦].

٠٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَقْولاً شَدِيداً (٤٠٤ [تحفة ٢٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٥٤٧١ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ عَنْ يَحْلِفُ بِهَذِهِ اليَمِينِ يَقُولُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [تحفة ٢٠٢٤، معتلى ٢٢٤٩].

٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع

⁽١) مسلم الإيمان (٨٠)، أبو داود السنة (٢٧٩)، ابن ماجه الفتن (٢٠٠٣).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱۳۲۲)، مسلم الزكاة (۱۰۳۳)، النسائي الزكاة (۲۵۳۳)، أبو داود الزكاة (۱۲۵۸) (۱۲٤۸)، مالك الجامع (۱۸۸۱)، الدارمي الزكاة (۱۲۵۲).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٤)، البخاري الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٠)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٠، ٢٥٠٠)، أبو داود الزكاة (١٦١٠، ١٦١١، ١٦٦١، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٨٢١)، مالك الزكاة (١٨٢٥).

⁽٤) أخرجه الطيالسى (١/ ٢ ٥٥، رقم ١٨٩٦)، والترمذى (١١٠/٤، رقم ١٥٣٥) وقال: هذا حديث (حسن). وأخرجه الحاكم (١/ ٦٥، رقم ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقى (١/ ٢٩، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (١/ ٣١٣، رقم ٢٠٥)، وأبو داود (٣/ ٢٢٣، رقم ٢٠٥١)، وابن حبان (١/ ١٩٩، رقم ٤٣٥٨)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤، رقم ٥٩٧٧).

٢٣٤ مسند المكثرين وغيرهم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ ١٠). [تحفة ٨٠٦٤، معتلى ٤٨٦١].

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةً - يَعْنِي السُّكَرِيَّ - عَنِ ابْنِ آبِي لَيْلَي عَنْ صَدَقَةَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: عَنْكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ - قَالَ: - فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ فَالًى: مِنْ بِالْقِرَاءَةِ» (١٠). [معتلى ٢٠٠٤].

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِيكِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِيكِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ (٣). [تحفة ٢٩٨٨، معتلى ٤٨٧٥].

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَوْدَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، مَمَّنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: آذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِلاَّ ثَوْبُهُ. [تحفة ٢٠٢١، معتلى ٤٢٥١].

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۱۳، ۲۷۱۵، ۲۷۱۵)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (٢٩٥)، البخاري الجهاد (٢٩٠٥)، مسلم الإمارة (١٨٧٠)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسـاتي الخيـل (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٧)، مالـك الجهـاد (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهـاد (٢٨٧٧)، مالـك الجهـاد (٢٠١٧). الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

⁽۲) أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (۲/ ۲۲۵) قال الهيشمى: فيه محمد بن أبى ليلى، وفيه كلام. وأخرجه ابن أبى شيبة (۲/ ۲۳۲، رقم ۸٤٦۲)، وابن خزيمة (۳/ ۳۵۰، رقم ۲۲۳۷).

⁽٣) الترمذي الحج (٩٤٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٤).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٥٣٢٥، ٥٣٣٥)، أبـو داود اللبـاس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابـن ماجـه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

مسئد المكثرين وغيرهممسئد المكثرين وغيرهم

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ٧٠٢٦، معتلى ٤٢٥١].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّحَةِ بِمَ قَنَاةَ فَيَكُونُ الْبُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَ قَنَاةَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إلَيْهِ النِّسَاءُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً النِّسَاءُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلُ لِيرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ وَإِلَى أُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَمَّتِهِ فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إلَيْهِ، ثُمَّ يُسلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيُهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْرَةً إِلَيْهِ السَّجَرَةِ أَو الْحَجَرِ فَيَقُولُ: الْحَجَرُ أَو الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا اللَّهُ الْمُسْلِمِ هَذَا اللَّهُ الْمُسْلِمِ هَذَا اللَّهُ الْمُسْلِمِ هَذَا الْتَهُ وَيَقْتُلُونَ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا اللَّهُ الْمُسْلِمِ هَذَا الْتَعْرَبُ أَو الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا لَا اللَّهُ الْمُسْلِمِ الْكَالُونَ الْوَحْجَرُ أَو الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ هَذَا لَهُ الْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُولُ اللَّهُ الْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُعْرَةِ أَو الْحَجَرِ فَيَقُولُونَ الْوَالْمُ اللَّهُ الْمُسْلِمِ الْعَتَى السَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُسْلِمِ اللَّهُ الْمُولِقُ اللَّهُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَلِي لَعْتُلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ الْتَعْلَى الْتُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُسْلِمُ اللَّهُ الْحَجَلِ اللَّهُ الْفُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللْمُعِلَمُ ا

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ أَوْ إِنَّكَ تَوَّابٌ غَفُورٌ» (٢). [تحفة ٧٤٠٢، معتلى ٤٤٧٨].

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: وَقَالَ: عَطَاءٌ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّوْلُو وَمَاوُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ اللَّهُ فُو وَمَاوُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ» (٣). [تحفة ٧٤١٢، معتلى ٤٤٨٧].

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ (٤). [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

⁽۱) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

⁽٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٢، رقم ١٩٣٨).

⁽٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠)، ابىن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

٢٣٦ مسند المكثرين وغيرهم

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمُ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ». [معتلى ٤٦٤٦، مجمع ٨/ ١٨٤].

٥٤٨٢ - وَيَقُولُ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَـانِ فَفُـرِّقَ بَيْنَهُمَـا إِلاَّ بِـذَنْبِ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا». [معتلى ٤٦٤٦، مجمع ٨/ ١٨٤].

٥٤٨٣ - وكَانَ يَقُولُ: «لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتُ يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَاتَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعْسَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيلَهُ وَيَعْرَفُهُ إِذَا مَاتَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيلَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ». ونَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَتُو^(۱). [معتلى ويُجِيبُهُ إِذَا مَاتَ». ونَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَتُو^(۱). [معتلى عَنْ هِجْرَة الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَتُو^(۱). [معتلى عَنْ هِجْرَة الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَتُوْلَا اللّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَى إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهِ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَيْهِ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَى اللّهُ إِلَا إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَهُ عَلَيْهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَا لَيْهُ إِلَاهُ إِلَا لَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَاهُ إِلَا لَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَا لَاهُ إِلَا لَهُ إِلَا عَلَيْهُ إِلْهُ إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَا لَاهُ إِلَا لَاهُ إِلَا لِيْهُ إِلَا مُلْكُونُ إِلَاهُ إِلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَا مُعَالِمُ إِلَيْهُ إِلَا لَاهُ إِلَا مِلْكُولُونِهُ إِلَا لَهُ إِلَا مُعْتَلِي الْمُعْلَى اللْمُعْلِمِ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللّهُ إِلَا لَاهُ إِلَا مِلْكُولِهُ إِلَا لَا إِلَا مِلْكُولِهُ إِلْهُ إِلَا مِلْكُولُ أَلْهُ إِلَيْهُ إِلَا لَهُ إِلْهُ إِلَا مُلْكُولِهُ إِلَا مِلْكُولِهُ إِلَا مُولِمُ إِلَا مِلْهُ إِلَاهُ إِلَا مُعْلَى الْعُلَامُ إِلَا إِلْمُ إِلْهُ إِلْهُ إِلَا مُولِكُولِهُ إِلْهُ إِلْهُ إِلَا مُولِلْكُولِهُ إِلَاهُ إِلَا مُولِمُ إِلَا إِلْهُ إِلَا مُولِهُ إِلَا لَالْكُولِهُ إِلَا لَالْمُولِ أَنْ لَا أَنْ لَا أَنْ أَلَاقُولُ أَلَا أَلِولِهُ إِلَا مُعْلَى إِلَامُ إِلَا مُولِ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٢٠. [معتلى ٤٧٠٠].

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْهُ ذَيْلُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمكَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَهُ فَقَالَ أَبِي: وَلَا يَوْمٍ بِمكَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ مَعَهُ فَقَالَ أَبِينَ الْوَبِيضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ إِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمَنْافِقِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ إِنْ أَنَتْ هَوُلاءِ نَظَحْنَهَا». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمرَ: كَذَبْتَ. فَأَثْنَى الْقُومُ وَلَكِنِّى الْمَنْعُونُ وَلَكِنِّى عَلَى أَبِى خَيْرًا أَوْ مَعْرُوفًا. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لاَ أَظُن صَاحِبَكُمْ إِلاَّ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنِّى عَلَى أَبِى خَيْرًا أَوْ مَعْرُوفًا. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لاَ أَظُن صَاحِبَكُمْ إِلاَّ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنِّى عَلَى أَبِى خَيْرًا أَوْ مَعْرُوفًا. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لاَ أَظُن صَاحِبَكُمْ إِلاَّ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنِّى عَلَى أَبِى خَيْرًا أَوْ مَعْرُوفًا. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لاَ أَظُن صَاحِبَكُمْ إِلاَّ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنِّى شَاهِدٌ نَبِى اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَينِ». فَقَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. فَقَالَ: هَكَذَا وَمُعَلَى اللَّهُ عَلَى إلَيْ مِعْرُوفًا.

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزيد، حَدَّثَنَا

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۱۰)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۵۸۰)، الترمذي الحدود (۱٤۲٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٣).

⁽٢) مسلم الحج (١٣٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٩).

⁽٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

قَتَادَةُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابَى الْمَكِّىُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ: حَلَّا أَعَلَمُكَ تَحَيَّةَ الصَّلاَةِ كَمَا قَالَ: - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ ضَرَبَ بِيدِهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ تَحَيَّةَ الصَّلاَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا فَتَلاَ عَلَى هَوُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَعْنِى قَوْلَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَى التَّشَهُدِ. [معتلى ٤٣٢٥].

٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلِ: «فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: لَا وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُو مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قَدْ فَعَلَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ (١). قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمرَ وَدُ فَعَلَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِقَوْلَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ (١). قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمرَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَعْنِى ثَابِتًا. [معتلى ٢٠ ٤ ٤ ، عجمع ١ / ٨٣].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُو َ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ وَإِنَ شَاءَ فَلْيَتْرُكُ » (٢). [تحفة ٧٥٧، معتلى ٤٥٥١].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْـوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٠٤٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرُ بْنُ عَائِذٍ الْهُذَلِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرُ بْنُ عَائِذٍ الْهُذَلِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِي حَدَّثَنِي النَّبِي مَنْ اللَّهِ عَلَى النَّبِي عَمرَ عَنِ النَّبِي مَنْ اللَّهِ بَنِ عَمرَ عَنِ النَّبِي مَا لَكُهُ اللَّهُ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِي مَا اللَّهُ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِي اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللِّ

⁽١) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

⁽۲) الترمذي النذور والأيمان (۱۰۳۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۹۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۳۲۲۱، ۳۲۲۱)، ابن ماجه الكفارات (۲۱۰۵، ۲۱۰۱)، مالك النذور والأيمان (۳۳۲، ۲۳۴۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۶۲، ۲۳۶۳).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٥٨٠)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٦١)، الجمعة (٢٨٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨١)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٢٠٦٥)، الباس ٢٠٣٥، ٢٠٣٥)، أبو داود الصلاة (٢٠٢١)، اللباس (٢٠٤٠)، ابن ماجه اللباس (٢٥٠١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى أَبُو عَوانَةَ، حَدَّثَنَا سُلِيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِلُوهُ وَمَنْ أَبْعِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَأَعْلُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَأَعِدُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَأَعِدُوهُ وَمَنْ تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ اللَّهِ أَتَعُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ اللَّهِ اللَّهِ الْعَلَى ١٩٣٩، ومَتَى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ اللَّهِ اللَّهِ مَعْرُوفاً لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ اللَّهِ الْعَلَى ١٩٣٩،

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَـاطِنِ يَدِهِ - قَالَ: - فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ ١٠٠. [تحفة ٧٦١٤، معتلى ٤٦٣١].

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّـوبَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» (٣). [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي

⁽۱) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (٣٧٣، ٣٧٣٨، ٣٧٣١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽۲) البخاري اللباس (۷۰۲۰، ۵۰۲۸، ۵۳۰۰، ۵۳۰۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳، ۳۲۳۳، ۵۲۳۳)، مالك الجامع (۱۷۲۳).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٠٧٦)، الأطعمة (٣٧٣، ٣٧٣٨، ٤٧٣١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

مسند المكثرين وغيرهم

يَحْلِفُ بِهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (١). [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٥٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِي زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفُلِ بَلْدَحَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْوَلُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. حَدَّثُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٢٥٧، معتلى ٢٥٢٤].

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ هَمَّامٌ فِي كِتَابِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (٣). [تحفة ٢٦٦٠، معتلى مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (٣). [تحفة ٢٦٦٠، معتلى ٢٤٠٦).

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنُ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِن عُمَرَ، الْحَارِقُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحُهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ عَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهَ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ » (١٤). [معتلى ٤٣٩٦، مجمع ١٦/٤].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَكِيدِ بْنِ كَثِيرِ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُويْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «ثَلاَثَـةٌ قَـدْ حَرَّمَ اللَّهُ

⁽۱) البخاري القدر (۲۲٤٣)، الأيمان والنذور (۲۲۵۳)، التوحيد (۲۹۵۲)، الترمذي النذور والأبمــان (۱۵٤۰)، النسائي الأيمان والنذور (۳۲٦۳، ۳۷٦۲)، أبــو داود الأيمــان والنــذور (۳۲٦۳)، ابــن ماجه الكفارات (۲۰۹۲)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۵۰).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ٢٥٥٠).

⁽٤) قال الهيثمى (٤/ ١٦): فيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف . وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء (٢/ ٢٦٤، ترجمة ٩٤٨ محمد بن عبد السرحمن البيلماني)، وقال: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به.

٠٤٠ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ وَالْدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ» (١). [معتلى ٤٢٦٩، ٨/١٤].

9899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ سَمِعْتُ آبِي يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِي نَاساً خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَوُلاَءِ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ. قَالَ: وَكُلُّ حَيْ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكُرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكُرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ قَلُلُ عَنْكُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُّ مُنَا يَعْهُ لِي وَلُكُ اللَّهُ عَلِيدًا قَاتِلَهُ اللَّهُ مَا أَطْلُمَهُ وَأَفْجَرَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْثِ نَعُدُ هَـذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. [تحفة ٧٤٢٧، معتلى ٤٤٤].

٠٥٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْي هَوَازِنَ فَوَهَبَهَا لِي فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخُوالِي مِنْ بَنِي عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْي هَوَازِنَ فَوَهَبَهَا لِي فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخُوالِي مِنْ بَنِي جُمَح لِيُصْلِحُوا لِي مِنْهَا حَتَى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ آتَيَهُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلْيُهَا - قَالَ: - فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ فَقُلْتُ: مَا شَأَنْكُمْ فَلَى بَنِي جُمَح قَالُوا: رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَح فَاذُهُ الْوَا: رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَح فَاذُهُ مَبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهُبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهُبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهُبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهُبُوا فَخُذُوهَا. فَذَهُ مَا اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَسْجِدِ عَنَ فَرَعْتُ وَاللَا قَالَتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَارِنَ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ الْتُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْتُنْ مَنْ الْمُعْرَاقُولُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ ال

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدٌ الْكِنْدِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثُمَّ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدِ اصْفَرَ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: قُمْ إِلَى شَعِيدُ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدِ اصْفَرَ وَجُهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ: قُمْ إِلَى قُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ جَالِساً مَعَكَ السَّاعَة. فَقَالَ سَعِيدٌ: قُمْ إِلَى صَاحِبِكَ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ:

⁽١) النسائي الزكاة (٢٥٦٢).

⁽۲) البخاري الاعتكاف (۱۹۲۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۸)، فرض الخمس (۲۹۷۵)، المغازي (۲۰۲۵)، البخاري الاندور (۲۳۱۹)، النسائي الأيمان والنذور (۲۳۱۹)، مسلم الأيمان (۲۰۲۱)، الترمذي النذور (۳۳۲۵)، ابن ماجه الصيام الأيمان والنذور (۳۳۲۵)، ابن ماجه الصيام (۱۷۷۲)، الكفارات (۲۱۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۳۳).

مسند المكثرين وغيرهم

قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَلَى جُنَاحٌ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ، قَالَ: وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ، قَالَ: كَلاَّ وَأَبِى فَحَلَفَ بِهَا يَوْماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلاَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرِكَ» (١). [تحفة ٧٠٤٥، معتلى ٤٢٧١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالاً: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَالُهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ ال

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ تُوبْانَ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمْرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُ إِزَارَهُ خُيلاءَ» ("). [معتلى عُمْرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُ إِزَارَهُ خُيلاءَ» (اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، المناقب (۲۰۲۴)، الأدب (۷۰۷۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۱)، مسلم الأيمان (۲۶۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۱۰۳۳، ۱۰۳۵، ۲۷۷۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۷۲۳، ۲۷۷۳، ۳۷۲۸، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۰۲۱، ۳۷۲۹، ۲۰۱۱)، مالمك النذور والأيمان (۲۳۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽٢) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٦، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسـائي الزينـة (٥٧١٥)، أبــو داود اللبـاس (٤٠٨٥، ٥٣٢٥)، ابــن ماجــه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

٧٤٢ مسند المكثرين وغيرهم

يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلاَ غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَـدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ (١). [معتلى ٢٥٥١].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ الْبَيْنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَهُ إِلاَّ هُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ: «أَنْتَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِكَ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّكَ قَدْ وَلَكِنَ اللَّهَ غَفَرَ لَكَ». [معتلى ٦٧ ٤٠].

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا زُهْيْرٌ عَنْ بَيَانِ عَنْ وَبَرةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثاً حَسَناً فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَا يُقَالَ لَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثاً حَسَناً فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَا يُقَالَ لَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثاً الْفَتِنَا وَهُلُ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ الْمَشْرَكِينَ فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ^{٣)}. [تحفة المُشْرَكِينَ فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ^{٣)}. [تحفة المُشْرَكِينَ فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ^{٣)}. [تحفة

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي الْجُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي الْبُهِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَت إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ. فَقَالَ: «أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ» (١٤). [معتلى ٥٩٢ م، مجمع ٢ / ٢٨٢].

⁽۱) البخاري الجزية (۳۰۱٦)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۳۵)، الترمـذي السير (۱۰۸۱)، أبـو داود الجهاد (۲۷۵۱).

⁽٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

⁽٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٧٤).

⁽٤) عن عائشة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٧، رقم ١٢٥٨)، وأبو داود (١/ ٢٨، رقم ٢٦١)، وابن والترمذي (١/ ٢٤١، رقم ١٣٤) وقال: حسن صحيح . والنسائي (١/ ١٤٦، رقم ٢٧١) . وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩، رقم ٢٤١)، ومسلم (١/ ٢٤٤، رقم ٢٩٨)، وابن حبان (١٩١/٤، رقم ١٩٩)

٩ • ٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

١٠ ٥٥ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثَةً سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ(١). [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥، ١٢٠٣].

2011 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهيْرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرايا رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرايا رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَكُنْ النَّاسُ حَيْصةً وكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُوْنَا بِالْغَضَبِ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِثْنَا ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنَى فَانَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنَى فَالْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ وَالْا ذَهْبُنَا فَأَتَيْنَاهُ قَبْلُ صَلاَةِ الْغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفُرَّارُونَ. قَالَ: «لاَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ اللّهِ اللّهِ عَنْهُ مِنَا لَكُنَا يَدَهُ (. [تحفة ٨٩٥ ٢ ٧ ، معتلى ٤٤٤].

حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدِ، قَالَ: حَرَّبْنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً عَشْرَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَدَّثَنَا مُكَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُّ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي آمْرِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلاَ بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ اللَّهَ فِي آمْرِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلاَ بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ

⁼۱۳۵۷)، والبيهقى (١/ ١٨٦، رقم ٥٤٥). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥، رقم ٢٩٥)، والبيهقى (١/ ١٨٩، رقم ٢١٥). وعن أم أيمن: أخرجه الطبرانى (١/ ١٨٥، رقم ٢٢٤). قال الهيثمى (٢/ ٢٨): فيه أبو نعيم عن صالح بن رستم فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف والله أعلم.

ومن غريب الحديث: «الخمرة»: مقدار ما يضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خـوص ونحوه .

⁽۱) البخاري الحج (۱٦٨٥)، مسلم الحج (۱۲۵۵)، الترمذي الحج (۹۳۲، ۹۳۷)، أبو داود المناسك (۱۹۹۱، ۱۹۹۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۹۸).

^{. (}٢) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

وَالسَّيِّنَاتُ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلِ وَهُو يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» (١). [تحفة ٢٥٦٢، معتلى ٤٤٠٥].

٥٥١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَـزْعَ يَـدأ مِنْ طَاعَةٍ فَلَا حُجَّةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (١٠. [معتلى ٤١١٥].

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ النَّاسُ كَإِبِلِ مِائَةٍ لاَ الْبَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلِ مِائَةٍ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» (٣). [تحفة ٦٧٤٠، معتلى ٢١١٦].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآية: ﴿ يَبُومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ أَيُّومُ لَا يَتُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْمَطْفَفِينِ: ٦]، قَالَ: «يَقُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ» (أَ*). [تحفة ٧٥٤٧، معتلى ٤٦١٦].

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعِ الْبَاهِلِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزَبَ شَاباً أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَيْ وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ (٥٠). [معتلى ١٨٦].

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ، حَـدَّثَنَا أَبُـو

⁽١) أبو داود الأقضية (٣٥٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٤).

⁽٢) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمـذي الأمثـال (٢٨٧٢)، ابـن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽٥) البخاري الوضوء (١٧٢)، أبو داود الطهارة (٣٨٢).

طُعْمةَ - قَالَ ابْنُ لَهِيعةَ: لاَ أَعْرِفُ إِيشِ اسْمهُ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَأَقْبَلَ أَبُو بِكُو فَتَأَخَّرْتُ خَرَجَ مَعَهُ فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَأَقْبَلَ أَبُو بِكُو فَتَأَخَّرْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَا أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَا أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَا أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ فَا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِرْبَدِ فِيها خَمْرٌ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُرْبَدِ فِيها خَمْرٌ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُرْبَدِ فِيها خَمْرٌ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُدْبَةِ بَالْمُدْيَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ثُمَ وَسُاوِيها وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْبَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ ثُمَ اللَّهِ عَلَى الْمُدْبَةُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَتْ ثُمَ اللَّهُ عَلَى الْمُدُبِقِ وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْبَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَتْ ثُمُ اللَّهِ عَلَى الْمُدُبِقِ وَمُعْتَورُها وَاكِلُ ثَمَنِها وَمَا عَرَفْتُ المُدْبَةُ وَمُنْ اللَّهُ عَمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُدْبَعُهَا وَمُعْتَصِرُها وَآكِلُ ثَمَنِهَا» (١٠). [معتلى ١٨٥٥، مجمع ٥/ ٥٤].

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ يَعْنِى ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلِى عَشَرَةٍ وُجُوهٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٢٩٦، ٧٢٩٦، ٥٠٨٣].

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا أَبُو طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَقْوَى طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَة» (٢٠). [معتلى ٥٠٨٤، مجمع ٣/ ١٦٢].

٠٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ إِمْسَاكِ الْكَلْبِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ إِمْسَاكِ الْكَلْبِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمْسَكَهُ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ» (٣). [معتلى ٤٠٧٠].

⁽١) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨).

⁽۲) قال الهيشمى (۳/ ۱۲۲): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رزيق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات. وفى موضع آخر قـال الهيثمــى (۳/ ۱۲۲): رواه أحمــد والطبرانــى فــى الكبير وإسناد أحمد حسن.

⁽۳) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۳۱۲۵، ۱۲۸۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵۰)، الذبائح والفوائد (۱۵۸۷، ۱۶۸۸، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۸، ۲۷۷۵)، البن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۲۲۷۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۳۲۰۳)، مالك الجامع (۲۰۱۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷، ۲۰۰۷).

٥٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمُصَلَّى فِي ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمُصَلَّى فِي هَذَا الْفِطْرِ وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ لَهُ فَقَالَ لَابْنِهِ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْبَعْفِي عَلَى الْخُطْبَةِ (١٠). [معتلى الْيَوْم، قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يُصَلِّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١٠). [معتلى

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النُّعْمَان، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِي أَخْبُرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي وَاحِدَةٍ» (٢). [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ظُلُمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ» (٢). [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٥٠٣٠، مجمع ٤/٥٥].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَبِيتَنَّ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُا عَدُوًّ» (٣). [معتلى ٤٣٦٧].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ آبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءِ ثُمَّ لللَّهِ بِنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءِ ثُمَّ لللَّهِ بِنُ اللَّهِ عَلَى ١٩٤٠، عَمِع ١٣٤٠]. يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُو لَهُ يَتَخَيَّرُ. [معتلى ٢٥٥، ٤٧٥، مجمع ٥/ ٣٤].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ (١٤). [معتلى ٢١١٧، مجمع ٤/ ٨٤].

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۱۶، ۹۲۰)، مسلم صلاة العيدين (۸۸۸)، الترمذي الجمعة (۵۳۱)، النسائي صلاة العيدين (۱۰۲٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۷۲).

⁽٢) الترمذي البيوع (١٣٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٠٤).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٥)، مسلم الأشربة (٢٠١٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٣)، أبو داود الأدب (٢٤١٥)، أبن ماجه الأدب (٣٧٦٩).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢٠، ٢٠٣٠، ٢٠٣٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠٠، ٢٣٠١) الجيل= (٢٠٥٠، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨)، الحدود (٢٤٦٠)، الحيل=

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِي عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُما، فَقَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِي عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُما، فَقَالَ: «صَلاَةِ النَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَبَادِرِ الصَّبْحَ بِرَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ» (١). [تحفة مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَبْحَ فَبَادِرِ الصَّبْحَ بِرَكْعَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ» (١). [تحفة ٢٢٧٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ واَمْرَأَتِهِ وَٱلْحَقَ الْولَدَ بِأُمَّهِ وكَـانَ انْتَفَى مِنْ ولَدِهَا ٢٠). [تحفة ٨٣٢٢، معتلى ٤٩٢٧].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

⁼⁽۲۰۲۱)، مسلم النكاح (۱۶۱۲)، البيوع (۱۶۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۹، ۱۲۹۲)، النسائي النكاح (۲۹۳۸، ۲۲۳۳)، وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۱)، النسائي النكاح (۲۰۳۱، ۲۰۲۱)، البيوع (۲۳۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱)، البيوع (۲۳۳۱، ۳۳۸۰، ۳۳۳۱، ۳۴۹۳، ۳۴۹۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۷۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳،

⁽۲) البخاري تفسير القرآن (۲۲۱)، الطلاق (۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۲۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۲۰۰۰، ۲۰۰۰، ۵۰۰۰، ۹۲۰۰، ۱۲۰۲، ۱۴۰۰، الفرائض (۲۳۱۷)، الفرائض (۲۳۲۷)، مسلم اللعان (۳۶۷، ۳۶۷۳، ۲۲۵۳)، البر داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۵۳)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۵۳)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۱).

٧٤٨ مسند المكثرين وغيرهم

عُمرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ^(۱). [معتلى ٤٦٨٤].

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الأَنْدَرَاوَرْدِيٍّ مَوْلَى بَنِي لَيْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْكُرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلاَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: فَلْكُرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ وَذَكَرَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ " عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ " عَنْ يَسَارِهِ (٢٠). [تحفة ٥٥٩٨، معتلى ٥٩٠٥].

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَـدَّثَنَا ابْنُ بِـلاَلِ - يَعْنِـى سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِـى ﷺ كَـانَ يَـنَّاتِى قُبَـاءَ رَاكِبـاً وَمَاشِياً (٣). [تحفة ٧١٥٧، معتلى ٤٣٦٣].

٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَـوُلاَءً الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الل

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۲۰) ۱۹۹۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۹۱۱، ۲۱۱۱، البخاري الحج (۱۸۲۱) الحج (۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۹۹۱، الحج (۱۸۲۱، ۱۹۹۱) الوضوء (۱۲۲، ۱۸۲۱، ۱۹۳۹، ۱۹۹۹، ۱۹۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۸۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۱۹۲۱، ۲۲۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱).

⁽٢) النسائي الشهو (١٣٢٠، ١٣٢١).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٢٩٨)، أبو داود المناسك
 (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

⁽٤) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةً» (١٠). فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا بَايَعَ لاَ خِلاَبَةً. وَكَانَ فِي لِسَانِهِ رُبَّـةٌ. [تحفة بَايَعْ ٢٠٥٣، معتلى ٢١٥٣].

٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٢). [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبِي مَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَب ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَنْبَذَهُ وَقَالَ: «لاَ ٱلْبَسُهُ أَبَداً». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُمْ ("). [تحفة رَسُولُ اللَّه عَلَى ٢٥٥٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّى بَيْنَ يَدَى النَّاسِ فَحَنَّهَا ثُمَّ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُو يُصَلِّى بَيْنَ يَدَى النَّاسِ فَحَنَّهَا ثُمَّ قَالَ: حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَنَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجُهِهِ فِي الصَّلاَةِ» (١). [تحفة ٢٧٧١، معتلى ٤٩٠٨].

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۲)، الخصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، مسلم البيوع (۱۵۳۳)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (۲۰۸۳)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽۲) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧)، مسلم اللباس (٥٥٣٥، ٥٥٣٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ١٤٢٥، ١١٨٥، ١٤٢٥، ١٤٢٥، ١٤٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٢٧٠)، الأذان (٢٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٥)، النسائي المساجد (٢٢٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٢٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَلِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتِ غَيْرِ مُقَتَّتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا عُفْبَةُ ابْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُقْبَةُ ابْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَعْنَةَ هَا هُنَا أَلاَ إِنَّ الْفَتْنَةَ هَا هُنَا عَلَى اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَى ١٤٨٤].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بُنِ أُمَيَّةً عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ وَلاَ عُثْمَانُ. [تحفة ٧٥٠٧، معتلى ٤٥٣٤].

٩٣٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَبُـو بكْـرٍ وَلاَ عُمَـرُ وَلاَ عُثْمَـانُ. يَعْنِى يَوْمَ عَرَفَةَ. [معتلى ٤٥٣٤].

٠٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً (٣). [تحفة ٧٩٠٧، معتلى ٤٨٦٠].

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ

⁽١) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)،
 المناقب (۳۹۰۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٨)، فـرض الخمـس (٢٩٦٥)، المغـازي (٣٩٨٨)، مسـلم الجهـاد والسير (١٧٤٩، ١٧٦٢)، الترمذي السير (١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٣، ٢٧٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٤)، مالك الجهاد (٩٨٧)، الدارمي السير (٢٤٧٢، ٢٤٨١).

بِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (١). [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ قَرَا هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَمَا قَلَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَلْدُهِ وَاللَّهُ حَقَّ قَلْدِهِ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهَ عَمَّا وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطُوبًاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطُوبًاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطُوبًاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧] ورَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُدُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْكَرِيمُ». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَبْكُرُ مَنَّ الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْعَزِيزُ أَنَا الْكَرِيمُ». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمَبْرُ حَتَّى قُلْنَا لَيَخِرَنَّ بِهِ (٢). [تحفة ٢٣١٥، معتلى ٤٤١٣].

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةِ (٣). [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٢٦٦٤].

3008 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَطَاءِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٧٣٢١، معتلى ٤٤٢٢].

٥٤٥ - فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ فِي رَجَبٍ قَطُّرُا). [تحفة ١٦٣٧٤، اللَّهِ عَلِيْ فِي رَجَبٍ قَطُّرًا). [تحفة ١٦٣٧٤،

⁽۱) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٥٩٠).

⁽۲) البخاري التوحيـد (۲۹۷۷)، مسـلم صـفة القيامـة والجنـة والنـار (۲۷۸۸)، ابـن ماجـه المقدمـة (۱۹۸)، الزهد (٤٢٧٥).

⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٠٥)، الأشربة (١٩٦٥، ١٦٢٥، ٢١٢٥، ٢١٢٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥، ٢٣٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٢٥)، أبعو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابعن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٩١)، المدارمي الأشربة (٢١١١).

⁽٤) البخاري الحج (١٦٨٥)، مسلم الحج (١٢٥٥)، الترمذي الحج (٩٣٦، ٩٣٧)، أبو داود المناسك (١٩٩٨). ابن ماجه المناسك (٢٩٩٨).

۲۵۲ مسند المكثرين وغيرهم معتلى ١٩٧٤].

٥٥٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ الْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَلَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ رَكُعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ (١). [معتلى ٤٠٤٦].

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّ بَرُنَا عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ الْ (٢). [تحفة ٢٥١٧، معتلى ٤٥٩٠].

٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَامِر يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَدْعُو لِي، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَنَّ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَدْعُو لِي، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ وَجَلَّ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي عَامِلاً". [تحفة ٧٤٥٧، معتلى ٢٥٥٦].

9 8 9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ابْنُ آبِي نَجِيح: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ آبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمٍ يَـوْمٍ عَرَفَةً، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمُهُ (١) وَمَعَ آبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمُهُ وَمَعَ عُمَـرَ فَلَـمْ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمُهُ (١) وَمَعَ آبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمُهُ وَمَعَ عُمَـرَ فَلَـمْ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۹۰)، الجمعة (۸۹۰)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۷)، الجمعة (۸۸۱)، الترمني الصلاة (۲۲۰، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲۰، ۱۱۲۰)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۱۳۷، ۱۵۷۷)، الدارمي الصلاة (۱۱۳۷، ۱۵۷۷).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۰۱، ۲۰۰۳، ۲۰۰۵، ۲۰۰۵، ۲۰۰۷)، مسلم البيوع (۱۵۳۱)، الترمـذي البيـوع (۱۲۵۱)، النسـائي البيـوع (۲۶۵، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۵۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۶۷۱، ۲۵۷۱)، أبــو داود البيــوع (۳۲۵۱)، ابن ماجه التجارات (۲۱۸۱)، مالك البيوع (۱۳۷۶).

⁽٣) مسلم الطهارة (٢٢٤)، الترمذي الطهارة (١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢).

⁽٤) الترمذي الصوم (٧٥١)، الدارمي الصوم (١٧٦٥).

يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُكَ وَلاَ أَنْهَاكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَصُمُهُ. [معتلى ٩٨ ٥].

• ٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِالْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ وَسُولُ اللَّهِ عَلَى رُكْبَتِهِ النِّسْرَى وَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رُكْبَتِهِ النِّسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ النِّمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَأَنَهُ عَقَدَ وَأَشَارَ وَالسَّبَابَةِ (١). [تحفة ٢٥٥١، معتلى ٤٤٤٣].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْج، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ النَّهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُو لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ ابْنُ بكُرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مِنِّي وَمِنْكُ (١٠). [تحفة بكرٍ في حَديثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مِنِّي وَمِنْكُ (١٠). [تحفة بكرٍ في حَديثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مِنِّي وَمِنْكُ (١٠).

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتِ، قَالَ: قُلْتُ لِإَبْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ "". [تحفة ٦٦٦٤، معتلى ٤٠٦٥].

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ بِلاَلاَ يُنَادِي بِلَيْلٍ

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۵۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۹۶)، النسائي التطبيـق (۱۱٦٠)، السهو (۱۲۲۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۹)، أبو داود الصلاة (۹۸۷)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهـا (۹۱۳)، مالك النداء للصلاة (۱۹۹۹)، الدارمي الصلاة (۹۱۳).

⁽٢) النسائي العمري (٣٧٣٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٢).

 ⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٣١، ٥٦١٥)، الأشربة (١٩٩٥، ٥٦١٥، ٥٦١٥، ٥٦١٥، ٥٦١٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥، ٥٦٣٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٩١، ٢١١١).

٢٥٤ معنند المكثرين وغيرهم

أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِى بِلَيْلٍ فَكُلُـوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِىَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ» (١). [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٧].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ وَاحِدٍ» (٢). [تحفة ٧١٧٧، معتلى ٤٣٣٦].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْـنُ مُسْـلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـنِ ابْتَـاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾ (٣). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا صَبْغَ بِوَرْسَ أَوْ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ نَعْ لاَنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقُطَعْهُمَا أَسْفُلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١٠). [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ،

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۹۲، ۵۹۰، ۵۹۰)، أخبار الآحاد (۲۸۲۱)، مسلم الصيام (۱۰۹۲)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۳)، النسائي الأيان والنذور (۲۰۲۳)، الأذان (۲۳۳، ۲۳۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۳، ۱۲۲)، الدارمي الصلاة (۱۱۹، ۱۱۹۱).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۵۹، ۲۷۶۹)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۶۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۲)، مالـك الجـامع (۲۸۵۱، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١١، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (١٥٩٥، ١٥٩٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٣٥٥، ٢٢٢٦)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٤٢١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٠، ٢٦٥)، الباس (٣٥٩)، ٢٦٤٥، ٢٦٤٥، ٢٥٤٥، ٥٠١٥)، مسلم الحيج (١١٧٧)، الترميذي الحيج (٣٨٨)، النسائي مناسك الحيج (٢٢٢، ٢٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢٧٠، ٢٢٧٠، ٢٧٧٧، ٢٧٧٧، ٢٢٧٠، ١٨٢١)، أبيو داود المناسك (١٨٢٣)، ابين ماجه المناسك (٢٩٧٧، ٢٩٣٧)، ابين ماجه المناسك (٢٩٧٧، ٢٩٣٧)، ابين ماجه (١٨٠٠، ٢٩٢٩). الدارمي المناسك (١٨٩٨، ١٨٩٨).

مسند المكثرين وغيرهم ٢٥٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتَنَ هَا هُنَا جَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١). [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبُّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَأَمْرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الْأَسْقِيَةِ (٢). [تحفة ٧٣٤١، معتلى ٤٤٣٢].

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْـنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْلَةِ الْقَـدْرِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَيْلَةِ الْقَـدْرِ، قَـالَ: «تَحرَّوْهَا فِي السَّبْع الْأُواَخِرِ» (٣). [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

• ٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْأَسُودِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَكُرُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ» (١٤). [تحفة ٢٢٢٦، معتلى يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ» (١٤).

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ قَتَـادَةَ سَـمِعْتُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۵۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

 ⁽۳) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبو داود الصلاة (۱۳۸۵)، مالك
 الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٣٥٨، ٢٦٤٥، ٢٦٤٥)، اللباس (٣٥٨، ٢٦٤٥، ٢٦٤٥)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترميذي الحج (٣٣٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٦، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٦٧٠، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٢٧، ٢٧٧٧، ٢٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٢١، ٢٨٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢١، ٢٩٢١)، الدارمي المناسك (٢٩٢١، ٢٩٢٩).

الْمُغِيرةَ بْنَ سَلْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: عَشَرُ رَكَعَاتِ كَانَ النَّبِيُّ يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَ رَكُعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكُعْتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ وَرَكُعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(۱). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْراَّاتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْراَّاتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيْكِ : «لِيُراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطلِقُهَا إِنْ شَاءَ» (١٠). [تحفة ٨٥٧٣] معتلى ٥٠٥٨].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُراجِعْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا». قَالَ: قُلْتُ: الْمُشَابِ بِهَا. قَالَ: فَمَهُ (٣). [تحفة ٦٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳)، الجمعة (۸۹۰)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۲۹)، الجمعة (۱۱۸، ۱۱۲۸)، الترمذي الصلاة (۲۲۰، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲۰، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰) النسائي الجمعة (۱۲۲، ۱۱۲۸، ۱۱۲۸)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰) مالك النداء للصلاة (۲۰۷، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۵۳، ۱۵۷۷).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلق (۱۹۷۶، ۱۹۹۸، ۲۰۵۰، ۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، مسلم الطلاق (۱۷۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۱۲۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۱۲۷۳، ۱۲۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۰۹، ۳۳۰۹، ۳۰۰۳، ۲۰۸۰، ۳۰۰۵، ۲۰۸۰، ۱۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۷، ۲۱۸۰)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۷، ۲۰۲۲، ۲۰۲۲)، مالك الطلاق (۱۲۲۰)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، ۲۲۲۲).

⁽٣) البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٤)، الطلاق (٤٩٥٤، ٢٩٥٨، ٢٢٠٥)، ٢٠٠١)، ٢٠٠١)، الأحكام (٢١٤١)، مسلم الطلاق (١١٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، الأحكام (١١٧١، ٢١٧١)، السائي الطلاق (٢١٨٠، ٣٣٩٠، ٣٣٩٠، ٢٩٣٩، ٢٩٣٩، ٣٤٠٠، النسائي الطلاق (٣٥٥٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٥)، أبو داود الطلاق (٢١٨١، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٤)، ابن ماجه الطلاق (٢١٠١، ٢٠٢١)، مالك الطلاق (٢٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٠)،

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِى بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لاَ تُقارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ (١٠). [تحفة ٢٦٦٦، معتلى ٤٠٧١].

٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاً: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاً: حَدَّثَنَا هَمَوْ إِذْ عَرَضَ لَهُ قَالَدَةُ، قَالَ عَفَّالُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِداً بَيْدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَي يَقُولُ: فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَي يَقُولُ: هِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ مِنَ رَسُولَ اللَّهِ فَي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ ويَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ يَقُولُ أَوْ اللَّهُ عَلَى اللَّنْيَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّنْيَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ أَوْ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: وَإِنِّي أَغُورُهَا لَكَ الْيُونَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعَنْ لَا لَعْنَ أُلِكُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللَّهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللهُ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللهُ عَلَى الطَّالِمِينَ ﴾ [هـود: اللهُ عَلَى الطَّالِمِينَ أَلْهُ اللهُ عَلَى الطَّالِمِينَ أَلَّهُ أَلُونُ أَلَا لَا عَلْهُ أَلُونُ أَلُونُ أَلُولُوا أَلْهُ اللّهُ عَلَى الطَّالِقُولُ اللّهُ عَلَى الطَّالِقُولُ اللّهُ عَلَى الطَّالِقُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى الطَّالِقُولُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الطَّالِقُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ ال

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بُنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَى أَبِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِى اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ عِلَى اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلُ فَإِنِّى أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» (٣٠). [تحفة ٧٥٥٣، معتلى ٢٦١٧].

٥٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِيدِ سَمِعْتُ نَافِعًا أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَجَعَلَ يُلْقِى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكُلاً كَثِيراً فَقَالَ: لِنَافِع لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَى قَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ» (١٠). لاَ تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَى قَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ» (١٠).

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۸)، الأطعمة (۱۳۱۵)، مسلم الأشربة (۲۰٤۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳٤)، ابن ماجه الأطعمة (۲۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٩)، مسلم التوبة (٢٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٨٣).

⁽٣) الترمذي المناقب (٣٩١٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٢).

⁽٤) البخاري الأطعمة (٧٠٨، ٥٠٧٩، ٥٠٧٩)، مسلم الأشربة (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، الترملذي الأطعمة (١٠١٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٠).

٢٥٨

[تحفة ٨٥١٧، معتلى ١٦٠٥].

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِيْنِ بِنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ وَالْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٨٢٨٢، معتلى ٤٣٦٩].

٥٦٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلَهُ وَلاَ مُحَرِّمَهُ» (٢). [تحفة ٧٢١٩، معتلى ٤٣٣٣].

• ٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنْ وَمُوَ بِالْحِجْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ دِينَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَدَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبِكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " ("). [تحفة ٢٤٢، معتلى ٤٣٣٥].

٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصِيبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّا ثُمَّ يَنَامُ (''. [تحفة ٢٢٢٤، معتلى ٤٣٥٩].

٥٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرِيْثٍ

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣١٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابسن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (٢٦٩١، ١٦٩٨).

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (۱۹۶۳)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۳۱۶، ۱۲۹۰)، ابن ماجه الصيد (۳۲۲۲)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

⁽٤) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٥)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٥١)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٢٥١).

مسند المكثرين وغيرهم ٢٥٩

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى الأَوَاخِرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى الآواخِرِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعَفَ فَلاَ يُغْلَبُ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١).

٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الأَشُواطَ الثَّلاَثَـةَ الأُولَ حَوْلَ الْبَيْتِ (٢٠). [تحفة ٨٢١٨، معتلى ٤٨٥٦].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا "". [تحفة ٢١٦١، معتلى ٤٣٣٩].

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَواَنَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصـلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽۲) البخاري الحبج (۱۶۲۰، ۱۹۹۹، ۲۲۰۱، ۲۷۱۰، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۱۲۰۱، ۲۰۱۱، الباس (۱۸۳۱، ۱۸۳۱، ۲۷۱۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الوضوء (۱۲۲، ۱۲۲۱، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۲۹۲۱، ۱۲۹۲)، اللباس (۲۲۳۳)، مالك الحج (۱۲۲۱)، الدارمي المناسك (۱۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۲۰)، الدارمي المناسك (۱۲۸۱، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲، ۱۳۹۲).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٦، ٢٠٧٦، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٩٩١، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥١، ١٩٥١، البيوع (٢٦٦١، ١٣٥٣، ١٣٥٣، ١٣٥٣)، ابين ماجه التجارات (٤٥١١، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (١٣٠٣، ١٣٠٧)، الجهاد (٢٨٧٩)، الجهاد (٩٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٢). [تحفة ٧٩٧٥، معتلى ٤٧٥٩].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَ يْنِ (٣). [معتلى ٤٨٥٨].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مُلَيْكَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ. فَجَاءَ ابْنُ الزُّبِيْرِ فَرَجَّ الْبَابِ رَجَاً شَدِيداً فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتِيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ. فَجَاءَ ابْنُ الزُّبِيْرِ فَرَجَّ الْبَابِ رَجَا شَدِيداً فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّى كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ النَّذِى يَعْلَمُ وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِى (''). [تحفة ٧٢٧٩، معتلى ٤٣٨٢].

⁽۱) عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (۱۱/ ۸۲، رقم ۱۱۱۱). قبال الهيثمنى (۱۲/۶): هـ و فـى الصحيح باختصار التسبيح وغيره رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وعـن ابـن عمر: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٥٤، رقم ٣٧٥١).

⁽٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٠)، الترمذي الصلاة (٢٧١)، النسائي الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٢٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٦)، الدارمي الصلاة (١٢٥٠).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٩٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٩١)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٢١١، ١١٢٨، ١١٣٠) النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠) النداء ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣١)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الذارمي الصلاة (١٤٣١، ١٥٧٣) 100٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢١)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (١٣٢٩)، الصلاة (٢٥٤، ٤٨٤، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمذي الحج (١٣٧٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٧)، المساجد (٢٩٢)، القبلة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٣٠٦٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (١٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا» (١). [معتلى ٤٣٤١].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَمْرُو بْنُ يَحْدِدُ إِلَى خَيْبَرُ '' . [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثُمَةَ عَنْ عَلِى بْنِ النُّعْمَان بْنِ قُرَادٍ عَنْ رَجُل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّعْمَان بْنِ قُرَادٍ عَنْ رَجُل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّيْعَ عَلَيْ قَالَ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنْهَا النَّهِي عَلَى الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنْهَا أَعْمَ وَأَكْفَى أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاءُونَ» (٣). قَالَ زِيَادُ: أَمَا إِنَّهَا لَحُنْ وَلَكِنْ هَكَذَا، حَدَّثَنَا الَّذِي، حَدَّثَنَا. [معتلى ٢٠١٥، مجمع ٢٠/٨ ٣٧].

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَـ يْبَانُ عَـنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَـرَ يَقُـولُ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» (١٠). [تحفة ٨٥٨٣، معتلى ٥٠٧٨].

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۲۹۱)، مالك الجمعة (۱۳۷۱، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱).

⁽۲) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، النسائي المساجد (۷٤۰)، أبو داود الصلاة (۱۲۲٤، ۱۲۲۵) مسلم صلاة (۱۲۲۲)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۳).

⁽٣) عن ابن عمر: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٨) قال الهيثمى: رجال الطبرانى رجال الطبرانى رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة. وعن أبى موسى: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٤١، رقم ٤٣١١) . قال البوصيرى (٤/ ٢٦٠) هذا إسناد صحيح .

⁽٤) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢٢، ٢١٢٠)، ابن ماجه الصيام (٢١٢٠، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٣٣٢)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

«صَلاَةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِواَحِدَةِ» (١). [تحفة ٨٥٨١، ٨٥٨٥، معتلى ٥٠٧٩، ٥٠٧٥].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَـيْبَانُ عَـنْ يَحْبَى عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَـرَكَ الْعَصْـرَ حَتَّـى تَفُوتَـهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، (٢٠ . وَقَالَ شَيْبَانُ: يَعْنِى غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [معتلى ٢٦ ٥٠].

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَـ يْبَانُ عَـنْ يَحْيَى عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَـى الْجُمُعَـةَ فَلْيَغْتَسِـلْ» (٢٠). [تحفة ٨٥٢٩، معتلى ٥٠٢٥].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي رَجُلٌ اللَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَـالَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ» (١٤). [معتلى ٩٩ ٥٠].

٥٨٧ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۸۱)، الصلاة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، الجمعة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۱۱ ، ۷۵۱ ، ۷۵۱ ، ۷۵۷ ، ۳۵۷)، الترمذي الصلاة (۲۳۷ ، ۲۲۱ ، ۲۳۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱) ، الوصایا (۲۳۰۶) . الوصایا (۲۳۰۶) .

⁽۲) البخاري مواقيت الصلاة (۵۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمـذي الصلاة (۱۲۵)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٢٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

⁽٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السير (١٥٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٧٥٦).

وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١). [تحفة ٨٤٠١، معتلى ٤٩٢٢].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةٌ (١). [تحفة ٨٣٢٤، معتلى ٤٩٣٠].

٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُريَّج سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِع بْنِ عَبْدِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِع بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ فِيمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخَيلاءِ شَيْئاً فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة مِنَ الْخُيلاءِ شَيْئاً فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة بي ١٤٤٠].

• ٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ - يَعْنِى الصَّاثِغَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ لِيعْنِى السُّكَرِىَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِى الصَّاثِغَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةِ وَيُسْمِعُنَاهَا. [معتلى ٤٥٢٤].

٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفُ إِلاَّ بِاللَّهِ عَنْ وَجَلَّ». وَكَانَتْ قُريْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُ وا

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸۵۱، ۲۸۵۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤٤)، الترمـذي السير (۱۷۲۹)، أبو داود الجهاد (۲۲۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۱)، مالك الجهاد (۹۸۱)، الـدارمي السير (۲۶۲۲).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۶۶)، المناقب (۳٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (۳٤٣، ١٤٥٠)، المرمذي الاعتصام بالكتباب والسنة (۱۹۰۱)، التوحيد (۷۱۰۱)، مسلم الحدود (۱۲۹۹)، الترمذي الحدود (۱۲۳۱)، أبو داود الحدود (۲۵۶۱)، ابن ماجه الحدود (۲۵۵۱)، مالك الحدود (۱۵۰۱)، الدارمي الحدود (۲۳۲۱).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥)، ٥٤٥٠)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٣٥)، ابن ماجمه (٥٣٢٦، ٥٣٣٥)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٥)، مالك الجامع (٢٦٩٦، ١٦٩٨).

٢٦٤ مسند المكثرين وغيرهم

بِآبَائِكُمْ» (۱). [معتلى ٤٣٦٠، مجمع ٣٣/٤].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آل كَعْبِ بْنِ مَالِكِ غَنَما بِسَلْمِ فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا (٢). [معتلى ٤٧٤].

٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِع سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكِ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعِ فَعَرَضَ لِشَّاةٍ مِنْهَا لَمُ سَلِعَ فَعَرَضَ لِشَّاةٍ مِنْهَا فَخَافَتُ عَلَيْهَا فَأَخَذَتُ لِخَافَةً مِنْ حَجَرٍ فَذَبَحَتْهَا بِهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بَاكُلِهَا أَلُوا النَّبِيَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا أَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بَاكُلِهَا أَلُوا النَّبِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بَاكُلِهَا أَلَّهُ اللَّهُ الْمَالُوا النَّبِي اللَّهُ الْمُعْمَلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللَّه

٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُولِ . [تحفة ٩٤٠٨، معتلى ٤٩٧٧].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيمان (۲۶۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۲۹۲۳، ۱۵۳۵، ۵۳۵۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۲۳، ۳۷۲۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۲۲۳، ۳۷۲۹، ۲۱۰۱)، مالك النذور والأيمان (۲۳۲۱)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽٢) الدارمي الأضاحي (١٩٧١).

⁽٣) راجع التخريج السابق.

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٠٢، ٢٠٧٢)، السلم (٢١٣٠، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٥، ١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٦٧)، ابن ماجه التجارات (٤٢١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٥٠٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، الجهاد (٢٨٧٩)، المدارمي البيوع (٢٥٥٥).

عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَذَاكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ (١). [معتلى ٤٩٧٨].

٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُب الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَى اللَّهُ وَمَالَهُ اللَّهُ وَمَالَهُ اللَّهُ عَلَى ٢٣٣٤].

٥٥٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى وَمَلِيبُ بْنُ أَلِي وَمُورَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُـوتُهُنَّ خَيْـرٌ لَهُنَّ * ثَلْمَ ثَالَتُهُ فَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَلَى وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِى أَحَدُّتُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ. [تحفة ٦٦٨١، معتلى ٤٠٨٠].

٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدِ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى عَائِشَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ عُمْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٩٩ ٥ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۳۱)، السلم (۲۱۳۷)، المناقب (۳۲۳۰)، مسلم البيوع (۱۰۱٤)، الترمـذي البيوع (۱۰۱٤)، النسائي البيوع (۲۲۳۵، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (۳۳۸۰)، ابن ماجـه التجارات (۲۱۹۷)، مالك البيوع (۱۳۵۷).

⁽۲) البخاري مواقيت الصلاة (۵۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمـذي الصلاة (۱۷۵) (۱۷۵)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (۵۱۲)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (۵۸۷)، ماطك وقوت الصلاة (۲۱)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۰) (۱۲۳۱).

⁽٣) البخاري النكاح (٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤١)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠١)، أبـو داود الصلاة (٢٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨)، ابـن ماجه المقدمة (١٤١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٤) قال الهيثمي (٩/ ٥٨): رجاله ثقات.

٢٦٦ مسند المكثرين وغيرهم

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيةِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَوِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى الْبَادِيةِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُدَوِيِّ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَوَاحِدَةً وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» (١). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ (٢). [تحفة ٦٦٨١، معتلى ٤٠٨٠].

ابْنَ سَعِيدِ - عَنْ عُمْرَ بْنِ نَافِع - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: إِنَّ عُمْرَ بْنَ نَافِعِ أَخْبَرَنَا يَحْبَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدِ - عَنْ عُمْرَ بْنِ نَافِع - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: إِنَّ عُمْرَ بْنَ نَافِعِ أَخْبَرَهُ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا، قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخَفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُل لَيْسَتْ لَهُ لَيْ النَّيَابِ مَسَّهُ نَعْلانَ فَيَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثَّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ (وَلاَ الْوَرْسُ (اللَّهَ الْمَعْمَالِهُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثَيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ (الْ الْوَرْسُ (الْ الْمَالِمُ اللهُ الْمَعْمَالِهُ مَنْ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَعْمَالُومُ الْمُعْلَى مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثَيَابِ مَسَلَى ٤٨٥٥ الْمَائِمُ وَلاَ الْوَرْسُ (الْمُعَمِّلُ الْمُعْمَالُومُ الْمُ وَلاَ الْوَرْسُ (الْمَعْمَالِهُ مَا أَسْفَلَ مَنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ النَّيَابِ مَسَلَى ٤٨٥٤].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيلِ عَنْ نَافِع

⁽۲) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶۱)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۷)، أبـو داود الصلاة (۲۱، ۷۲، ۷۲، ۵۲۸)، ابـن ماجه المقدمة (۱۲)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

⁽۳) البخاري العلم (۱۳۵)، الحج (۱۲۵۱، ۱۷۲۱، ۱۷۲۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۳۵۸، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۲۲۵، ۱۵۲۸)، الترمندي الحج (۳۸۸)، الترمندي الحج (۳۸۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۲۷، ۲۲۷۰، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷)، ابن ماجه المناسك (۲۸۷۳، ۲۹۲۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۷۲، ۲۹۲۷)، المدارمي المناسك (۲۹۷۳، ۲۹۳۷).

مسئد المكثرين وغيرهم ٢٦٧

عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَبَايَعُوا النَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ (١). [تحفة ٨٥٢٦، معتلى ٥٠٢١].

٥٦٠٣ - قَالَ: قَالَ أَبِي: وَأَخْبَرَنَا - يَعْنِي يَزِيدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكِ كُلِّفَ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكِ كُلِّفَ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ بِهِ فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ» (١). [تحفّة ٢٥٥١، معتلى عَتْقَ بَهِ فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ» (١). [تحفّة ٢٥٥١، معتلى

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ نَـافِعِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى بِهِ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ لَكَ لَبَيْكَ لَلَّهُ سَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَلَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ لَلَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ لَلْكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُ اللَّ

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ الْغُـراَبُ

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (٢٠٦٢، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٥٥٠، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٠، ١٤٥٠، ١٤٥٠، البيوع (٢٦٦١، ١٣٦٣، ١٣٦٣)، ابين ماجه التجارات (٢٦١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٣٥١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽۲) البخاري الشركة (۲۳۵۹)، العتق (۲۳۸٦)، مسلم العتـق (۱۵۰۱)، الأيمـان (۲۰۰۱)، الترمـذي الأحكام (۱۳۶۲)، النسائي البيوع (۲۹۸۵، ۲۹۹۹)، أبـو داود العتـق (۲۳۹، ۳۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۷، ۳۹۶۷، ۳۹۶۷). ابن ماجه الأحكام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۵۰۶).

⁽٣) البخاري الحيج (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧، ٥٥٧١)، مسلم الحيج (١١٨٤)، الترمـذي الحج (٨٢١، ٨٢٥، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحيج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحيج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، مالك الحيج (٣٠٤٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨)، مالك الحيج (٣٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

٧٦٨ مسند المكثرين وغيرهم

وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَّأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ » (١). [تحفة ٨٥٢٣، معتلى ٥٠١٩].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَٱسْرَعْتُ لاَسْمَعَ كَلاَمَهُ فَتَوْرَقَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ - وقَالَ مَرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِى إليهم م فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْهُم مَاذَا فَتَفَرَقَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ - وقَالَ مَرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِى إليهم م فَسَأَلْتُ رَجُلاً مِنْهُم مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَقِّتِ وَالدَّبُّاءِ (٢). [تحفة ٧٥٨٧، معتلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَقِّتِ وَالدَّبُّاءِ (٢).

٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَةً وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ وَمَعَهُ حَفْصُ بِنُ عَاصِمٍ بِنِ عُمَرَ وَمُسَاحِقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خِدَاشٍ فَغَابَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الصَّلاةَ. فَلَمْ يُكلِّمهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الاَّخَرُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ وَلَكُمْ لَهُ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِنَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ فَافَعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أَنْ أَجْمَعَ أَنْ إِلَى فَصِلْكَ الْمُ فَصَلَى الْعَالِمُ ثُمَّ نَزِلَ فَصَلَّى اللَّيْ فَمُ فَقَالَ: سِرْنَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَى (٣). [معتلى ١٥٠٣].

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰) البخاري الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۵، ۲۸۹۰)، الأدب (۲۸۲۰)، ابن ماجه المناسك (۲۰۸۸)، الطب (۳۵۳۵)، مالك الحج (۷۹۸، ۲۹۹، ۲۸۰۸)، اللارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

 ⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸٦۷، ۱۸٦۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۳۷)، الأشربة (۱۹۹۵، ۱۹۹۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۹، ۱۴شربة (۳۲۹، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۳۲۹، ۱۹۱۹)، مالك الأشربة (۱۹۹۱)، الدارمي الأشربة (۲۱۱۱، ۲۱۱۱).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٠٥٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٨)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، وقصرها (٢٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢٩، ٣٠٢٩)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٨٥، ٨٨٥، ٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٩٥، ٥٩٥، ٢٠٢، ٢٠٢، أبيو داود الصلاة (١٢٠٧، ١٢١٠، ١٢١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٠٢١)، الحج (٣١٣)، الدارمي الصلاة (١٥١٧)، الحج (٣٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٥١٧)،

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدِ حَتَّى نَـزَلَ الْقُراْنُ: ﴿ الْأَحْرَابِ: ٥] (١). [تحفة ٢٠٢١، معتلى ﴿ ادْعُوهُمْ لاَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] (١). [تحفة ٢٠٢١، معتلى ٢٠٢٥].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ اللَّهِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢٠). [معتلى ٤٨٥٨].

• ٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ آبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَايْتَ مَا اللَّهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ آبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَاعْمَلْ يَا ابْنَ نَعْمَلُ فِيهِ آمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَا أَوْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ: «أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَاعْمَلْ يَا ابْنَ النَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلُ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مَنْ عَلَى الْمُنْ لِلْسُونَا لِلْ قَلْ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لُلْمُ لِلْمُ الْمُعْمِلُ لِلْمُ السَّعَادِي السَّعَادَةِ فَا لَاسُلَالِلْ السَّعْدَةِ فَإِنَّهُ لِلْمُ السَّلِي الْعَلَقَ مَنْ عَلَى الْمُؤْلُولُ السَّعَادَةِ فَالْمُ السَّعَلَى السَّعَادَةِ وَالْمَالَالَةَ اللَّهُ السَّعَادِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُ السَّعَادِي اللَّهُ الْمَالِلْ لَلْمُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمَالَ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَ

مُ ١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا مُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ الْحُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (٤). [تحفة ٧٦٥، معتلى ٤٦٣٧].

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (۲۵۰٤)، مسلم فضائل الصحابة (۲٤۲٥)، الترمذي تفسير القرآن (۳۲۰۹)، المناقب (۳۸۱٤).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۹۰)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۲)، الجمعة (۸۸۱)، الترمذي الصلاة (۲۲، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲، ۲۱۲۰) الترمذي الصلاة (۲۲، ۲۲۲)، الجمعة (۲۲، ۱۱۲۸، ۱۱۲۰)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰۱)، الدارمي الصلاة (۲۳۷، ۱۵۷۲).

⁽٣) الترمذي القدر (٢١٣٥).

⁽٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٩٩٦)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٦).

٠٧٠٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

عُقْبَةَ بْنَ حُرِيْثِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، مَثْنَى فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصِّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوْتِرْ بِواَحِدَةٍ». قَالَ: فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (۱). [تحفة ٧٣٤٢، معتلى ٤٤٣٤].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةً بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالشَّهْرُ ثَلاَثُونَ». وَطَبَقَ كَفَيْهِ ثَلاَثُ مَرَّاتٍ (٢). [تحفة ٧٣٤، معتلى ٤٤٣٥].

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ: «فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُعْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (٣). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

0710 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمِتِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَهَلْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: النَّبِيُ عَنِّ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ مَنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مَنْهُ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مَنْهُ مِنْهُ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مَنْهُ مِنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَالَ أَلِكَ مَلَا أَلِكَ مَتَى وَكَانَ إِذَا قِيلَ لَآحَهُ إِلَاكَ مَتِعْتَهُ غَضِبَ وَهُمَّ يُخَاصِمُهُ (٤٦٤ . [تحفة وَلَك . فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّى وَكَانَ إِذَا قِيلَ لَآحَهُ إِلَا آدَى ١٤٤١ . ١٤٤١ . [تحفة صلاة المسافرين وقصرها (٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ١٤٦١ ، ١٤٦١ ، ٤٢١ ،

- (۲) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱) البخاري الصوم (۲۱۲۱، ۲۱۲۲، ۲۱۲۱)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).
- (٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبـو داود الصـلاة (١٣٨٥)، مالـك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٣)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).
- (٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه=

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ - عَدْ اللَّهِ عَنْ الْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ الْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ الْمُ عَنْ الْنُ عَمْرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ الْمُ رَجُلِ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبِّرَتْ فَشَمَرَتُهَا لِربِّهَا الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١). [تحفة ٧٥٦٧، معتلى بَاعَ نَخْلاً قَدْ أَبِّرَتْ فَشَمَرَتُهَا لِربِّهَا الأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١). [تحفة ٧٥٦٧، معتلى إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١).

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيُغْتَسِلْ» (٢). [معتلى ٤٥٥٧].

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ آنَسِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْراً تِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» (٣). قُلْتُ لإبْنِ عُمَرَ: أَحَسِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: هَمُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» (٣). قُلْتُ لإبْنِ عُمَرَ: أَحَسِبَ تَلْكَ التَّطْلِيقَةَ، قَالَ: فَمَهْ. [تحفة ٣٦٥٣، معتلى ٤٠٤٥].

⁼⁽٥٠٣١)، الأشـــــربة (١٦٥، ٥٦١٥، ٢١٦٥، ٢١٥، ٢١٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥ الاتما ٢٦٦٥، ٢٦٦٥، ٢٥٠١)، أبــن ماجــه الأشربة (٣٦٩، ٣٦٩)، مالك الأشربة (٢٥٩١، ٢١١١).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۹۰، ۲۰۹۲)، المساقاة (۲۲۰۰)، الشروط (۲۰۲۷)، مسلم البيوع (۱۰٤۳)، العتق الترمذي البيوع (۱۲٤٤)، النسائي البيوع (۲۳۳۵، ۲۳۳۵)، أبو داود البيوع (۳٤۳۳)، العتق (۳۹۳۲)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۰، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الأحكام (۲۰۲۹)، مالك البيوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۰۲۱).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۱)، الترمذي الجمعة (۹۲)، النسائي الجمعة (۱۲۸، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك الجمعة (۱۳۸۱، ۲۰۱۵)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۰).

⁽٣) البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٢٥)، الطلاق (١٩٥٤، ١٩٥٨، ٢٠٥٠، ٢٠٠٠) البخاري الشهادات (٢٥٣١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١٢٧١)، النسائي الطلاق (١٢٧٩، ٣٣٩٠، ٢٣٣٠، ٢٣٣٠، ٢٣٣٠، ٣٣٩٠، ٣٤٠٠، ٥٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٥، ١٩٥٥، ١٩٥٥، ١٩٥٥، ١١٨١، ١١٨١، ١١٨١، ١١٨٤، ١١٨٤، ١١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢١١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢٢)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢١٢١، ٢٢٢١)،

٢٧٢ مسند المكثرين وغيرهم

٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ مَا أَقْرا فِي الرَّعْعَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُصلِّى بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِركْعَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ أَنَسٌ: فَقُلْتُ: فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ مَا أَقْرا فِي الرَّعْعَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ إِنَّكَ لَضَخُمْ إِنَّمَا أَحَدِّثُ - أَوْ فَإِنَّمَا أَفْتَصُّ لَكَ الْحَدِيثَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ يُصلِّى بِاللَّيْلِ رَكْعَيَّيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِللَّيْلِ رَكْعَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلَى الرَّعْعَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلَى الْإِقَامَةَ فِي أَذُنَيْهِ (١٠). [تحفة ٢٦٥٢، يُوتِرُ بِركْعَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ أَوِ الإِقَامَةَ فِي أَذُنَيْهِ (١٠). [تحفة ٢٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

• ٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلِ بَاعَ مَمْلُوكا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأُوَّلِ إِلاَّ أَنَّ نَخْلاً قَدْ أَبِّرَتْ فَضَمَرَتُهَا لِلأَوَّلِ وَأَيُّمَا رَجُلِ بَاعَ مَمْلُوكا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الْأُوَّلِ إِلاَّ أَنَّ مَنْ نَافِعِ أَلَهُ حَدَّثُ بِالنَّخْلِ عَنِ يَشْتُرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١). قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَتُهُ بِحَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ أَنَّهُ حَدَّثُ بِالنَّخْلِ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ عُمْرَ، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لاَ أَعْلَمُهُمَا جَمِيعاً إِلاَّ عَن النَّبِيِّ عَنْ عُمْرَ، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: لاَ أَعْلَمُهُمَا جَمِيعاً إِلاَّ عَن النَّبِي عَنْ فُكَ النَّبِي عَنْ وَلَمْ يَشُكَ. [تحفة ٣٥٧٥، معتلى ٤٢٧٥].

مَكَ اللهِ عَنْهُ اللّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنّهُ وَقَتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلاَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَلاَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلاَهْلِ الْيَمَنِ

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۹۰، ۲۰۹۲)، المساقاة (۲۲۵۰)، الشروط (۲۵۲۷)، مسلم البيوع (۱۵٤۳)، العتـق الترمذي البيوع (۱۲٤٤)، النسائي البيـوع (۱۳۲۵، ۲۳۳۱)، أبـو داود البيـوع (۳٤۳۳)، العتـق (۳۹۶۲)، ابـن ماجـه التجـارات (۲۲۱۰، ۲۲۱۱، ۲۲۱۲)، الأحكـام (۲۵۲۹)، مالـك البيـوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۵۲۱).

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحْلُ لِرَجُلِ أَنْ يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ» (١٠). [تحفة يُعْظِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ» (١٠). [تحفة يُعْظِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ» (٢٠). [تحفة يعظي الْعَطِيَّة ثُمَّ عَادَ فِيهِ» (٢٠). [تحفة اللهُ عَلَى ٢٤٤٩].

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَالِقِ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اللَّبُاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ (٣). قَالَ سَعِيدٌ: وَقَدْ ذُكُورَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْسِ ابْنِ عُمَرَ. اللَّبُاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ (٣). قَالَ سَعِيدٌ: وَقَدْ ذُكُورَ الْمُزَفَّتُ عَنْ غَيْسِ ابْنِ عُمَر. [تحفة ٧٠٨٢، معتلى ٤٢٩٩].

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بَجَمْع فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَالِدُ بْنُ مَالِكِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ (١٠). خَالِدُ بْنُ مَالِكِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ (١٠).

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۲، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۳۵۷، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، النسـائي مناسـك الحـج (۲۲۵، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، ۱۲۵۰)، مالـك الحـج (۲۲۰، ۲۲۱۷)، مالـك الحـج (۲۲۷، ۲۲۱۷)، الدارمي المناسك (۱۷۷۱، ۱۷۷۷).

⁽٢) مسلم الهبات (١٦٢٢)، النسائي الهبة (٣٦٩٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٩١).

⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٠٥)، الأشربة (١٩٦٥، ١٦٥٥، ٢١٥٥، ٢١٥٥، ٢٦٥، ٥٦٢٥، ٥٦٣٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٢٥، ٢٣٢٥)، أبعو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابعن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٩١)، المدارمي الأشربة (٢١١٧).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨) البخاري الجمعة (١٥٨٥)، الحج (١٢٨٨)، النسائي ٢٠٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٢٠٢، ٣٠٠)، أبو داود الصلاة مناسك الحج (٣٠٢، ٣٠٢)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٧)، المناسك (١٢٠٨)، المناسك (١٨٥١)، المناسك (١٨٥٤).

٢٧٤ مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٥٦٢٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (١). [تحفة ٧١٨٩، معتلى ٤٣٢٩].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّا أَثُمَّ ارْقُدْ» (٢). [تحفة ٧٢٢٤، معتلى اللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ، قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّا أَثُمَّ ارْقُدْ» (٢).

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي بِلاَلٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٣). [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٣٥٧].

٥٦٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ أَوِ اللَّهِ بَنْ يَبْعُ الثَّمَرَةِ أَوِ اللَّهِ عَلَى يَبْدُو صَلاَحُهُ مَا اللَّهُ عَلَى يَبْدُو صَلاَحُهُ عَالَمَتُهُ. [تحفة النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ عَالَمَتُهُ. [تحفة

⁽۱) البخاري العتق (۲۳۹۸)، الفرائض (۱۳۷۰)، مسلم العتق (۲۰۰۱)، الترمذي البيـوع (۱۲۳۱)، الولاء والهبة (۲۱۲۲)، النسائي البيوع (۲۹۱۷)، ۲۹۱۸)، أبـو داود الفـرائض (۲۹۱۹)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۷، ۲۷۷۸)، مالك العتق والولاء (۱۵۲۲)، الدارمي البيوع (۲۵۷۲).

⁽۲) البخاري الغسل (۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۰)، مسلم الحيض (۳۰٦)، الترمذي الطهارة (۱۲۰)، النسائي الطهارة (۲۵۹، ۲۸۰)، أبو داود الطهارة (۲۲۱)، ابـن ماجـه الطهارة وسـننها (٥٨٥)، مالـك الطهارة (۱۰۹)، الدارمي الطهارة (۷۰۱).

⁽٣) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥ ١٣)، الأذان (٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٥)، أخبار الآحاد (٦٨٢)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١١٩١).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٩، ١٤٢١)، الأسربة (١٩٦١)، الأسربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (٢٩٢١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٩٢١)، البيوع =

۲۱۹۰، معتلی ۲۳۳۹].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (١). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

• ٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَرَجُلُ آخَرُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: وَلَا كَنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَرَجُلُ آخَرُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَمُ عَلَهُ ع

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتُهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتُهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). [تحفة ٧١٢١، معتلى ٧٣٢].

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحِ» (١٠). [تحفة ٧٧ ٢٧، معتلى ٤٣٧٨].

⁼⁽۲۰۱۹) ۲۰۲۰، ۲۰۲۱)، البيدوع (۲۰۱۱)، أبيدوع داود الجهداد (۲۲۱۰)، البيدوع (۲۲۱۰)، البيدوع (۲۲۲۰، ۲۲۲۰)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۳، ۲۲۲۷)، الجهاد (۷۸۷۹)، الدارمي البيوع (۲۰۵۷).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۱۵۳۳)، النسائي البيوع (۲۲۲۱)، (۲۲۲۹)، أبو داود البيوع (۳٤۹۲، ۳٤۹۰)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۵۹۹).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۶۹، ۲۷۶۰)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

⁽٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٢).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم=

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْراَّتِي وَهِي حَائِضٌ - قَالَ: - سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْراَّتِي وَهِي حَائِضٌ - قَالَ: - فَأَتَى عُمرُ النَّبِيَ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لِيُراجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطلَقْهَا» (١). قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ نَعَمْ أَرَاًيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ نَعَمْ أَرَاًيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [تحفة ٨٥٧٣].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْب زَرْعِ أَوْ عَنْم أَوْ صَيْدِ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيراطٌ» (٢). [تحفة ٧٣٦٦، معتلى ٥٠٦٤].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل، قَالَ: شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَسَلَّمَ وَصَلَّى الْمَعْرَب ثَلاَثاً وَسَلَّمَ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَ سَعِيدٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلاَّهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ وَصَلَّى الْعَتَمَة رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ (٣٠).

= صلاة المسافرين وقصرها (٤٤٧، ٧٥٠، ٢٥١، ٧٥٢، ٣٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٢٦١، ٢٤١، ٢٤٩) الجمعة (٩٤٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١). الدارمي الصلاة (٤٨١، ١٤٥٩)، الوصايا (٤٣٠٤).

- (۱) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلاق (۱۹۵۶، ۱۹۵۸، ۲۰۵۰، ۲۲۰۰)، البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۱۲۷۰)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۲۷۲۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۵، ۲۲۹۳، ۱۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۰، ۳۴۵۰، ۳۴۵۰، ۱۲۰۰، ۳۲۰۰، ۳۲۰۰، ۲۰۸۰، ۲۰۸۰، ۳۰۵۰، ۲۰۸۰، ۱۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، الدارمي الطلاق (۲۱۲۰)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲).
- (۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الـذبائح والصيد (۲۱۳، ۲۱۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵، ۱۵۷۱)، النسائي الصيد والذبائح (۱۵۷۱، ۱۵۸۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۸، ۲۲۷۹)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۲۲۷۹)، ابن ماجه الصيد (۲۰۰۳)، مالك الجامع (۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).
- . (٣) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٣١)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)=

مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ٧٠٥٢، معتلى ٤٢٧٤].

٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (١). [تحفة ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (١). [تحفة اللهُ عَلَى ١٤٠٤].

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ بكْرِ عَنْ اللَّهُمَّ البَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَلَيْكَ لَلَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَلَيْكَ لَلَيْكَ لَلَّهُمُّ لَلْكَهُ لَكَ لَبَيْكَ لَلَهُمَّ لَلْكَهُ اللَّهُمُّ لَلْكَهُ لَكَ لَلْكَهُ لَلْكَهُ لَلْكَهُ لَكَ اللَّهُمُ لَلْكَهُ لَكَ اللَّهُمُ لَكَ اللَّهُمُ لَلْكَهُ لَكَ اللَّهُمُ لَلْكَهُ لَكُ اللَّهُمُ لَكُ لَلْكَهُ لَلْكَهُ لَكَهُ لَكُهُ لَكُهُ لَكُهُمُ لَلْكُهُ لَكُهُ لَكُ لَكُهُ لَكُولُ لَلْكُهُ لَكُولُكُ لَلْكُهُ لَكُهُ لَكُهُ لَكُهُمُ لَكُولُكُ لَلْكُهُمُ لَكُولُكُ لَلْكُهُمُ لَكُولُكُ لِلْكُولُكُ لَكُولُكُمُ لَكُمُ لَكُولُكُمُ لَكُمُ لَكُولُكُمُ لَكُولُكُمُ لَكُولُكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لَكُولُكُمُ لَكُمُ لِلْكُمُ لَكُمُ لِكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لِكُمُ لَكُمُ لِكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لِكُمُ لِكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لَعُلْكُمُ لَكُمُ لَلْكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لَكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لَكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لَلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لَلْكُمُ لَلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لَلْكُمُ لِ

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: ذَكَرَتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَساً وَهِلَ أَنَسٌ وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حُجَّاجاً فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (٣). قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَنَساً حِجَّاجاً فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (٣). قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَنَساً بِذَلِكَ فَعَضِبَ وَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً. [تحفة ١٦٥٧، معتلى ٢٠٥٩، ٤٠٦١، ٤٠٥٩.

⁼ ۷۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۵۵)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۲۰۲، ۲۰۲)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك الحج (۲۰۲، ۲۰۲)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك (۱۹۲۱)، المناسك (۱۹۲۱)، المناسك (۱۹۲۱)، المناسك (۱۸۲۱)، المناسك (۱۸۸۱).

⁽۱) البخاري الحج (۱٦٢٩، ١٦٤٠، ١٦٤٠)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمـذي الحج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٠٩)، مالـك الحج (٩٠١)، الـدارمي المناسك (١٠٩، ١٨٩٣)، مالـك الحج (١٠٩)، الـدارمي المناسك (١٨٩٠، ١٨٩٣).

⁽۲) البخاري الحيج (۱۶۲۱، ۱۶۷۶)، اللباس (۲۰۵۰، ۵۰۷۱)، مسلم الحيج (۱۱۸۶)، الترمذي الحيج (۲۷۱، ۲۷۶۰، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۲۸، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸، ۲۷۶۹)، النسائي مناسك الحيج (۲۹۱، ۲۷۶۷، ۲۷۶۸)، مالك الحيج (۲۳۸)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۸، ۲۰۱۷)، مالك الحيج (۲۳۸)، الدارمي المناسك (۱۸۰۸).

⁽٣) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٢٩، ٢٧٢٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٥)، الدارمي المناسك (١٩٢٤، ١٩٢٥).

٢٧٨٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ حَبَـلِ الْحَبَلَـةِ (١). [تحفة اللَّهِ عَنْ بَيْعٍ حَبَـلِ الْحَبَلَـةِ (١). [تحفة اللهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ حَبَـلِ الْحَبَلَـةِ (١). [تحفة الله عنه ١٤٧٩].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنَ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» (٢). [تحفة ٨١٧٦، معتلى ٤٨٦٤].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمُوِيُّ عَنْ يَحْيَى - وَعَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمُوِيُّ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدِ - أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمرَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى لآل كَعْبِ ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِى عَنَما لَهُمْ وَأَنَّهَا خَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنَ الْغَنَمِ أَنْ تَمُوتَ فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ فَأَمرَهُمْ بِأَكْلِهَا (٣). [معتلى ٢٤٥].

٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَبِيتُ لَيْلَتَـيْنِ وَكُمْ شَىٰءٌ يُوصِّى فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ اللَّهِ . [تحفة ٨١٧٦، معتلى ٨٦٤].

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٥٠). [معتلى ٤٨٧٠].

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۳۱)، السلم (۲۱۳۷)، المناقب (۳۲۳۰)، مسلم البيوع (۱۰۱٤)، الترمـذي البيوع (۲۰۳۱)، النسائي البيوع (۲۲۳۵، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥)، أبو داود البيوع (۳۳۸۰)، ابن ماجه التجارات (۲۱۹۷)، مالك البيوع (۱۳۵۷).

⁽۲) البخاري الوصايا (۲۰۸۷)، مسلم الوصية (۱۹۲۷)، الترمذي الوصايا (۲۱۱۸)، الجنائز (۹۷٤)، النسائي الوصايا (۳۲۱۵، ۳۲۱۵، ۳۲۱۸، ۳۲۱۹)، أبو داود الوصايا (۲۸۹۲)، ابن ماجه الوصايا (۲۹۹۹)، مالك الأقضية (۱٤۹۲)، الدارمي الوصايا (۳۱۷۵).

⁽٣) الدارمي الأضاحي (١٩٧١).

⁽٤) سبق تخريجه في رقم (٥٦٤٠).

⁽٥) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمـذي الأطعمـة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبـو داود الأطعمـة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِنِّي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلُ أُخْدَعُ الْبَي عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِي عَنِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلُ أُخْدَعُ ابْنِ حَيْنَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِي عَنِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلُ أُخْدَعُ إِنِّهُ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلُ لاَ خِلاَبَةَ» (١). [تحفة ٢١٥٣، معتلى فَقُلُ لاَ خِلاَبَةً» (١). [تحفة ٢١٥٣، معتلى ١٤٣٦٢].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا (١٠٠٤، ٥٠٢٣، معتلى ٤٧٦١، ٥٠٠٤.

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً. [تحفة ٧٩٩٧، معتلى ٤٨٤٠].

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷۲)، الحصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، أبـو داود البيـوع (۲۸۳۳)، النسـائي البيـوع (۲۸۳۳)، أبـو داود البيـوع (۳۵۰۰)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۱، ۱۰۵۰)، الحج (۱۰۵۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الخرم (۲۰۳)، الحج (۲۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳، ۱۲۰۸)، الترمذي الجمعة (۵۵۰)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۲۰۳، ۳۰۲، ۳۰۲، ۱۰۳۰)، الصلاة (۲۸۱)، النسائي مناسك الحج (۲۰۳، ۳۰۲، ۳۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲، ۲۰۲، ۱۱۰۰)، البسو داود الصلاة (۲۰۷، ۱۲۰۷، ۱۲۱۲، ۱۲۱۷، ۱۲۱۷)، ابن ماجه المناسك (۲۰۲۱)، مالك النداء للصلاة (۲۳۳)، الحج (۲۱۳، ۲۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۷، ۱۵۱۸).

⁽٣) البخاري الحدود (٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣)، مسلم الحدود (١٦٨٦)، الترمذي الحمدود (١٤٤٦)، النسائي قطع السمارق (٢٩٦٠، ٤٩٠٧، ٤٩٠٩، ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، أبو داود الحمدود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٤)، مالك الحدود (١٥٧٢)، الدارمي الحدود (٢٣٠١).

۲۸۰ مسند المكثرين وغيرهم

٥٦٤٨ - قَالَ: وَبَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوَ تِهَامَةَ فَأَصَبَّنَا غُنَيْمَةً فَبَلَغَ سُهُمَانُنَا اثْنَى ْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً ''. [معتلى ٤٨٤٠].

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ (٢٠). [تحفة ٨٤٥٧، معتلى ٥٠٠١].

• ٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا». قَالَ: وَمَا بُدُو صَلاَحِهَا، قَالَ: «تَذْهَبُ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا ("). [معتلى صَلاَحُهَا». قَالَ: وَمَا بُدُو صَلاَحِهَا، قَالَ: «تَذْهَبُ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا ("). [معتلى

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـاْتِي مَسْـجِدَ قُبَـاءَ رَاكِباً وَمَاشِـياً '''. [تحفة ٧١٥٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۰۸)، فـرض الخمـس (۲۹۲۰)، المغـازي (۳۹۸۸)، مســلم الجهـاد والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۱)، ابن ماجه والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۳)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۵۶)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۲۷۲، ۲۶۸۱).

⁽۲) البخاري المزارعة (۲۲۰۱)، الجهاد والسير (۲۸۰۸)، المفازي (۳۸۰۷، ۳۸۰۸)، تفسير القرآن (۲۲۰۲)، أبو (۲۲۰۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۶۱)، الترمذي السير (۱۰۵۲)، تفسير القرآن (۳۳۰۲)، أبو داود الجهاد (۲۲۱۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۶، ۲۸۲۵)، الدارمي السير (۲۲۱۰).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٢، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩)، المحدد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٧، ٢٥٠١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٣١)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٠٥١)، الجهاد (٢٨٧٩)، المدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٢٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٠٤).

طَاوُساً سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَبِيعُوا النَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا» (١). [تحفة ٧١٠٥، معتلى ٤٣١٧].

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلِ اللَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْراَّتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا طَلَّقَ امْراَّتَهُ وَهِي حَائِضٌ. فَقَالَ النَّيِّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْراَتَهُ وَهِي حَائِضٌ. فَقَالَ النَّيِّ فَيْ: ﴿لِيُرَاجِعْهَا عَلَى الْ وَلَمْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْراَتَهُ وَهِي حَائِضٌ. فَقَالَ النَّي فَيْ: ﴿لِيُرَاجِعْهَا عَلَى الْ وَلَمْ وَلَهُ النَّي اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عُمْرُ: وَقَرَا النَّبِي اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَلْقَ الْمَاءَ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَاءَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم عَنْ آبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْراَتَهُ وَهِي حَائِضٌ - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ اللَّهِ عَمْرَ فَانْطَلَقَ عُمْرُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَمْرَ فَانَالُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنَّ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ ال

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ جُربِّج،

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (۲۰۲۳، ۲۰۷۲، ۲۰۸۲)، السلم (۲۱۳۱، ۲۱۳۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۸)، مسلم البيوع (۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵، ۱۵۳۵)، الإمارة (۱۸۲۹)، الأشربة (۱۹۹۱)، الترمذي البيوع (۱۲۲۲، ۱۲۲۷)، النسائي الأيمان والنذور (۲۹۲۱)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٩٥١، ١٠٥٤، ٢٥٥١)، أبو داود الجهاد (۲۲۱۰)، البيوع (۳۳۳۱، ۳۳۲۷، ۳۳۲۸)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱۶، ۲۲۱۵)، الجهاد (۲۸۷۹)، مالك البيوع (۲۳۵۱، ۱۳۰۳)، الجهاد (۲۸۷۹)، الحاد (۹۷۹)، الدارمي البيوع (۲۵۵۵).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۵۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلق (۱۹۷۵، ۱۹۹۵، ۲۹۰۸، ۲۲۰۰، ۳۲۰۰)، الأحكام (۱۹۷۱)، مسلم الطلاق (۱۷۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۲۷۲۱)، النسائي الطلحق (۲۳۹۸، ۲۳۹۹، ۲۳۹۹، ۲۳۹۸، ۲۳۹۸، ۳۳۹۸، ۳۳۹۸، ۳۳۹۸، ۳۵۰۸، ۵۰۰۵، ۲۰۰۵، ۲۰۰۸، آبو داود الطلاق (۲۱۷۱، ۲۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۵، ۲۱۸۵، ۲۱۸۸، ۲۱۸۸، ۲۱۸۸، ۲۱۸۸، ۲۱۸۸)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۱، ۲۰۲۲، ۲۰۲۲)، مالك الطلاق (۲۲۲۱)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

٢٨٢ مسند المكثرين وغيرهم

أَخْبَرَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ» (١). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْم هَدْيِهِ. [تحفة ٧٧٨٤، معتلى ٤٣٣٦].

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُـرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْـنُ شِهَابِ ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ فِي الْهَدْيِ وَالْضَحَايَا. [تحفة ٦٩٢١، معتلى ٤١٩٢].

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ اللَّهِ بَنْ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ اللَّهِ بَنْ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمْرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْكُنْ فِلْكُنْ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْكُنْ فِي الْمُحْرِمِ: «إِذَا لَمْ يَعْلِي ٤٣٤٣].

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصلِّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٢٠). [تحفة ٧٢١٣، معتلى ٤٣٦٥].

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَـرَى فِـى هـَـذَا اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَـرَى فِـى هـَـذَا اللَّهِ بَنَا وَكَا أَحَرَّمُهُ (٤٠). [تحفة ٢١٩٦، معتلى ٤٣٣٣].

⁽١) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۶)، الحج (۱۲۶۱، ۱۷۲۱، ۱۷۶۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۲۵۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۲۲۵۰، ۱۵۳۲، ۲۲۲۰، ۱۵۳۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۲، ۲۷۲۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۷۷، ۲۷۲۷، ۲۸۲۷، ۲۸۲۱)، ابس داود المناسك (۲۸۲۳، ۲۸۲۱)، ابس ماجمه المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۲۰)، المدارمي المناسك (۲۹۲۲، ۲۹۳۰).

 ⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي الصلاة (٤٩٠)،
 المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤)، مالك النداء للصلاة (٣٥٦)، الدارمي الصلاة
 (١٥٩٠).

⁽٤) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمـذي الأطعمـة (١٧٩٠)، النسـائي الصـيد والـذبائح (٤٣١٤، ٥٢١٥)، ابن ماجه الصيد (٢٠١٥)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّهِ بُنَا وَيَعْمَ اسْتَطَعْتَ» (١). [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

وَلَا هُولَ اللَّهِ عَدْ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لاَ هُـلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَ هُلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلاَ هُلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلاَ هُلِ الْبَمَنِ يَلَمْلَمَ» (٢٠). [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

مَحَدَّم، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ: - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِلْهِ جَهْدٌ سُحَيْم، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ: - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِلْهِ جَهْدٌ فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقَ نَهَى فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ("). قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَرَى فِي الإسْتِئْذَانِ إِلاَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلام ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٢٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بُنِ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ» (٤). [تحفة ٦٦٧٢، معتلى ٤٠٧٥].

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۹٦)، الأحكام (۲۷۷٦)، مسلم الإمارة (۱۸۳۹، ۱۸۲۷)، الترمـذي السير (۱۵۹۳)، الجهـاد (۱۷۰۷)، النسـائي البيعـة (۱۸۷٪، ۱۸۸٪، ۲۰۲٪)، أبــو داود الجهـاد (۲۲۲۲)، الخراج والإمارة والفيء (۲۹٤۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲٪)، مالك الجامع (۱۸٤۱).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتباب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۸۱، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسبائي مناسبك الحج (۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۵)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۲، ۲۹۱۲)، مالبك الحج (۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۱، ۱۷۷۱).

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٣)، الشركة (٢٣٥٧، ٢٣٥٨)، الأطعمة (٥١٣١)، مسلم الأشربة (٢٠٤٥)، الترمذي الأطعمة (١٨١٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٣٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٣١)، الدارمي الأطعمة (٢٠٥٩).

⁽٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٣)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

٢٨٤ مسند المكثرين وغيرهم

٥٦٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ ابْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مَخِيلَةً فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا». وَطَبَّقَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ وَكَسَرَ فِى الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ يَعْنِى قَوْلَهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (١٠). [تحفة ٦٦٦٨، معتلى ٤٠٧٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْوِتْرِ - قَمَشَيْتُ أَنَا وَذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكُعةٌ» (٣٠). قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَقُلْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ - وَأَذَنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَا ثُمَّ سَلَّمَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَنَعَ بِنَا ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَنَعَ بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَنَعَ بِنَا ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَنَعَ بِنَا

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٢٤٦٥، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٣٢٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥)، أبـو داود اللبـاس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابـن ماجـه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (٢٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱)، ابن ماجه الميام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۱۲۵۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٨٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٧، ٧٥٠، ٧٥٠، ٢٥٧، ٩٥٠)، الترمذي الصلاة (٢٣١، ٢٦١) ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٢٩)، الجمعة (٩٥٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١، ٢٢٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٧١، ١٤٥١)، الوصايا (٢٠٠٤).

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفُ '' . [تحفة ٧٩١٦، معتلى ٤٨٢٣].

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَتَمَرَّتُهَا لِلْبَائِعِ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١٠). [تحفة فَتَمَرَّتُهَا لِلْبَائِعِ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١٠). [تحفة 19٧٠، معتلى ٢٩٧٥].

• ٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْساً الْحُدَيَّا وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» (١٤). [تحفة ٧٥٤٣، معتلى ٤٥٦١].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۳۱، ۱۰۲۱، ۱۰۵۹)، الحج (۱۰۵۸، ۱۰۸۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸، ۲۰۸۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸، ۲۰۸۹)، النسائي ۲۰۷)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، الحج (۲۰۲، ۲۰۲۰)، أبو داود الصلاة مناسك الحج (۲۰۲، ۲۰۲۰)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك (۱۲۰۷)، المناسك (۱۲۰۲)، المناسك (۱۲۰۳)، المناسك (۱۲۰۳)، المناسك (۱۲۰۳)، المناسك (۱۸۵۱).

⁽۲) البخاري الاعتكاف (۱۹۲۷، ۱۹۳۷، ۱۹۳۷)، فرض الخمس (۲۹۷۵)، المغازي (۲۰۲۵)، البخاري الاعتكاف (۲۹۲۱)، الترمذي النذور والأيمان (۱۹۳۹)، النسائي الأيمان والنذور (۱۳۲۹)، ابن ماجه الصيام الأيمان والنذور (۳۳۲۷)، ابن ماجه الصيام (۱۷۷۲)، الكفارات (۲۱۲۹)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۳۳).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، العتق الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٢٦٣٥، ٢٦٣٦)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٣٩٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١١)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

⁽٤) البخاري الحج (١٧٣١)، مسلم الحج (١١٩٩، ١٢٠٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠) الأدب ٢٨٣٠، ٢٨٣٠، ٢٨٣٠)، أبيو داود المناسك (١٨٤٦)، الأدب (٢٨٥٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٠)، الطب (٣٥٣٥)، مالك الحج (٢٧٩، ٢٩٩، ٢٠٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٦، ١٨١٧).

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّـوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَلَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَـلُّ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ مِـنْ ذِى الْحُلْيَفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». فَقَالَ النَّاسُ: مُهَـلُّ أَهْلِ الْحُلْيَفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». فَقَالَ النَّاسُ: مُهَـلُّ أَهْلِ الْحُلْيَفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْحَدْدِ قَرْنٌ». فَقَالَ النَّاسُ: مُهَـلُ أَهْلِ الْمُعْنِ مِنْ يَلَمْلُمَ (١٠). [تحفة ٧٥٩٣، معتلى ٤٥٦٠].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّـوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ (١). [تحفة ٧٥٤٥، معتلى ٤٥٤٢].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَنْ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي النَّعْمَانُ بْنُ الزَّبَيْرِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلِ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ - قَالَ: كُنَّا بِمكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ نَسْأَلُهُ وَلَمْ يُحَدِّثُنَا - قَالَ: - فَقَالَ: مَا خَمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا فَلَمْ نَسْأَلُهُ وَلَمْ يُحَدِّثُنَا - قَالَ: - فَقَالَ: مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ وَلاَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ قُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةِ عَشْرًا وَبِعَشْرِ مِائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ بُواَحِدَةٍ عَشْرًا وَبِعَشْرِ مِائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ بُواَحِدَةٍ عَشْرًا وَبَعَشْرِ مَائَةً مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ أَلا أُخْبِركُمْ بِخَمْسٍ مَعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ سَمَعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقَّ فَهُو مُسْتَظِلٌ فِي سَخَطِ اللَّه فَهُو مُسْتَظِلٌ فِي مَا أَوْمُ أَنَا أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدِّغَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةٍ أَهْلِ النَّالِ وَمَنْ قَالًا الْفَضَاتِلِ وَمَنْ عَلَى حَسَنَاتِهِ لاَ دِينَارَ ثَمَ وَلاَ دِرْهَمَ وَرَكُعْتَا الْفَجْرِ حَالَتْ الْفَجْرِ مَاتَ وَعَلْيُهِ دَيْنٌ أَنِعُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ» (٣٠. [معتلى ٤٤٠٤، عمع ٢/ ٢١٨].

٥ ٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشِ، حَدَّثَنَا

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۵۲، ۱۲۵۷)، النسائي مناسك الحج (۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، ۲۲۵۷، ۱۲۵۵، ۲۲۵۷، ۱۲۵۵، ۲۲۵۵، ۲۲۵۵ الحج (۲۲۵۷)، مالك الحج (۲۲۵، ۲۲۵۷)، البن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالك الحج (۲۳۲، ۲۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽۲) البخاري الحدود (۲۶۱۱، ۲۶۱۲، ۲۶۱۳)، مسلم الحدود (۱۲۸۳)، الترمذي الحـدود (۱۲۶۲)، النسائي قطـع الســارق (۲۰۹۶، ۲۹۰۷، ۴۹۰۹، ۴۹۰۹، ۴۹۰۹)، أبــو داود الحـدود (۲۳۸۵، ۴۳۸۲)، ابن ماجه الحدود (۲۳۰۱)، مالك الحدود (۱۵۷۲)، الدارمي الحدود (۲۳۰۱).

⁽٣) أبو داود الأقضية (٣٥٩٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٤).

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى عَلَى عُطَارِدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ - وَهُو يُقِيمُ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ يَبِيعُهَا فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّتَهُ فَاشْتَرِيهَا تَلْبَسُها إِذَا أَتَاكَ وَفُودُ النَّاسِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» (١٠). [معتلى ٢٥٠٢].

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بُنُ سُوقَةَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ شَيْئاً أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهَداً لَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ أَوْ يَعْدُوهُ - قَالَ: - فَبَيْنَما هُوَ جَالِسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ إِنْ يَقُصُّ عَلَى أَهْلِ مَكَةً، إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْعَجْتُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر: اللَّهِ بْنُ صَفَوْانَ فَقَالَ: يَا آبَا عَبْدِ لَيْسَ هَكَذَا. فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ فَقَالَ: يَا آبَا عَبْدِ اللَّهُ هُمَا وَاحِدٌ وَقَالَ: قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّيضَ نَطَحَتْهَا». فَقَالَ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ هُمَا وَاحِدٌ. قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا الرَّيْضِ نَطَحَتْهَا». فَقَالَ لَهُ: وَكَالَ سَمِعْتُ كَذَا الرَّيْفِ مَا وَاحِدٌ. قَالَ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمَعْتُ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا الرَّيْفِ مَا وَاحِدٌ. قَالَ: كَذَا سَمَعْتُ كَذَا سَمِعْتُ كَذَا سَمَعْتُ كَذَا سَمَعْتُ كَالَا سَمُعْتُ الْكَالِقُ الْمُسْتِلَ الْكَالِي فَيْ الْمُوانِ فَقَالَ لَا لَا لَالْمَافِقِ مَا وَاحِدٌ. قَالَ: كَذَا سَمَعْتُ كَذَا سَمَعْتُ كَا الْمَافِقِ مَا وَاحِدٌ. قَالَ السَلِّهُ الْمُنْ الْمُنْ وَالْمَافِقُ مَا وَاحِدٌ. قَالَ السَلَاقِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُولُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ عَلَالُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْم

مَاكُ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكُمْ سِمَاكِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ وَسَيَأْتِي مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. قَالَ: يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَالِساً قَرِيباً مِنْهُ.
 [معتلى ٢٠٩٦].

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧، ۲٤٧٠)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۸۸۹)، الأدب (۲۳۲، ۲۳۲۰)، الجمعة (۲۸۸، ۲۰۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۲۸)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۲۰۲۰)، الزينة (۲۰۲۰)، النباش (۲۰۳۰، ۵۳۰۷)، أبو داود الصلاة (۲۰۲۱)، اللباس (۲۰۶۰)، ابن ماجه اللباس (۳۰۹۱)، مالك الجامع (۱۷۰۵).

 ⁽۲) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (۲۷۸٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (۳۳۰)، الدارمي المقدمة
 (۳۱۸).

٨٨٨ مسئد المكثرين وغيرهم

اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَزَعِ (١٠). قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَهُوَ الرُّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٧٢٠، معتلى ٤٣٣٢].

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلاَةً النَّهْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١٠). [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَـزَعِ فِى الـرَّأْسِ^(٣). [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

• ٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ مُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ سَعْدِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لَأُحَدِّثُكَ خَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَيْ يَعُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَعُولُ عَمْدَ الْفَيَامَةِ لَا حُجَّةً لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَهُو مَفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً

⁽۱) البخاري اللباس (٥٠٧٦، ٥٠٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٠٥، ٥٠٠٥، ٥٠٢٥، ٥٢٣٠)، أبو داود الترجل (٤١٩٤، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٧٥٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠) البين (٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٣٥)، ابين ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

مسند المكثرين وغيرهم

جَاهِلِيَّةً» (١). [تحفة ٦٦٤٧، معتلى ٤٠٤٠].

الْمَأْرَبِيُّ، حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ الْمَأْرَبِيُّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْنَا: مَا صَلاَةُ الْمُسَافِرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثاً. قُلْتُ: أَرَايْتَ إِنْ كُنَّا بِذِى الْمَجَازِ، قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لِيلَةً. قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لاَ أَدْرِى، قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرِ أَوْ شَهْرِيْنِ وَلَا يَتُعَيْنِ وَرَأَيْتُ نِيَّ اللَّهِ فَي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: رَكْعَتَيْنِ مَنَ الْآيَةِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: رَكْعَتَيْنِ مَنَ الآيَةِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: مَنَ فَرَغَ مِنَ الآيَةٍ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: وَمُنَا مَنَ عَنْ مَنَ الآيَةٍ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: وَمَا اللّهُ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ أَنْ عَمْنَ الآيَةٍ فَيْ مَنَ الآيَةٍ عَنْ مَنَ الآيَةٍ أَنْ الْكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: وَمَا الآية أَنْ الْكَهُ مِنَ الآيةِ أَنْ الْكَهُ أَنْ الْكَهُ أَلَا اللّهِ الْمُحْمَانِ اللّهِ الْلَهُ أَنْ مَنَ الْكَهُ أَنْ الْكَهُ أَلَا اللّهِ الْمَالِقُولُ اللّهُ الْمُؤْرِبُ اللّهِ الْمَالِقُونَ الْكَالِهُ الْعَالِقُولُ اللّهِ الْمَالِيْ اللّهِ الْمَالِقُولُ اللّهِ الْمَالِيْ اللّهُ الْمُعْلِقُولُ اللّهِ الْمَالَةُ الْمَالِهُ الْرَبْعَالِيْ الْمَالِيْ الْمَالِيْ الْمَالِيْ الْمُلْكِالْ الللّهِ اللّهِ الْمُحَلِقُ الْمُلْعِلَالْمُ الْمُعْرِيْنَ الْمَالِيْ الْمُلْكِالْمُ الْمُعْلَى الْمُلْكِلِهُ الْمُولَةُ الْمُ الْمُلْعُولُ الْمُعْلَقُ الْمُعْلَقُ الْمُعْلَقُ الْمُلْكُولُ الْمُسُلِقِ اللّهِ الْمُولَةُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُعَلِقُ الْمُنَالِقُ الْمُعْلَقُ الْمُلْكُولُ الْمُسُلِق

مُعْنَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمرَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عِنْدَ سَفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمرَ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ قَالَ: «رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مِمّاً يَلِي الْمَقَامَ رَجُلُ آدَمُ سَبْطُ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقُطُرُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، فَقِيلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَو الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لاَ آدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْ مَزَيمَ أَو الْمَسِيحُ الرَّأْسِ أَعُورَ عَيْنِ النَّمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنْهُ أَنْ الْمَسِيحُ الرَّأْسِ أَعُورَ عَيْنِ النَّمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنْهُ الْرَاسِ قَطَنٍ فَطَنٍ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّالُ " (". [تحفة ٢٧٥٥، معتلى ٢٧٥٤].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ يَخْرُجُ مِنْ يَغُولُ: هَلُولُ: هَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَح مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: الطَّفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: «الْعِلْمُ» (١٤). [تحفة ٢٧٠، معتلى ٢٩٦].

⁽١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٣) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥)، أبو داود السنة (٤٧٥٧)، مالك الجمامع (١٧٠٨).

⁽٤) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

٥٦٨٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ فَآتَيْتُ النَّبِيَ ﷺ وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَآتَيْتُ النَّبِي ﷺ وَهُو يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرُتَهُ فَآخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخِرِ فَلاَ يُفَارِقَنَكَ وَبَيْنَكُ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ اللَّهُ اللَّهُ مَعْلَى ٢٧٨٤].

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةُ (١٠ . قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزِ. [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤١].

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ بْنُ سِعِيدِ عَنْ عَمْرِهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ قِبْلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعاً "". [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٤٣٠٢].

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعا لَٰ اللَّهَ الْفَارَةُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعا لَٰ اللَّهَ الْفَارَةُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعا لَا اللَّهَ الْفَاقِيلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى ١٩٤٩، معتلى ١٨٠٤].

مه ٥ ٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ

⁽۱) الترمذي البيوع (۱۲٤۲)، النسائي البيوع (۲۰۸۲، ۲۰۸۳)، أبو داود البيوع (۳۳۵٤)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، الدارمي البيوع (۲۰۸۱).

⁽٢) أبو داود الصلاة (٨٠٧).

 ⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، النسائي المساجد (٧٤٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤،
 (٣٥٥، ٢٥٥).

⁽٤) الترمذي النكاح (١١٢٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٣)، مالك الطلاق (١٢٤٣).

مسند المكثرين وغيرهم

فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ» (١). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٢٧٨].

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَدَثَا يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَدَثَا أَنَّهُمَا سَمِعًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوادِ الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ولَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (١). [تحفة ٣١٧٥، الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ولَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (١).

• ١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. عَبْدِ اللَّهِ بِنَ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّى اللَّهِ إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. قَالَ: «قُلْ لاَ خِلاَبَةَ» (٣). [تحفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابِ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ اللَّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِأَخْرَةِ الآنَ وَلَلدِّينَارُ وَالدَّرْهَمُ أَحَبُ إِلَى آَحَدِنَا مِنْ آخِيهِ الْمُسْلِمِ. [معتلى ٤٣٠٧].

٥٦٩٢ - وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَرَكْتُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِى أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ عِلْمِ وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ» (١٠). [معتلى ٤٣٠٧].

٥٦٩٣ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَكُونَنَ هِجْرَةٌ بَعْدُ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ

⁽۱) الترمذي البيوع (۱۲٤۲)، النسائي البيوع (۲۰۸۲، ۲۰۸۳، ۲۰۸۹)، أبـو داود البيـوع (۳۳۰٤)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، الدارمي البيوع (۲۰۸۱).

⁽٢) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٦)، الخصومات (٢٢٨٣)، الحيل (٢٢٨٣)، أبو داود البيوع (٢٥٨٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٠)، مالك البيوع (١٣٩٣).

⁽٤) أبو داود البيوع (٣٤٦٢).

٢٩٢ مسند المكثرين وغيرهم

أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِى الأَرَضِينَ إِلاَّ شِـرَارُ أَهْلِهَـا وَتَلْفِظُهُــمْ أَرْضُوهُمْ وَتَقْذَرُهُمُ النَّارُ مَـعَ الْقِـرَدَةِ وَالْخَنَـازِيرِ تَقِيــلُ حَيْثُ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَـعَ الْقِـرَدَةِ وَالْخَنَـازِيرِ تَقِيــلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا» (١). [معتلى ٤٣٠٧].

398 - ولَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِى قَوْمٌ يُسِينُونَ الْأَعْمَالَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ". قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «يَحْقِرُ الْأَعْمَالَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ". قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ أَهْلَ الإِسْلاَمِ فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ أَهْلَ طَلَعَ مِنْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَقْتُلُوهُمْ فَطُوبِي لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبِي لِمَنْ قَتَلُوهُ كُلَّما طَلَعَ مِنْهُمْ قَالُوهُمْ فَطُوبِي لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَطُوبِي لِمَنْ قَتَلُوهُ كُلَّما طَلَعَ مِنْهُمْ قَرُنْ قَلَكُ مَا اللّهِ عَيْ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ ". قَرُدٌ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ عِيْ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ ". [معتلى ٤٣٠٧، ٤٣٠٩].

٥٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفُوانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْواَجِهِنَّ فَقَالَ: «لَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَواكِي لَهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةً – قَالَ: – فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْ مِنَ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَعَلَى حَمْزَةً بَوَاكِي لَكُمْ وَهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكُو فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكُو بَعْدَ الْيَوْمِ» (٣). [تحفة ٢٥٤٩، معتلى ٤٥٦٥].

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - أَوْ ابْنُ الْفَضْلِ - عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَلَّهُ كَانَ قَاعِداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَى النَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». حَتَّى عَدَّ الْعَادُ بَيَده مائةَ مَرَّةً (٤). [تحفة ٥٩٥١، معتلى ٥٨٧٥].

⁽۱) قال الهيثمى (٥/ ٢٥١): فيه أبو جناب الكلبى، وهو ضعيف . وعن ابن عمرو: أخرجـه أبـو داود (٣/ ٤، رقــم ٢٤٨٢)، والحــاكم (٤/ ٥٣٣، رقــم ٨٤٩٧)، وأبــو نعــيم فــى الحليــة (٣/ ٥٣) . والطيالسى (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٩٣)، ونعيم بن حماد فى الفتن (٢/ ٦٣٢، رقم ١٧٦٥).

⁽٢) قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس .

⁽٣) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

⁽٤) أخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٣٨١٤)، وابن أبي شيبة (٦/٥٥، رقم ٢٩٤٤٣)، وعبد بـن حميـد (ص ٢٥١، رقـم ٢٨٤٠)، والترمـذي (٥/٤٩٤، رقـم ٣٤٣٤) وقـال: حسـن صـحيح غريـب . وأخرجه النسائي في الكبري (٦/١٠١، رقم ١٩٢٢).

٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِى، قَالَ: قَالَ لِى الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِى ﷺ وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِي ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهْبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْراًةٌ مِنْ كَانَ نَاسٌ مِنْ لَحْمٍ فَنَادَتْهُمُ امْراًةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ. فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا أَو اطْعَمُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» (١٠). [تحفة فَإِنَّهُ كَانُ مَاسَكُونَ فَيهِ: «وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» (١٠). [تحفة فَإِنَّهُ كَانُ مَعتلى ٤٣٢١].

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ حَكِيماً الْحَذَّاءَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [معتلى ٤٠٩١].

9799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فجاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَقَعَدَ فِى مَكَانِ آخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ. مَجْلِسِهِ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَقَعَدَ فِى مَكَانِ آخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ. فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ أَقْعُدُ فِى مَقْعَدِكَ وَلاَ مَقْعَدِ غَيْرِكَ بَعْدَ شَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْمَ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَعْدِكَ وَلاَ مَقْعَدِ عَيْرِكَ بَعْدَ شَيْءٍ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَعْدَلِ مَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَعْدِلْ مَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَعْدِلُ مَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهُ مَنَ اللَّهُ عَلَى مَعْدِلُ مَنْ مَعْدُلُهُ مَنْ مَعْدُلُهُ وَلَا مَقْعَلَ مَنْ مُعْدِلُ عَيْرِكَ بَعْدَ فَذَهُ مَنْ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى مَا عَلَى مَا اللَّهُ فِيهِ فَنَهُ مَى مَعْدِلُ الْحَلَى مَا اللَّهُ عَلَى مَا لَهُ عَلَى مَا عَلَى عَلَى مَا عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعِلْهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهِ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعِلْمُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَامُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعَلَ

• • ٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْم سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِم يَقْتُلُ الـذُّبَابَ - فَقَالَ

⁽۱) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (۱۹٤۳، ۱۹۶٤)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۳۱٤، ۲۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۱۵)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٣٦٥٣).

عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ اللَّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَى مِنَ اللُّنْيَا» (١). [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

١٠٧٥ - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّنَنِي أَبِي، حَدَّنَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّنَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ - يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ اللَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَة تَوضَّانَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ (١٠). قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَحْفَظُ عَنْهُ غَيْرَ هَذَا. [تحفة ٥٤٥٥، معتلى ٤٥١٢].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤذِّنَ الْعُرْيَانِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَذَكَرَ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٧٤٥٥، معتلى ٤٥١٢].

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَلِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمرَ - عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَمْ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأُولِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ثَمَّ يَتَزُوقَ الْعُسَيْلَةَ ﴾ (٣). [تحفة ٧٠٨٣، معتلى ٤٣٠٠].

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَىرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّ وَاللَّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ عُقْبَهَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِي عَنِ الْجَرِّ وَاللَّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَلَلْمُزَفَّتِ وَاللَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُزَفِّتِ (اللَّهُ عَلَى ١٤٣٢)، معتلى ٤٤٣٢].

⁽١) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

⁽٢) النسائي الأذان (٦٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٥)، الدارمي الصلاة (١١٩٣).

⁽٣) النسائي الطلاق (٣٤١٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٣).

⁽٤) مسلم الأشرية (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشرية (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشرية (١٩٩٥، ١٩٦٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٦٢٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥، ١٣٦٥)، ابسن ماجمه الأشرية (٣١٩، ٢١١١).

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَيْ الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ (١). [تحفة ٧٣٥٧، معتلى ٤٤٤٩].

٥٧٠٦ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُـوَ سُـنَةٌ. [تحفة ٧٣٥٢، معتلى ٤٤٤٩].

٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يكَادُ أَنْ يَلْعَنَ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١). [تحفة ٧٠٢، معتلى ٤٢٥٠].

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الْنَهُ قَالَ: «إِنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الْنَهُ قَالَ: «إِنْ عُمَرَ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «إِنْ عُمَرَ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «إِنْ عُمَرَ النَّبُ مِنَ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ حَقَّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَاللَّذَارِ» (٣). [تحفة ٧٤٢٣، معتلى يَكُ مِنَ الشَّوْمِ شَيْءٌ حَقَّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَاللَّذَارِ» (٣).

٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ النَّبِيِّ اللهِ اللهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللهِ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ النَّبِيِّ اللهُ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ

⁽۱) البخاري الحج (۱۰۲۶، ۱۰۲۷، ۱۰۲۳، ۱۰۲۳، ۱۷۰۰)، مسلم الحج (۱۲۳۴)، النسائي مناسك الحج (۲۹۳۰) النسائي مناسك الحج (۲۹۳۰، ۲۹۳۰).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۹، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۹، ۱۶۷۹)، الوضوء (۱۲۶)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۲۸۱، ۱۱۸۷، ۱۱۸۸، ۱۲۸۱، ۱۳۱۰، ۱۳۱۸، ۱۳۱۸، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۱۸۸، ۱۲۸۱)، الترمسذي الحسج (۱۱۸، ۱۲۸۱، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۲، ۲۲۲۱، ۲۷۵۷، ۲۷۵۹، ۲۷۹۹، ۱۷۲۲، ۲۲۲۱، ۱۳۲۱، ۲۷۵۷، ۱۲۷۱، ۲۷۲۱، ۲۷۲۱، ۱۳۲۱)، ابسن ماجه المناسك (۲۷۱۳)، الدارمي المناسك (۲۹۱۲)، مالك الحج (۲۶۰، ۲۷۷۱، ۲۷۲۱)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٢٤٥٠) الطب (٢٥٤١)، البخاري البيوع (١٩٩٣)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٢٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٥٤٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

٢٩٦ مسند المكثرين وغيرهم

فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِتُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ بَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ» (١). [تحفة ٧٤٣١، معتلى ٤٤٩٣].

٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». أَوْ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ يُورَبِّهُ» (٢). [تحفة ٧٤٢١، معتلى ٤٤٩٤].

٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيُحكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيُلكُمْ - لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُ» (٣). [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمْعَ أَبَاهُ مُحَمَّداً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْخَمْسَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ "(3) أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ "(3). [تحفة ٧٤٢٥، معتلى ٤٤٦٦، مجمع ٨/ ٢٦٣].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُـونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ قَـدْ أَنَـاخَ مَطِيَّتَـهُ وَهُـوَ يُرِيـدُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَقَالَ: قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥). [تحفة ٢٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

⁽۱) البخاري بدء الخلق (۳۰۹۱)، الطب (۵۳۹۱)، مسلم السلام (۲۲۰۹)، أبن ماجه الطب (۳۲۷۲)، مالك الجامع (۱۷۲۱).

⁽٢) البخاري الأدب (٥٦٦٩)، مسلم البر والصلة والأداب (٢٦٢٥).

 ⁽٣) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٢٦)، النسائي
 تحريم الدم (٤١٢٥، ٢١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٢٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيـ د (٦٩٤٤)، الجمعـة (٩٩٢)، النسـائي الأشربة (٦٦٦٢).

⁽٥) البخاري الحج (١٦٢٧)، مسلم الحج (١٣٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٨)، الدارمي المناسك (١٧٦٨).

ُ ٥٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا عَلَى ١٤٤٩٠.

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَارِقِ أَبُو قُرَّةَ الزَّبِيدِيُّ - مِنْ أَهْلِ زَبِيدٍ مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ بِالْيَمَنِ - قَالَ أَبِي: -وَكَانَ قَاضِياً لَهُمْ - عَنْ مُوسَى - مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ بِالْيَمَنِ - قَالَ أَبِي: -وَكَانَ قَاضِياً لَهُمْ - عَنْ مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عُمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّفِيرِ وَقَطَّع ١٠٠٠]. وقَطَّع ٢٠٠].

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّهِيِّ اللَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ (٣). [معتلى ٤٧٢٤].

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ أُمَّتِي اللَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ». [معتلى ٤٤٤٦].

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُديَكِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَدْ اللهِ اللهِ بَنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸۳۱)، الترمذي الجهاد (۲۷۳۱)، النسائي مناسك الحج (۲۸۸۳)، ابن ماجه الأدب (۳۷۲۸)، الدارمي الاستئذان (۲۲۷۹).

⁽۲) البخاري المزارعة (۲۲۰۱)، الجهاد والسير (۲۸۰۸)، المغازي (۳۸۰۸، ۳۸۰۷)، تفسير القرآن (۲۸۰۸)، البو (۲۰۲۶)، أبو در (۲۰۲۶)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۶۱)، الترمذي السير (۱۵۵۲)، تفسير القرآن (۳۳۰۲)، أبو داود الجهاد (۲۲۱۷)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۵، ۲۸۶۵)، الدارمي السير (۲۲۱۰).

⁽٣) البخاري اللباس (٢٠٥١، ٥٥٢٥، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٩، ٣٦٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (٣٧٤٣).

٧٩٨ مسند المكثرين وغيرهم

الْقَرِينَ﴾ (١). [تحفة ٧٠٩٥، معتلى ٤٣١٠].

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكَثْرَةِ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ النَّيْلِ لِكَثْرَةِ النِّي النِّكُ اللَّهِ عَمْرَ: إِنْ أَخَرْتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ» (٢). [معتلى ٤٠٩٠].

٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَوْنَا بِفِتْيَانِ مِنْ قُرَيْشِ نَصَبُوا طَيْراً يَوْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأُولُ ابْنَ عُمرَ تَفَرَقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا لِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً "ً. [تحفة ٢٠٥٤، معتلى ٢٨٠٤].

٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَي عَنْ نَـافِعِ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْفِعْ عَمْرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلُ (١). [معتلى ٤٩٩٠].

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: إِنَّهَا عَنِي عُمَرَ: قَالَ: ﴿إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ». [معتلى ٤٩٩١].

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى فِى السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْـلِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ

⁽١) مسلم الصلاة (٥٠٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٥).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٩، رقم ١٢١٠) . قال الهيثمي (٢/ ٢٢٩): إسناده حسن .

⁽٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩٥)، البخاري الجهاد (٢٩٠٥)، الترمذي الجهاد (١٦٩٩)، النسائي الخيل (٣٥٨٣، ٣٥٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٧٧)، مالك الجهاد (٢٥٧٧)، مالك الجهاد (٢٤٢٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٩).

يُصَلِّى فِى السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ^(۱). قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَانَا يُوتِرَان، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٦٧٤٧، معتلى ٢١٢٦].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَفَرَرْنَا فَأَرَدْنَا أَنْ نَزْكَبَ الْبَحْرَ ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: ﴿لاَ بَلْ أَنْكُمُ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: ﴿لاَ بَلْ اللّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: ﴿لاَ بَلْ اللّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: ﴿لاَ بَلْ اللّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. فَقَالَ: ﴿لاَ بَلْ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللّ

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَ رِ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّـهُ لاَ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عِنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: آتحفة،٧٢٨٧، معتلى ٤٣٩١]. يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٣). [تحفة،٧٢٨٧، معتلى ٤٣٩١].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ رَجُلاً عِنْدَهُ مِنْ كَنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فجاءَ الْكِنْدِيُّ فَزِعاً فَقَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلُّ كِنْدَةَ فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ - قَالَ: - فجاءَ الْكِنْدِيُّ فَزِعاً فَقَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلُّ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: الْحَالِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرِكَ» (١٠). [تحفة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرِكَ» (١٠). [تحفة ٧٠٤٥].

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ،

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۵۱)، مسلم البيوع (۱۰۳٤)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۸۹)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (۱٤٥٧، ۱٤٥٨)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۳).

⁽٢) الترمذي الجهاد (١٧١٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٧).

⁽٣) البخاري القدر (٦٢٣٤)، الأيمان والنذور (٦٣١٤، ٦٣١٥)، مسلم النذر (٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجمه الأيمان والنذور (٢٢٨٧)، ابن ماجمه الكفارات (٢١٢٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

⁽٤) البخاري الشهادات (٣٥٣)، المناقب (٣٦٢٤)، الأدب (٥٧٥٧)، الأيمان والنذور (٢٢٧٠، ٢٢٢)، البخاري الشهادات (٢٩٦٦)، المناقب (٢٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (٢٩٦٦)، مسلم الأيمان (٢٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان والنذور (٢٥٣١، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨)، أبو داود الأيمان والنذور (٢٠٤١، ٣٧٦٩)، مالك النذور والأيمان (٢٣٤٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

٠٠٠ مسئد المكثرين وغيرهم

قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَّاخَ بِالْبَطْحَاءِ اللَّهِ بِنِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّى صَلَاةً الصَّبْحِ(۱). [تحفة ٨٤٦٣، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٢٨ - قَالَ مُوسَى: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعَرَّسِهِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارِكَةٍ» (٢). [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٤٢٦٠].

٥٧٢٩ - قَالَ: وَقَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَبْثُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ. [تحفة صَلَّى حَبْثُ الْمَسْجِدُ اللَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ. [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٠ - قَالَ: وَقَالَ نَافِعُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّويَّثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حِينَ يُفْضِي تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّويَّثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا وَهِي قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (٣). [تحفة مِنَ الأَكَمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّويَّثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا وَهِي قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (٣). [تحفة مِنَ الأَكَمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّويَّثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا وَهِي قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ (٣).

٥٧٣١ - وَقَالَ نَافِعُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِى مَسْجِدِ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلاَمَاتِ المَسْجِدِ قَبْرانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلاَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلاَمَاتِ (١٠)، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ إِللْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّى الظَّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [تحفة ٥٤٤٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٢ - وَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ تَحْتَ

⁽۱) البخاري الحج (۱٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٠٥٧، ٢٧٥٧)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١)، أبو داود المناسك (١٧٧١)، اللباس (٢٠٤٤)، الترجل (٢٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

⁽۲) البخاري الحج (۱٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١)، أبو داود المناسك (٢٧١١)، الترجل (٤٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

⁽٣) البخاري الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٥٩، ١٢٦٠).

⁽٤) البخاري الصلاة (٤٧٠).

مسند المكثرين وغيرهم٣٠١

سَرْحَةٍ - وَقَالَ: غَيْرُ أَبِى قُرَّةَ سَرَحَاتٍ - عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِى مَسِيلِ دُونَ هَرْشَا ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاَصِقٌ عَلَى هَرْشَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: لاَصِقٌ بِكُراَعِ هَرْشَا - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ سَهْمِ (١). [تحفة ٨٤٧٥، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٣ - وَقَالَ نَافِعُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّنَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُورًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّى صَلاَةَ الصَّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوَى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّى صَلاَةَ الصَّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِكَ عَلَى أَكَمة فَلِكَ عَلَى أَكَمة فَلَكَ عَلَى أَكَمة فَلَكَ عَلَى أَكَمة غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ اللَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمة خَشِنَة غَلِيظَةٍ (٢). [تحفة ٨٤٦٥، ٨٤٦٠، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٤ – قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اسْتَقْبُلَ فُرْضَتَى الْجَبَلِ الطَّويلِ الَّذِى أَنْ عَبْلَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِى يَمِيناً والْمَسْجِدُ اللَّهِ عَلَى الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُع أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّويلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَى الْكَعْبَةِ (٣). [تحفة ٢٤٦٢، معتلى ٥٠١٠].

٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ وَاحِدةً غَيْرَ أَنَّ الْمُؤذِّنَ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ (٤). [تحفة ٥٥٧٥، معتلى ٢٥٥١].

⁽١) البخاري الصلاة (٤٧٠).

⁽۲) البخاري الصلاة (٤٧٠)، أبو داود المناسك (١٨٦٥)، مالك الحجج (٩٢٣)، الـدارمي المناسك (١٩٢٧).

⁽٣) البخاري الصلاة (٤٧٠).

⁽٤) النسائي الأذان (٦٢٨)، أبو داود الصلاة (١١٥)، الدارمي الصلاة (١١٩٣).

⁽٥) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٣٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨١)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٢٥١، ٢٥١)، النسائي الجمعة (١١٢٠، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠) الإمامة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١)، مالك =

معتلى ٤٩٤٢].

٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١). [تحفة ٧٤١٨، معتلى ٤٤٩٥].

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ نَهْشَلِ ابْنِ مِمع عَنْ قَزَعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ قَزَعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ قَزَعَةَ أَوْ عَنْ أَبِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ (٢). وَقَالَ مَرَّةً نَهْ شَلْ: عَنْ قَزَعَةَ أَوْ عَنْ أَبِي عَلَى ١٤٤٥٧].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي نَهْشَلُ بْنُ، مجمع الضَّبِّيُّ - قَالَ: وَكَانَ مَرْضِياً - عَنْ قَزَعَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ». [معتلى ٤٤٥٧].

• ٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَصْمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِى ثَقِيـفٍ كَـذَّابًا وَمُبِيراً» (٣٠). [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاً: حَدَّثَنَا جَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ حَمَّادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَالسَّمَواتُ مَطْوِيَّاتُ بِيمِينِهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهَ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٢٧]، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْمُتَكَبِّرُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمُتَعَالِ». يُمَجِدُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ يُرَدِّدُهَا حَتَّى

⁼النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

⁽۱) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٢١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

⁽٢) أخرجه الحكيم (١/ ١٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١١، رقم ٣٣٤٢).

⁽٣) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

مسند المكثرين وغيرهم

رَجَفَ بِهِ الْمِنْبَرُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَخِرُّ بِهِ (١). [تحفة ٧٣١٥، معتلى ٤٤١٣].

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ كَـأَنَّ الْإَنْ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَـلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ صَـلاَةِ الْفَجْـرِ كَـأَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ (٢). [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ يَزْدُويَهْ عَنْ يَعْفُرَ بْنِ رُوذِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْدٍ وَهُ وَ يَقُصُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَعْفُرَ اللَّهِ عَنْ يَعْفُرَ اللَّهِ وَيَقَلِ اللَّهَ وَيَلِكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ اللَّهَ وَاللَّهِ عَلَيْهِ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ اللَّهَ وَاللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُنْ الْعُنْ الْمُنْ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ» (1). [تحفة ٢٧٧٧، معتلى ٤٧٣٥].

٥٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ يُولِّي» (٥٠. [تحفة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقِيدٍ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدًّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِّي» (٥٠. [تحفة ٢٢٦٢)، معتلى ٤٣٥٤].

⁽۱) البخاري التوحيـد (۲۹۷۷)، مسـلم صـفة القيامـة والجنـة والنـار (۲۷۸۸)، ابـن ماجـه المقدمـة (۱۹۸)، الزهد (٤٢٧٥).

⁽٢) الدارمي الصلاة (١٤٤٣).

 ⁽٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة
 (٣١٨).

⁽٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٩)، النسائي المواقيت (٥٣٧)، أبو داود الطهارة (١٩٩)، الصلاة (٤٢٠).

⁽٥) مسلم السبر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي السبر والصلة (١٩٠٣)، أبسو داود الأدب (٥١٤٣).

٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِكْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُريْج، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنْي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (١). [تحفة ٨٠٣٣].

َ ٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢). [تحفة ٤٥٤٨، معتلى ٥٠٠٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ» (٣). [تحفة ٧٥٢٥، معتلى ٤٥٧٤].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي اللَّهِ مْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الزُّهْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَكُمْ اللَّهُ عَنْ أَلِكُ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَى اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَيْ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَى اللَّهُ عَنْ أَلِهُ إِلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ أَلِهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَبْرَالُ الْمَسْلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ أَلَوْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَى الل

• ٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِاثَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُو عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّه ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

⁽۱) البخاري الحج (۱۰۵۳، ۱۰۵۸)، مسلم الحج (۱۳۱۵)، أبو داود المناسك (۱۹۰۹)، ابـن ماجـه المناسك (۳۰۲۵)، الدارمي المناسك (۱۹۶۳).

⁽٢) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٧٠).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠) ابسن (٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٢٣٥)، أبسو داود الترجيل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابسن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٠)، النسائي الزكاة (٢٥٨٥).

الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى الْيَوْمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ^(۱). [تحفة ٨٥٧٨، ٦٩٣٤، معتلى ٥٠٥٩، ٢٢٣].

٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهُ مَالاً فَهُ وَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهُ مَالاً فَهُ وَ اللَّهُ مَالاً فَهُ وَ اللَّهُ اللللْهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» (٣). [تحفة ٦٩٤٥، معتلى ١٦٨٤].

٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ فَقَالَ: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ». فَقَالَ: فَلاَ أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْنِ فِي الْبَسْ جَدِيداً وَعِشْ حَمِيداً وَمُتْ شَهِيداً - أَظُنَّهُ قَالَ: - ويَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (١٠. [تحفة وَمُتْ شَهِيداً - أَظُنَّهُ قَالَ: - ويَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الْدُنْيَا وَالآخِرَةِ» (١٠٠. [تحفة ٢٩٥٠، معتلى ٢٣٠، معم ٢٩٥٩].

٤ ٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ عَنْ عَطَّا بِنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ عَلْمَ الْخَطَايَ حَطَّا» (٥٠). [تحفة قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْمَمانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطَّا» (٥٠). [تحفة

⁽۱) البخاري العلم (۱۱٦)، مسلم فضائل الصحابة (۲۵۳۷)، الترمـذي الفـتن (۲۲۵۱)، أبـو داود اللاحم (٤٣٤٨).

⁽۲) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٢٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٤) ابن ماجه اللباس (٣٥٥٨).

⁽٥) البخباري الحبح (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٧، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٨، ١٦٦١)، البخباري الحبح (١١٨٦)، الصبلة (٤٧٠)، اللباس (١٥٦٣)، مسلم الحبح (١١٨٦)=

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكُنَ الْيَمَانِيَ وَلاَ يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ (١٠). [تحفة ٢٩٠٦، معتلى ٤٣٣١].

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ النُّهْرِيِّ عَنْ النُّهْرِيِّ عَنْ النُّهِيَّ عَنْ النَّهِيَّ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ (٢). [تحفة ٢٩٦٦، معتلى ٤١٨٩].

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَـرُ وَعُثْمَـانُ يَنْزِلُـونَ بِالْأَبْطَحِ (٣). [تحفة ٨٠٢٥، معتلى ٤٨٥٧].

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لاِبْنِ عُمَرَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَمَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ". [تحفة ٦٩٤٤، معتلى ٢٣٣٤].

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: إِذَا بَلَـغَ

⁼۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۳۱، ۱۲۹۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۹۱)، الترميذي الحسج (۲۲۸، ۱۲۹۸)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسبك الحسج (۲۷۳۲، ۲۲۸۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۰، ۱۹۶۲، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱، ۲۹۸۱). اللباس (۲۲۳۳)، مالك الحج (۲۲۱، ۲۹۷۱)، الدارمی المناسك (۲۸۲۱، ۲۹۸۱، ۲۹۶۲، ۱۹۳۱).

⁽١) راحع التخريج السابق.

⁽٢) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٧٠).

⁽٣) الترمذي الحج (٩٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٩).

⁽٤) البخاري الاستثذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (٢٨٥١، ١٨٥٩)، الدارمي الاستثذان (٣٦٥٣).

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاَيَا مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَإِذَا بَلَغَ الْسَّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَإِذَا بَلَغَ السَّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا وَإِذَا بَلَغَ السَّمَانِينَ تَقَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَإِذَا بَلَغَ الشَّمَانِينَ تَقَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ سَيِّتَاتِهِ وَإِذَا بَلَغَ التَّسْمِينَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَسُمِّى أَسِيرَ اللَّهِ فَى الْمُرْضِ وَشُفِّعَ فِى أَهْلِهِ (١). [معتلى ٤٠٧، ٤، مجمع ١٠/ ٢٠٥].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِى الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلاَ يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَهُ لَبْسُ ﴾ (١). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٤٢٨٣، مجمع ١٥٥/٤].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ عَنْ مُؤَيَّا رَسُولِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ بَنِ عُمْرَ عَنْ رُؤْيِ وَعُمْرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبِينِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعَفٌ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» (٣٠). [تحفة ٢٠٧٢، معتلى ٢٥٤٤].

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بَلْغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ فَقَالَ: «إِنْكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِنْ

⁽۱) أخرجه الحكيم (۲/ ۱۵٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٤١، رقم ٤٢٤٦) . قـال الهيثمـــى (١٠ / ٢٠٥): فيــه يوسف بن أبي ذرة وهو ضعيف جدًّا .

⁽۲) الترمذي البيوع (۱۲٤۲)، النسائي البيوع (۲۸۵۱، ۵۸۳)، أبو داود البيوع (۳۳۵٤)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، الدارمي البيوع (۲۸۸۱).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

٣٠٨ مسند المكثرين وغيرهم

كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ وَإِن كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَىَّ وَإِنَّ ابْنَـهُ هَـذَا بَعْـدَهُ مِـنْ أَحَـبًّ النَّاسِ إِلَىَّ وَإِنَّ ابْنَـهُ هَـذَا بَعْـدَهُ مِـنْ أَحَـبًّ النَّاسِ إِلَىَّ فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ» (١). [تحفة ٧٠٢٧، معتلى ٤٢٥٩].

٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْسٌ، حَدَّثَنَا وَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ

٥٧٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِنَى وَهُو َ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِنَى وَهُو وَهُو ابْنِ عُقْبِلَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٣). [تحفة ٢٠٧٥، معتلى في الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٣). [تحفة ٢٠٧٥، معتلى ٤٢٦٠].

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً ''. [تحفة ٧٩١٤، معتلى ٤٨٦٥].

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ صَالِح - عَنْ فِراسٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ابْنَ صَالِح - عَنْ فِراسٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَالسَّفَرِ وَالسَّفَرِ وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْاءَ أَرْبَعا، وَرَعَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ،

⁽١) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).

 ⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١)، أبو داود المناسك (١٧٧١). اللباس (٢٠٤٤)، الترجل (٢٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

⁽٤) ابن ماجه اللباس (٣٦٣٠).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٠٩

وَالْمَغْرِبَ ثَلاَثَاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (١). [تحفة ٧٣٣٧، معتلى ٤٤٢٩].

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسِ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبَّاسِ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَادِماً يُسِيءُ ويَظْلِمُ أَفَاضُرِبُهُ، قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٢). [تحفة ١١٧، معتلى يُسِيءُ ويَظْلِمُ أَفَاضُرِبُهُ، قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٢).

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ - يَعْنِى عَبْدَ الْجَبَّارِ الْأَيْلِيَّ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُميَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِي أُمُّ أَنِس بْنِ مَالِكِ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ (٣٠٠). [معتلى ٥٠٥٥، مجمع ١/٢٦٧].

• ٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُطَرِّفُو عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِى الصِّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِى الصِّدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ عَنْ الْمَانَةُ عَنِ اللَّايْلِ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ فِراعاً». فَكَانَتُ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ فِراعاً». فَكَانَتُ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ فِراعاً». فَكَانَتُ إِنَّ شِبْراً لاَ يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ فَقَالَ: «اجْعَلْنَهُ فِراعاً». فَكَانَتُ إِخْدَاهُنَ إِذَا أَرَادَتُ أَنْ تَتَّخِذَ دِرْعاً أَرْخَتْ فِراعاً فَجَعَلَتُهُ ذَيْلاً (١٤٠٤. [تحفة ١٦٦٦، معتلى إحداهُنَّ إِذَا أَرَادَتُ أَنْ تَتَّخِذَ دِرْعاً أَرْخَتْ فِرَاعاً فَجَعَلَتُهُ ذَيْلاً (١٤٠٤. [تحفة ١٦٦٦، معتلى

٧٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

⁽١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٩)، أبو داود الأدب (١٦٤).

⁽٣) قال الهيثمي (١/ ٢٦٧): فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمــد بــن سعد، وبقية رجاله ثقات . وأبو يعلى (١٠/ ١٣٢، رقم ٥٧٥٩).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣١٥، ٥٣٢٥)، أبو داود اللباس (٥٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِراً، قَالَ: عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَبِلاَلُ عَبْدُ اللَّهِ خَيْرُ بِلاَلِ فَقَـالَ لَـهُ ابْـنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ ذَاكَ بِلاَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٧٨١، معتلى ٤١٥٤].

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرِ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ لَابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءِ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَى قَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيكُونُ فِي أُمَّتِي أَقُوامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ» (١). [تحفة ٧٦٥١، معتلى ٤٦٣٨].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلاَل بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ (''). فَقَالَ بِلاَلُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَنَمْنَعُهُنَّ. [تحفة ٦٦٦٣، معتلى ٤٠٦٤].

٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ عَدُوًّ فَاحْذَرُوهَا». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَبَّعُ نِيرَانَ أَهْلِهِ فَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ. [معتلى فَاحْذَرُوها». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَبَعُ نِيرَانَ أَهْلِهِ فَيُطْفِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَبِيتَ. [معتلى ٥٠٢٨].

٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ عَطَاءِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَنَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَالَ: «اللَّهُ مَا اللَّهِ عَنَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلٌ وَفِي مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَرْنُ اللَّهُ عَرْنُ السَّيْطَانِ وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ» (٣). [معتلى ٤٧٢٦، مجمع همِنْ هَنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ السَّيْطَانِ وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ» (٣).

⁽١) أبو داود السنة (٢٦١٣).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤١)، البرمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبـو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٥٦٨)، ابـن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٣) البخاري الجمعـة (٩٩٠)، مســلم الفــتن وأشــراط الســاعة (٢٩٠٥)، الترمــذي الفــتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ (١). [تحفة ٦٦٨٥، معتلى مِنْ أَوَّلُ الشَّهْرِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ (١٠). [تحفة ٢٦٨٥، معتلى

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ أَبِى عُلْواَنَ الْحَنَفِى سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّاباً وَمُبِيراً» (٢). [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الْمُعَدَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبِكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» (٣). [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ مَسْلِم لَا يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ وَجَلَّ فِي حَاجَةٍ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْم الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٤). [تحفة ١٨٧٧، معتلى ٢٢٢٩].

٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهِيْلِ عَنْ مُجَاهِلٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: كُهيَّلِ عَنْ مُجَاهِلٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، قَالَ: «هِيَ التَّي لاَ تَنْفُضُ وَرَقَهَا» (٥٠). وَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. [تحفة ٧٣٨٩، معتلى

⁽١) النسائى الصيام (٢٤١٣، ٢٤١٤).

⁽٢) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

⁽٣) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

⁽٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)، الترمذي الحدود (١٤٢٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٣).

⁽٥) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (٥١٢٩، ٥١٣٣٥)،=

٣١٢ مسند المكثرين وغيرهم

٤٤٦٧، مجمع ٧/٤٤].

٥٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١). [معتلى ٢٥٨].

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثُويْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ (٢). [معتلى ٤٤٧٧].

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَاصِم بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ أَوْ يُسِافِرَ وَحْدَهُ ". [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠، مجمع ٨/١٠٤].

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً فَلْيَلْتَمِسْ فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ وَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ غُلِبَ فَلاَ يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» (١٠). [تحفة ٧٣٤٣، معتلى ٤٤٣٣].

⁼الأدب (٥٧٧١، ٥٧٩٢)، العلم (٦٦، ٢٢، ٧٧)، مسلم صفة القيامـة والجنـة والنــار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

⁽۱) البخاري الأشربة (۵۲۵۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸٦۱)، النسائي الأشربة (۵۸۸۱، ۵۷۷۱، ۵۷۷۵، ۵۷۷۵)، أبــو داود الأشــربة (۳۲۷۹)، ابــن ماجــه الأشــربة (۳۳۷۳، ۳۳۷۰)، مالك الأشربة (۱۵۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽۲) عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣، رقم ٤٩٣٠)، والترمذى (٥/ ١٠٦، رقم ٢٧٨٥)، وقال: حسن، وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى (١٢/ ٤٠٠، رقم ١٣٤٧). قال الهيثمى (٨/ ١٠٣): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه ثوير بن أبى فاختة، وهو متروك. وعن واثلة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٨٥، رقم ٢٠٠). قال الهيثمى (٨/ ١٠٤): فيه حماد مولى بنى أمية.

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٧٦٨).

⁽٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١١)، مسلم الصيام (١١٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٨٥)، مالك الاعتكاف (٧٠٣، ٧٠٦)، الدارمي الصوم (١٧٨٣).

مسند المكثرين وغيرهم ٣١٣

٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْـوَاقُ (١٠). [تحفة ٨٣٧١، معتلى ٤٩٣٥].

٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوح، أَخْبَرَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْ أَسْامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمْرَ: أَلَسْتَ فَلَانَ ابْنَ فُلاَن، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رأسَهُ فَدَفَعَهَا إِلَى الأَعْرَابِي عَمَا انْظَلَقَ، قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْظَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكِ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَتِكَ فَلَمَا انْظَلَقَ، قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْظَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكِ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَتِكَ التَّي كُنْتَ تَسُدُّ بِهَا رأسكَ فَأَعْظَيْتَهُما هَذَا الأَعْرَابِيَّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَم، قَالَ: التَّي كُنْتَ تَسُدُّ بِهَا رأسكَ فَأَعْظَيْتَهُما هَذَا الأَعْرَابِيَّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَم، قَالَ: إِنِّي كُنْتَ تَسُدُّ بِهَا رأسكَ فَأَعْظَيْتَهُما هَذَا الأَعْرَابِيَّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَم، قَالَ: إِنِّ أَبْرَ الْبِرِ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدًّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِي

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمُ» (٣٠). [معتلى ٤٧٠١].

 ⁽۲) مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۵۲)، الترمذي البر والصلة (۱۹۰۳)، أبو داود الأدب
 (۲) مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۵۲)، الترمذي البر والصلة (۱۹۰۳)، أبو داود الأدب

⁽۳) البخاري النكاح (۲۸۲۲)، الحيل (۲۰۵۹)، مسلم النكاح (۱۶۱۵)، الترمذي النكاح (۱۱۲۵)، النذور والأيمان (۱۳۳۳)، النسائي النكاح (۳۳۳، ۳۳۳۷)، أبو داود النكاح (۲۰۷۶)، ابن ماجه النكاح (۱۸۸۳)، مالك النكاح (۱۱۸۳).

٥٧٨٨ - حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [معتلى ٤٧١٠، مجمع عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [معتلى ٤٧١٠، مجمع عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ. [معتلى ٤٧١٠، جمع النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ.

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَـرَ عَـنْ نَافع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ (١). [معتلى ٤٧٠٢].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي ٤٦٩٠].

٥٧٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، حَدَّثَنَا لَبْثٌ، حَدَّثَنِى نَـافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَقْتُولَـةً فَـأَنْكُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ^{٣٣}. [تحفة ٨٢٦٨، معتلى ٤٩١٤].

٥٧٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي نَـافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ مُسْتَقْبِلٌ الْمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (١٠). [تحفة ٨٢٩٠، معتلى ٤٩١٩].

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَنِ الْبُهُمِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى إسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنِ الْبُهُمِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى المُخَمَّرة عَنْ البُهِيِّ عَنِ الْبُهِيِّ عَنِ الْبُهُمِيِّ عَلَى الْخُمْرة . [معتلى النَّبِيُّ عَنْ البَهِيِّ عَنْ البُهِيِّ عَنْ البُهِي عَلَى الْخُمْرة . [معتلى البُهُ عَنْ الْبُهِي عَنْ الْبُهِي عَلَى الْمُعْرَادِ عَنْ اللّهِ عَنْ الْبُهِي عَلَى الْمُعْرَادُ عَنْ الْبُهِي عَلَى الْمُعْرَادُ عَلَى اللّهُ عَنْ الْبُهِي عَلَى الْمُعْرَادُ عَنْ الْبُهِي عَلَى الْمُعْرَادُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۱۳، ۲۷۱۵، ۲۷۱۵)، الصلاة (٤١١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۰)، البخاري الجهاد و۱۹۰)، الترمذي الجهاد (۱۹۹۹)، النسائي الخيل (۳۵۸۳، ۳۵۸۵)، أبو داود الجهاد (۲۵۷۷، ۲۵۷۲، ۲۵۷۷)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۷۷)، مالك الجهاد (۲۲۱۷) اللذارمي الجهاد (۲۲۲۹).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۷۸، ۸۸۲)، مسلم الجمعة (۸۲۱)، الترمذي الجمعة (۵۰۱)، النسائي الجمعـة (۱٤۱۲)، أبو داود الصلاة (۱۰۹۲)، الدارمي الصلاة (۱۵۵۸).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمـذي الفـتن (٢٢٦٨)، المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٧٤).

٥٧٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ أَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ، ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنْ أَرَاهُ ابْنُ عُمَر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ». [معتلى ١٨٧٥، مجمع ٤/٣٢].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [معتلى ٤٤٨٨، مجمع ٢/ ٢٤٩].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِي الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ (٢). [معتلى ٤٧٦٣].

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغْيِرَةِ وَهُوَ الْأَعْشَى - عَنْ مُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي الدُّنْيَا الْبُسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة اللَّه عَنْ بَعْنَى ١٤٥٠].

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَاّباً وُمُبِيراً ﴾ (١٠). [تحفة ٧٢٨٣، معتلى ٤٣٨٦].

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءً مِنْ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنْ حَمْزَةُ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ». فَجِثْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۱۰)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۷۹)، الترمذي البر والصلة (۲۰۳۰)، أبو داود المناسك (۲۰۲۶).

⁽٢) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

⁽٣) أبو داود اللباس (٤٠٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٦).

⁽٤) الترمذي الفتن (٢٢٢٠)، المناقب (٣٩٤٤).

٣١٦ مسند المكثرين وغيرهم

عِنْدَهُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: «يَا وَيْحَهُنَّ أَنْتُنَّ هَا هُنَا تَبُكِينَ حَتَّى الْآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَـوْمِ» (١). [تحفة ٧٤٩١، معتلى الآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَـوْمِ» (١). [تحفة ٧٤٩١، معتلى ٢٥٥٥].

• ٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبْانَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَجُعِلَ الذَّلُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهُ وَجُعِلَ الذَّلُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِى وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ » (٢). [تحفة ٨٥٩٣، معتلى ٨٥٩٩].

٥٨٠١ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثُو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَدِيداً فَلَمَّا دَنُوْنَا مِنَ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَيْعِبَلَهَا، فَقَالَ لَهُا: شَرَّا الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَبَّةً مِنْ خَلْفِهِ وَهُو قَابِضٌ عَلَى يَدِي فَاسْتَذَارَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهُا: شَرَّا وَقَالَ: نَهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَنَةٌ ". [تحفة ٢٤٠٥، معتلى ٤٤٨١].

٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. [معتلى ٤٤٨٢].

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَـيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وَلاَ خَمْسٍ أَوَاقٍ وَلاَ خَمْسَةٍ أَوْسَاقٍ صَـدَقَةٌ». [معتلى ٤٩٢٠، مجمع خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ وَلاَ خَمْسٍ أَوَاقٍ وَلاَ خَمْسَةٍ أَوْسَاقٍ صَـدَقَةٌ». [معتلى ٤٩٢٠، مجمع ٣/٧٠].

⁽١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٩١).

⁽۲) عن الحكيم (۱/ ۳۷۵)، والبيهقى فى شعب الإيمان (۲/ ۷۰)، رقم ۱۱۹۹)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧) قال الهيثمى: فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ٢٦٧، رقم ٨٤٨)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٧١، رقم ٣٠٠١)، والطبرانى فى الشاميين (١/ ١٣٥، رقم ٢١٦). (٣) ابن ماجه ما جاء فى الجنائز (١٥٨٣).

٥٨٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ – يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَقِيلٍ – عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ الثُّمَالِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَجْلاَنِ الْمُحَارِبِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجُرُّ لِسَانَهُ يَوْمُ الْقِيامَةِ وَرَاءَهُ قَدْرَ فَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ» (١). [معتلى ٨٦،٥].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ عَنْ بَرَكَةَ ابْنِ يَعْلَى التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سُويْلِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمرَ فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا - قَالَ: - فَأَبْطاً عَلَيْنَا الإِذْنُ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِي فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ: أَيْكُمْ اطَّلَعَ آنِفًا فِي دَارِي، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: بِأَي شَيْءِ السَّحَوْلُ اللَّهُ أَنْ تَطَلِع فِي دَارِي، قَالَ: قُلْتُ: أَبْطاً عَلَيْنَا الإِذْنُ فَنَظَرْتُ فَلَتُ الْإِنْ لَكَا جَلَسَنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجً لَيْنَا الْإِنْ فَي الْجِهَادِ، قَالَ: مَنْ جَاهِلَ اللَّهُ وَالَّ مَنْ جَاهِلَا فَي الْجِهَادِ، قَالَ: مَنْ جَاهِلَا اللَّهُ عَلَى الْبَيْثِ وَصِيامٍ رَمَضَانَ». قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: مَنْ جَاهِلَا اللَّهُ عَلَى الْبِهِادِ، قَالَ: مَنْ جَاهِلُ اللَّهُ عَلَى الْبَيْمِ وَصِيامِ رَمَضَانَ». قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: مَنْ جَاهِدُ لِنَفْسِهِ (٢٠). [معتلى ١٥٠٥، مجمع ٨/٤٤].

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - وَهْ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قُوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

ثِمَالُ الْيَتَامَـــى عِصْمَـــةٌ لِلأَرَامِــلِ وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَــامُ بِوَجْهِـــهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِى طَالِبِ^(٣). [تحفة ٦٧٧٥، معتلى ٤١٥٥].

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - قَالَ أَبِي: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ،

⁽۱) أخرجه عبد بن حميد (ص ۲۷۲، رقم ۸٦٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/٣٥٣، رقـم ٣٩٤)، والخطيب (١٢/٣٦٣) . ومن غريب الحديث: «يتوطؤه» أى يدوسه .

⁽٢) البخاري الإيمان (٨)، مسلم الإيمان (١٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٠٠١).

⁽٣) البخاري الجمعة (٩٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٢).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنَا اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ الْعَنْ سَهْيَلَ بْنَ عَمْرِو اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْواَنَ بْنَ أُمَيَّةً». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِه الآيةُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: 1۲۸]، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ' كُلِّهم '(۱). [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١٥٥٢].

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْم، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمْرَ وَأَنَا جَالِسٌ فَسَأَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْم، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: هَا انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ وَمَ الْبَعُوضِ فَقَالَ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: هَا انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَبْحَانَتَى مِنَ الذُنْيَا» (٢). [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٥].

٥٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِـدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ فَلاَ حُجَّةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٣). [معتلى ٤١١٥].

• ٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَمْ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنِ عَبْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْدِ اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الللْهُ عَلَ

الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِى الصَّهْبَاءِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نَادَى فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَاداً فَٱلْقَى ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَ يَابِي فَي النَّاسِ الصَّلاَةُ كَانَ يَابِلاً كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَ ثِيَاباً كَانَ يَابِي فَي النَّاسِ فِي النَّهِ عَنْ النَّهِ عَلَى الْمُصَلِّى وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدِ انْحَدرَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَقَامَ النَّاسُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا أَحْدَثَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى الْبُومَ قَالُوا: نَهَى عَنِ النَّبِيذِ. قَالَ:

⁽١) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٥، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

⁽٣) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

مسند المكثرين وغيرهم مسند المكثرين وغيرهم

أَى النَّبِيذِ، قَالَ: نَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعِ: فَالْجَرَّةُ، قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ، قَالَ: وَمَا الْجَرَّةُ، قَالَ: وَمَا الْجَرْةُ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: الْقُلَّةُ. قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالْمُزَفَّتُ، قَالَ: وَمَا الْحَنْتَمَةُ، قُلْتُ: الْقُلَّةُ. قَالَ: لاَ لَدْ قُلْتُ: فَالْمُزَفَّتُ، قَالَ: لاَ لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذِ إِلاَّ عَنِ الدَّبَّاءِ الْمُزَفَّتُ، قُلْتُ: الزِّقُ يُزَفَّتُ وَالرَّاقُودُ يُزَفَّتُ. قَالَ: لاَ لَمْ يَنْهَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ (١). [معتلى ٤٨٧٦، مجمع ٩٦/٣].

١٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، حَدَّثَنَا عُقْبَةً - يَعْنِي ابْنَ الْمِي الصَّهْبَاءِ - حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ حَدَّثَهُ: أَلَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ مَعَ نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا هَوُلاَءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ». قَالُوا: بلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «قَالَ: هَوُلاَءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه». قَالُوا: بلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه». قَالُوا: بلَى نَشْهَدُ أَنَّكُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ مَنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ مَنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ مَنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكُمْ أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ فَإِنْ صَلَوْا قُعُوداً فَصَلُوا تُعْوداً» (٢). [معتلى ١٤٤٧].

٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ صَاحِبِها يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسَأَلُهُ فِي حَاجَةٍ وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنِي وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ (٣). [معتلى تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنِي وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ (٣). [معتلى 1913].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَـمْ

⁽۱) مسلم الأشرية (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشرية (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۳۸، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۳۳۱، ۱۸۲۰)، الأشرية (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۱۳۲۰)، الشرية (۳۳۹، ۱۳۹۹)، ايمن ماجمه الأشرية (۳۲۹، ۱۳۹۹)، ايمن ماجمه الأشرية (۳۲۰)، مالك الأشرية (۱۹۹۱).

⁽۲) أخرجه الطبرانى (۱۲/ ۳۲۱، رقم ۱۳۲۳۸)، قال الهيثمــى (۲/ ۲۷): رواه أحمــد والطبرانــى فــى الكبير ورجاله ثقات . وأخرجه الخطيب (۱۲/ ۲۲٤، ترجمة ۲۷۰۸) .

⁽٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٦٩، رقم ٣٥١٠) .

٥٨١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلاَمٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلاَمِ وَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلاَمكُمْ هَذَا عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذَبْحُوهَا (١). [تحفة ٧٠٧٧، معتلى ٤٢٩٤].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِي ُّ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: - فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ عَفُو لَهُ هَكَذَا يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، (١٠٤ معتلى ٤٤٢٥، مجمع ٨/١١).

⁽١) البخاري الديات (٦٤٧٠، ٦٤٧٠).

⁽٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

 ⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٥١)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه
 إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

⁽٤) عن المقداد بن الأسود: أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١/ ١٢٤)، رقم ٣٣٩)، ومسلم (٤/ ٢٥٧)، رقم ٢٩٧/)، وأبو داود (٤/ ٢٥٤)، رقم ٤٠٠٤)، والترمذى (٤/ ٢٩٩٥)، رقم ٢٢٩٧)، وقال: حسن صحيح . وأخرجه: الطيالسي (ص ١٥٨، رقم ١١٥٨)، والبزار (٦/ ٣٩، رقم ٢١٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٤)، رقم ٢١٧٠). وعن أنس: أخرجه الحاكم في الأسماء والكني (٢/ ٣٨٣، رقم ٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٢، رقم ٣٩٧٧) قال الهيثمي (٨/ ١١٧): فيه أحمد بن عمد بن القاسم بن أبي بزة، ولم أعرفه، وهو=

٥٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِع عَن ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهُ مُؤَذِّنَان (٢). [معتلى ٤٨٧١].

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مِينَادٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ يَعْنِى ابْنَ مِينَادٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ

⁼ حسن الإسناد، لو سلم من هذا . وأخرجه: البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٤٢٧) ، رقم ٢٠٢٤) . وعن ابن عمرو: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ١١٨) قال الهيثمي: أحد إسناديه حسن . ومن غريب الحديث: «فاحثوا»: ارموا .

⁽۱) البخاري اللباس (۲۰۹۱، ۵۰۲۸، ۵۳۵، ۵۳۵۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۲۲، ۵۲۲۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳۳، ۵۲۲۳، ۵۲۲۳)، مالك الجامع (۱۷۲۳).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۱۹)، الشهادات (۲۰۱۳)، الأذان (۹۲، ۵۹۰، ۵۹۰)، أخبار الآحاد (۲۸۲۱)، مسلم الصيام (۱۰۹۲)، الصلاة (۳۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۳)، النسائي الأيان والنذور (۲۰۲۳)، الأذان (۲۳۷، ۲۳۸)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱، ۱۱۶)، الدارمي الصلاة (۱۱۹، ۱۱۹۱).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٨٥١)، الترمـذي الـبر والصـلة (٢٠٢٨)، أبـو داود الأدب (٤٠٠٧)، مالـك الجامع (١٨٥٠).

٣٢٢ مسند المكثرين وغيرهم ذَلكُ(۱). [معتلى ٤٣٤٩].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْولِ عَنْ جُنَيْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْواَبٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي». أَوْ قَالَ: «أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ» (٢). [تحفة ٦٦٧٨، معتلى ٤٠٧٨].

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ جَبَيْرٍ - يَعْنِي سَعِيداً - قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ يُعْجِبُنَا فَبَدَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثُنَا بِحَدِيثٍ يُعْجِبُنَا فَبَدَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ تَقُولُ فِي الْفِتْنَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةً إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ [البقرة: ٩٣]، قَالَ: وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَ الِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (٣). [تحفة ٩٥ ٧٠، معتلى وكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَ الِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ (٣).

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١٠). [تحفة الرَّعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١٠). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٦٩].

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ فَخَرَجَ فَأْقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ

- (۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۲۹)، الجمعة (۸۸۱)، الترمندي الصلاة (۲۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲۰، ۲۲۸)، الترمندي الصلاة (۲۲۰، ۲۲۸)، الجمعة (۲۲۰، ۱۱۲۸، ۱۱۲۸)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰) الإمامة والسنة فيها (۱۱۳۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰۱)، الدارمي الصلاة (۲۳۷، ۱۵۷۲)، ۱۵۷۲).
 - (٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٣).
 - (٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٧٤).
- (٤) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

مسند المكثرين وغيرهم

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ» (١). [معتلى ٤٤٧٣].

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةٌ سِيرَاءَ وكَسَا أُسَامَةَ وَبُطِيَّتَيْنَ ثُمَّ قَالَ: «مَا مَسَّ الْأَرْضَ فَهُو فِي النَّارِ» (٢). [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْولِيدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيادِ بْنِ لَقِيطٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ - أَوْ نُعَيْمٍ الْأَعْرَجِيِّ شَكَّ أَبُو الْولِيدِ - قَالَ: لَقِيطٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ - أَوْ نُعَيْمٍ الْأَعْرَجِيِّ شَكَّ أَبُو الْولِيدِ - قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنَا عِنْدَهُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَيْ زَانِينَ وَلاَ مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ: (سَولَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ: (لَكُونَنَ قَبْلَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ وَكَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ ﴾ (٣). [معتلى ٤٤٠٤، هِمع ٧/ ٣٣٣].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِأَحَبِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَمْرُ بُنِ الْخَطَّابِ». فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمرُ بُن الْخَطَّابِ». فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمرُ بُن الْخَطَّابِ». المَّالَى اللَّهِ عُمرُ بُن الْخَطَّابِ (''). [تحفة ٧٦٥٥، معتلى ٤٦٤٤].

• ٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى

⁽۱) عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (۱/ ٥٥٧)، وقم ۲۱۱۲)، والبخارى (۲۰۸/۱)، رقم ٥٤٥)، والنسائى (۱/ ٢٠٥، رقم ٥٣١). وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (۱/ ٤٤٢)، رقم ٣٣٩). وعن عائشة: أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢)، رقم ٢٣٨).

⁽٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٨٧، رقم١٣٤٣٣).

⁽٣) عزاه الهيثمي (٧/ ٣٣٣) للطيراني وسكت عنه .

⁽٤) الترمذي المناقب (٣٦٨١).

قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ» (١). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ قَالَ عُمَرُ: إِلاَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَـرُ. [تحفة ٧٦٥٦، معتلى ٤٦٤٣].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لاَ يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فَهِ نَقْتَدِي (٢). [معتلى ٤٢٤٨].

٥٨٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِلِهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٣). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى ٤٤٦٩].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِم، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِى بِالَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِم، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِى بِالَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ وَقَدْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ أَلاَ تَتَقُونَ اللَّهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ فَي رَبُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمْرَهُ إِنَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِ قَلَهُ اللَّهُ عَلَى إِنَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِ حَرَامٌ، ولَكَانَةُ قَالَ: إِنَّ أَتَمَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُولِ الْحَجَ . [تحفة ١٩٦٥، معتلى ٢١١٤].

٥٨٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّاثِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى السَّاثِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لاَبْنِ عُمَرَ: أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ

⁽١) الترمذي المناقب (٣٦٨٢).

⁽٢) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٣) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٢٥

الْخَطَايَا» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ» (٢). [تحفة ٧٣١٧، معتلى ٤٤١٥].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَغْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُعَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُعَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لاَ يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ فَالنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولَسْتُ مِنْهُ ولَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضَ» (٣). بكنوبهمْ وأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولَسْتُ مِنْهُ ولَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضَ» (٣). [معتلى ٢٤٧].

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ لَيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْظُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ " (آتحفة ٧٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۱، ۲۷۱۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، الوضوء (۱۲۱، ۱۹۲۱، ۱۲۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۰۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۷۱، ۱۳۲۱، ۱۳۷۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱).

⁽٢) الترمذي الحج (٩٥٩)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٦).

⁽٣) قال الهيثمى (٥/ ٢٤٧): فيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابـن حبـان، وبقيـة رجالـه رجال الصحيح .

⁽٤) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي البخاري النكاح (٢٥٦٨)، الأساء الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٦٧٣، ١٦٧٣، ٣٧٣١)، الأطعمة (١٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَأَنْ يَكُونَ جَوْفُ الْمَرْءِ مَمْلُوءاً قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً شِعْراً» (١). [تحفة ٦٧٥٤، معتلى ١٣٨٤].

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا مُسَاكِنَ الذِّينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ "". [تحفة ٦٩٩٤، معتلى ٤٣٣٣].

٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِي مِهِمْ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يُدْخِلُ فَصَّهُ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ يُدْخِلُ فَصَّة فِي بَاطِن كَفَّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ أَصْحَابُهُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَى بَاطِن كَفَّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَطَرَحَ أَصْحَابُهُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَة فَى بَاطِن كَفَةِ، فَطَنَة ١٣١٤، معتلى ٤٦٣١.

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّـاسِ إِلَى َّمَـا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلاَ غَيْرَهَا» (٤). [تحفة ٧٠٢٧، معتلى ٤٢٥٩].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسِ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِى قَاتِلُ هَـذَا. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَشَـدً يَدَهُ مِنْ يَدِى وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِى إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِى إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِى إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ

⁽١) البخاري الأدب (٥٨٠٢)، الدارمي الاستئذان (٢٧٠٥).

⁽٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٠، ٢٩٨١).

⁽٣) البخاري اللباس (٢٠٥١، ٥٥٢٥، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥)، الأيمان والنذور (٢٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، أبو داود الخاتم (٢١٨، ٤٢٢٧)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٣، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ» (١). [تحفة ٧٢٩٥، معتلى ٤٣٩٩].

٥٨٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْـوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْـوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بَنْ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةً فَقَالَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيْقَالَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلاَنٍ». وإِنَّ مِنْ اللَّهِ يَعْقُولُ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيْقَالَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلاَنٍ». وإِنَّ مِنْ اللَّهِ يَعْلَمُ الْغَدْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُبَايِعَ الرَّجُلُ رَجُلاً عَلِى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُمْ فِيهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ (٢٠). [تحفة ٧٦٩٠، معتلى ٤٦٦٤].

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا: خَالِدٌ الْحَدَّاءُ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ لأَبِي قِلاَبَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لِيفٌ فَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا بَقِيتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [تحفة ٨٩٦٩، معتلى ٨٨٠٥، مجمع ٨/ ١٧٤].

٥٨٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْمُحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَيْمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالْعَلَمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ وَالْعَلَمْ عَلَيْهِمْ وَالْعَلَمْ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ وَالْعَلَمَ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمُ عَلَيْكُومُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمُ عَلَيْكُومُ الْعَلَمُ عَلَيْكُومُ الْعُلِمُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمْ عَلَيْكُومُ الْعَلَمُ عَلَيْكُمُو

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً

⁽١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٠).

⁽۲) البخاري الجزية (۳۰۱٦)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۳۵)، الترمـذي السـير (۱۰۸۱)، أبـو داود الجهاد (۲۷۵۲).

⁽٣) البخاري التعبير (٦٦٣٦).

⁽٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٠).

مِنْ حُلَلِ السَّيْرَاءِ أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ فَلَبِسْتُ الإِزَارَ فَأَغْرَقَنِى طُولاً وَعَرْضاً فَسَحَبْتُهُ وَلَبِسْتُ الإِزَارَ فَأَغْرَقَنِى طُولاً وَعَرْضاً فَسَحَبْتُهُ وَلَبِسْتُ اللِّذَاءَ فَتَقَنَّعْتُ بِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَع الإِزَارَ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ: مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدِ: فَلَا اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [معتلى ٤٣٩، مجمع ١٢٣/٥].

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُهَنَّأُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شِبْلٍ عَنْ حَمَّادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً فَأَسْبَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً فَأَسْبَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً وَذَكَرَ النَّارَ. [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَبْدُ مُواجِهِ الْقِبْلَةِ (١٠). [معتلى ٢٠١٤].

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْثَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَاثِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا (٢٠). [معتلى ٤٣٨٠].

• ٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكُ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: لأَنِّى رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْبُعُ بِهِ ثِيَابَهُ "). [تحفة ٢٧٢٨، معتلى ٤١٢٠].

⁽۱) البخاري الوضوء (۱٤٥، ۱٤٧، ۱٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، البخاري الطهارة (٢٦٦)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٣، ٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٢٦٧).

⁽٢) أبو داود الأشربة (٣٦٧٤)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٠).

⁽۳) البخاري الحج (۱۶۲۰، ۱۶۹۹، ۱۵۲۰، ۱۵۲۷، ۱۵۲۹، ۱۵۲۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۸، ۱۵۲۱، ۱۲۰۱)، البخاري الحج (۱۲۰۱، ۱۵۹۹، ۱۵۲۷)، اللباس (۱۸۲۱)، الحج (۱۸۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۷، ۱۲۲۲، ۱۲۲۹، ۱۳۹۹)، الترمذي الحج (۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۲۹۲)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحج (۲۷۳۲، ۲۸۲۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۰=

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا لَيْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَلَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِى مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَلَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيَالِى الْحَرَّةِ فَقَالَ: إِنِّى لَمْ آتِ لاَجْلِسَ إِنَّمَا جِئْتُ اللَّهُ عَنْ الرَّحْمَنِ وسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّى لَمْ آتِ لاَجْلِسَ إِنَّمَا جِئْتُ لاَحْرَةِ فَقَالَ: إِنِّى لَمْ آتِ لاَجْلِسَ إِنَّمَا جِئْتُ لاَحْرَةً لِلْحَمَاعَةِ فَوَلًا لاَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْ مَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتُ مَوْتَ الْجَاهِلِيَّةِ» (أَنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتُ مَوْتُ الْجَاهِلِيَّةِ» (أَنْ اللَّهُ عَلَى 10 عَلَى 10 اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهَ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً (٢٠). [تحفة ٧٩٢١، معتلى ٤٨٧٢].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّلِهِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ - وَاسْمُهُ اللّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ شَعْرَ، قَالَ لِعُمَر بْنِ الْخَطَّابِ وَسُولُ اللّهِ شَعْرَ، قَالَ لِعُمَر بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطُّبُ عَلَى ابْنَةَ صَالِحٍ. فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُوثِرْنَا عَلَيْهِمْ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللّهِ اللّهِ الْمَعْرُ وَيُوثِرَنَا عَلَيْهِمْ فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللّهِ بْنَ عُمَر اللّهِ بْنَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنِ عُمْر فَانَتْ رَسُولَ اللّهِ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنِ عُمْر فَانَتْ رَسُولَ اللّهِ اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنِ عُمْر فَانَتْ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر اللّهِ بْنَ عُمْر فَانَتُ وَلَمْ اللّهِ عَلَى اللّهِ بَنَ عَمْر اللّهِ بَنَ عُمْر اللّهِ فَقَالَ: «اَنْتُحَمْهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ إِلَى صَالِح فَقَالَ: «اَنْكَحْتَ الْبَتَكَ وَلَمْ تُوامِرهَا عَلَى النّسَاءِ فِي النّهُ عَلَى النّسَاءِ فِي النّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى النّسَاءِ فِي النّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَمْرَ فَقَالَ: «اَلْكَحْتَ الْبَتَكَ وَلَمْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ هَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّه

⁼ ۱۹۶۱، ۲۹۶۲، ۳۹۶۲، ۳۹۶۲، ۲۹۶۷، ۲۹۶۷، ۲۹۶۷، ۲۹۶۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۵۷، ۲۹۲۰، ۲۶۷۱، ۲۲۵۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۸۷۱، ۲۹۷۱، ۲۹۷۱، ۲۹۷۱، ۲۹۲۱). اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۹۷، ۲۸۱۷)، الدارمي المناسك (۲۸۳۸، ۱۸۲۱، ۲۸۲۱، ۱۹۳۱).

⁽١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٢) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

⁽٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٥).

۳۳۰ مسند المكثرين وغيرهم مجمع ٤/ ٢٧٩].

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبُرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدٌّ أَبِيهِ» (١). [تحفة ٢٥٩٩، معتلى ٤٣٥٤].

٥٨٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُول اللَّهِ عَقَالَ: رَجُلُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكُرةً وَاصِيلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «مَنْ قَالَ: الْكَلِمَاتِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنِّي لاَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فَتِحَتْ لَهَا أَبُوابُ السَّمَاءِ» (٢٠). فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ مَا تَرَكُتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّه عَلَى ١٤٤٤].

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيَّجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» (٣). [تحفة ٦٧٣٨، معتلى ٤١١٨].

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرَ وَهْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِح عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنُ وَهْبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِح عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «أقيمُوا الصَّفُوفَ فَإِنَّما تَصُفُّونَ بِصَفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَاكِبِ وَسَدُّوا الْمَلاَئِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسَدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلاَ تَذَرُوا فَرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ

⁽۱) مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۰۲)، الترمذي البر والصلة (۱۹۰۳)، أبو داود الأدب (۱۹۰۳).

⁽٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠١)، الترمذي الدعوات (٣٥٩٢)، النسائي الافتتاح (٨٨٥،

⁽٣) ابن ماجه الصيد (٣٢١٨)، الأطعمة (٣٣١٤).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ (۱). [تحفة ٧٣٨٠، معتلى ٤٤٦١].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْذُنُوا لِلنَّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفِلاَتٍ». لَيْثُ الَّذِي ذَكَرَ: «تَفِلاَتٍ» (١). [تحفة ٧٣٨٥، للنِّسَاء بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفِلاَتٍ». لَيْثُ الَّذِي ذَكَرَ: «تَفِلاَتٍ» (١).

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطُبْتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَـا مَرَّةً (٣٠). [تحفة ٧٧٢٥، معتلى ٤٦٩٠].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْولِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُكَسَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيرَاءَ. قَالَ: فَنَظُرَ فَرَانِي قَدْ أَسْبَلْتُ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ كُلُ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثَّيَابِ فَفِي النَّارِ» (أَنَّ قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. [معتلى ٤٣٩٠].

٥٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ» (٥٠). [تحفة الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ» (٥٠). [تحفة ٧٥٥٥، معتلى ٢١١١].

⁽١) النسائي الإمامة (٨١٩)، أبو داود الصلاة (٢٦٦).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (٤٤٢)، البخاري البخمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۱)، أبو داود الصلاة (۲۱۵، ۷۲۵، ۵۲۸)، ابن ماجه المقدمة (۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٧٨، ٨٨٦)، مسلم الجمعة (٨٦١)، الترمذي الجمعة (٢٠٥)، النسائي الجمعة (١٤١٦)، أبو داود الصلاة (١٠٩٢)، الدارمي الصلاة (١٥٥٨).

⁽٤) أخرجه الطبراني (١٢/ ٣٨٧، رقم١٣٤٣٣).

⁽٥) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، (١٦٤٨)، أبو داود الزكاة (١٦٥٢).

٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ النَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوَّقُهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ » (١). [تحفة ٧٢١١، معتلى ٤٣٥٥].

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَلْفِع عَنِ إَبْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ومَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبُ لَمْ يَشُرَبُهَا فِي اللَّانِيَ فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَتُب ْ لَمْ يَشُرَبُهَا فِي اللَّاخِرَةِ» (٢). [تحفة ٢٥٧١، معتلى ٤٥٧٢].

٥٨٦٤ - قَالَ أَبِي: وَفِي مَوْضِعِ آخِرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تحفة ٧٥١٦، معتلى ٤٦١٠].

٥٨٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْولِيدِ الْحِمْصِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ عَنْ هَاشِمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ الْحِمْصِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ عَنْ هَاشِمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي دَراهِمَ وَفِيهِ دِرْهُمَ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي دَراهِمَ وَفِيهِ دِرْهُمَ حَرَامٌ لَمْ يَكُنِ اللَّهِ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِي الْمُعْمَ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ لَهُ مَنْ النَّبِي عُلِيهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [معتلى ٣٣٠٥، مجمع أَذُنَيْهِ ثُمَ قَالَ: صُمْعَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِي عَلَيْهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [معتلى ٣٠٠٥، مجمع

٥٨٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْراَهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا وَشَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ، قَالَ شَرِيكٌ: أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ٥٩١٥، مجمع ٢/٥٦].

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُحْمَلُ مَعَهُ الْعَنَزَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي

⁽۱) النسائي الزكاة (۲٤۸۱).

⁽٢) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (١٨٦١)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٩)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

مسند المكثرين وغيرهم

أَسْفَارِهِ فَتُرْكَزُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا (١). [تحفة ١٧٢، معتلى ٤٧٨٦].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّا وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا وَمَنْ تَوَضَّا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلاَنِ وَمَنْ تَوَضَّا ثَلاَثاً فَذَلِكَ وَضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي». [معتلى ٤٦٤٩، مجمع ١/ ٢٣٠].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفُ إِلاَّ بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، قَالَ: «فَلاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» (٢). [معتلى ٤٣٦٠].

• ٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأُوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣).

⁽۱) البخاري الصلاة (۲۷۲، ۲۷۲)، الجمعة (۹۲۹، ۹۳۰)، مسلم الصلاة (۵۰۱)، الترمـذي الزكـاة (۲۷۷)، النسائي صلاة العيدين (۱۵٦۵)، القبلة (۷۲۷)، أبـو داود الصـلاة (۲۸۷)، ابـن ماجـه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۰۵، ۱۳۰۵، ۹٤۱)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۰).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۰۷۰)، الأيان والنذور (۲۲۲۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۱)، مسلم الأيمان (۱۲۶۱)، الترمذي النذور والأيمان (۱۹۳۳، ۱۹۳۳، ۲۷۷۳، ۳۷۲۸، آبو داود الأيمان والنذور (۲۷۲۳، ۳۷۲۳، ۳۷۲۸، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيمان والنذور (۲۰۲۱، ۲۰۹۱)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۲۱).

⁽۳) البخاري الحيج (۱۶۲، ۱۶۹۰، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۹۹۱).

[تحفة ۸۰۸۲، معتلى ٤٨٥٦].

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ قِبَلِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّام» (١). [تحفة ٦٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشَرَ صَلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ النَّبِيِّ عَشَرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الظَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الظَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الطَّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَعْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (٢٠). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ» (٣). [تحفة ٢٠٧٩، معتلى ٤٢٥٧].

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ مَذْهَبًا مُواجِهاً لِلْقِبْلَةِ (٤). [معتلَى ٤١٠٢].

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا

⁽١) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳»)، الجمعة (۹۹»)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۷»)، الجمعة (۸۹۱)، الترمذي الصلاة (۲۲» ۲۳۱)، الجمعة (۲۲»، ۲۲۱) البنائي الجمعة (۲۱۳، ۱۱۲۸)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۰ للنداء للصلاة (۱۲۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۷۷).

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٢).

⁽٤) البخاري الوضوء (١٤٥، ١٤٧، ١٤٨)، فرض الخمس (٢٩٣٥)، مسلم الطهارة (٢٦٦)، الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (١٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (٣٢٢).

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَ ﷺ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِنَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١). [تحفة ٧٣٨٨، معتلى الْمَغْرِبِ بِنَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (١).

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَٱلْكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأَتُمُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ (٢). [تحفة ٢٩٩١، معتلى حتى تَعْلَمُوا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأَتُمُوهُ وَمَنِ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ (٢).

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُمَّرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ» (٣). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ تُجَاهَهُ الرَّحْمَنَ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ النَّسْرَى» (١٠). [معتلى ٤٩٢١].

٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

- (۱) الترمذي الصلاة (٤١٧)، النسائي الافتتاح (٩٩٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤٩).
- (۲) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (١٠٧٣، ٣٧٣٨، ٣٧٣١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).
 - (٣) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).
- (٤) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٢٧٠)، الأذان (٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٩)، النسائي المساجد (٤٧٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٢٣٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

أَبِى يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِنِّى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِى الْحَرِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ١٠٠. [تحفة ٨٥٩٨، معتلى ٥٠٩٧].

• ٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوب - يَعْنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوب - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (٢٠). [معتلى ٢٧٥].

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُّدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَمْرُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ عَمْرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمْرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إلَيْهِ مِنَّى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدَّقُ بِهِ وَمَا جَاءِكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» (٣). قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ فَاللَّهُ عَلَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدا شَيْئاً وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً. [تحفة ١٩٠٠، معتلى ٢٣٤].

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُويَّطِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٤٨٧، الْعُزَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٤٨٧، معتلى ٢٥٧٩].

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَرْ، فَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧٦، ۲٤٧٦)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۸۸۹)، الأدب (۲۳۲۰، ۵۳۳۱)، الجمعة (۲۸۸۱، ۹۰۱)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۱۸)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۱۵۲۰)، الزينة (۵۲۹۰، ۵۳۰۷، ۵۳۰۱)، الباس (۵۰۱۰)، الباس (۵۰۱۰)، ابن ماجه اللباس (۳۰۹۰)، مالك الجامع (۵۷۰۱).

⁽۲) البخاري الوضوء (۱٤٥، ۱٤٧، ۱٤٨)، فرض الخمس (۲۹۳٥)، مسلم الطهارة (۲۲٦)، البخاري الطهارة (۲۲۱)، النسائي الطهارة (۲۳)، أبو داود الطهارة (۱۲)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۲۲، ۳۲۳)، مالك النداء للصلاة (٥٥٥)، الدارمي الطهارة (۲۲۷).

⁽٣) مسلم الزكاة (١٠٤٥).

مسئد المكثرين وغيرهم ٢٣٧

الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَصُمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا (١). [تحفة ٦٦٥٥، معتلى (٤٠٥٧، مجمع ٣/١٥٩].

٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلِ - أَوْ سُهَيْلُ بْنَ عَمْرِو - ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمِيثَرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمِيثَرَةِ وَالْقَسِيَّةِ وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ وَالْمُفْدَمِ (١٠ قَالَ يَزِيدُ: وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ وَالْقَسِيَّةُ ثِيابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالْمُفْدَمُ الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ. [تحفة ١٦٦٩، معتلى مُصَلَّ عَدْ ١٤٠٨٦، معتلى هُورُدَ عَمْ ٥ / ١٤٥٥].

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْولِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمرَ، قَالَ: لَقِينَا الْطَدُوَّ فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَتَعَرَّضْنَا لِعَدُوَّ فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. قَالَ: «بَلُ أَنْتُمُ لِرَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلُ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ» (٣). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ وَمِمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ وَمُومٍ وَاللَّهِ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ جُبَيْرٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١٠). [معتلى ٤٦٤٨].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ رَأَى رَأْسًا فَقَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِي آدَمَ الْقَاتِـلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

⁽١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽٢) ابن ماجه اللباس (٣٦٠١).

⁽٣) الترمذي الجهاد (١٧١٦)، أبو داود الجهاد (٢٦٤٧).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمـذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الـدارمي السير (٢٤٦٢).

جهم النَّار وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» (۱). [تحفة ٧٢٩٥، معتلى ٤٣٩٩].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرِ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاصُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الصَّنْعَانِيُّ الْقَاصُّ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِي اللَّهِ عَنِي اللَّهِ عَنِي اللَّهِ عَنِي اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَنْ الللهُ عَلَيْهُ الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللللهُ عَلَى الللهُ عَنْ الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٦٥٨، معتلى ٤٠٦٠].

٥٨٩٠ - وَأَيُّوبُ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِـىَّ ﷺ صَـلَى الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةً (٣) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُـهُ. [تحفة ٧٥٩٠، معتلى ٤٦١٩].

٥٨٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ أَرَهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فَبِهِ نَقْتَدِي (''. [معتلى ٤٢٤٨].

٥٨٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: أَيُّوبُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلُمَانَ يُحَدِّثُ فِي بَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ رَكَعَاتٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ: رَكَعْتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكَعْتَيْنِ حَدِيْنَ

⁽۱) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٠، رقم ٤٢٦٠)

⁽٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٣٣).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، البخاري الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٠، ١١٨٠، ١١٨٨، ١١٨٠)، الترمـــذي الحـــج (١١٨، ١٢١٠) الترمـــذي الحـــج (١١٨، ١٢١٠) النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحــج (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦١، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٩، ٢٧٥٠، ١٧٠٠)، أبو داود المناسك (١٧٧، ١٧٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٢، ٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، الدارمي المناسك (٢٩١٦).

⁽٤) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

مسند المكثرين وغيرهم مسند المكثرين وغيرهم

بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(۱). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٥١٩].

٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: بِإِصْبْعَيْهِ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١٠). [تحفة عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: بِإصْبْعَيْهِ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١٠). [تحفة ٧٢٦٧، معتلى ٤٣٧٨].

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عَلَيْهُ اللَّهِ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيُخْبِرُنَا أَنَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيُخْبِرُنَا أَنَّ اللَّهِ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيُخْبِرُنَا أَنَّ النَّبِي عَلَيْهُ اللَّهِ عَنْ نَافِع اللَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۹۳)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۲۹)، الجمعة (۱۱۲۰، ۱۱۲۸)، الترمذي الصلاة (۲۲۰، ۳۳۲)، الجمعة (۲۲۰، ۱۱۲۸) الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۲ (۱۲۳۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۱۳۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۳۷، ۱۵۷۳).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠)، ١٩٩١، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٦٢١)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٦١)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٢٧ للوضوء (١٦٢، ١٣٢١، ١٢٢٩)، اللباس (١٢١٩، ١٢٢٩)، الترمذي الحج (١٢٨، ١٢٨٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحجج (١٣٧٢، ٢٢٨٢، ٢٩٣٠، ١٩٤٢، ١٩٤٠، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٩٢، ١٩٩٠، ١٩٤٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٩٢، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٢١، ١٩٨١).

الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: مَا كَانَ يَمْشِي إِلاَّ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ. [تحفة ٧٩٠٦، معتلى ٤٨٥٦].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ سَمِعْتُ نَافِعاً يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَجَعَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بِبَرِيرَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: إِلَّهُمْ أَبُواْ أَنَّ يَبِيعُونِي إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَى اللَّهُمُ أَبُواْ أَنَّ يَبِيعُونِي إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَى» (أَ). [تحفة ٢٥٥١، معتلى ٥٠١٥].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَـدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَـنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ (٢). [تحفة ٧٥٦٤، معتلى ٤٦١٢].

٥٨٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، وَلَا تُهْلِكُنَا بِعَ فَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: «اللَّهُ مَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكُنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» (٣٠]. [تحفة ٧٠٤١، معتلى ٢٦٨].

٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَّاءِ (١٠). [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۱)، العتـق (۲۶۲۳)، الفـرائض (۱۳۷۱، ۲۳۷۲، ۲۳۷۸)، النسائي البيوع (۲۶۶)، مالك العتق والولاء (۱۵۱۹، ۱۵۲۰، ۱۵۲۱).

⁽۲) البخاري الأذان (۲۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۰۸، ۱۰۵۸)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۷۸، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۷۱، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۵، ۱۲۰۸، ۱۲۰۸).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٤٥٠).

⁽٤) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (١٩٩٥، ١٩٦٥، ٢١٢٥، ٢١٢٥، ١٩٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٤٥، ٢٣٥٥، ٢٣٤٥، ١٩٠٤)، ابسن ماجمه الأشسربة (٣٤٠٧)، مالك الأشربة (١٩٩١)، الدارمي الأشربة (٢١١١، ٢١١١).

ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُنَّ (۱). [تحفّة ٧١٠، معتلى ٤٣١٩].

• • • ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلَيُجِبْ». أَوْ قَـالَ: «فَعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا دُعِي أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلَيْجِبْ». أَوْ قَـالَ: «فَلَيْأَتِهَا» (٢٠). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِماً وَمُفْطِراً. [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٥٩٠١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَــَذِهِ الصُّـُورِ يُعَــَذَّبُونَ يَــوْمَ الْقِيَامَـةِ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٣). [تحفة ٧٥٢، معتلى ٤٥٣٩].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَـدَّثَنَا عَفُودٌ فِي نَواصِيهَا الْخَيْرُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٨٣٧٧، معتلى ٤٦١٨].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيِّ عِيْفٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٢٩٨].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ (٥٠). قَالَ حَمَّادٌ: تَفْسِيرُهُ

⁽۱) البخاري الحج (۱۲۷۲)، الحيض (۳۲۳)، مسلم الحج (۱۳۲۸)، الترمذي الحج (۹۶۶)، الدارمي المناسك (۱۹۳۳، ۱۹۳۳).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي النكاح (١٠٩٨)، الأسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبسو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (١٠٧٦)، الأطعمة (١٠٩٨)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

⁽٥) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٥، ٥٠٥٥، ٥٠٥١)، ابن داود الترجل (٤١٩٣، ٤١٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ مِنْهُ ذُوْابَةٌ. [تحفة ٧٥٨٦، معتلى ٤٥٧٤].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقَّنُنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» (١). [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

ابْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَوْهَبِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَحُجُّ الْبَيْتَ - قَالَ: - فَرَأَى قَوْمَا جُلُوساً فَقَالَ: مَنْ هَوُلاَءِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ، قَالُوا: عَبْدُ اللّهِ جُلُوساً فَقَالَ: مَنْ هَوُلاَءِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ، قَالُوا: عَبْدُ اللّهِ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ أَنْشُدُكَ أَوْ نَشَدْتُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أَحُدٍ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ عَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدُهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلَمُ أَنَّهُ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدُهُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلَمُ أَنَّهُ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدُهُ اللّهُ عَمْرَ: تَعَالَ أَبِينْ لُكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَالَا أَبِينْ لُكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيِّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضُوانِ فَلَا لَكُ وَمَعْمَلُ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْ بَيْعَةِ الرَّصُولُ اللّهِ عَنْ وَلَا اللّهَ عَنْ اللّهُ عَلَى يَدُولُ كَانَ تَعَيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضُوانِ فَلَو كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَنْ عَنْمَانَ وَكَانَتَ بَعَةُ الرَّضُوانِ فَلَو كَانَ رَعْمَ مَنَ عَمْ مَنَ عَمُ مَنَ عَمْ مَنَ عَلَى يَدُو وَقَالَ اللّهِ عَلْمَانَ وَكَانَتَ بَعَمُ اللّهُ عَمْمَانَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَانَ عَمَلَا اللّهَ عَمْمَانَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَدُو وَقَالَ اللّهُ عَلْمَانَ وَكَانَتَ بَيْعَةً الرَّضُوانِ فَقَلَ الْبُنُ عُمْرَانَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَانَ عَلَى يَدُو وَقَالَ ابْنُ عُمَرَانَ عَلَى يَدُولُ اللّهُ عَلْمَانَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَانَ عَلَى يَدُولُ اللّهُ عَلَى يَدُولُ اللّهُ عَلْمَانَ اللّهُ عَلْمَانَ عَلَى اللّهُ عَلَى يَدُولُ اللّهُ عَلْمَانَ اللّهُ عَلْمَانَ عَلَى اللّهُ عَلَى يَدُولُو اللّهُ اللّهُ عَلَى يَدُولُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَانَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّبِيِّ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ آسْتَرِى النَّهِبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالدَّهَبِ، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخرِ فَلا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكُ لَبْسٌ " (٣). [تحفة ٥٠٠٧، معتلى ٤٢٨٣].

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۹۱)، الأحكام (۲۷۷٦)، مسلم الإمارة (۱۸۳۹، ۱۸۲۷)، الترمـذي السير (۱۸۹۳)، الجهـاد (۱۷۰۷)، النسـائي البيعـة (۱۸۷۷، ۲۸۸۵، ۲۰۲۵)، أبـو داود الجهـاد (۲۲۲۲)، الخراج والإمارة والفيء (۲۹۶۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۶)، مالك الجامع (۱۸٤۱).

⁽٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٢)، المناقب (٢٠٥٣)، الترمذي المناقب (٣٠٠٦).

 ⁽٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٦، ٤٥٨٩، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)،
 ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً (١). [تحفة ٨١٤٨، معتلَى ٤٨٦٦].

٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِالكِلاَبِ أَنْ تُقْتَلُ (٢). [معتلى ٤٨٥٠].

• ٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠). [تحفة ٣٠٨١، معتلى ٤٨٥١].

٥٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١٠). [معتلى ٤٧٥٦].

٥٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَيْكُولِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَا عَلَى اللّهُ عَلَيْكُولُولُولُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مسلم الحج (۱۳۹۹)، النسائي المساجد (۲۹۸)، أبو داود المناسك (۲۰٤۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۲).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الـذبائح والصيد (۱۲۳، ۱۲۸۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵، ۳۱۵۱)، النسائي الصيد والذبائح (۱۵۷۱، ۱۶۸۹، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۳۰، ۲۲۷۹، ۲۲۷۹، ۲۲۷۹)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳، ۳۲۰۳)، مالك الجامع (۲۰۱۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷، ۲۰۰۷).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٣٤٦٥، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، ٥٣٢٦)، أبو داود اللباس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

⁽٤) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧١، ١٤٠٥، ١٤٠٨)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٦).

صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١). [تحفة ٨٢٠٠، معتلى ٤٧٩٥].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْع وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (١). [تحفة ٨١٨٤، معتلى ٤٨١٤].

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ
 نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَـلاَةُ الْعَصْـرِ فَكَأَنَّمَـا وُتِـرَ أَهْلَـهُ
 وَمَالُهُ» (٣). [معتلى ٤٨٤٦].

٥٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعْيِرِ عَلَى كُلِّ عَبْدِ أَوْ حُرِّ صَغِيرِ أَوْ كَبِيرِ (١٠). [تحفة ٨١٧١، معتلى ٨١٩٩].

٥٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا لَلَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» (٥٠). [تحفة ٨١٧٨، معتلى ٨٠٨].

⁽۱) مسلم الحج (۱۳۹۵)، النسائي مناسك الحج (۲۸۹۷)، ابـن ماجـه إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا (۱٤۰٥)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۹).

⁽۲) البخاري الأذان (۲۱۹)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۰۰)، الترمذي الصلاة (۲۱۰)، النسائي الإمامة (۸۳۷)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۸۹)، مالك النداء للصلاة (۲۹۰)، الدارمي الصلاة (۲۲۷).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٦)، الترمـذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٨)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٢٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

⁽٤) البخاري الزكاة (١٤٣١، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٤)، البخاري الزكاة (٢٥٠٠، ١٤٣٠، ١٤٣٠)، النسائي الزكاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٠، ٢٥٠٠، ١٠٠١، ٢٥٠٠، ١٦١١)، البن ماجه الزكاة (١٨٢٥، ١٦١١)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٥)، مالك الزكاة (٢٢١)، الدارمي الزكاة (١٦٦١).

⁽٥) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي الطهارة (٢٠١)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابـن ماجـه الطهـارة وسـننها (٥٨٥)، مالـك=

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَواصِيهَا الْخَيْسُ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ» (١١). [تحفة ٨١٦٨، معتلى ٤٧٨٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَـيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَـادَةَ رَبِّـهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْآجْرِ مَرَّتَيْنِ» (٢). [تحفة ٨١٦١، معتلى ٤٨١٦].

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» (٣). [تحفة ٧٩٦٠، معتلى ٤٨٠٥].

• ٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكُـلِ لُحُـومِ الْحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ (١٠). [تحفة ٢٧٦٩، ٢٧٦٦، ٨١١٦، ٤١٤٦].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيًّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ مَثْلَهُ. [تحفة ٢٧٦٩، ١٦٦، ٨١١٦].

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ

⁼الطهارة (۱۰۹)، الدارمي الطهارة (۲۵۷).

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۲۹۶)، المناقب (۳٤٤٤)، مسلم الإمارة (۱۸۷۱)، النسائي الخيل (۳۵۷۳)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۷)، مالك الجهاد (۱۰۱۲).

⁽۲) البخاري العتق (۲۶۰۸)، مسلم الأيمان (۱۲۲۶)، الترمـذي الـبر والصـلة (۱۹۸۲)، أبـو داود الأدب (۱۲۹)، مالك الجامع (۱۸۳۹).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٣٧٤٩)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

⁽٤) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والـذبائح وما يؤكل من الحيـوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أَبِّـرَتْ فَثَمَرَتُهَـا لِلَّـذِى أَبَّرَهُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَاهَا» (١٠). [تحفة ٧٠٨، معتلى ٤٨٤٧].

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ذَاتَ يَـوْمٍ فَجِثْتُ وَقَـدْ فَرَغَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ مَاذَا قَالَ، قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ (١٠). [تحفة ٢٢٨، معتلى ٤٧٥٥].

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مثَلُ الْمُنَافِقِ مثَلُ الشَّاةِ الْعَاثِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ» (٣٠. [تحفة ٨٠٠٢، معتلى ٤٨٤٢].

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٤٠). [تحفة ٨٢٠٧، معتلى ٤٧٦١].

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۹۰، ۲۰۹۲)، المساقاة (۲۲۵۰)، الشروط (۲۰۲۷)، مسلم البيوع (۱۵٤۳)، العتق الترمذي البيوع (۱۲٤٤)، النسائي البيوع (۱۳۳۵، ۲۳۳۵)، أبو داود البيوع (۳۶۳۳)، العتق (۲۳۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الأحكام (۲۵۲۹)، مالك البيوع (۱۳۰۲)، الدارمي البيوع (۲۵۲۱).

 ⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۹۰)، الأشربة (۱۹۹۵، ۱۹۹۵، ۱۹۲۰، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۲۳۰۳، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشربة (۲۲۰۳، ۲۱۱۱).

 ⁽٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣٧)، الدارمي المقدمة
 (٣١٨).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٠٥٩)، مسلم الحج (١٢٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٧)، المجج (٢٠٣)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٤)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٨٨٠)، النسائي مناسك الحجج (٣٠٢، ٣٠٣٠، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٨٥، ٨٨٥، ٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٥٩٥، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٢)، أبسو داود الصلاة (١٢٠٠، ١٢١٠، ١٢١٠، ١٢١١)، ابن ماجه المناسك (٢٠٢١)، مالك النداء للصلاة (٣٠٢١)، الحج (٣٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٥١، ١٥١٨).

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ الْفَعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ لَلَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ الْمُورَةُ فَلَيْراجِعْهَا حَتَّى تَطْهُر َ ثُمَّ تَحِيضَ أَخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ يُطَلِّقُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكُهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّالَةُ النِّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّالَةُ اللَّهُ الْعَدَّةُ اللَّهِ الْعَلَقَ الْعَلَقَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَكُونَا اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ اللَّهُ الْعَلَقُهُم اللَّهُ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَقُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللَّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الل

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبِرِ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصَبْحَ صَلَّى وَاحِدةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» (١٠). [تحفة ٧٥٥٤، معتلى ٨٥٤٤].

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْـلِ وِتْـراً» (٣).

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۱۹۵۶، ۲۰۵۸، ۲۲۰۰، ۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۱۷)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۹، ۱۱۷۹)، الأحكام (۱۱۷۱، ۱۱۷۳)، مسلم الطلاق (۱۱۷۸، ۲۳۹۳، ۲۳۹۹، ۲۳۹۳، ۲۳۹۳، ۳۳۹۹، ۳۳۹۰، ۳۲۰۸، ۱۱۵۰، ۳۲۰۸، ۳۲۰۸، ۳۲۰۸، ۳۲۰۸، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۷، ۲۱۸۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٧، ٣٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٢٦١، ٧٢٤)، الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ٢٦٢١، ٨٢٢١، ٨٢٢١، ٢٦٧٩، ١٦٧١، ١٦٧١، ١٦٧١، ١٦٧١، ١٦٧١، ١٦٧١، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٦٩٢، ١٤٣١، ١٦٩٢، ١٤٣١، ١٦٩٣)، ابـن=

[تحفة ٨١٤٥، معتلى ٤٨٢٦].

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لا تَبْتَعْهُ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لا تَبْتَعْهُ وَلَا تَرْجِعْ فِى صَدَقَتِكَ)
 وَلاَ تَرْجِعْ فِى صَدَقَتِكَ)

٥٩٣١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ اَبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيراء تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَاسْتَهَا فَلَيْسَتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ فِي الاَّخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَت ْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهَا حُلَلُ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَلُ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَلً فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَمْرَ مِنْهَا حُلَلُ فَأَعْطَى عُمْرَ مِنْهَا حُلَلً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها حُلَدُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها حُلَدُ وَيَها مَا قُلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها وَقَدْ قُلْتَ فِيها مَا قُلْتُ فَعَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ مِنْها حُلَة مُعْرَادًا فَقَالَ عَنْ أَلَهُ وَلَا لَهُ إِلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْ

⁼ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩، ٢٧٥، ٢٧٦). (٢٠٠ (٢٠٠).

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۲۲)، مسلم الصيام (۱۱۰۲)، أبو داود الصوم (۲۳۳۰)، مالك الصيام (۲۰۰).

⁽۲) البخاري الزكاة (۱٤۱۸)، الجهاد والسير (۲۸۰۹)، مسلم الهبـات (۱٦۲۱)، النسـائي الزكـاة (٢٦١٥، ٢٦١٧)، أبو داود الزكاة (١٥٩٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)، مالك الزكاة (٦٢٥).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٥٨٥)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٦٥)، الجمعة (٢٨٨٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨)، النسائي الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٩٥، ٢٠٩٥، ٢٠٣٥) ، ابن ماجه اللباس (٢٠٣٥، ٢٠٣٥)، ابن ماجه اللباس (٢٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَكُـٰذِبُ عَلَـىً يُبُنّى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» (١). [معتلى ٤٢٦٥، مجمع ١٤٣/١].

٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِنَّاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً (٢). [معتلى ٤٨٧٣].

٥٩٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمْرَ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: فِى آخِرِ نِدَائِهِ أَلاَ صَلُّوا فِى رَحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يَامُرُ فِى رِحَالِكُمْ أَلاَ صَلُّوا فِى الرِّحَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يَامُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِى السَّفَرِ: «أَلاَ صَلُوا فِى الرِّحَال» (٣). [تحفة ٨١٨٦، معتلى ٤٨٤٣].

٥٩٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِتْيَاناً قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا وَغَضِبَ فَلَمَّا رَأُوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمرَ: عَنِ النَّبِيِّ عَنِي اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ ٤٧٨٠].

٩٣٦ ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: جَبَلَةُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ فَكَانَ ابْنُ الزَّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا

⁽١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٥٤٤٤).

⁽۲) البخاري الوضوء (۱۹۰)، النسائي مناسك الحميج (۲۷۲٦)، الطهارة (۷۱)، أبو داود الطهارة (۷۲). (۷۲، ۱۹۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۸۱)، مالك الطهارة (۲۱).

 ⁽٣) البخاري الأذان (٢٠٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٩٧)، النسائي الأذان (٢٥٤)، أبو
 داود الصلاة (١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦١، ١٠٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٧)،
 مالك النداء للصلاة (١٠٥٩)، الدارمي الصلاة (١٢٧٥).

⁽٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والنذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ(١). [تحفة ٦٦٦٧، معتلى ٤٠٧١].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ مِنَ الْمَخِيلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ» (٣). [تحفة ٢١٦٧، معتلى يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ: أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ» (٣).

9٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَلِى بُنُ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيةَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُعَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا أَلاَ إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَاثُرُةٍ كَانَتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِى إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّى قَدْ أَمْضَيْتُهَا لَا عَلَى ١٠٤].

٠ ٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۸)، الأطعمة (۱۳۱۵)، مسلم الأشربة (۲۰٤۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳٤)، ابن ماجه الأطعمة (۲۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٨٠٤، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السـير (١٥٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٧٥٦).

⁽٤) ابن ماجه الديات (٢٦٢٨)، الدارمي الديات (٢٣٨٣).

بِالْعَشَاءِ» (١). قَالَ: وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُو يَسْمَعُ قِراءَةَ الإِمَامِ. [تحفة ٢٥٢٤، معتلى ٢٥٢٤].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمْرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُّعَةِ فَيُصلِّى رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيامَ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ١٤٤٥، معتلى ٤٥٧٥].

حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِى ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمِ الْأَعْرَجِى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حَدَّثَنَا إِيَادٌ - يَعْنِى ابْنَ لَقِيطٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمِ الْأَعْرَجِى، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَلاَ مُسَافِحِينَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: (اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْوَلِيدِ: - اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ الْوَلِيدِ: - اللَّهُ الْمُسْيِحِ الدَّجَّالِ كَذَّابُونَ ثَلاَثُونَ أَوْ أَكْثَرُ اللَّهِ الْوَلِيدِ: - يَعْنِى الطَيَالِسِيَّ - قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [معتلى ٤٤٤، ٤٣٩٤].

٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ - عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ - كَذَا قَالَ عَفَّانُ: وَإِنَّمَا هُوَ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ - عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ بْنَ عَمْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ - عَنْ أَبِيهِ أَلَهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضِ» (١٤). [تحفة ٧٤١٨ ، معتلى ٤٤٩٥].

٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

⁽۱) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبـو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۱۱، ۱۱۱۹)، الأذان (۹۳)، الجمعة (۸۹۵)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۲۷)، الجمعة (۸۸۱)، الترمذي الصلاة (۲۲۵، ۲۳۲)، الجمعة (۲۲، ۲۲۰)، الجمعة (۲۲، ۱۱۲۸)، الإمامة (۸۷۳)، أبو داود الصلاة (۱۱۲۷، ۱۱۲۸، ۱۱۳۰، ۱۱۳۲ النداء ۱۱۳۲، ۱۱۳۲)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰، ۱۱۳۱، ۱۱۳۱)، مالك النداء للصلاة (۲۰۰)، الدارمي الصلاة (۲۳۷، ۱۵۷۳)، ۱۵۷۳).

⁽٣) عزاه الهيثمي (٧/ ٣٣٣) للطبراني وسكت عنه .

⁽٤) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٢٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٢١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ یُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَیْحَکُمْ – أَوْ قَالَ: وَیْلکُمْ – لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً یَضْرِبُ بَعْضُکُمْ رقابَ بَعْضَ (۱). [تحفة ۷٤۱۸، معتلی ٤٤٩٥].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ عَنْ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ حُصَيْنِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِى ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّى بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: يَسَارُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَنَحْنُ يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ قُلْتُ: لاَ أَدْرى. قَالَ: لاَ دَرَيْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «أَلاَ لَيُبَلِّمْ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ أَنْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصَّبْحِ إِلاَّ سَجْدَتَان » (٢٠). [تحفة ١٥٥٠، معتلى ١٥٥٥].

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ الْغَلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِـدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ يَتُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَدُّبَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَدُّبَهُمْ فَلَى أَرْبَعَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَدُّبُهُمْ فَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: وَهَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلاَمِ (٣). [تحفة ٢٤٣٨، معتلى ٤٩٩٧].

٥٩٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٤٣٦، معتلى ٤٩٩٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ الْغَلَابِيُّ، حَـدَّثَنَا خَالِـدُ بْـنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ الْحَارِثِ، وَيَهَا فَعَصَاهُ فَتَيَانِ فَكِلاَهُمَا رَأَى مَا يَكُرَهُ. [معتلى ٤٩٩٧].

٩٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

⁽۱) البخاري الأدب (٥٨١٤)، الديات (٦٤٧٤)، الفتن (٦٦٦٦)، مسلم الإيمان (٦٥، ٦٦)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٣).

⁽٢) أبو داود الصلاة (١٢٧٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٥).

⁽٣) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٥، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٥٣

عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتِي وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ: «إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَاركَةِ» (١٠. [تحفة ٧٠٢٥، معتلى ٢٦٠٤].

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ لَمْ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَى إِزَارِي لَيَسْتَرْخِي يَنْظُرِ اللَّهُ إِنَّ أَحَدَ شِقَى إِزَارِي لَيَسْتَرْخِي يَنْظُرِ اللَّهُ إِنَّ أَحَدَ شِقَى إِزَارِي لَيَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ تَصْنَعُ الْخُيلاءَ» (١). [تحفة ٢٠٢١، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ.

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفْرَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آبِي بَكْرٍ وَعُمَر، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوباً أَوْ مَنْ النَّاسِ يَفْرِي فَرَيَّهُ حَتَى لَهُ ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ» (٣). [تحفة ٢٠٢٢، معتلى ٤٢٥٤].

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قِالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» (٤٤ [تحفة ٧٥٥٣، معتلى ٤٦١٧].

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيم سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكِيم سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۲۷)، الوضوء (۱۲۵)، مسلم الحج (۱۱۸۱، ۱۲۵۷، ۱۳٤٦)، الترمذي الحج (۸۱۸)، النسائي مناسك الحج (۲۲۰۹، ۲۷۵۷، ۲۷۵۸)، أبو داود المناسك (۱۷۷۱، ۱۷۷۱)، اللباس (۲۰۱۶)، الترجل (۲۲۱)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۲)، مالك الحج (۷٤۰).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٥٣٢٦)، أبــو داود اللبـاس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابــن ماجــه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

⁽٤) الترمذي المناقب (٣٩١٧)، ابن ماجه المناسك (٣١١٢).

٥٩٥٤ - قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلاَ تَعْجَبْ مِنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَـزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَـا الْجَـرُّ، قَـالَ: مَـا يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَر. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بُنُ عَمْرٍ وَ مَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢٠). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢٠). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١٤). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ عِينِ عَنِ ابْنِ عِينَ عَنِ ابْنِ عَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١٤). وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا حَدَّثُونَا عَنِ ابْنِ عَنِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ عَمْرَ وَكُمْ لِكُونَ عُنُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَهُ. [تحفة ٨٥٨٤، معتلى ٤٥٠٤، ٤٥٠، ٥٠].

٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْفِعَا، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» (٣٠). [تحفة مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» (٣٠). [تحفة ٧٦١٠، معتلى ٢٣٠٠].

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُصلِّى فِي اللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ لاَ يُبَالِى

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۳۸، ۱۸۲۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۲۹، ۱۳۹۳)، ابسن ماجمه الأشربة (۲۲۰۳)، مالك الأشربة (۱۹۹۳، ۲۱۱۱).

 ⁽۲) البخاري الأشربة (۵۲۰۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۱)، النسائي الأشربة (۵۸۸۱)، ابن ماجه الأشربة (۱۸۳۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۵۷۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٣) البخاري الشركة (٢٥٥٩، ٢٣٨٩)، العتى (٢٣٨٥، ٢٣٨٧، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٢٥٩)، مسلم العتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمـذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع (٢٦٩٨، ١٣٤٩)، أبـو داود العتـق (٢٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٣، ٣٩٤٣)، ابـن ماجـه الأحكـام (٢٥٢٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

مسند المكثرين وغيرهم مسند المكثرين وغيرهم

حَيْثُ وَجَّهَهُ (١). قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا سَالِماً يَصْنَعُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْثُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٤٢٥٦].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُويْرِيَةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نَافع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَغِيبُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ (٢). [معتلى ٤٦٦٦].

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِى ابْنَ جُويْرِيَةَ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ يَا كَافِرٌ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ الَّذِى قِيلَ لَهُ كَافِرٌ فَهُو كَافِرٌ وَإِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهِ مَا قَالَ» (٣٠). [معتلى ٤٦٦٧].

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَ عَيْقِ يَقُولُ فِي النَّجْوَى، قَالَ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ - أَى يَسْتُرهُ - ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ - يَعْنِي - فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ رَبِّ أَعْرِفُ - يَعْنِي - فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ رَبِّ أَعْرِفُ - يَعْنِي - فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ رَبِّ أَعْرِفُ - يَعْنِي - فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فَي اللَّذِينَ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنَادَى بِهِمْ عَلَى رُبُوسٍ الْأَشْهَادِ: ﴿ هَوْلًا عِلْمَ اللَّهِ عَلَى رَبُهِمْ عَلَى رَبُهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مُعُولًا عَلَى رَبُهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مُعْولًا عَلَى رَبُهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى عَلَى مُعْقِلِ عَلَى مُعْلَى عَلَى مُولِكُ عَلَى مُعْقَلِكُ عَلَى عَنْ عَلَى مَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيْنَادَى إِنْ عَلَى مُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى مُ عَلَى مُ عَلَى مُ عَ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥)، الصلاة (۲۰۱)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۲۹۰۸)، الصلاة (۳۰۲) ۲۷۱)، الساجد (۲۰۲)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۲۸، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۹۰۱)، المساجد (۷۲۰)، القبلة (۷۲۷، ۲۶۲)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۰۵، ۳۰۱)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۳۵۰)،

⁽۲) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلمها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٠، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٣٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

الظَّالِمِينَ﴾ (١)، قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يُخْزَ يَوْمَثِنْدِ أَحَدٌ فَخَفِىَ خِزْيُهُ عَلَى أَحَدِ مِنَ الْخَلاَئِق. [تحفة ٧٠٩٦، معتلى ٤٣١١].

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُصَلِّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ تَطَوُّعاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ تَطَوُّعاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلْمُهُ. [معتلى ٤٣٩٨].

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَاسْتَدَارُوا(٢). [تحفة ٧١٥٤، معتلى ٣٤٨].

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [تحفة ٨٥٢٩، معتلى ٥٠٢٥].

978 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ، قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلِى أُمَرَاثِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا: غَيْرَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقُ ('). [تحفة خَرَجْنَا قُلْنَا: غَيْرَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفَاقُ ('). [تحفة ٧٠٩٠، معتلى ٤٣٠٤].

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْنَ مُبَارِكُ وَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

⁽١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٠٩)، مسلم التوبة (٢٧٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٨٣).

⁽٢) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٢٢٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٥)، النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (٤٣٣).

⁽٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٠٨٨)، مالك الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ٢٠١٠)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

⁽٤) البخاري الأحكام (٦٧٥٦)، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٥).

كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَبْدُأْ فَيُكَبِّرُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَالِمُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَـزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (أَصَرَ عَبْدَهُ وَهَـزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (أَصَرَ عَبْدَهُ وَهَـزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» (١٥ قَعْدَ ٢٠٣٠) (٥٠١١).

٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٧٠٣٠، ٨٤٨٢، معتلى ٢٦١، ٥].

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى ُّبنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ مُحَارِبٍ - يَعْنِى ابْنَ دِثَارٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ السَّائِبِ - عَنْ مُحَارِبٍ - يَعْنِى ابْنَ دِثَارٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ السَّائِبِ - عَنْ مُحَارِبٍ - يَعْنِى ابْنَ دِثَارٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ السَّائِبِ - عَنْ مُحَارِبٍ الْقَيَامَةِ» (٢). [معتلى ٤٤٨٨].

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَكَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا عَنِ الشَّرَابِ فَأَخْبَرَهُ عَنِ اللَّهِ - عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا عَنِ الشَّرَابِ فَأَخْبَرَهُ عَنِ اللَّهِ عَمْرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبُّاءِ (٣). [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٢٣١٤].

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ» (١٠). [تحفة ٧٣٢٢، معتلى ٤٤٢٠].

⁽۱) البخاري الحج (۱۷۰۳)، مسلم الحج (۱۳٤۲، ۱۳٤٤)، الترمذي الدعوات (۳٤٤٧)، الحج (۹۰۰)، أبو داود الجهاد (۲۰۷۹، ۲۷۷۰)، مالك الحج (۹۲۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۷۳، ۲۲۷۲).

⁽۲) البخاري المظالم والغصب (۲۳۱۵)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۷۹)، الترمذي البر والصلة (۲۰۳۰)، أبو داود المناسك (۲۰۲۶).

⁽٣) مسلم الأشربة (١٩٩٧، ١٩٩٨)، الترمذي الأشربة (١٨٦٧، ١٨٦٨)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٠٥)، الأشربة (١٩٦٥، ١٦١٥، ٢١٦٥، ٢٦١٥، ٢٦٥، ٢٦٥، ٢٣٥٥، ٢٣٥٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥، ٢٣٦٥)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، ابن ماجمه الأشربة (٣٤٠٢)، مالك الأشربة (١٩٩١، ٢١١١).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨، ٨٢٩)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

• ٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلاَّةَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىِ الشَّيْطَانِ» (١). [معتلى ٤٧٢٣].

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ صُبَيْحِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ابْنِ صُبَيْحِ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى فَضَرَبَ يَدِي فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ (٢). [تحفة ٢٧٢٤، معتلى ٢١١١].

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى الْهُجَيْمِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَمْرَ وَعُثْمَانَ فَلاَ صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٣). [معتلى ٥٠٦٣].

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (١٠). [معتلى ٤٦٨٥].

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلاَ مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ (٥٠).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) النسائي الافتتاح (٨٩١)، أبو داود الصلاة (٩٠٣).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مواقيت الصلاة (٥٥٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٨،
 (٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣، ٥٦٤)، مالك النداء للصلاة (٥١١، ٥١٣).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٧٠)، المناقب (٣٥٣٠)، الصلاة (٤٢٩)، التعبير (٦٦٢٥، ٢٦٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، الترمذي الصلاة (٣٢١)، النسائي المساجد (٧٢٢)، أبو داود =

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُصلِّى إِلَيْهَا (١١). [معتلى ٤٦٨٧].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِ (١). [تحفة ١١٩، معتلى ٤٧٥٨].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَوُلاَءِ أَطْولُ مِنْ ثَلاَثِ سَجَداَتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَجْدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ عَنِيْ . [معتلى ٤٤٣٠، مجمع ٢/٧١].

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْقَ مَنْكِبَيْهِ (٣). [معتلى ٤٦٨٨].

٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مِفْضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّي.

⁼الطهارة (٣٨٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، المساجد والجماعات (٢٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٠٠)، الرؤيا (٢١٥٢).

⁽۱) البخاري الصلاة (۲۷۲، ۲۷۲)، الجمعة (۹۲۹، ۹۳۰)، مسلم الصلاة (۵۰۱)، الترمـذي الزكـاة (۲۷۷)، النسائي صلاة العيدين (۱۵۲۵)، القبلة (۷٤۷)، أبــو داود الصــلاة (۲۸۷)، ابــن ماجــه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۰٤، ۱۳۰۵، ۹٤۱)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۰).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥،)، الصلاة (۲۰٪)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰٪)، البخاري الجمعة (۱۰۵۰)، الصلاة (۲۰٪)، الترمذي تفسير القرآن (۹۰۸)، الصلاة (۲۰۳) (۲۰٪)، الساجد (۲۰٪)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۱، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۹۰٪)، المساجد (۲۰٪)، القبلة (۳۷٪، ۲۵٪)، أبو داود الصلاة (۱۲۲، ۱۲۲۲، ۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷٪، ۳۵۵، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲)، ۱۰۵۰).

⁽٣) البخاري الأذان (٢٠٧، ٣٠٧، ٧٠٥، ٢٠٠)، مسلم الصلاة (٣٩٠)، الترمـذي الصلاة (٢٥٥)، النسائي الافتتـاح (١٠٢٥)، التطبيـق (١٠٥٩، ١٠٨٨)، الافتتـاح (١٠٢، ٢٧٧، ٨٧٨)، أبو داود الصلاة (٢٧١، ٢٢٢، ٢٤١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٥٨)، مالـك النـداء للصلاة (١٦٥)، الدارمي الصلاة (١٢٥، ١٢٥٠).

[معتلی ٤٧٢٢، مجمع ٢/ ٢١، ١٢/٤].

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِع عَنِ الْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي اللَّانْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الاَّخْرَة» (١). [معتلى ٢٦٨٩].

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِى عُبَيْدٍ، قَالَتْ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ صَبِيًّا فِى رَأْسِهِ قَنَازِعُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحْلَقَ الصَّبْيَانُ الْقَزَعَ (١٠). [معتلى ٥١٠٣].

٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِبِعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ فَلاَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٣). [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٥٠٦٢].

٩٨٣ - حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ ابْنَ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ ابْنَ عُقْبَةً، حَدَّثَنِي سَالِمٌ وَ النَّاسَ عَابُوا أُسَامَةَ وَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي النَّاسِ فَقَالَ: كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ: «أَلاَ إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةً وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ: «أَلاَ إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةً وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَلْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لاُحِبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَى الْمَا الْمَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ لاَ عَالَى سَالِمٌ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّبُ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُ لِلاَ قَالَ: مَا حَاشَا فَاطِمَةَ. [تحفة ٢٠٧٧، معتلى ٢٥٤].

⁽١) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (١٨٦١)، النسائي الأشربة (٣٦٧٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٦٧٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٣)، مالك الأشربة (١٥٩٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

⁽۲) البخاري اللباس (۲۷۲، ۵۷۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲۰)، النسائي الزينة (۸۱۲۰)، ابن (۲۱۲۰)، البن (۲۱۲۰)، ابن (۵۰۵، ۵۰۵، ۵۰۵، ۵۲۳۰)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳۷، ۳۲۳۷).

 ⁽٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)،
 مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمْرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ عُبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ فَأُوّلُتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ » وَهِي الْجُحْفَةُ (١). [تحفة ٢٠٧٣، معتلى يَمَهْيَعَةَ فَأُوّلُتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةً » وَهِي الْجُحْفَةُ (١).

٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ (١). قَالَ: قُلْتُ: أَبْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ وَسَالَلُهُ عَنْ هُ ابْنُهُ حَمْزَةُ. [تحفة ٧١٨٩، معتلى ابْنُهُ حَمْزَةُ. [تحفة ٧١٨٩، معتلى ٤٣٢٩].

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَقَامَ يَوْماً فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ ٱلْبَسُ هَذَا الْخَاتَم». ثُمَّ نَبُذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٢٠٥٠). [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْـنُ مُسْـلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاَّ يُنَادِى بِلَيْـلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاَّ يُنَادِى بِلَيْـلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِى اَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (١٤). [تحفة ٧٢١٨، معتلى ٤٣٥٧].

⁽۱) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٦٩٢٤)، الدارمي الرؤيا (٢١٦١).

⁽۲) البخاري العتق (۲۳۹۸)، الفرائض (۲۳۷۰)، مسلم العتق (۲۰۰۱)، الترمذي البيوع (۱۲۳۱)، الولاء والهبة (۲۱۲۱)، النسائي البيوع (۲۹۷۱، ۲۹۵۸، ۲۹۵۹)، أبو داود الفرائض (۲۹۱۹)، ابن ماجه الفرائض (۲۷۲۷، ۲۷۲۸)، مالك العتق والولاء (۱۵۲۲)، الدارمي البيوع (۲۵۷۲).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٢٧)، ٥٣٥، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٦٥، ٥٢١٥، ٢١٦٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣، ٣٦٤٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣)، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (٣٧٤٣).

⁽٤) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧)، أخبار الآحاد (٦٨٢١)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائى الأيمان=

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَر يَقُولُ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدينَةِ ذَا الْحُلْيْفَةِ وَلاَهْلِ نَجْدِ قَرْنَا وَلاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَزَعَمَوا أَنَّهُ وَقَتَ لاَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ (١٠).
 [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّى أَشْتَرِى الْبَيْعَ فَأْخُدْعُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَاكَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» (١). [تحفة ٧١٩٢، معتلى ٤٣٦٢].

• ٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانِ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَرْمِي عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانِ لَنَا أَوْ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بِلْ عَمْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَرْمِي فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مَقْرَى الْبُسْتَانِ فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ فَأَخَذَ يَتَوَضَّا فِيهِ فَكَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ال

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ زَيْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قُلْتُ لَإِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَمْرَ عَلَى بْنُ زَيْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قُلْتُ لِإِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ شَاءُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَعْمَلُوا فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَلَّهُمْ مِنِّي بَرِيءٌ وَأَلَّهُمْ مِنِي بُرَاءُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ، فَقَالَ:

⁼ والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٣٣٦، ٣٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١٦١، ١٦١).

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۵۷، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱)، النسائي مناسك الحج (۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۲، ۲۹۱۲)، مالك الحج (۷۳۲، ۲۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷٦)، الخصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، مسلم البيوع (۱۰۵۳)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (۲۰۸۳)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

 ⁽٣) الترمذي الطهارة (٦٧)، النسائي الطهارة (٥٢)، أبو داود الطهارة (٦٣، ٦٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (١٧٥)، الدارمي الطهارة (٧٣١).

مسند المكثرين وغيرهم٣٦٣

«تَعْبُدُ اللّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُوْتِى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». قَالَ: فإذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْت. قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ، قَالَ: «تَخْشَى اللّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لاَ تَكُ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ، قَالَ: «تُؤمِنُ بِاللّهِ ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ مُحْسِنٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقَت. قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ، قَالَ: «تُؤمِنُ بِاللّهِ ومَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُوْمِنٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ (١٠ عَفَة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٥٠).

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُويَّدٍ عِنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عِيْدٍ بِمِثْلِهِ قَالَ: وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ. [تحفة ٨٥٦٨، معتلى ٥٠٥٠].

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ اللَّهِ وَعِفَارٌ عَنْ اللَّهِ لَهَا» (٢). ابْنُ دِينَارِ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» (٢). [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِي ابْنَ جُويْرِيَةَ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِثْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلُو فَنَزَع ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيَّا مِنْ النَّاسِ يَغْوِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنْ النَّاسُ بِعَطَنِ» (٣٠]. [تحفة ٢٩٩٧، معتلى ٢٧٩٤].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْـنُ مُسْـلِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا

⁽۱) مسلم الصلاة (٤١٨)، الإيمان (۸)، الترمذي الإيمان (٢٦١٠)، تفسير القرآن (٣٠٧٥)، المناقب (٣٠٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٠)، أبو داود السنة (٤٦٩٥، ٤٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، المقدمة (٦٣)، مالك الجامع (١٦٦١)، النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (١٨ه٢)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٤٣٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٩).

٣٦٤ مسئد المكثرين وغيرهم

وَمَاشِياً (١). [تحفة ٧٢٢، معتلى ٤٣٦٣].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ (٢). [تحفة ٧١٩١، معتلى ٤٣٦١].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ، وَنَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ النَّمَرِ وَنَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ النَّمَرِ بِالنَّهِبِ كَيْلا» (٣). [تحفة ٨٣٢٩، معتلى ٤٩٢٨].

١٠٠١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ النَّجْشِ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشَّفَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشَّفَارِ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۶)، مسلم الحج (۱۳۹۹)، النسائي المساجد (۲۹۸)، أبو داود المناسك (۲۰٤۰)، مالك النداء للصلاة (۲۰۲).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹)، مسلم البيوع (۱۵۲۱، ۱۵۳۳)، النسائي البيوع (۲۵۹۵، ۲۵۹۵)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۲۲۲۹)، الدارمي البيوع (۲۵۹۹).

⁽۳) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۱، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۲، ۲۰۳۱، ۲۰۵۱ البيل (۲۰۵۱) النكاح (۲۰۵۸)، الحدود (۲۶۱۰)، الحيل (۲۰۵۲)، مسلم النكاح (۲۰۱۱)، البيوع (۲۱۱۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۱۵۵۲)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۲۲۲۱، ۲۲۲۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۲۳۳۳)، البيسوع (۲۳۳۱، ۲۹۵۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۱، ۲۰۳۵، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲، ۲۲۲۲، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۲، ۲۳۲۱، ۱۳۳۲، ۲۰۲۲)، البيوع (۲۰۵۱، ۲۰۲۷).

مسند المكثرين وغيرهم

وَأَنْ تُوارَى عَنِ الْبَهَائِمِ: «وَإِذَا ذَبَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْهُ» (١). [معتلى ٤٢٢٧].

٦٠٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّـهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَم وَمْرَضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢). [معتلى ٤٧٤٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعِيَّذِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ أَنْ تُوْتَى مَعْصِيتُهُ» (٣). [معتلى ٤٨٧٨، مجمع يُحِبُ أَنْ تُوْتَى مَعْصِيتُهُ» (٣). [معتلى ٤٨٧٨، مجمع ٣/ ١٦٢].

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي حَمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي حَمَيْدِ مَنْ الْمُكَذَّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ» (١٤). [تحفة ٧٦٥١، معتلى ١٣٥٤].

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِدٍ عَنْ عَمْدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ عُقْيل عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْدَ وَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمُ» (٥٠. [تحفة ٢٧٠، معتلى ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمُ» (٤٠٩٠).

⁽١) ابن ماجه الذبائح (٣١٧٢).

⁽۲) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٩، رقم ٣١١٣)، قبال الهيثمي (١/ ٢٢٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

⁽٣) أخرجه: البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٦٩، رقم ٩٨٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٧٥، رقم ٢٠٥٨)، والطبرانى فى رقم ٢٠٠٥)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . والقضاعى (٢/ ١٥١، رقم ١٠٧٨) .

⁽٤) أبو داود السنة (٤٦١٣).

⁽٥) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

٣٦٦ مسند المكثرين وغيرهم

٦٠٠٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَكَانَ وَهْبُ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ فِي كِتَـابِ ابْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرَ لَيْسَ فِي كِتَـابِ ابْنِ مَالِكِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِي غَنَمٍ فِي مَكَانِ قَبِيحٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانِاً أَمْثَلَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي حَوِّلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ رَاعٍ مَسْتُولٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي حَوِّلْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ رَاعٍ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (۱). [معتلى ٣٩٠٥].

٢٠٠٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ يَهِى عَنِ النَّجْشِ (٢). [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ - يَعْنِي ابْنَ نُميْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَداً فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَب (٢). [تحفة ٢٧٨٩، معتلى خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَبَداً فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَب (٢).

١٠١٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٧٨٩، معتلى ١٦٠٣،
 ٤١٦٠].

٦٠١١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۵۳)، مسلم الإمارة (۱۸۲۹)، الترمـذي الجهـاد (۱۷۰۵)، أبـو داود الخـراج والإمارة والفيء (۲۹۲۸).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۱۱ (۲۰۱۱) البيل (۲۰۵۱) الخيل (۲۰۵۱)، الخيل (۲۰۵۱)، الخيل (۲۰۲۱)، مسلم النكاح (۲۱۵۱)، البيوع (۲۱۹۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۲۲۲۱، ۲۲۹۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۳)، البيل وغ (۲۲۹۱، ۲۹۵۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۵۰، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۰۱۵، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۱)، البيوع (۲۰۱۷، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳)، الدارمي النكاح (۲۱۷۱)، البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۷۳).

⁽٣) البخاري الجمعة (٩١٤، ٩٢٠)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٨)، الترمذي الجمعة (٥٣١)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٦).

مِحْصَنِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيَّةً مِثْلَهُ. [تحفة 7٧٨٩، معتلى ١٦٠٠].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنَ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَّا يَكُرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتَهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهَ يَعِبُ اللَّهَ اللَّهَ يَهُ اللَّهَ يُحِبُّ أَنَ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَّا يَكُرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيتَهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهَ يَعْدِ اللَّهُ اللَّهَ يَعْدِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّه

7٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ - بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٧٨٢١، معتلى ٤٨٧٤].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اللَّهِ عَنْ نَافِع، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَركَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَافِع، يَفْعَلُهُ (٣). [تحفة عُمرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَركَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ١٩٥٤].

⁽۱) أخرجه: البزار كما في كشف الأستار (۱/٤٦٩، رقم ۹۸۸)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٥، ورقم ۵۰، والبزار والطبراني في رقم ۵۰،۲)، قال الهيثمي (۳/ ۱۹۲): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . والقضاعي (۲/ ۱۰۱، رقم ۱۰۷۸) .

⁽٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠١)، مالك الجامع (١٧٢١)، الدارمي الأشربة (٢١٢٥).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠)، ١٩٩١، ٢٦٥١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٦٦١، ١٦٦١)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠١)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٢٧ للوضوء (١٦٢، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترميذي الحجج (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحجج (١٣٧٢، ١٢٨٢، ١٣٩٢، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٥٢، ١٩٤٠، ١٩٠٠، ١٩٤٠، ١٩٥٢، ١٩٤٠، ١٩٥٢، ١٩٥٠، ١٩٤٠، ١٩٠٠، ١٩٤٠، ١٩٠٠، ١٩٤٠، ١٩٠٠، ١٩٤٠، ١٩٢٠، ١٩٢٠، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٤١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٨١، ١٩٤١)، اللباس (٢٢٢٣)، مالك الحج (١٤٧، ١٨١)، الدارمي المناسك (١٨٢١، ١٨٤١، ١٩٤١)، ١٩٢١).

7 • ١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أُضُحَيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ أُلَا . [تحفة ٧٤٧٣، معتلى أضْحَيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ أُلَا . [تحفة ٧٤٧٣، معتلى [٤٥٢٧].

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَ انِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَ انِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَ انِيٍّ عَنْ أَلْكِهِ عَنِ البَّيُهُ وَدِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «لَجُلٌ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «لَجُلٌ أَلَي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [معتلى ٤٣٩٥]. أو امْراَةٌ». وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [معتلى ٤٣٩٥].

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِى سَالِمٌ، أَخْبَرَنِى عَالِمٌ الْبُنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ مَا تَغَيَّرَ الإَيَانُ مِنْ قَلْبِي وَلَكِنْ لَمْ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ». قَالَ: نَعَمْ أَمَا وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَغَيَّرَ الإَيكَانُ مِنْ قُريشٍ إِلاَّ وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتِ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجَوْتُ أَنْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُريشٍ إِلاَّ وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتِ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجَوْتُ أَنْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُريشٍ إِلاَّ وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتِ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجَوْتُ أَنْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قُريشٍ إِلاَّ وَلَهُ جِذْمٌ وَأَهْلُ بَيْتِ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجَوْتُ أَنْ يَعْمُ إِلَى اللَّهُ بِذَلِكَ أَهْلِي. قَالَ: نَعَمْ إِنْ يَعْمُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ بِذَلِكَ أَهْلُوهُ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدِ اطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى آهلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِعْتُمْ ». [معلى ١٤٤] . عَمْ اللَّهُ إِلَى آهل بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِعْتُمْ عَلَى اللَّهُ إِلَى آهل بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِعْتُمْ ».

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيتٍ عَمْرَ طَرِيتٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى (٢). [تحفة ٧٧٢٢، معتلى ٤٧١٠].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۳۹)، الترمذي الأضاحي (۱۵۰۷)، النسائي صلة العيدين (۱۵۸۹)، أبو داود الضحايا (۲۸۱۱)، ابن ماجه الأضاحي (۳۱۲۱).

⁽٢) أبو داود الصلاة (١١٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٩٩).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٦٩

يُحِبُّ الْوِتْرَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصْنَعُ شَيْئاً إِلاَّ وِتْراَ^(۱). [معتلى ٤٧٠٣، مجمع /٢ ٢٤٠].

٠٢٠٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلاَنَ - يَعْنِى الْقَدَرِيَّ - مَصْلُوباً عَلَى بَابِ دِمَسْقَ. [معتلى عَوْنٍ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلاَنَ - يَعْنِى الْقَدَرِيَّ - مَصْلُوباً عَلَى بَابِ دِمَسْقَ. [معتلى ١١٢٤٨، ١٢٧٨، عجمع ٧/ ٢٠٧].

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُولُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

١٠٢٢ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِاثَةٍ مِثْلِهِ إِلاَّ الرَّجُـلَ الْمُؤْمِنَ» (٣٠). [معتلى ٤٣٧٢، مجمع ١/ ٦٤].

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» (٤٠ . [تحفة ٧٣٧٧، معتلى ٤٥٥].

⁽٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧، رقم ٣٥٠٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٢، رقم ٣٥٠). قال الهيثمي (١/ ٢٤٢): مداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جدا .

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٩٥)، مسلم الكسوف (٩١٤)، النسائي الكسوف (٩١٤).

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بِنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بِنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبِدُ اللَّهِ خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ خَلَفٌ - يَعْنِى ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللللللِّ اللَّ

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ أَبِى جَنَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا فَهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ أَوْ حَدَثَ آمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالُوا: أَلاَ نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا كَقَدْرِ قِيَامِكَ، قَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا». فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَراً ثَلاَثَ مَرَاقِي - قَالَ: - فَجَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ جَزَعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزْمَةُ وَمَسَحَةُ حَتَّى سَكَنَ ("). [معتلى ٢٩٠٥، مجمع ٢/ ١٨٠].

7 • ٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَلَاسِمَهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَـذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي فَلَاسِمَهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَامَ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَـذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنُ الْبَسَهُ أَبْدَاً» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم (٤٠٤٠). [تحفة ٧١٤٥، معتلى ٢٥٣٦].

⁽١) أبو داود الطهارة (٢٤٧).

⁽٢) قال الهيثمي (٤/ ١٠٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة .

⁽٣) البخاري المناقب (٣٣٩٠)، الترمذي الجمعة (٥٠٥)، الدارمي المقدمة (٣١).

⁽٤) البخاري اللباس (٧٢٥، ٥٥٢٨، ٥٥٣٥، ٥٥٣٨)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٦٥)=

دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّهِ عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، أَخْبرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبرَنِى ابْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ بَعَثَ بَعْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِ النَّاسِ إِلَىَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِن أَحَبِ النَّاسِ إِلَىَّ بَعْدَهُ ﴾ (١٠). [تحفة ٢١٢٤، معتلى ٤٣٧٠].

إسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْمَةً بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِالسُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرًّ بِالسُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرًّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر: لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيْتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِ الْبُكَاءُ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِ الْبُكَاءُ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ. فَقَالَ سَلَمَةُ ابْنُ الْأَزْرَقِ: تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَعَمْ أَوْلُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَعَمْ أَقُولُهُ. قَالَ: فَعْرَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ. فَقَالَ الْبُعَمَّعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرةَ وَمَاتَ مَيْتٌ مِنْ أَهْلُ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُريْرةً وَمَاتُ مَيْتُ اللّهُ عَنْ النَّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَر بُنُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَر بُنُ النَّيَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: قَامُ عَمْر أَلُ النَّيِى عَلَيْهِ فَقَالَ وَسُولُ اللّهِ عَلَى الْمَلِكِ فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ الْمَلِكِ فَانْهُ وَرَسُولُ اللّهِ عَلَى الْبُنَ عُمْرَةً وَالْفُوادَ مُصَابِ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ». فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُوادَ مُصَابِ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ». فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا اللّهُ وَرَسُولُهُ أَلْمَالًا أَوْلَ اللّهُ وَلَالله وَرَسُولُهُ أَنْ الْمَالُونُ وَاللّه وَرَسُولُهُ أَعْلَ الْمَالِدَا وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْمَالَا اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْمَالَا لَهُ وَلَاللَهُ وَرَسُولُهُ أَلْكُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَى الْمَالَا لَوْلُ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَلْكُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَلْمَالُولُهُ وَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ الْمَالَالُهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَا لَكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْراَهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ

⁼۸۲۱، ۵۲۸، ۵۲۸، ۵۲۹۰، ۵۲۹۰، ۵۲۹۳)، أبو داود الخاتم (۲۲۱۸، ۲۲۲۷)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳، ۳۲۲۳)، مالك الجامع (۱۷٤۳).

⁽١) البخاري المناقب (٣٥٢٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٦)، الترمذي المناقب (٣٨١٦).

⁽۲) النسائى في الكبرى (۱/ ۲۱۰، رقم ۱۹۸۲)، والحاكم (۵۳۷/۱) رقم ۱٤٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه: عبد بن حميد (ص ٤٢٠، رقم ١٤٤٠)، وابن ماجه (۱/ ٥٠٥، رقم ۱۵۸۷)، وابن حبان (۷/ ٤٢٨)، رقم ۳۱۵۷) .

٣٧٢ مسند المكثرين وغيرهم

بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» (١). [تحفة ٦٧٠٣، معتلى ٤٠٩٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَبَّاحِ الأَيْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُميَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي الْقَمِيصِ (٢). [تحفة ٨٥٦٩، معتلى ٥٠٥٢].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعَرْبِ وَالْعَبْدَ وَاللَّهِ اللّهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعَمْرَ وَاللّهُ وَالْعَمْرَ وَالْعَلْمَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعَلْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعَمْرَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَلَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعُمْرُ وَاللّهُ وَالْعُلْمُ وَاللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَالْعُوالِمُ وَاللّهُ وَاللّهُ

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ -، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» (١٠]. [تحفة ٢١٠٥، معتلى ٢١٠٥، ١٠٥٩].

٢٠٣٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُـلُّ شَـيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» (٥). [تحفة ٧١٠، معتلى ٤٣١٦].

٦٠٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرِيْج، قَالَ: قُلْتَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبُعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِي يَا ابْنَ جُريْج، قَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْبُعُ لِا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِينِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّة وَرَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلا الْيَمَانِييْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَة وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّة أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَى يَكُونَ يَوْمُ التَّرُويَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَكُونَ يَوْمُ التَّرُويَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا اللَّهِ عَنْ يَكُونَ يَوْمُ التَّرُويَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا اللَّهِ عَنْ يَلْبَسُ النَّعَالَ النِّي لَيْسَ فِيهَا إِلاَ الْيَمَانِييْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ النِّي لَيْسَ فِيهَا

⁽١) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

⁽٢) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

⁽٣) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

⁽٤) مسلم القدر (٢٦٥٥)، مالك الجامع (١٦٦٣).

⁽٥) مسلم القدر (٢٦٥٥)، مالك الجامع (١٦٦٣).

شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُخُ بِهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (۱). [تحفة ٧٣١٦، معتلى ٤٤١٤].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالاً: جَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَدُوَّ انَهَزَمَنَا فِي لَيْلَى عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لَوْ خَرَجْنَا إِلْعَدُوَّ انَهَزَمَنَا فِي اللَّهِ عَلَى الْفَيْدُونَا إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ لَيْلاً فَاخْتَفَيْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْعَكَارُونَ وَأَنَا إِلَيْهِ فَعَدَرَبْنَا إِلَيْهِ فَي نَفَرٍ لَيْلاً فَاخْتَفَيْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِئَةً كُلِّ مُسْلِم» (٢). [تحفة ٧٢٩٨، معتلى ٤٤٠٤].

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْتُ، حَدَّثَنَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْدَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَ إِذْ يُولِّي» (٣). [تحفة سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: «أَبَرُ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ إِذْ يُولِّي» (٣). [تحفة ٧٢٦٢، معتلى ٤٣٥٤].

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَـنْ مَــاتَ عَلَــى غَيْرٍ طَاعَةِ اللَّهِ مَاتَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَــدَهُ مِـِنْ بَيْعَـةِ كَانَـتْ مِيتَتُــهُ مِيتَـةُ

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۷۵۱، ۲۷۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱)، البخاري الحج (۱۲۱۰)، الصلاة (۲۷۱، ۲۰۱۱)، اللباس (۲۱۱۰)، الحج (۱۲۲۰)، اللباس (۲۱۱، ۲۲۱، ۲۲۱، ۲۲۱)، الحج (۱۱۲۰ (۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۲۱)، الترميذي الحجج (۱۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲، ۲۲۲۱)، اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۱)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۳۳)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۲۳)، الدارمي المناسك (۲۲۳۳)، الدارمي المناسك (۲۲۳۸)، الدار

⁽٢) أبو داود الأدب (٥٢٢٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٤).

⁽٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٣)، أبو داود الأدب (١٤٠٥).

٣٧٤ مسند المكثرين وغيرهم

ضَلَالَةِ» (١). [تحفة ٧٦٠٧، معتلى ٤٦٢٧].

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﴿ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فَالَدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَ ﴿ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فَلَكُ ذِمَّتُهُ اللَّهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَى فَلَهُ ذِمَّتُهُ اللَّهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَى وَجُهِهِ (٢). [معتلى ٤٦٤٥، مجمع ١/٢٩٦].

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجَرِيِّ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ، قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ ثُمَّ أَعَادَ فَعَلَى ٤٣٢٤].

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بِكَيْلِ أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (١٤). [تحفة ٧٣٧٥، معتلى ٤٤٥٥].

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ وَهُو مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى اَهْلِ بَيْتِهِ وَهُو مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ وَهُو مَسْتُولٌ عَنْهُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةً عَلَى بَيْتِ وَهُو مَسْتُولٌ وَهِي مَسْتُولُةٌ عَنْهُ ﴾ (٥). [معتلى ٤٣٧١].

⁽١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٢) قال الهيئيم (١/ ٢٩٦): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف قد حسن له بعضهم .

⁽٣) الترمذي البر والصلة (١٩٤٩)، أبو داود الأدب (١٦٤).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠١١، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ١٥٣٤)، النسائي البيوع (١٥٩٥، ٤٥٩٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦)، مالك البيوع (١٥٣٥، ٢٢٢٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

⁽٥) البخاري الجمعة (٨٥٣)، مسلم الإمارة (١٨٢٩)، الترمذي الجهاد (١٧٠٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ – أَوْ قَالَ: أُمَّتِى – وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ، قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ غُدُوةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتْ: الْيَهُودُ نَحْنُ. فَقَعَلُوا، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْمَلُ لِى مِنْ فَصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ. فَعَمِلُوا وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ. فَعَمِلُوا وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ. فَعَمِلُوا وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ لَعْمَلُوا وَأَنْتُمْ الْمُسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَلَى قَيرَاطٍ، قَالَتِ النَّصَارَى: فَعَرَالِ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثُولُ مَنْ الْمَسْلِمُونَ تَعْمَلُونَ مِنْ أَشْرَا وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكُمْ مُنْ أَشَاءُ وَلِيَا قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ اللَّي اللَّذِي عَلَى قَيرَاطٍ، معتلى ٤٣٤٤].

١٠٤٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيلِ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ أَكْتُبُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ كَذَا وَالنَّصَارَى كَذَا». نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ. [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٤٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ مُؤَمَّلٌ أَيْضاً عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً. [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤُمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِى ﷺ وَأَوْمَا بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ هَا هُنَا الْفِتْنَةُ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٢). [تحفة ٧١٦٣، معتلى ٤٣٤٥].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ يَقُولُ: ﴿إِذَا لَـمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلُولُ: ﴿إِذَا لَـمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلُكِيْنِ سَمِعْتُ النَّيْ يَقُولُ: ﴿إِذَا لَـمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْكَبْسِ الْخُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٣). [تحفة ٧٢٢٦، معتلى ٤٣٤٣].

⁽١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)،
 المناقب (۳۹۵۳)، النسائى المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽۳) البخاري العلم (۱۳۶)، الحج (۱۶۱۸، ۱۷۶۱، ۱۷۶۵)، الصلاة (۳۰۹)، اللباس (۵۶۵۸، ۲۲۵، ۲۲۵، ۱۷۶۸)، الترمذي الحج (۸۳۳)، الترمذي الحج (۸۳۳)، النسائي مناسك الحج (۲۲۲، ۲۲۲۷، ۲۲۷۰، ۲۲۷۷، ۲۲۷۰، ۲۲۷۶، ۲۲۷۰، ۲۲۷۶،

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١). [تحفة ٧٠٢، معتلى ٤٢٥٠].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ (٢). [تحفة ٢٤١٩، معتلى يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ (٢). [تحفة ٢٤١٩، معتلى

٠ ٦٠٥٠ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا بِهِ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً أُخْـرَى وَلَـمْ يَقُـلْ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ. [تحفة ٧٤١٩، معتلى ٤٤٩٠].

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَدْ سَمِعَ مُؤَمَّلٌ مِنْ عُمَر َ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي أَحَادِيثَ - وَسَمِعَ أَيْضاً مِنَ ابْنِ جُريْجٍ. [تحفة ٧٤١٩، معتلى 8٤٩٠].

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» (٣). [تحفة ٧١٦٦، معتلى ٤٣٤٤].

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-

⁼۷۲۲، ۲۲۷۸، ۲۲۷۸)، أبو داود المناسك (۱۸۲۳)، ابس ماجه المناسك (۱۸۲۳)، ابس ماجه المناسك (۱۸۲۳، ۲۹۷۰). (۲۹۲۰، ۲۹۲۹).

⁽۱) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۹، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۷۹، ۱۶۷۹)، الوضوء (۱۲۲)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۴۷۷)، مسلم الحج (۱۸۸، ۱۸۸، ۱۸۸۱)، ۱۸۲۱، ۱۸۸۸، ۱۸۸۱، ۱۳۱۹، ۱۳۱۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۲۷۵۷، ۱۸۷۹، ۲۷۹۹، ۱۲۰۲۱)، أبسو داود المناسك الحج (۲۲۹، ۲۷۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۳)، ابسن ماجه المناسك (۲۷۱۳)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۸۳۱)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۳)، النسائي مناسك الحج (۲۲۸۳)، ابن ماجه الأدب (۳۷۲۸)، الدارمي الاستئذان (۲۲۷۹).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

مسئل المكثرين وغيرهم

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «: ﴿ يَمُومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]: ﴿ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤] فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ » (١). [تحفة ٧٥٤٢٢، معتلى ٤٦١٦].

7 • ٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مؤمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، قَالَ: قَالَ لَى مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: مَا سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُوْثَرِ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَـنَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ. فَقَالَ: مُحَارِبٌ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَقَلَ مَا يَسْقُطُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ لَمَّا أَنْزِلَتْ: ﴿ إِلَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِيرَ ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «هُو نَهْرٌ فِي الْجِنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ أَنْزِلَتْ: ﴿ إِلَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِيرَ ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «هُو نَهْرٌ فِي الْجِنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ الْبَنِ ذَهْرِي عَلَى جَنَادِلِ الدُّرِ وَالْيَاقُوتِ شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنَ الْقَسِلِ وَأَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَبْرَدُ مِنَ الْقَلْحِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (٢). قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا وَاللَّهِ الْخَيْرُ وَالْكَهِ الْخَيْرُ وَالْكَهُ الْخَيْرُ وَالْكَهِ الْخَيْرُ وَالْكَهُ الْخَيْرُ وَاللَّهِ الْخَيْرُ وَالْكَهُ الْوَلْكَ وَاللَهُ الْخَيْرُ وَالْكَثِيرُ. [تحفة ٢١٤٢، معتلى ٤٤٤٧].

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَلَى كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ٤٣٤٦]. بِهَا أَحَدُهُمَا» (٣). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٧٥٢٩، معتلى ٤٥٨٨].

٦٠٥٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ – هُوَ ابْنُ حَازِمٍ – عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَـرَ، قَـالَ: حَـرَّمَ رَسُـولُ

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلمها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

 ⁽٣) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة
 (٢٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥١).

٣٧٨ مسئد المكثرين وغيرهم

اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرُّ ". [تحفة ٧٠٥٦، معتلى ٤٢٨٤].

١٠٥٨ - قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: قُلْتُ:
 مَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: أَولَسْتَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى» (٢). [تحفة ٨٣٥٣، معتلى ٤٩٦١].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ مَالِكاً يُحَدِّثُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَواصِيها الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقَيَامَةِ» (٣). [تحفة ٨٣٧٧، معتلى ٤٩٥٣].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شِيْهِ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدِ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَى عَشَرَ بَعِيراً وَنُقُلُوا بَعِيراً بَعِيراً بَعِيراً (. [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ٤٩٤٣].

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْعَبْدِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ عَتَقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

⁽۱) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۳۸)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۹۵)، الأشربة (۱۳۰۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، الأشربة (۲۰۲۹، ۳۲۹۱)، ابسن ماجمه الأشربة (۲۰۲۹، ۲۱۱۱).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۲۲)، مسلم الصيام (۱۱۰۲)، أبو داود الصوم (۲۳۲۰)، مالك الصيام (۲۷۰).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٩٤)، المناقب (٣٤٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٧١)، النسائي الخيل (٣٥٧٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٧)، مالك الجهاد (١٠١٦).

⁽٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٥)، المغازي (٢٠٨٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٩)، أبـو داود الجهاد (٢٤٨١، ٢٧٤٣، ٢٧٤٨)، أبـو داود

مسند المكثرين وغيرهم

مَا عَتَقَ﴾ (١). [تحفة ٨٣٢٨، معتلى ٤٩٦٢].

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذَّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢٠). [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ٤٩٥٨].

٦٠٦٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِـذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَـلَّى بِهَـا (٢٣) وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣، ٤٩٢٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَشَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْفُرَآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْفُرَآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْفُراقَةِ فَإِنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (3). [تحفة ٨٣٦٨، معتلى الإبِلِ الْمُعَقَّلَةِ فَإِنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (4). [تحفة ٨٣٦٨، معتلى [٤٩٥٦].

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ

- (۱) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۸۹)، العتق (۲۳۸۵، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۹، ۲۲۸۹)، مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، النسائي البيوع (۲۲۹۸، ۱۳۶۹، ۲۹۹۹)، ابين ماجه الأحكام (۲۲۹۸، ۲۹۹۹)، ابين ماجه الأحكام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۱۵۰۶).
- (۲) البخاري الأذان (۲۱۹)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۰۰)، الترمذي الصلاة (۲۱۰)، النسائي الإمامة (۸۳۷)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۸۹)، مالك النداء للصلاة (۲۹۰)، الدارمي الصلاة (۲۲۷).
- (٣) البخاري الحج (١٤٤٣)، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٢٦١، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، البخاري الحج (١٦٨٠)، المزارعة (١٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٠، ١١٨٠)، المزرسذي الحسج (١١٨٨، ١٢٩)، الترمسذي الحسج (١١٨٨، ١٢١٠)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحبج (٢٠٥١، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٧، ٢٧٥٧، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٥١، ٢٧٧١، ٢٠١٢)، الدارمي المناسك (٢٩١١)، مالك الحج (٤٧٠، ٢٧١١)، الدارمي المناسك (١٩٢٩).
- (٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٩)، النسائي الافتتاح (٩٤٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٣)، مالك النداء للصلاة (٤٧٣).

٣٨٠ مسند المكثرين وغيرهم

الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِواَهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ (١). [تحفة ٨٣٧١، معتلى ٤٩٣٣].

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ وَقَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْب مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ» (٢٠. [تحفة ٨٣٧٦، معتلى ٤٩٦٤].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ الْفَدَاةِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْ لِيلِهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٨٦١١٨، معتلى ٨٤٥٩].

7٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَإِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْكَعْبَةَ وَعُمْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ فَاعْلُقَهَا فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِللَا مَاذَا صَنعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةِ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُع (٤٠). قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذِ عَلَى سَتَّةِ أَعْمِدَةٍ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَّةٍ أَعْمِدَةٍ وَلَا اللَّهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُع (٤٠). قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَتَّةٍ أَعْمِدَةٍ

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۷، ۲۰۳۰، ۲۰۳۵، ۲۰۰۹)، الحدود (۲٤٦٠)، مسلم البيوع (۲۰۵۱، ۲۰۲۷)، النسائي البيوع (۲۵۹۵، ۲۰۳۵، ۲۲۲۵، ۲۲۲۵، ۲۲۲۹)، أبو داود البيوع (۳٤۹۲، ۳۲۹۳، ۳۶۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۵۰۹).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) ۱۵۷۱)، الترمذي الأحكام والفوائد (۱٤۸۷، ۱٤۸۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۲۷۷، ۲۷۸۵)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۰۷، ۲۸۰۵)، ابن ماجه الصيد (۳۲۰۲)، مالك الجامع (۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

 ⁽۳) البخاري الجنائز (۱۳۱۳)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (۲۸۲۲)، الترمذي الجنائز
 (۲۰۷۲)، النسائي الجنائز (۲۰۷۰، ۲۰۷۱)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢١)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)، المغازي (١٣٢٩)، الصلاة (٢٥٤، ٤٨٤، ٤٨٤)، مسلم الحبج (١٣٢٩)، الترمذي الحبج (١٣٧٩)، النسائي مناسك الحبج (٢٩٠٥، ٢٩٠٠، ٢٩٠٠، ١٩٠١)، المساجد (٢٩٢)، القبلة (٢٤٧)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٢٩)، المناسك (٣٠٦٣)، مالك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [تحفة ٢٠٣١، ٢٠٣٧، معتلى ٢٩٢٦].

• ٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا يَتَوَضَّنُونَ جَمِيعاً. قُلْتُ لِمَالِكِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: زَمَنَ النَّبِيِّ عَلَى ١٩٣٩].

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ْ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: أَهْلُهَا نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعْكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْولاءَ لِمَنْ أَعْلَى أَنَا لَولاءً لِمَنْ أَعْلَى اللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ عَنْ نَافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَـنْنِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ (٣). [تحفة ٨٣٨٢، معتلى ٤٩٤٠].

٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَي، أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَرُّلاَءِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ هَوُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَدَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " (*). [تحفة ٧٢٤٦، معتلى ٤٣٣٥].

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

⁽۱) البخاري الوضوء (۱۹۰)، النسائي مناسـك الحـج (۲۷٤٦)، الطهـارة (۷۱)، أبـو داود الطهـارة (۱۷). (۲۸، ۰۸)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۸۱)، مالك الطهارة (٤٦).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۸، ۲۰۲۱)، العتق (۲٤۲۳)، الفرائض (۱۳۷۱، ۱۳۷۲، ۱۳۷۸)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، النسائي البيوع (۲۶۲۶)، مالك العتق والولاء (۲۹۱۹، ۱۵۲۰، ۱۵۲۱).

⁽٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (١٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، البخائز (٩٧٤)، النسائي الوصايا (٢٨٦٢)، ٢٦١٩، ٣٦١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٣٦٧٩)، مالك الأقضية (١٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

⁽٤) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

٣٨٢ مسند المكثرين وغيرهم رَمَضَانَ» (۱). [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لاَّخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمُا» (٢٠). [تحفة ٧٢٣٣، معتلى ٤٣٤٦].

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقْبَاءَ فِي صَلَّةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتُ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٣). [تحفة ٧٢٢٨، معتلى ٤٣٤٨].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ فَطَنِ اللَّيْفِيِّ - شَكُّ إِسْحَاقُ - عَنْ يُحنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَتُهُ مَوْلاَةٌ لَهُ فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَتُهُ مَوْلاَةٌ لَهُ فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسِي فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لاْ وَاثِهَا وَشِدَتِها إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٢٥٥١، معتلى ٤٢٥].

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ وَهُـو رَاكِبٌ (٥٠٠ [تحفة ٧٠٨٥، معتلى ٤٣٠٣].

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبو داود الصلاة (۱۳۸۵)، مالك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۲)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽٢) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٢٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

 ⁽٣) البخاري الصلاة (٣٩٥)، تفسير القرآن (٢٢٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٥)،
 النسائي الصلاة (٤٩٣)، القبلة (٧٤٥)، مالك النداء للصلاة (٤٥٨)، الدارمي الصلاة (١٢٣٤).

⁽٤) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

⁽٥) البخاري الجمعة (٩٥٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمـذي الصلاة (٤٧٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهـا (١٢٠٠).

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَوَاحِدَةً» (١). [تحفة ٩٩،٧، معتلى ٤٣١٣].

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الْرَزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكُ، «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ». فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «فَقُلْ وَعَلَيْكَ» (١٠). [تحفة ٧١٥١، معتلى ٤٣٣٤].

حَدَّتَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ أَنَّهُ حَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا حَدَّتَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ أَنَّهُ حَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجاً حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ - رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ فَقُمْنَا إلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: اَبْنُ رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ فَقُمْنَا إلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: اَبْنُ عَبْسُ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ، قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عَمَّارٌ قُلْتُ الْيَمامَةِ. قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عَمَّارٌ قُلْتُ اللَّهِ عَلَى الْبَنْ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَى يَأْتِي الْبِنُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا الْبِنَ عُمَرَ إِلَّا قَدِمِنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرَنَاهُ مَا قَالَ: إِنْكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ. قَالَ: قَالَ: قَالَة فَكَرَكُمْ بِاللَّهِ أَخَرَجْتُم فَقَلَ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ أَنْ فَعَلَ مِثْلَ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ عَمْدُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَابُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِثْلَ وَاللَّهُ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَابُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَثْلُ مَا فَعَلَ مَثْلُ مَا فَعَلَ مَثْلُ اللَّهُ عَلَى مَثْلُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَثْلَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَعْمَ مُولَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى مِثْلَ مَا فَعَلَ مَثْلَ مَا فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَلْ اللَّهُ عَلَى مَلْ اللَّهُ عَلَى مَلْ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مَلْ مَا فَعَلَ مَلْ اللَّهُ عَلَى مَلْ الْهُ الْعَلَا مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى مَلْ اللَّهُ عَلَى مَا فَعَلَ مَلْ اللَّهُ عَلَى مَا لَوْلُو الْعَلَى الْعَلَا مِلْكُوا مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى الْعُلْهُ الْعَلَا مَا قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى الْعَلَا مُعَلَى مَا قَ

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۰۲)، مسلم السلام (۲۱٦٤)، الترمذي السير (۱۲۰۳)، أبو داود الأدب ... (۵۲۰٦)، مالك الجامع (۱۷۹۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۳۵).

⁽٣) البخاري المغازي (٤٠٩٦)، مسلم الحج (١٢٣١، ١٢٣٢)، الترمذي الحج (٨٢٠).

يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَـٰذَا يَسْأَلُنِى عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشُؤُلُ: «هُمَا رَيْحَانَتَىَّ مِنَ الدُّنْيَا». [تحفة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ رَافِع بْنِ حُنَيْنٍ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مَذْهَباً لِلنَّبِى ﷺ عَكْرِمَةَ عَنْ رَافِع بْنِ حُنَيْنٍ أَبِى الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مَذْهَباً لِلنَّبِى ﷺ مُواَجَهَةَ الْقِبْلَةِ (١٠). [معتلى ٤١٠٢].

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ الْفِعْ عَنِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنْ اللَّهِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرِّ أَوْ عَنْ عَمْرَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» (٢). [تحفة ٨٣٢١، معتلى ٤٧٠٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَشُواطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِى أَرْبَعَـةٌ وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٣). [تحفة ٨٢١٨، معتلى ٤٦٨٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِع عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَاثِرَ ذَلِكَ مَاشِياً، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ

⁽١) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

⁽۲) البخاري الوضوء (۱٤٥، ۱٤٧، ۱٤٨)، فرض الخمس (۲۹۳٥)، مسلم الطهارة (۲۲٦)، الترمذي الطهارة (۱۱)، النسائي الطهارة (۲۳)، أبو داود الطهارة (۱۲)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۲۲، ۳۲۳)، مالك النداء للصلاة (٤٥٥)، الدارمي الطهارة (۲۲۷).

⁽٣) البخاري الحيج (١٤٦٠) ١٩٩١، ٢٥١١ ١٥٢١، ١٥٢١ ١٥٣١)، سلم الحيج (١٦٢٠) الوضوء (١٦٤)، الحيج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحيج (١١٢١، ١٢٢٠ ١٢٢١، ١٢٢١)، الترميذي الحيج (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحيج (١٣٧٢، ١٢٨٢، ١٣٩٢، ١٩٤٠، ١٩٠٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٠١، ١١٤٠، ١٨٠١، ١١٤٠، ١٨٠١، ١١٤٠، ١٩٤١)، اللباس (٢٢٢٣)، مالك الحج (١٤٤، ١٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١١٤١، ١١٤١)، ١١٩١١).

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكُ (١). [معتلى ٤٧٠٨].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيُخْبِرُ: ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا، وَيُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يَشْعَلُهُ ". [معتلى ٤٧٠٧].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً فَمَا أَحْلَلْنَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْلَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. [معتلى ٤٧٠٥].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي بِثَمْغِ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهُ» (٣). [معتلى ٤٧٠٦].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلاَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بِكُرٍ وَلاَ عُمَرُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبُو بِكُرٍ وَلاَ عُمَرُ [معتلى ٤٧٠٤].

١٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُريْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيلِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا فَضَرَبَ بِيلَـدِهِ

⁽١) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

⁽۲) البخاري الحبج (۱۶۱۰) ۱۹۹۱، ۲۷۱۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۳۷، ۱۹۳۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، البخاري الحبج (۱۸۱۰)، الحبج (۱۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، اللباس (۱۵۱۳)، مسلم الحبج (۱۱۸۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۳۲۷، ۱۳۲۹، ۱۳۳۹)، الترميذي الحبج (۱۲۸، ۱۳۶۵)، النسائي الطهارة (۱۱۷)، مناسك الحبج (۲۷۳۲، ۲۲۸۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۰، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۷۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱).

⁽٣) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٦، ٢٦٢١، ٢٦٢١)، مسلم الوصية (٣٦٠٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩١، ٢٣٩٧).

٣٨٦ مسئد المكثرين وغيرهم

صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلاَ تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتُأْذِنَهُمَا» (١). [معتلى ٤٢٩٨، مجمع ٨/ ٦٣].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ الْبِي عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ويَسْتَلِمُ الرُّكُنَيْنِ ويُللِبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٢). [معتلى ٢٩٧٤].

٦٠٩٣ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بكْرِ الْنِ حَفْصِ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمْرَ بِحُلَّةِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ سِيراءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَراَها عَلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِنِّى لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا هِى ثِيَابُ مَنْ لاَ خَلاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَنْفِعَ بِهَا» (٣). [تحفة ٧٠٧٧، معتلى ٤٢٦٤].

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْـنِ
 حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ إِلَى عُمرَ بِحُلَّةٍ فَلَاكَرَهُ. [تحفة ٧٠٣٧، معتلى ٤٢٦٤].

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۵۰، ۲۷۶۹)، أبو داود الأدب (۶۸۲۸، ۶۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۲)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۳۳).

⁽۲) البخاري الحسج (۱۶۳، ۱۶۹۹، ۲۰۱۰)، الصلاة (۲۰۰)، ۱۸۳۱، ۱۸۳۷، ۱۸۳۱، ۱۸۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۱ الوضوء (۱۲۶)، الحجج (۱۷۰۵)، اللباس (۱۵۳۰)، مسلم الحج (۱۸۲۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۸، ۱۲۲۸، ۱۳۲۷، ۱۳۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۳۲۹، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۲۹۲، ۱۳۹۲، ۱۳۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۸۱).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٥٠٥)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٧١)، الجمعة (٢٨٨، ٢٠٩)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٨)، النسائي الجمعة (١٣٨١)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٥٢٥٥، ٢٩٩٥، ٢٠٣٥)، ابس ماجه اللباس (٢٠٠٥)، مالك الجامع (١٧٠٥).

7•٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْودُ بُنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بُنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بُنُ عَارُونَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِنْنَةً فَمَرَّ رَجُلُ فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذِ مَظْلُوماً». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١). [تحفة «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذِ مَظْلُوماً». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (١). [تحفة ٧٣٨٣، معتلى ٤٤٦٢].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٧٠٥٦].

٢٠٩٧ - قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، قَالَ: فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

7 • ٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهِيْلِ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لأَعْلَمُ شَجَرَةً كُهيْلِ يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لأَعْلَمُ شَجَرَةً يُنْفَضُ وَرَقُهَا». قَالَ ابْنُ عُمَر: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِي يَنْقَضُ وَرَقُهَا». قَالَ ابْنُ عُمَر: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِي النَّخْلَةُ فَفَرِقْتُ مِنْ عُمَر ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «هِي النَّخْلَةُ» (٣). [تحفة ٧٣٨٩، معتلى النَّخْلَةُ فَفَرِقْتُ مِنْ عُمَر ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «هِي النَّخْلَةُ» (٣).

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحُسَيْنٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي الرُّوحِ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

⁽١) الترمذي المناقب (٣٧٠٨).

⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۲۰۳۱)، الأشربة (۱۹۹۸، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۳۲۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۹، ۱۳۳۹)، ابسن ماجمه الأشسربة (۲۲۰۳)، مالك الأشربة (۱۹۹۳، ۲۱۱۱).

⁽٣) البخاري العلم (١٣١)، البيوع (٢٠٩٥)، تفسير القرآن (٤٤٢١)، الأطعمة (١٢٩، ١٦٣٥)، الأدب (١٧٧، ٥٧٩٢)، العلم (٢، ٢٠، ٢٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١)، الترمذي الأمثال (٢٨٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٨٢).

٣٨٨ مسند المكثرين وغيرهم

قَالَ حُسَيْنٌ: «مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوْحٍ». [معتلى ٥٠٨٢، ٣٢/٤، ٣٢].

• ٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ جَابِرٍ عَنْ مُسَالِمٍ الْبَطِينِ عَنْ الْمَكْتُوبَةِ (١٠). [معتلى ٤٢٨٦، مجمع ٢/ ٢٨٥].

71.۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ آبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةِ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُو خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ: لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ. [معتلى ٤٤٣٧، مجمع الله عَلَى ٢٦٨/٤].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَـةٍ فَقَـالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢). [معتلى ٤٩٨٦].

٦١٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَابْنُ أَبِى بُكَيْرِ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِى وَإِبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعا طَاوُساً يَقُولُ: جَاءَ وَاللَّهِ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى غَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَعَمْ. وزَادَهُمْ وَاللَّهِ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَعَمْ. وزَادَهُمْ إِبْراهِيمُ الدُّبَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ: قَالَ: إِبْراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّبَّاءِ (٣). [تحفة إبْراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَالدُّبَّاءِ (٣). [تحفة (٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ

⁽١) أبو داود الصلاة (٨٠٧).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۸۰۱، ۲۸۰۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤٤)، الترمذي السير (۲۸۱)، أبن ماجه الجهاد (۲۸۲۱)، مالك الجهاد (۹۸۱)، الدارمي السير (۲۶۲۲).

 ⁽۳) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۸۲۰)، الأشربة (۱۹۹۵، ۱۹۲۵، ۲۱۲۰، ۲۱۲۵، ۲۱۲۵، ۲۱۲۵، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۲۳۵۰، ۱۹۲۳)، ابسن ماجمه الأشربة (۲۰۲۹، ۲۱۱۱).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٨٩

أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنِ وَنَّابٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَـٰذَا الْمِنْبَرِ: ﴿مِنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾ (١). [تحفة ٢٥٦٦، معتلى ٥٠٤٩،

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» (٢). [معتلى عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» (٢). [معتلى ٤٦٢٩].

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُويْس، حَدَّثَنَا اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ عُمْرَ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَيْقُولُ: «الشُّوْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ» (٣). [تحفة ٢٩٨٦، ٢٦٩٩، ٢٩٨٢، معتلى ٤٠٩٤، ٢٦٩٩].

١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْن، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ» (١٠). [تحفة ٦٨١١، معتلى ٤٢٢٨].

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ وَالْأَسْوَدَ كُلُّ طَوَافِهِ

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸٤٤)، الترمذي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۱۳۷۱، ۱۲۰۵، ۲۰۱۰)، مالك الجمعة (۱۰۸۸)، الدارمي الصلاة (۵۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱).

⁽۲) البخاري الذبائح والصيد (۲۱٦)، أخبار الآحاد (۲۸۳۹)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹۶۳، ۱۹۶۶)، الترمـذي الأطعمـة (۱۷۹۰)، النسـائي الصـيد والـذبائح (۲۳۱۵، ۲۳۱۵)، ابن ماجه الصيد (۲۰۱۵)، مالك الجامع (۱۸۰۲)، الدارمي الصيد (۲۰۱۵).

⁽٣) البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، البخاري البيوع (١٩٩٣)، الجهاد والسير (٢٧٠٣)، النسائي الخيل (٢٥٥٨، ٣٥٦٩)، البرمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٢٥٤٨)، المقدمة (٢٨١)، البن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٢٨١)، مالك الجامع (١٨١٧).

⁽٤) ابن ماجه الفتن (٣٩٨٣).

٣٩٠
 وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرِينِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ (١). [تحفة ٧٧٦١، معتلى ٤٧٣٠].

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَى إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ " (معتلى ٤٤٨٣].

مَا ٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ: تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّا وَيَرْقُدُ (٣). [تحفة ٢٢٢٤، معتلى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّا وَيَرْقُدُ (٣). [تحفة ٢٢٢٤، معتلى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّا وَيَرْقُدُ (٣).

٦١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (٤٠). [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

⁽۱) البخساري الحسيح (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۹۱، ۲۷۱، ۱۵۲۰، ۲۰۱۱)، البخساري الحسيح (۱۲۰، ۱۶۹۰)، الصيلاة (۲۵۰، ۱۵۲۱)، الليساس (۱۸۳، ۱۸۳۰)، الحسيح (۱۸۲۰)، الليساس (۱۸۳۰)، الحسيح (۱۸۲۰، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۹)، الترمسذي الحسيح (۱۲۸، ۱۲۶۵)، النسسائي الطهسارة (۱۱۷)، مناسسك الحسيج (۲۷۳۲، ۲۸۲۲، ۲۹۲۰، ۲۹۶۰، ۲۹۶۰، ۱۹۶۲، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۶۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱). الليساس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۲۲۲۱)، الدارمي المناسك (۱۸۳۱، ۱۸۶۱، ۱۸۶۱، ۱۸۶۱).

⁽٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

 ⁽٣) البخاري الغسل (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦)، مسلم الحيض (٣٠٦)، الترمذي الطهارة (١٢٠)، النسائي
 الطهارة (٢٥٩، ٢٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٢١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٥)، مالك
 الطهارة (١٠٩)، الدارمي الطهارة (٧٥٦).

⁽٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السير (١٥٨١)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَ اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَواُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (١). [تحفة ٢١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٦١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ إِنِّى أُخْدَعُ فِى الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ (٢). [تحفة ٢١٥٣، معتلى ٢٣٦٢].

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَنَبَذْتُهُ، وَقَالَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبِ فَنَبَذْتُهُ، وَقَالَ: ﴿إِنِّى اتَّخَذَتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَنَبَذْتُهُ، وَقَالَ: ﴿إِنِّى التَّخَذَتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَنَبَذْتُهُ، وَقَالَ: ﴿إِنِّى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (٣). [تحفة ٧١٦١، معتلى ٤٣٥٦].

مَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِ عَنِ ابْنِ عَمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً سَاقِطاً يَدَهُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ تَجْلِسْ هَكَذَا إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَدَّبُونَ» (*). [تحفة يَدُهُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ تَجْلِسْ هَكَذَا إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَدَّبُونَ» (*). [تحفة ٨٥١٣].

حَمْزَةَ الْعُمَرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِىُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقَ الأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا صَاحِبُ فَرَقِ الأَرْزِ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فَغَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَاراً، فَجَاءَتْ صَاحِبُ فَرَقِ الأَرْزِ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فَغَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَاراً، فَجَاءَتْ

⁽۱) البخاري المناقب (۳۳۲۲)، مسلم فضائل الصحابة (۲۵۱۸)، الترمذي المناقب (۳۹٤۱، ۳۹٤۸)، الدارمي السير (۲۵۲۵).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷۲)، الخصومات (۲۲۸۳)، الحيل (۲۲۸۳)، مسلم البيوع (۱۵۳۳)، النسائي البيوع (۲۸۵۶)، أبو داود البيوع (۳۵۰۰)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽٣) البخاري اللباس (٢٠٥١، ٥٥٢٥، ٥٥٣٥، ٥٥٣٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٦، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٥، ٣٦٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (٣١٤٣).

^{. (}٤) أبو داود الصلاة (٩٩٤).

صَخْرَةٌ مِنْ أَعَلَى الْجَبَل حَتَّى أَطْبَقَتِ الْبَابَ عَلَيْهِمْ فَعَالَجُوهَا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَن مَا عَمِـلَ لَعَـلَّ اللَّـهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِينَا مِنْ هَذَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَـمُ أَنَّـهُ كَـانَ لِـى أَبَـوانِ شــيْخَانِ كَبِيرَان وَكُنْتُ أَحْلُبُ حِلاَبَهُمَا فَأَجِيتُهُمَا وَقَدْ نَامًا فَكُنْتُ أَبِيتُ قَائِماً وَحِلاَبُهُمَا عَلَى يَدِي أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا أَوْ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَصِبْيَتِي يَتَضَاغَوْنَ حَوْلِي فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَتَحَرَّكُتِ الصَّخْرَةُ. قَالَ: وقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمِّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْهَا فَسُمتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ دُونَ مِائَةِ دِينَارِ فَجَمَعْتُهَا وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَـا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَـالَ: فَزَالَـتِ الصَّخْرَةُ حَتَّـى بَـدَتِ السَّمَاءُ. وَقَـالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ مِنْ أُرْذِ فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذُهُ وَمَضَى وَتَركَنِي فَاتَّجَرْتُ فِيهِ وَثَمَّرْتُهُ لَـهُ وأَصْلَحْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرَأَ وَرَاعِيَهَا فَلَقِينِي بَعْدَ حِينِ فَقَالَ: اتَّق اللَّهَ وَأَعْطِنِي أَجْرى وَلاَ تَظْلِمْنِي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَر وَرَاعِيهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّق اللَّهَ وَلاَ تَسْخَرْ بِي. فَقُلْتُ: إنِّي لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَاقَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّى إِنَّمَا فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشْيَةً مِنْكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ (١). [تحفة ٦٧٧٩، معتلى . [2 1 0 1

711٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمُطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَبَيْنَمَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ الْمُطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَبَيْنَمَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ اللهِ عَلَيْهِمْ فَلَا مَعْنَاهُ. [تحفة ٧٦٨٧، معتلى ٤٦٥٩].

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ فَكُنْتُ فِيمَنْ بَعَثَ فَقَتَلْنَا

⁽۱) البخاري البيوع (۲۱۰۲)، مسلم الذكر والدعاء والتوبـة والاسـتغفار (۲۷٤۳)، أبـو داود البيـوع (۳۳۸۷).

7119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْج، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ عَنْ سَالِم أَلَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رُوْيَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ فِي قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ فَيَ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ فَيَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى أَقَامَتْ بِمَهْيَعَةً وَهِي الْجُحْفَةُ». فَأُوّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ (٢). [تحفة ٢٠٧٧، معتلى ٤٢٥٥].

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمِنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ فِيما يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدِ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا عَبْدِ مِنْ عَبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٣). [تحفة أصابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٣). [تحفة 13٨٨، معتلى ٤٠٨٥].

٦١٢١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشَرَ صَلَوَاتٍ رَكْعَتَيْنِ اللَّهِيِّ عَشَرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمُعْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ (١٠). [تحفة ٧٤٦٢، معتلى ٤٥١٩].

⁽۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الـذبائح والصيد (۱۲۳)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) ۱۵۷۱)، الترمندي الأحكام والفوائد (۱٤۸۷، ۱٤۸۸)، النسائي الصيد والـذبائح (۲۲۷۷، ۲۸۸)، النسائي الصيد (۲۰۰۵، ۲۸۰۸)، ابن ماجه الصيد (۳۲۰۲)، مالك الجامع (۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الـدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽٢) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، الـدارمي الرؤيا (٢١٦١).

⁽٣) النسائي الجهاد (٣١٢٦).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٣٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٢٢٩)، الجمعة (١١٨٠)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٢٢٥، ٢٢٥)، النسائي الجمعة (١٤٢٠، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٠، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٠ للنداء ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣١)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٣٣)، ١١٧٥).

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِم بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى لِقُرَيْشِ سَمِعْتُ جَدِّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَاً بِالسَّوَاكِ. [معتلى ٤٥٢١، مجمع كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَاً بِالسَّوَاكِ. [معتلى ٤٥٢١، مجمع ٢/ ٩٨].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ مُسْلِم بْنِ مِهْرَانَ آلَهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» (١). [معتلى ٤٥٢١].

٦١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمْرَ وَقَـدْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: مَا حَدَّثَ فَقَالُوا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» (١٠. [معتلى ٤٢٩٦].

71٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبِ عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبِ عَنْ عَبْدِ الْواحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا كُلُّهَا عِبْباً حَثَى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلْنِي سَأَحَدَّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ كُلُهَا عِبْباً حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلْنِي سَأَحَدَّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ كُلُهَا عِبْباً حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلْنِي سَأَحَدَّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ يَقِيدُ كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِي فَيَا لَا لَهُ عُمرُ؛ يَا نَبِي اللّهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ». فَقَالَ لَهُ عُمرُ؛ يَا نَبِي اللّهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ». فَقَالَ لَهُ عُمرُ؛ يَا نَبِي اللّهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «لَلْهُ اللّهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لَبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «لَلْهِ لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأُسٌ إِنَّهُمْ لَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَتَوَاطَتُوهُ فَيَكُلُونَ ثَمَنَهُ »، وكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [معتلى ٤٠٤، ٤٤، جمع فَيَهُ فَيَاكُلُونَ ثَمَنَهُ »، وكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [معتلى ٤٠٤، ٤٤، جمع أَلَيْهِمُ فَيَاكُلُونَ ثَمَنَهُ »، وكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [معتلى ٤٠٤، ٤٤، عمع

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَة، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَبَوَّا

⁽١) الترمذي الصلاة (٤٣٠)، أبو داود الصلاة (١٢٧١).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (١٨ ه٢)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

مَضْجَعَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزُلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالِ، اللَّهُمُّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (١). [تحفة ٢١١٩، معتلى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» (١). [تحفة ٢١١٩، معتلى ١٣٢٧].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِي ابْنَ جُويَّرِيةَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ عِنْدَ بَيُوتِ ثَمُودَ فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ فَعَجَنُوا الْحِجْرَ عِنْدَ بَيُوتِ ثَمُودَ فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ فَعَجَنُوا مِنْهَا ونَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ فَامَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقُوا الْقُدُورَ وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِلِلَ ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ وَنَهَاهُمْ أَنْ الْإِلْ ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِثْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُصِيبِكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابِهُمْ فَلاَ يَذْخُلُوا عَلَى الْقُومُ الَّذِينَ عُذَبُوا، قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبِكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابِهُمْ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ» (٢). [٢/١٨٨، معتلى ٤٦٦٥].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ يُحَدِّئُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَلَى السَّاعَةِ ثَلاَثِينَ دَجَّالاً كَذَّاباً». [معتلى ٥٥٠٥، مجمع ٧/ ٣٣٢].

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، خَالَاتٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ. قَالُ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غُفِر لَكَ لَالْإِخْلاَصٍ» (٢). [معتلى ٢٠٦٧].

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ أَبُو بَكْرِ السَّمَّانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

⁽١) أبو داود الأدب (٥٠٥٨).

⁽٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).

⁽٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

٣٩٦ مسئد المكثرين وغيرهم

يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِى نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ مِنْهَا – أَوْ قَالَ: بِهَا – يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَان» (۱). [تحفة ٧٧٤، معتلى ٤٧١٨].

٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَظْلَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَظْلَة يَذْكُرُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إلَّا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَقَصَّ الشَّوارِبِ» (١٠). [تحفة وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّوارِبِ» (١٠). [تحفة ٧٦٥٤].

٦١٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَاثِنِيُّ، أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَع (٣). [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَزَعِ (١٤). [تحفة ٢٠٢٧، معتلى اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَزَعِ (١٤). [تحفة ٢٠٢٧، معتلى ١٤٣٣٢].

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الصُّورَةِ وَقَالَ: نَهَى

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمـذي الفـتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۰۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽۲) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٣)، النسائي الطهارة (١٩٩)، الزينة (٥٠٤٥، ٤٦٠٥)، أبو داود الترجل (١٩٩٩)، مالك الجامع (١٧٦٤).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠)، ابـن ماجه اللباس (٣١٦٧، ٣٦٣٨). ابـن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠، ١٩٤٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ (١). [تحفة ٦٧٥٣، معتلى ١٣١٤].

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «مِنَ النَّجِيْ وَمِنَ النَّبِيِّ عَمْرٌ وَمِنَ النَّبِي عَمْرٌ وَمِنَ النَّبِي عَمْرٌ وَمِنَ النَّبِي خَمْرٌ وَمِنَ النَّبِي خَمْرٌ وَمِنَ النَّعَسَلِ خَمْرٌ». [معتلى ١٣٩].

الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ اللهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ اللهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْمُبَارِكِ عَنْ عُمَرَ اللهِ عَنْ الْمَوْتِ حَتَّى يُوفَفَ بَيْنَ (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوفَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذَبِّحُ، ثُمَّ يُنَادِى مُنَادِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، يَا أَهْلُ النَّارِ حُزْنَا إِلَى حُزْنِهِمْ (٢٠). لاَ مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْنَا إِلَى حُزْنِهِمْ (٢٠). [تحفة ٤٤٤٧، معتلى ٤٤٤٧].

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلاَ يُؤخِّرُهُ وَإِلَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٣). [تحفة ٧٠٧١، معتلى ٤٢٨٨].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَفِيُّ يَمَامِيٌّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِي اللَّهَ يَقُولُ: هَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِي اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » (٤٠). [معتلى ٤٤٣٨].

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

⁽١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٢١).

⁽٢) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

⁽٣) البخاري القدر (٦٢٣٤)، الأيمان والنذور (٦٣١٤، ١٣١٥)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

⁽٤) أخرجه البخارى في الأدب (١/١٩٣، رقم ٥٤٥). قال الهيشمـي (١/ ٩٨): رواه أحمـد ورجالـه رجال الصحيح .

٣٩٨ مسند المكثرين وغيرهم

وَهْبِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّنَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ﴾ (١). [تحفة ٧٣٧٧، معتلى وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » (١).

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْب، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه عَنْ يَدْعُو اَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه عَنْ يَدْعُو عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه عَنْ يَدُعُو عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه عَلَى رَجَال مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ مَنَ الْمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَرَكَ ذَلِكَ (٢). شَيْءٌ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فَتَرَكَ ذَلِكَ (٢). [معتلى ٤٥٢٩].

1181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبِ، قَالَ: قَالَ حَبْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبِ، قَالَ: هَأَوْرَى أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَى الْفِرى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وأَفْرَى الْفِرى الْفِرى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وأَفْرَى الْفِرى مَنْ اللَّهِ عَيْرٍ أَبِيهِ، وأَفْرَى الْفِرى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَريَا، ومَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ» (٣). [تحفة ٢٠٢١، ٧٤١].

٦١٤٢ - حَدَّثَنَى أَبِى إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ حَدَّثَنَى أَبِى إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْف بِقُبَاءَ عَلَى بَعْلَةٍ لِى قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِياً فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلَتُ عَنْ بَعْلَتِى ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَىْ عَمِّ. قَالَ: أَي ابْنَ أَخِي لَوْ أَرَدْتُ أَنَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلَتُ عَنْ بَعْلَتِى ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ. قَالَ: أَي ابْنَ أَخِي لَوْ أَرَدْتُ أَنَ أَرْكَبَ الدَّوابَ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِى فَيْعِهِ فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَمْشِى إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَى أَرْكَبُ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَى أَرْكَبُ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُحِبُ أَنْ أَمْشِى إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُحِبُ أَنْ أَحْدِي اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُحِبُ أَنْ أَمْشِى إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُحِيلًا لَكُولُكُ أَنْ أُحْتِى لَا لَهُ عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُحِبُ أَنْ أَنْ أَمْشِي إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكُبَ وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُلْتُ الْكُولُ عَلَى وَجْهِهِ (أَنَا أُولِي الْحِلَى الْمُدَالِقُولُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُ الْمُعْلَى وَجْهِهِ أَنْ اللَّهُ عَلَى وَالْمَالِقُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالِقُ الْمُعْلَى وَالْمَلُكُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهِ يَعْشَى وَالْمَالَالَهُ الْمُعْلَى وَالْمَالَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ ال

⁽١) البخاري الجمعة (٩٩٥)، مسلم الكسوف (٩١٤)، النسائي الكسوف (٩١٤).

⁽٢) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٥، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

⁽٣) البخاري التعبير (٦٦٣٦).

⁽٤) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٢٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٢٠٤).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

٦١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهِي أَسَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ». يَعْنِي السَّبَّابَة (۱٪. [معتلى ٤٩٠٠، مجمع ٢/ ١٤٠].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُويْمِرٍ عَنْ يُحنَّسَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لاْ وَاثِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠. [تحفة ٢٥٥١، معتلى ٤٢٥].

7180 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعِيهِ مَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي الْمُعَلِّمَ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّام» (٣٠). [تحفة ٢٧٦٥، معتلى ٤١٤٤].

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا لَيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنَّ نَلْبَسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الإِحْرَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَاثِمَ وَلاَ الْبَرَانِسُ وَلاَ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ وَلاَ الْبَرَانِسُ وَلاَ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الثَّيَابِ مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانِ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازِيْنِ» (١٠). [تحفة ٨٢٧٥، معتلى ٤٩١].

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٩٩)، الدارمي الصلاة (٩١٣).

⁽٢) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

⁽٣) الترمذي الفتن (٢٢١٧).

⁽٤) البخاري العلم (١٣٤)، الحج (١٤٦٨، ١٧٤١، ١٧٤٥)، الصلاة (٣٥٩)، اللباس (٥٤٥٨، ٥٤٦٦)، الباس (٣٥٩)،= (٣٣٨)، الترمذي الحج (٣٣٨)،=

٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى نَـافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِـذِى الْحُلَيْفَةِ الَّتِـى كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُنِـيخُ بِهَــا ويُصلِّى بِهَا(١). [تحفة ٨٣٠٨، معتلى ٤٩٠٢].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا فَاضِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا فَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَلْمُقَصِّرِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَلْمُقَصِّرِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَلْمُقَصِّرِينَ» (٢٠). [تحفة ٨٢٦٩، معتلى ٤٩٠٣].

7189 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا، فَكَانَا جَمِيعًا وَيُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَر، فَإِنْ خَيْر أَحَدُهُمَا الآخَر فَالِنْ خَيْر أَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقًا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقًا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقًا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ

⁼النسائي مناسك الحسج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٢٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٢٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٦٧٨، ٢٩٣١، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠، ٢٩٣٠،

⁽۲) البخاري الحج (۱۱۲۹، ۱۱۲۰، ۱۱۲۱)، مسلم الحج (۱۳۰۱)، الترمـذي الحج (۹۱۳)، أبو داود المناسك (۱۹۷۹، ۱۹۸۰)، ابن ماجه المناسـك (۳۰٤٤)، مالـك الحج (۹۰۱)، الـدارمي المناسك (۱۸۹۳، ۱۸۹۳).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، مسلم البيوع (١٥٣١)، الترمذي البيوع (١٥٣١)، النسائي البيوع (٢٤٤١، ٢٤٤٦، ٤٤٦١، ٤٤٢١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٤٤٧١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١، ٢٤٤١)، أبيو داود البيوع (٣٤٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨١)، مالك البيوع (١٣٧٤).

• ٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ كَفَّهِ إِذَا لَبَسهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّى كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ لَبَسهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «واللَّهِ لاَ ٱلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ وَاللَّهِ لاَ ٱلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (۱). [تحفة ٨٩٨١، معتلى ٤٩٠٥].

٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوثِرْ
 بِواَحِدةِ واَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِثْراً» (٢). [تحفة ٨٢٨٨، معتلى ٤٩٠٦].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» (٣٠). [تحفة ٨٣١٣، معتلى ٤٩٠٧].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا جَسْرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيطٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالْحُمَّى فَأَطْفِتُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ» (١٠). [معتلى ٤٣٠٤].

⁽۱) البخاري اللباس (۲۰۹۱، ۵۰۲۸، ۵۳۵، ۵۳۵۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۵)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۲۱۲۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۲۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳۹، ۳۲۳۹)، مالك الجامع (۱۷٤۳).

⁽٣) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

⁽٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٣٩٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

مَنْ عَنْ مَنْ عَنْ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمْرَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ تُحَدِّثُنِي بِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَدْدٍ سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ تُحَدِّثُنِي بِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَدْدٍ فَإِلَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِي عَنْ اللَّهِ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضُوانِ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَ بِبَطْنِ مَكَّةَ وَلَا شَعْدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ ، وَأَمَّا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضُوانِ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَ بِبَطْنِ مَكَةً وَمَن بَيْعَةُ الرُّضُوانِ: فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَ بِبَطْنِ مَكَةً وَقَالَ رَبُّ مُعَنَى اللّهِ عَنْهُ فَبَعَثَ عُثْمَانَ إِلَى مَكَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ فِبَعَثُ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضُوانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَةً فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ فِبَعَثُ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضُوانِ بَعْدَ الْأَخْرَى عَلَيْهَا فَقَالَ : «هَذِهِ لِعُنْمُانَ إِلَى مَكَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ بِيدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » فَصَرَبَ بِيدِهِ الْأَخْرَى عَلَيْهَا فَقَالَ : «هَذِهِ يَعُمُونَ الْأَنْ مَعَكَ (١٠). [تخفة ٢٣١٩، معتلى ٢٤٤٩].

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمُمَة، حَدَّثَنَا أَبُو النَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُزَفَّتِ وَاللَّبُّاءِ (٢). [تحفة ٢٧٢٦، ٤٤٤، معتلى ١٧٣٧، ١٧٣٥].

٦١٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّاثِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ – أَوْ قَالَ لَهُ غَيْرِى – ابْنُ السَّاثِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَمْشِى، مَا لِى أَرَاكَ تَمْشِى وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَمْشِى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَمْشِى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَمْشِى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "اللَّهِ اللهِ يَعْلَى اللَّهُ عَلَيْ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "اللهِ اللهِ يَعْلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهِ اللهُ ال

710٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ; قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَـمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً» (١٠). [تحفة

⁽١) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٢)، المناقب (٣٥٠١)، الترمذي المناقب (٣٧٠٦).

⁽٣) الترمذي الحج (٨٦٤)، النسائي مناسك الحج (٢٩٧٦)، أبو داود المناسك (١٩٠٤)، ابـن ماجـه المناسك (٢٩٨٨).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٦)، الترمذي الجهاد (١٦٧٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٣)،=

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ آبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بُنِي الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمٍ رَمَضَانَ » (١٠. [تحفة مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمٍ رَمَضَانَ » (١٠. [تحفة ٧٤٢٩، معتلى ٤٩٨)].

7109 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَيِهِ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الْأَدُمُ وَخُطُمُ إِبِلِهِمُ الْجَرُورُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ، وَرَدَتِ وَخُطُمُ إِبِلِهِمُ الْجَرُورُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ، وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الرَّفْقَةِ (٢). [تحفة ٧٠٨٠، معتلى ٤٢٩٥].

• ٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالاً: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ قَالاً: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكُنْيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (٣). [تحفة عَنْ أَبِيهِ أَنَهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكُنْيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (٣). [تحفة 19٠٦، معتلى ٢٩٠٦].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

⁼ابن ماجه الأدب (٣٧٦٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٩).

 ⁽۱) البخاري الإيمان (۸)، مسلم الإيمان (۱٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه
 (٥٠٠١).

⁽٢) أبو داود اللباس (٤١٤٤).

⁽٣) البخاري الحبج (١٤٦٠) ١٤٩٩، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٦٦١)، البخاري الحبج (١٦٤١)، الحبج (١٧١٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحبج (١١٨١، ١٢٢٠ (١٢٢١، ١٢٢١)، الترميذي الحبب (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحبج (٢٣٣١، ٢٨٨، ٢٣٣٠، ٢٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٨١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٩٤١)، اللباس (٢٢٢٣)، مالك الحبج (١٤٤١، ١٩٠١)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٤١، ١٩٤١، ١٩٤١).

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى نَتَلَقَّى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَذَنَّسُوا. [معتلى ٤٠٨١، مجمع ١٦/٤].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لِسْثُ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لِسْثُ مَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَآغُلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِللَّا فَسَالًا ثُولًا مَنْ صَلَّى فَسَالًا فَعَمُودَيْنِ الْبَمَانِيَيْنِ (١٠. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَّى فَسُأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَمَانِيَيْنِ (١٠. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَمَانِيَيْنِ (١٠. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَمَانِيَيْنِ (١٠. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَمَانِيَيْنِ (١٠ اللَّهِ عَلَيْكِمُ عَلَى ١٢٩٨، ١٢٩٨).

٦١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِى لَيْثٌ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢). [تحفة ٧٧٧٠، معتلى ٤٣٨١].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلْبِّداً يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّةُ الللللَّةُ اللللللِّهُ الللللللَّةُ اللَّهُ الللللَّةُ الللللَّةُ الللللللِّةُ الللللللِّةُ الللللللللللِللللللللللِّلْمُ ال

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۱۸)، الحج (۱۹۲۱، ۱۹۲۱)، الجهاد والسير (۲۸۲۲)، الصلاة (۳۸۸)، البخاري الجمعة (۱۱۱۸)، الحج (۱۹۲۹)، المعازي (۱۳۲۹)، الصلاة (۲۸۲، ۲۸۹، ۲۸۱۶)، مسلم الحج (۱۳۲۹)، الترمذي الحج (۱۹۷۸)، النسائي مناسك الحج (۲۹۰، ۲۹۰۷، ۲۹۰۷، ۱۸۰۷)، المساجد (۲۹۲)، القبلة (۷۶۹)، أبو داود المناسك (۲۰۲۳)، ابن ماجه الأحكام (۲۰۲۹)، المناسك (۳۰۲۳)، مالك الحج (۱۹۱۰)، الدارمي المناسك (۱۸۲۲).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۵۵، ۸۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۲۹۱)، النسائي الجمعة (۱۳۸۸، ۱۲۰۸، ۲۰۱۷)، مالك الجمعة (لسنة فيها (۱۰۸۸)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱).

⁽٣) البخاري الحبح (١٤٦٦، ١٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحبج (١١٨٤)، الترمـذي الحبج (٨٢١، ٨٢٥، ٢٧٤٩، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، النسائي مناسـك الحبج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود المناسك (١٨١٤، ١٧٤٧)، مالـك الحبج (٧٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

7170 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَدَّ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَاللَّارِ أَهْلُ النَّارِ اللَّهُ النَّارِ عَنْ الْمَنْ تَعَلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ اللَّهُ النَّارِ عَنْ الْمَنْ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ النَّارِ عَنْ الْمَنْ عَلَى وَالنَّارِ اللَّهُ النَّارِ اللَّهُ النَّارِ عَرْنَا إِلَى خُرْنِهِمْ (١) وَتَحْفَة ٢٤٤٤، معتلى الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى خُرْنِهِمْ (١). [تحفة ٢٤٤٤، معتلى الْجَنَّة فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى خُرْنِهِمْ (١).

7177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهٍ عَنْ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ اللَّهُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ اللَّهُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ اللَّهُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ عَنْ مُعْلَى ١٤٤٧ أَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

717٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى ُ بْنُ عَيَاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى حَمْزَةَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَلاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهُ » (١). [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٥٧].

آبى عَنِ الزُّهْرِىِ فَذَكَرَ حَدِيثاً وَقَالَ سَالِمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثاً وَقَالَ سَالِمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سَالِمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانَ الْحَبْلَ» (٣). [تحفة ١٨٦٠، معتلى ٤٣٣٦].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

⁽١) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۶۹، ۲۷۶۹)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۵۳).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٣١)، بدء الخلق (٣١٢٣، ٣١٣، ٣١٣٥)، مسلم السلام (٢٢٣٣)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٨)، أبو داود الأدب (٢٥٢٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٥)، مالك الجامع (١٨٢٦).

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي الْهِ رَاعِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِي مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ اللهِ عَلَى ١٩٤٤].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّداً (''). [تحفة ١٨٥٧، معتلى ٢٣٨].

الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ قَالَ النَّبِيُّ عَنْ النَّبِيُّ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ قِلْكَ إِلَى مَا يُحَدِّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ أَحَدٌ اللَّ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ قِلْكَ إِلَى مَا يُحَدِّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَدِيثِ عَنْ عِبْدُ اللَّهِ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ عِنْ عَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ اللَّهِ يَتُكُمْ مِثَنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ اللَّهِ يَرْبُ لِللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ اللَّهُ يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ . [تحفة ١٨٤٠ ، معتلى ٤٢٣ ، ١٥٥].

٦١٧٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِى، حَدَّثَنَا سَمِعْتُ النَّبِى عَنْ وَهُو الزُّهْرِى، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي عَنْ وَهُو الزُّهْرِي، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي وَهُو قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ بَقَاءَكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَعْطِى آهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةِ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً وَأَعْطِى آهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى

⁽۱) البخاري الجمعة (۸۵۳)، مسلم الإمارة (۱۸۲۹)، الترمـذي الجهـاد (۱۷۰۵)، أبـو داود الخـراج والإمارة والفيء (۲۹۲۸).

⁽٢) البخاري الحج (١٤٦٦)، اللباس (٥٥٧٠).

 ⁽٣) البخاري العلم (١١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، الترمـذي الفـتن (٢٥٥١)، أبـو داود
 الملاحم (٤٣٤٨).

مسند المكثرين وغيرهم ٧٠٠٤

صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطاً قِيراطاً ثُمَّ أَعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ فِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ رَبَّنَا هَوُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً. فَقَالَ: فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءِ فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» (١٠). [تحفة ٦٨٥٥، معتلى ٢٣٩٤].

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِى، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِاثَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» (١٠). [تحفة ٦٨٥٣، معتلى ٦١٦٨].

٦١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُو الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي وَهُو يَقُولُ عَلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَان» (٣). [تحفة ١٨٥٠، معتلى ٢٢٢٤].

٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا آبُو الْيَمَانِ، آخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، آخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (٤٠). [تحفة ٦٨٥١، معتلى ٢١٦٤].

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَا الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَا اللَّهِ عَلَيْنِ يَنْطُفُ رَأَسُهُ مَاءً أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلُيْنِ يَنْطُفُ رَأُسُهُ مَاءً فَقُلُوا: ابْنُ مَرَيَّمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ آحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ فَقُلُوا: ابْنُ مَرَيَّمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ آحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ

⁽١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

⁽٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،
 المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

⁽٤) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

٤٠٨ مسند المكثرين وغيرهم

أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيَةٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَـالُوا: هَـذَا الـدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى الْمُصْطَلِقِ» (١). [تحفة ٦٨٥٤، معتلى ٤٢٤٠،

آلَا ٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: قَـالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ» (٢). [تحفة ٨٢٨٤، معتلى ٢٥٥٥].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ - نَافِعٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ قَالَ: - جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءً مِنَ النَّبُوَّةِ» (٣٠. قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ قَالَ: - جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءً مِنَ النَّبُوَّةِ» (٣٠. [تحفة ٢٠٧٨، معتلى ٤٦٥٧].

١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلِى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَوْ يُأْذَنَ لَهُ (١٠٤٠). [تحفة ٨٠٠٩، معتلى ٢٥٥٦].

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۰)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمـذي الفـتن (۲۲۳۵)، أبـو داود السـنة (۲۷۵۷)، مالـك الجـامع (۱۷۰۸).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱ البیل (۲۰۱۱) (۲۰۱۱) البیل (۲۰۱۱) (۲۰۱۱) البیل (۲۰۱۱) (۲۰۱۱) البیل (۲۰۱۱)

⁽٣) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

⁽٤) راجع تخريج الحدبث رقم (٦١٧٧).

٦١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُولُ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُولُ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ عَنْ عَنْدُلُ فَيُعْتِقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدُلُ فَيُعْتِقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِي اللَّهُ الللهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّه

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى» (٣). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمْ أَسْأَلُ عُمَرَ فَمَنْ سِواَهُ مِنَ النَّاسِ. [معتلى ٢٩٢].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» (''). [معتلى ٤٢٩٦].

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ عَنْ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸۰۱، ۲۸۰۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤٤)، الترمـذي السير (۱۷۲۹)، أبو داود الجهاد (۲۲۲۸)، مالك الجهاد (۹۸۱)، الـدارمي السير (۲٤۲۲).

⁽۲) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۲۹)، العتق (۲۳۸۵، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۲۸۹)، مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳٤۷، ۱۳٤۷)، النسائي البيوع (۲۹۲۹، ۲۹۹۹)، ابيو داود العتق (۱۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۳، ۳۹۶۷)، ابين ماجه الأحكام (۲۰۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۰۱۷).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

٤١٠ مسند المكثرين وغيرهم

أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمَيُّونَ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي التَّالِثَةِ (١). [تحفة ٧٠٧٥، معتلى الثَّالِثَةِ (١). [تحفة ٧٠٧٥، معتلى الثَّالِثَةِ (١).

مَا ١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ١٤. [تحفة ١٨٢٠، معتلى ٤١٧٥].

معنلى ١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَيَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عَنْدَهُ عَنْدُونِ اللَّهُ عَنْدُونِ الْفَسُ مَاذَا تَكُسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مِأْنَ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤]» (٣٠. [تحفة ١٩٩٨، معنلى ٢٢٦٦].

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَنِ النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ النَّهِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَاتَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ ابْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِاتَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ ابْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِاتَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ ﴾ (أَنَّ يَعْفُوبُ: ﴿كَإِبِلٍ مِائَةٍ مَا فِيهَا رَاحِلَةٌ ﴾ (أَنَّ . [تحفة ١٨٥٣، معتلى فيها رَاحِلَةٌ ﴾ (أَنَّ . [تحفة ١٨٥٣، معتلى اللهِ عَلْمُ اللهِ عَلْمُ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱)، ابن ماجه (۲۱۲، ۲۳۲۰، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۲۲۸، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۲۲۸، ۱۳۸۶)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽۲) الترمذي الجنائز (۱۰۰۷)، النسائي الجنائز (۱۹۶۵، ۱۹۶۵)، أبـو داود الجنـائز (۳۱۷۹)، ابـن ماجه ما جاء في الجنائز (۱۶۸۲، ۱۶۸۳)، مالك الجنائز (۵۲۶).

⁽٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥١، ٤٤٢٠، ٤٥٠٠)، التوحيـد (٦٩٤٤)، الجمعـة (٩٩٢)، النسـائي الأشربة (٥٦٦٢).

⁽٤) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى الْجُمَحِىَّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِى الْجُمَحِىُّ وَكَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» (١). [تحفة ١٤٢٨، معتلى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً» (١). [تحفة ١٤٢٨، معتلى ١٤٧٩].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّنْيَا وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمُ يَشْرَبُهَا فِي الآخِرَةِ» (٧). [تحفة ٢٥١٦، معتلى ٤٥٧٢].

719 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْأَسْوَدِ الْمُ

٦١٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ – يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزْعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ فَلاَ حُجَّةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَقَـدْ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۱۳۱)، الصلاة (۲۲۶)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۷۷)، الترمـذي الصلاة (٤٥١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، أبو داود الصــلاة (٤٣١، ١٠٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

⁽۲) البخاري الأشربة (۵۲۰۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۱)، النسائي الأشربة (۱۸۲۱)، ابن ماجه الأشربة (۱۸۲۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۳، ۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۱۸۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠)، ١٤٩١، ١٤٩١، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١، ١٥٣١)، البخاري الحج (١٦٤٠)، الحج (١٧٠٥)، الله الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، الله السر (٥١٣٠)، الحج (١١٢١، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترمذي الحجج (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١١)، مناسك الحجج (٢٧٣٢، ٢٦٨٢، ٢٩٣٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٠٢، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٠١، ١٨٠١)، اللباس (٢٢٢٦)، مالك الحج (١٤٤١، ١٨٠٤)، الدارمي المناسك (١٨٢١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٨٤١).

١١٤ مسند المكثرين وغيرهم

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (١). [معتلى ٤١١٥].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِاثَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» (٢). [تحفة ٢٧٤٠، معتلى ٢١١٦].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلُمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاَ لاَ يَدْرِي مَا اللَّيْلُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٣). [معتلى ٤١١٩].

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِنَّ بِلاَلاَ يُنَادِي بِلَيْلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (١٠). قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُبْصِرُ لاَ يُؤذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ. وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُبْصِرُ لاَ يُؤذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ أَذِّنْ قَدْ أَصْبَحْتَ. [تحفة ٢٨٧٢، معتلى ٤٢٠٤].

7190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُجَيْنٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرِ الْبَدْوِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ شَجَرِ الْبَدْوِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: يَا بُنَىَّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ نَكُونَ قُلْتُ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قُلْتُ: ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قُلْتُ: ذَلِكَ أَحَبُ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قُلْتُ الْمَاتُ ذَلِكَ أَحَبُ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قُلْتُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّةُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّه

⁽١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٢) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصبحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٣) البخاري الصوم (١٨١٩)، الشهادات (٢٥١٣)، الأذان (٥٩٠، ٥٩٥، ٥٩٥)، أخبار الآحاد (٦٨٢)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٤)، الأذان (٦٣٧، ٦٣٨)، مالك النداء للصلاة (١٦٣، ١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠، ١٦٩).

⁽٤) راجع التخريج السابق.

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدُ اللَّهِ عَدْرَةُ فُلاَنِ» (١). [تحفة ٧١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

719٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَبْثٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ وَقَطَّعَ وَهِي البُويْرَةُ فَأَنْزِلَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَلَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكُتُمُوهَا قَائِمةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِي وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكُتُمُوهَا قَائِمةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِي اللَّهِ وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] (٣). [تحفة ٨٢٦٧، معتلى ٤٩١٢].

١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَاذِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ (٤). [تحفة ٨٢٦٨، معتلى ٤٩١٤].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكُ (٥٠). [تحفة ٨٢٧٦، معتلى ٤٩١٣].

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۱)، البيوع (۲۰۹۰)، تفسير القرآن (۲۲۱۱)، الأطعمة (۱۲۹، ۱۳۳۰)، الأدب (۱۷۱۱، ۷۲۱، ۲۷)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (۲۸۱۱)، الأدب (۲۸۱۱)، الدارمي المقدمة (۲۸۲).

⁽۲) البخاري الجزية (۳۰۱٦)، مسلم الجهـاد والسـير (۱۷۳۵)، الترمـذي السـير (۱۵۸۱)، أبـو داود الجهاد (۲۷۵٦).

⁽٣) البخاري المزارعة (٢٢٠١)، الجهاد والسير (٢٨٥٨)، المغازي (٣٨٠٧، ٣٨٠٧)، تفسير القرآن (٣٠٠)، أبو (٤٦٠٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٦)، الترمذي السير (١٥٥٢)، تفسير القرآن (٣٣٠٢)، أبو داود الجهاد (٢٢٦٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤، ٢٨٤٥)، الدارمي السير (٢٤٦٠).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٤)، الترمذي السير (١٥٦٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤١)، مالك الجهاد (٩٨١)، الدارمي السير (٢٤٦٢).

⁽٥) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٩٣٥)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٧٢١)،=

۱۲۰۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَـافِعِ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى إِذَا كَانَ ثَلاَثَـةُ نَفَرٍ أَنَ يَتَنَـاجَى اثْنَـانِ دُونَ اللَّالِثِ (۱). [تحفة ۸۳۱۲، معتلى ٤٩٠٩].

١٢٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا». نَهَى اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً الْبَاعِعَ وَالْمُشْتَرِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بَتَمْرِ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ ذَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومِ بِتَمْرِ كَيْلاً وَإِنْ كَانَتْ ذَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومِ نَهِى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَتْ ١٤٩١٥، ٢٠٣٧، معتلى ٤٩١٥].

١٢٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٨٢٩٢، معتلى ٢٩٦٦].

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُّبُ عَلَى

⁼النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠) ١١٣٢، ١١٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٧، ١٥٧٣).

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۶۹، ۲۷۵۰)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷٦)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۳۳).

⁽۲) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٢، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٥٥٤، ١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٣٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٦٧)، البيوع (٢٢١٠)، البيوع (٢٣٦١)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٣٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الجهاد (٢٨٧٩)، الله وع (٢٥٥٥).

 ⁽۳) البخاري الجنائز (۱۳۱۳)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (۲۸۶۲)، الترمذي الجنائز
 (۱۰۷۲)، النسائي الجنائز (۲۰۷۱، ۲۰۷۱)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)، مالك الجنائز (٥٦٤).

مسند المكثرين وغيرهم ١٥٠

خِطْبَةِ بَعْضٍ» (١). [تحفة ٨٢٨٤، معتلى ٩١٧].

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِي حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَهْدَ اللَّهِ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِي حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَمَ تَحْيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ أَنْ يُطلُقُهَا فَلْيُطلِقَهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطلَقَهَا فَلْيُطلِقَهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطلَقَى لَهَا النِّسَاءُ، وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَيُلِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لاَحَدِهِمْ: إِمَّا أَمْرَ اللَّهُ عَلَى فَيْلُ مَنْ ذَلِكَ، قَالَ لاَحَدِهِمْ: إِمَّا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى فَيْلُ مُرَّاتً كُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمَرنِي بِهَا فَإِنْ كُنْتَ طَلَقَتُهَا ثَلاَثًا أَمْرَكَ عَرْمُ مَنْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجاً غَيْرِكَ، وعَصَيْتَ اللَّه تَعَالَى فِيما أَمْرَكَ مِنْ طَلاقً امْرَاكَ مِنْ طَلاقً الْمُرَاقِي اللَّهُ كَالَى فِيما أَمْرَكَ مِنْ طَلاقً الْمُرَاقِ عَلْمَا أَمْرَكَ مَنْ عَلَيْ لَا عَنْ فَاللّهُ عَلَالَى فِيما أَمْرَكَ مِنْ طَلاقً الْمُرَاقِي فَيْما أَمْرَكَ مِنْ طَلاقً الْمُرَاقِي اللّهُ اللهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

مَا ٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ» (٣).

- (۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۲، ۲۰۲۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۰۱ البيل (۲۰۵۱) البيل (۲۰۵۱) النكاح (۲۵۱۸) الحدود (۲۶۱۰) الخيل (۲۲۰۱)، مسلم النكاح (۲۶۱۱)، البيلوع (۲۱۱۱، ۲۱۱۱، ۲۱۱۱، ۲۱۲۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱) الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۲۲۱۱، ۲۲۹۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۳، ۳۲۳۳) البيل وع (۲۳۳۱، ۲۹۱۹)، النسائي النكاح (۲۳۳۳، ۲۰۳۵، ۲۰۱۵، ۲۱۲۲، ۲۱۷۱، ۲۱۷۱، البيلوع (۲۱۲۱، ۲۱۲۱)، البيلوع (۲۱۲۱، ۱۳۳۲، ۲۳۲۱)، الدارمي النكاح (۲۱۷۱)، البيلوع (۲۰۵۱، ۲۰۲۷).
- (۲) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۵)، الطلاق (۲۹۵۶، ۲۹۵۸، ۲۲۰۰، ۲۲۰۰)، الطلاق (۲۹۵۱، ۲۹۵۸)، النسائي الطلاق (۲۹۵۱، ۲۱۷۱)، النسائي الطلاق (۲۱۵۱، ۲۱۷۱)، النسائي الطلاق (۲۸۹۳، ۲۳۹۹، ۲۳۹۰، ۲۳۹۹، ۲۳۹۹، ۲۳۹۹، ۳۳۹۸، ۳۳۹۸، ۳۳۹۸، ۳۳۵۸، ۳۰۵۸، ۳۰۵۸، ۱۰۵۸، ابن ماجه الطلاق (۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۶)، ابن ماجه الطلاق (۲۲۲، ۲۱۸۲، ۲۲۲۲).
- (۳) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۳۷۲۹)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۳)، مالـك الجـامع (۱۸۵۲، ۱۸۵۲)، الدارمي الاستئذان (۲۲۵۳).

٢١٦ مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ٨٣١١، معتلى ٤٩١١].

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ كَيْفَ صَلاَةُ الْمُسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِمَّا أَنْتُمْ فَتَتَّعِعُونَ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا أَنْتُمْ لاَ تَتَّعِعُونَ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَمْ أَخْبِرُ كُمْ. قَالَ: فَلْنَا: فَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ نَبِينًا ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْبِرُكُمْ. قَالَ: فَلْنَا: فَخَيْرُ السُّنَنِ سُنَّةُ نَبِينًا ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا (١٠). [تحفة ١٦٥٥، معتلى ٢٠٥٤].

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ- آخْبَرَنَا بِشْرٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدُننَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدُننَا» (٢٠). [معتلى ٤٠٥٥].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٣٠). [تحفة ٨٣٠١، معتلى ٤٥٨٦].

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ مَثَلَ آجَالِكُمْ فِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ مَثَلَ آجَالِكُمْ فِي آجَالِ الأَّمَمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ» (٤٠). [معتلى ٤٥٤٧].

٠ ٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَـنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَـهُ وَبَـيْنَ الْبَيْـتِ

⁽١) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

⁽۲) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۵۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)، الترمـذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٥٨٥)، ماجه الصلاة (٥٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

⁽٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيةِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلاَ يَحْمِلَ السَّلاَحَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ سُرَيْجٌ: وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحاً إِلاَّ سُيُوفاً - وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاَثاً أَمَـرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ (١٠). [تحفة ٨٢٥٧، معتلى ٤٨٩١].

٦٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِم مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ، قَالَ: «إِنِّى قُلَدَتُ هَدْبِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي» (٢). [معتلى ٤٨٩٣].

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُـونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ وَحُمَيْدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ (٣). [تحفة ٨٦٥٨، ٢٥٩٠، ٨٥٩٠، معتلى ٢٠٦٠، ٤٦١٩].

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى وَعَيْنُهُ الْأَخْرَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» (١٠).

⁽۱) البخاري الحج (۱۵۵۸، ۱۲۰۲، ۱۲۵۵)، الصلح (۲۵۵۶)، مسلم الحج (۱۲۳۰)، الترمـذي الحج (۲۳۳)، الترمـذي الحج (۲۶۲)، النسـائي مناسـك الحج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۳)، مالـك الحج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

⁽٢) البخاري الحج (١٤٦٦)، اللباس (٥٥٧٠).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، البخاري الحج (١٦٨٠)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٠، ١١٨٠، ١١٨٨، ١١٨٠، ١١٨٠، ١١٨٠، ١١٨٠، ١١٨٠)، الترمـــذي الحـــج (١١٨، ١٢١)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحــج (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٧٥٢، ٢٧٥٧، ٢٧٥٩، ٢٧٥٠، ١٢٧٠)، أبــو داود المناسك (١٧٧، ١٧٧١، ٢٠١٢، ٢٠١٢، ٢٠١٤)، ابــن ماجــه المناسك (٢٩١٦)، الدارمي المناسك (٢٩١١).

⁽٤) البخاري الجنائز (١٢٨٩)، الحج (١٦٥٥)، الفتن (٢٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩، ١٧١)، الفـتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمـذي الفـتن (٢٢٣٥)، أبـو داود السـنة (٤٧٥٧)، مالـك الجـامع (١٧٠٨).

١٨٤ مسئد المكثرين وغيرهم

[تحفة ٧٥٣٠، معتلى ٤٥٨٣، ٢٧٧٩].

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى أَبْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ (١). وَنَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ (١). وَنَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ . [تحفة ٧٨٦٧، يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ . [تحفة ٧٨٦٧، معتلى ٤٧٥٩].

٦٢١٥ - حَلَّتُنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: لاَ تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرِكَ» (٢). [تحفة فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرِكَ» (٢). [تحفة ٧٠٤٥].

مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَة، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَة، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعاً فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلاً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ آنِفاً فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَجُلاً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ آنِفاً فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ عُمرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ: «لاَ تَحْلِفْ بِأَبِيكَ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ عُمْرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِي ۗ ﴿ اللَّهِ فَقَدْ وَاللَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرِكَ» (٣). [تحفة ٤٧٥، معتلى ٢٧١٤].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥، الصلاة (۲۰۱)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۳)، البخاري الجمعة (۱۰۵ه، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۳۰۲)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۹۰۸)، الصلاة (۲۰۳) ۲۷۱)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۱، ۱۲۸۰ ، ۱۸۸۸)، الصلاة (۹۱۷)، المساجد (۷۶۰)، القبلة (۳۷۷، ۲۵۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة (۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۲۹۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۱۵۵۰)،

⁽۲) البخاري الشهادات (۳۵۳۳)، المناقب (۳۲۲۳)، الأدب (۷۵۷۰)، الأيان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيان (۲۶۲۱)، الترمذي النذور والأيان (۱۹۳۳، ۱۹۳۳، ۱۳۷۸، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيان والنذور (۳۷۲۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيان والنذور (۳۲۹۳، ۲۷۹۷)، مالك النذور والأيان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيان (۲۳۲۱).

⁽٣) راجع التخريج السابق.

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ النَّصْفُ. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النِّصْفُ بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهُكَذَا وَهَكَذَا وَهِكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكُذَا وَهُكَذَا وَهُكُذَا وَقُولُ اللَّهِ يَشْوِلُ اللَّهُ وَيَعْلَى ١٤٢٧٤ قَنْهُ وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكُذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكَذَا وَهُكُذَا وَهُكُذَا وَهُكَذَا وَهُ وَالْعَاقِلَ وَهُ وَالْعَاقِلَةُ عَنْهُ وَالْ اللَّهُ عَلَى اللَّالِيَةِ عَمْسِينَ (١٠) وقَعْمَ وَاللَّهُ وَعَنْ فَالْمُ وَالْعُمْ وَالْمُ الْعَالَةُ وَاللَّهُ عَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّالِيَةُ عَمْسِينَ (١٠) . [تحفة ٤٨٥ عَتْلَى ٢٧٤٤] .

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ، قَالَ: «: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ، قَالَ: «: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ » (١٠). [تحفة ٣٧٧٤٧، معتلى ٤٧١٩].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا». [معتلى ٤٣٠١، مجمع ٢٥٣/٥].

• ٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِح بْنِ مُحَمَّدِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عُمْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِح بْنِ مُحُوسًا وَإِنَّ مَجُوساً وَإِنَّ مَجُوساً أَمَّتِي الْمُكَذَّبُونَ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً وَإِنَّ مَجُوساً أَمَّتِي الْمُكَذَّبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ (""). [معتلى ٤٨٨٠].

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ يَهُ ودِ بَنِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ يَهُ ودِ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالَ لَهُا ثَمْغٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً نَفِيساً أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ:

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۲، ۲۱۲۲)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲۲، ۲۳۲۱)، ابن ماجه الصيام (۱۲۵۶)، مالك الصيام (۱۳۳۶، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلمها (٢٨٦٢)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽۳) عن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٢، رقم ٤٦٩١)، والحاكم (١/ ١٥٩، رقم ٢٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى (١/ ٢٠٣، رقم ٢٠٣٨) . وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٤٩، رقم ٣٣٨)، وابن جرير الطبرى في صريح السنة (١/ ٢١، رقم ٢١)، والديلمي (٣/ ٢٢٠، رقم ٤٧٠٥) .

٠٤٠ مسند المكثرين وغيرهم

فَجَعَلَهَا صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمرَ فَمَا عَفَا مِنْ ثَمَرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَلِيذِي الْقُرْبَي وَالضَّيْفِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولِ وَالضَيْفِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَولِ مِنْهُ مَالاً (١). قَالَ حَمَّادٌ: فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْواَنَ مِنْهُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمرَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى ٤٦٠٥].

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْـنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ عِيْدٍ إِلَى الشَّعْبِ لِحَاجَتِهِ. [معتلى ٤٨٩٧].

٦٢٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاً: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ – وَقَالَ سُرَيْجٌ: ثَلاَثَةَ أَشُـواَطٍ – وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٣). [تحفة ٨٢٥٨، معتلى ٤٨٩٨].

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُـونُسُ وَسُـرَيْجُ بْـنُ النُّعْمَـانِ، قَـالاَ:

⁽۱) البخاري الشروط (۲۰۸۱)، الوصايا (۲۰۱۳، ۲۲۲، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱)، مسلم الوصية (۱۲۳۳)، الترمذي الأحكام (۱۳۷۵)، النسائي الأحباس (۳۵۹۷، ۳۲۰۳، ۳۲۰۵)، أبو داود الوصايا (۲۸۷۸)، ابن ماجه الأحكام (۲۳۹۷، ۲۳۹۷).

⁽٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

⁽٣) البخاري الحيج (١٤٦٠)، ١٤٩١، ١٤٩١، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١)، البخاري الحيج (١٥٦١)، الحيج (١٧٦٠)، اللهاس (١٥٦١)، الحيج (١٧٦١)، الحيج الر١١١٠ الوضوء (١٦٢، ١٣٢١، ١٢٢٩)، اللهاس (١٥٦٥)، مسلم الحيج (١١٢١، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترميذي الحيج (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحيج (١٣٣٢، ٢٨٢١، ٢٩٣٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤٢، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ٢٩٤١، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١، ١٨١١)، اللهاس (٢٢٢٣)، مالك الحج (١٤١١، ١٨١٤)، الدارمي المناسك (١٨٦١، ١٨٤١، ١٨٤١، ١٩٤١)، اللهاس (٢٢٢٣)، مالك الحج (١٤١١، ١٨١٥)، الدارمي المناسك (١٨٦١، ١٨٤١، ١٨٤١).

حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ خَرَجْنَا حُِجَّاجاً مُهلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُ ﷺ وَلاَ عُمَرُ حَتَّى طَافُوا بِالْبَيْتِ - قَالَ: قَالَ سُرَيْجٌ: يَوْمَ النَّحْرِ - وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [معتلى ٤٨٩٢].

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ أَنَاخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ (١٠). [معتلى ٤٨٩٩].

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ﴾ (١). [تحفة ٧٥٢، معتلى ٤٥٣٩].

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِيْهِمَا» (٣). [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٠٨].

• ٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْلهِ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَّادٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ مَرْفُوعاً - قَوْلُهُ: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي الرَّسْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ » (٤). [تحفة ٢٥٤٧، معتلى ٢٦١٦].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۳۱، ۱۰۶۱، ۱۰۹۹)، الحبج (۱۰۵۸، ۱۰۸۹)، مسلم الحبج (۱۲۸۸) ۷۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۰)، الحبج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحبج (۳۰۲۸، ۳۰۳۰)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (۲۰۲، ۲۰۷)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك (۱۹۲۲، ۱۹۲۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۲، ۱۹۳۳)، ابن ماجه المناسك (۲۰۲۱)، مالك الحبج (۹۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۸)، المناسك (۱۸۸٤).

⁽٢) البخاري اللباس (٢٠١٥)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٣٧٤٩)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجامع (٦٨٥١)، الدارمي الاستئذان (٣٦٥٣).

⁽٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٤)، مسلم الجنة وصفة نعيمهـا وأهلـها (٢٨٦٢)، الترمـذي صـفة=

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُبونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ وَيُعِهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». أَوْ قَالَ: «إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» (٢). [تحفة ٧٥٧٢، عتلى ٥٤٥٤].

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا يُـونُسُ، حَـدَّثَنَا حَمَّـادٌ - يَعْنِـى ابْـنَ سَلَمَةَ- عَنْ فَرْقَلِهِ السَّبَخِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَ ﷺ ادَّهَـنَ بِـدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٣). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُـونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعَنِي ابْن سَلَمَةَ - عَنْ أَنَس بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

⁼القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٢)، تفسير القرآن (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٨).

⁽۱) الترمذي النذور والأيمان (۱۰۳۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۹۳)، أبو داود الأيمان والنذور (۱۰۳۳، ۳۲۲۲)، ابن ماجمه الكفارات (۲۱۰۵، ۲۱۰۲)، مالىك النذور والأيمان (۱۰۳۳)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳٤۲، ۲۳۶۳).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٩٨٣).

مسند المكثرين وغيرهم مسند المكثرين وغيرهم

صَلاَةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أَذُنَّيْهِ (١). [تحفة ٦٦٥٢، معتلى ٤٠٤٤].

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ ابْنِ حَرْبِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «اللَّهُ عَلَيْ يَقُولُ: «اللَّهُ مَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَيَمَنِنَا وَشَأْمِنَا». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَقَالَ: «مِنْ هَا هُنَا يَطُلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مِنْ هَا هُنَا الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ» (٢). [معتلى ٤٠٥٥].

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلَ وَذَكُوانَ وَبَنِي لِحْيَانَ» (٣). [معتلى ٤٠٥٤].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدَرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ» (١٤). [معتلى ١٥٥].

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجْمَ يَهُودِيَّا وَيَهُودِيَّةٌ (٥٠). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةٍ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ

⁽١) الدارمي الصلاة (١٤٤٣).

⁽۲) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۵۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

 ⁽٣) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)،
 الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السـير (١٥٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٧٥٦).

⁽٥) البخاري الجنائز (١٢٦٤)، المناقب (٣٤٣٦)، تفسير القرآن (٤٢٨٠)، الحدود (٣٤٣٦، ٢٤٥٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٢٩٠١)، التوحيد (٢١٠٤)، مسلم الحدود (١٦٩٩)، الترمذي الحدود (١٢٩٦)، أبو داود الحدود (٤٤٤٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٦)، مالك الحدود (١٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢١).

٢٢٤ مسئد المكثرين وغيرهم

الْحَدِيثَ مَجْلِساً ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ الْمَجْلِسَ الآخَرَ وَقَدْ مَاتَ، وَهِى السَّنَةُ الَّتِي مَـاتَ فِيهَـا مَاكِكُ بْنُ أَنَس. [معتلى ٤٩٩٢].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّوْمُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» (١). [تحفة ٦٩٩١، ٦٦٩٩، معتلى ٤٠٩٤].

• ٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ هَذَا بِالزَّعْفَرَانِ، قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأُصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ ويَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ (١٢٠].

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَهُ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً الْعِشَاءَ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَهُ اللَّهُ عَلَيْكُ الْعَسَلَاةَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا وَإِنَّمَا حَبَسَنَا لِوْفَ لُو جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» (٣). [معتلى ٤٨٩٦، مجمع ١/٣١٣].

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۳)، الجهاد والسير (۲۷۰۳)، النكاح (٤٨٠٥، ٤٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٥٤٢١)، البخاري البيوع (١٩٩٣)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٢٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

⁽۲) البخاري الحج (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۷۱۱، ۲۵۱۰، ۲۵۱، ۲۵۱۱، ۲۱۱۱، البخاري الحج (۱۸۲۰)، الحج (۱۷۲۱، ۱۷۲۱، ۱۸۲۱، الحج (۱۸۲۰)، اللباس (۱۸۲۰، ۱۸۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۱، ۱۲۹۲)، اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۷۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱، ۱۲۸۱).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٩)، النسائي المواقيت (٥٣٧)، أبو داود الطهارة (١٩٩)، الصلاة (٤٢٠).

٦٢٤٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ وَٱلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (١). [معتلى ٤٨٩٥].

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ عَالَى مِنْ أَدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ قَدْ رُجِّلَتْ وَلِمَّتُهُ تَقْطُرُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَواتِقِ مَا تَرَى مِنْ أَدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ قَدْ رُجِّلَتْ وَلِمَّتُهُ تَقْطُرُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ فِالْبَيْتِ، فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً أَعْورَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً أَعْورَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى عَواتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَـذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» (٢). [معتلى ٤٨٩٤].

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ آبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثًا إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا بِتُ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُهَا إِلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ ". [تحفة ٢٩٥٦، معتلى ٢٦١٦].

مَا ٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْـذَنُوا

⁽۱) البخاري تفسير القرآن (۲۷۱)، الطلاق (۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۲۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۵۰۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۲۰۰، ۱۵۰۰، ۱۵۰۰، ۱۵۰۰، ۱۵۰۰، ۱۲۰۰، الفرائض (۲۳۲۷)، الفرائض (۲۳۲۷، ۳۲۷۵، ۳۲۷۵، ۳۲۷۵، ۳۲۷۷)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۵۸)، أبو داود الطلاق (۲۲۰۷، ۲۲۵۸)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۹)، مالك الطلاق (۱۲۰۲)، الدارمي النكاح (۲۲۳۲).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۰۵)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجمامع (۱۷۰۸).

⁽٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٧)، مسلم الوصية (٢٦٢٧)، الترمذي الوصايا (٢١١٨)، الجنائز (٩٧٤)، البخاري الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه النسائي الوصايا (٢٨٦٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٩)، مالك الأقضية (٢٤٩٢)، الدارمي الوصايا (٣١٧٥).

٤٢٦ مسئد المكثرين وغيرهم

لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ» (١). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لاَ نَـأْذَنُ لَهُـنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً لِحَاجَتِهِنَّ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَفِّ لَكَ أَقُـولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَفْعَلُ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ لِرَجُلِ: «فَعَلْتَ كَذَا»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ لِرَجُلِ: فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ اللَّهَ يَعالَى غَفَرَ اللَّهَ يَعالَى غَفَرَ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُو مَا فَعَلْتُ، قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمْرَ بَيْنَهُمَا رَجُلُ يَعْنِى لَهُ بِقَوْلُ لَا إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ (٢٠ قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمْرَ بَيْنَهُمَا رَجُلُ يَعْنِى ثَالِمَ أَلِهُ إِلَّا اللَّهُ (٢٠ قَالَ حَمَّادٌ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمْرَ بَيْنَهُمَا رَجُلُ يَعْنِى

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: ﴿إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُو َ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَاءَ فَلْيَثْرُكْ ﴾ [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٥٥٥].

الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِعٍ عَـنِ الْبِي عَمَـرَ عَـنِ النَّبِـى اللَّهِ مِثْلَـهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِعٍ عَـنِ الْبِي عُمَـرَ عَـنِ النَّبِـى اللَّبِـى اللَّهِـ مِثْلَـهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَـافِعٍ عَـنِ الْبِي عُمَـرَ عَـنِ النَّبِـى اللَّهِـ مَثْلَـهُ. [تحفة ٧٥١٧، معتلى المُورِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْعَمِـ عَـنِ النَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهُ عَنْ اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهُ عَنْ اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهِـ مَا اللَّهُ عَنْ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ عَنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَالَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللللَّهُ مَا اللَّهُ مِا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ الللللللّهُ مَا اللَّهُ مَا الللّهُ مَا الللّهُ الللللّهُ

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَـدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَـدَّثَنَا قَتَـادَةُ، حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» (٤). [تحفة ٦٦٥٦، معتلى ٢٠٥٦، ٤٠٦١].

⁽۱) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶۱)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۱)، أبو داود الصلاة (۲۱، ۵۲۰، ۵۲۰)، ابن ماجه المقدمة (۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (۲۶۱).

⁽٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٥).

⁽٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٦، ٣٢٦١)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (٣٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٣٣٤، ٣٣٤).

⁽٤) البخاري البيوع (١٩٩٨)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٠، ٢٤٧٦)، الجهاد والسير (٢٨٨٩)، اللباس (٢٠٥٠)، الأدب (٢٣٦٥، ٢٣٦١)، الجمعة (٢٨٨، ٢٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٠)، النسائى الجمعة (١٣٨٢)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٢٠٦٥)، النسائى الجمعة (١٣٨٠)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٢٠٦٥)، المنائى الجمعة (٢٨٨١)، صلاة العيدين (١٥٦٠)، الزينة (٢٠٩٥، ٢٩٩٥)،

مُكَنَّا مَنْ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى آبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، حَدَّثَنَا مُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ الْآعِيدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإَنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ (١). [تحفة ٢٣٩١، معتلى ٤٤٧٩].

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرِ عَنْ اللَّهِ عَرِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبِ وكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ يَدِهِ فَطَرَحَهُ فَلَنَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبِ وكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِى بَاطِنِ يَدِهِ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ (٢). [تحفة ٧٦١٤، معتلى ٤٦٣١].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «اثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» (٣). [تحفة ٧٥٣٧، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «اثْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» (٢). [تحفة ٧٥٣٧، معتلى ٤٦١٥].

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

⁼٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨)، أبو داود الصلاة (١٠٧٦)، اللباس (٤٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١)، مالك الجامع (١٧٠٥).

⁽۱) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٠٩٧)، الأطعمة (٢٧٣١، ٣٧٣٨، ٢٧٣١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٠٥).

⁽۲) البخاري اللباس (۲۰۵۱، ۵۰۲۸، ۵۳۵، ۵۳۵۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۹۱، ۵۲۱۵، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳۳، ۳۲۲۳)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳۳، ۳۲۲۳)، مالك الجامع (۱۷۲۳).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي النكاح (١٠٩٨)، النسائي الزكاة (٢٥٦٧)، أبو داود الزكاة (١٠٩٧)، الأطعمة (٢٧٣١، ٣٧٣٨، ٢٧٣١)، الأدب (١٠٩٥)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

٤٢٨ مسند المكثرين وغيرهم

عُقْبَةَ، حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى يَحْلِفُ بِهَا: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» (١). [تحفة ٧٠٢٤، معتلى ٤٢٤٩].

٦٢٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِي زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْـوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْـوَحْيُ مَمَّا فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنِّى لاَ آكُلُ مِمَّا فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْهَا بُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى أَنْهَا بَوْلَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٠). [تحفة ٢٠٧٨، معتلى ٤٥٢].

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمرَ - قَالَ هَمَّامٌ فِي كِتَابِي: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مُوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ "". [تحفة ٦٦٦٠، معتلى مُوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ "". [تحفة ٦٦٦٠، معتلى آديم).

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَالِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِر اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ وَمَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِر لَكَ قَبْلَ أَنْ

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ

⁽۱) البخاري القدر (۲۲٤٣)، الأيمان والنذور (۲۲۵۳)، التوحيد (۲۹۰٦)، الترمذي النذور والأيمان (۱۰٤٠)، البن (۱۰٤٠)، النسائي الأيمان والنذور (۳۲۲۳، ۳۷۲۲)، أبـو داود الأيمـان والنـذور (۳۲۲۳)، ابـن ماجه الكفارات (۲۰۹۲)، مالك النذور والأيمان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيمان (۲۳۵۰).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٦١٤، ٣٦١٦).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٤٦)، أبو داود الجنائز (٣٢١٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٠، ٢٥٥٣).

⁽٤) قال الهيشمى (١٦/٤): فيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف . وأخرجه ابن حبان في الضعفاء (٢/ ٢٦٤، ترجمة ٩٤٨ محمد بن عبد الرحمن البيلماني)، وقال: حدث عن أبيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به .

عَنْ قَطَن بْنِ وَهْبِ بْنِ عُويَّمِرَ بْنِ الْأَجْدَعِ عَمَّنْ حَدَّقَهُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ» (۱). [معتلى ٢٦٦٩، مجمع ٤/٣٢٧].

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجَرََّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكُظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢). [تحفة ١٦٩٠، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكُظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُوسِى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣). [تحفة ١٤٥٤، معتلى ٢٠٠٢].

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّلِهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا وَلاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وزَادَ نَافِعٌ: «وَلاَ يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلاَ يُعْطِينَ بِهَا وَلاَ يَعْطِينَ بِهَا». قَالَ: وزَادَ نَافِعٌ: «وَلاَ يَأْخُذَنَّ بِهَا وَلاَ يُعْطِينَ بِهَا» (٤). [معتلى ٢٥٦].

٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِيِّ أَلَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَّهِ (٥). [معتلى ٤٧٢٤].

⁽۱) النسائي الزكاة (۲۰۲۲).

⁽۲) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/٣١٣، رقم ٨٣٠٥) . قال المنــاوى (٥/ ٤٣٥): فيــه عاصــم ابن على شيخ البخارى، وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال: قال يحيى: لا شيء عن أبيه علـى بــن عاصم، وقال النسائى: متروك وضعفه جمع، ويونس بن عبيد مجهول .

⁽٣) البخاري الحج (١٦٣٩)، مسلم الحج (١٣٠٤)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٧٠).

⁽٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبـو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

⁽٥) البخاري اللباس (٧٢٥٥، ٨٢٥٥، ٥٣٥٥، ٥٣٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس=

ُ ٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَمْرِو - حَدَّثَنَا وَأَثِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ عَمْرٍ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي ابْنَ يَحْيَى عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ ً (. [تحفة ٧٠٨٦، معتلى ٢٠٣٦].

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِي ابْنِ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِي ابْنِ فِي النَّاسِ اثْنَانِ» (٣). [تحفة ٧٤٢٠، معتلى ٤٤٩١].

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَبْـدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۱۹۵۶، ۲۹۵۸، ۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۱۲۷۱)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۲۱۷۷)، الأحكام (۱۲۷۱، ۲۱۷۳)، مسلم الطلاق (۱۲۷۸، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۸۰، ۳۵۰۵، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، ۲۰۵۰، آبو داود الطلاق (۲۱۷، ۲۱۸۱، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۰)، الدارمي الطلاق (۲۱۲۰)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۲۰، ۲۰۲۲)، مالك الطلاق (۲۲۲۲)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۲، ۲۲۲۲).

 ⁽۲) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، النسائي المساجد (۷٤۰)، أبو داود الصلاة (۱۲۲٤،
۱۲۲٦)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۲).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٣١٠)، مسلم الإمارة (١٨٢٠).

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٢٥٧٦، معتلى يَعْشُلُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٠). [تحفة ٢٥٧٦، معتلى ١٣٦٤].

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُو مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو (٢٣). [معتلى ٤٣٦٨].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى ﴿ (٤). [تحفة ٥٣٥٨، معتلى رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى ﴾ (٤٩٦١).

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

⁽۱) مسلم الآداب (۲۱۳۲)، الترمذي الأدب (۲۸۳۳، ۲۸۳۴)، أبو داود الأدب (٤٩٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٥، ١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٣٧، ٢٣٣١)، البيوع (٢٣١١)، الجهاد (٢٨١٩)، مالك البيوع (٢٣١١)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٥٥٥).

⁽٤) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٢٧٠).

٤٣٢ مسند المكثرين وغيرهم

الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ فَجَالَسْنَاهُ - قَالَ: - فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضَّجَى فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ - قَالَ: بِدْعَةٌ. فَقُلْنَا لَهُ: كُمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبِ. الصَّلاةُ فَقَالَ: أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبِ. قَالَ: فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدًّ عَلَيْهِ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

١٢٧٠ - قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهُا عُرُوةَ بُنُ الزُّبُيْرِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعا الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ايَقُولُ: اعْتَمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعا إحْدَاهُنَ فِي رَجَبِ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُـوَ شَاهِدُها وَمَا اعْتَمَر شَيْئاً فِي رَجَبِ (١٠). [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى صَدُوعٌ وَفِي نُسْخَةِ صَدَقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأُواَخِرِ - قَالَ: - فَبَنِي لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ - قَالَ: - فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَإِلَمَا يُنَاجِى رَبَّهُ تَبَارِكَ رَأْسَهُ مِنْهُ ذَاتَ لَيْلَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى فَإِنْمَا يُنَاجِى رَبَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ» (١٤). [معتلى ٢٠٥٩، مجمع ٢/ ٢٦٥].

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَيَعْرِضُ الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ، الْقَبْلَةِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ نَافِعاً فَقُلْتُ: إِذَا ذَهَبَتِ الإِبِلُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ، الْقِبْلَةِ (٣). [تحفة ١٩١٨، معتلى ٤٧٥٨].

⁽۱) البخاري الحج (۱٦٨٥)، مسلم الحج (۱۲۵۵)، الترمذي الحج (۹۳۲، ۹۳۷)، أبو داود المناسك (۱۹۹۱، ۱۹۹۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۹۸).

 ⁽۲) أخرجه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (۲/ ۲۵۰) قال الهيثمي: فيه محمد بـن أبـي ليلـي، وفيـه
 كلام . وأخرجه ابن أبي شيبة (۲/ ۲۳۲، رقم ۸٤٦۲)، وابن خزيمة (۳/ ۳۵۰، رقم ۲۲۳۷).

⁽٣) البخاري الجمعة (٩٠٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠٠)، الجمعة (٩٥٥، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٢٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٩٥٨)، الصلاة (٣٥٢) ٢٥٢)، الصلاة (٤٢٠)، المساجد (٤٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧)، الصلاة (١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، القبلة (٧٤٣، ٤٤٤)، أبو داود الصلاة (١٢٢٤، ٢٢٢، ٢٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٤١)، ٣٥٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٢)

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لاَ نَحْسُبُ وَلاَ نَكْتُبُ وَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً فِي النَّالِثَةِ (١). [تحفة ٧٠٧٥، معتلى ٤٢٩٠].

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنْ عِنْ حِينَ صَلَّى الصَّبْحَ فِي صَبِيحة يَوْمٍ عَرَفَة حَتَّى أَتَى عَرَفَة فَنَزَلَ بِنَمِرة - وَهِي مَنْزِلُ الإِمَامِ اللَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَة - حتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَة أَنَا [تحفة الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَة أَنَا. [تحفة الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ عَرَفَة أَنَّا اللَّه عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَة أَنَا عَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَ مِنْ عَرَفَة أَنَا اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَ مِنْ عَرَفَة أَنَا اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمُوالِقُ اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمَوْقِ فَى عَلَى الْمُولِ وَالْعَصْرِ ثُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمَوْقِ فَى عَلَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمَوْقِ فَلَى الْمَوْقِ فَهِ مِنْ عَرَفَة الْمَالَةُ اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَ عَلَى الْمَوْقِ فَا عَلَى الْمَوْقِ فَلَاقِ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَوْقِ فَى الْمَوْقِ فَلَ عَلَى الْمَوْقِ فَى الْمَوْقِ فَلَا اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْفُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاق، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: آنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَّى مِنْ يَـوْمِ التَّرُويَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنِّى. [معتلى ٤٩٨٣، مجمع ٣/ ٢٥٠].

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ - قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ (٣). قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر كَذَلِكَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ (٣). قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر كَذَلِكَ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۸۰۱، ۱۸۰۷، ۱۸۰۸)، مسلم الصيام (۱۰۸۰)، النسائي الصيام (۲۱۲۰، ۲۱۲۱) البخاري الصوم (۲۱۲، ۲۳۲۰)، ابن ماجه الصيام (۲۱۲، ۲۳۲۰)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶). الصيام (۱۲۸۶)، مالك الصيام (۲۳۳، ۲۳۳)، الدارمي الصوم (۱۲۸۶).

⁽٢) أبو داود المناسك (١٩١٣).

⁽۳) البخاري الحج (۱۶۲۳)، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۲۱، ۱۶۷۱، ۱۶۷۱، ۱۷۷۱)، الوضوء (۱۲۱)، البخاري الحج (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۲۷۰)، مسلم الحج (۱۸۸، ۱۸۷۱، ۱۸۲۱، ۱۳۱۷، ۱۳۱۹، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۸۸، ۱۸۷۱، ۱۸۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۲۱، ۱۸۸۱، ۲۷۵۷، ۱۸۷۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۱، ۱۲۲۲، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۲۷۲۱، ۲۲۲۱، ۱۲۲۲، ۲۷۵۷، ۱۸۷۱، ۲۷۲۱، ۲۷۲۱، ۲۷۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۷۲، ۱۲۲۱، ۲۷۲۱، ۱۲۲۱، ۲۰۱۲)، ابن ماجمه المناسك (۲۰۲۱، ۲۰۱۲)، الدارمي المناسك (۱۹۲۹).

٣٤ مسند المكثرين وغيرهم

يَصْنَعُ. [تحفة ٧٤١٧، معتلى ٤٩٨٥].

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «أَلاَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّمَا بَقَاوُكُمْ فِيما سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَم كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِى أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً قِيراطاً، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلُنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ قِيراطاً، ثَمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيراطاً قِيراطاً، فَقَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِيْنِ أَى رَبِّنَا لِمَ أَعْطِيْتَ هَوُلاَءِ قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ وَاعْطَيْنَا قِيراطاً قِيراطاً وَيراطاً، فَقَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِيْنِ أَى رَبِّنَا لِمَ أَعْطِيْتَ هَوُلاَءِ قِيراطَيْنِ قِيراطيْنِ وَاعْطَيْنَا قِيراطاً قِيراطاً وَيراطاً، وَنَا أَنْ أَعْمُونَا فِيراطاً قِيراطاً وَيراطاً وَيراطاً وَيراطاً وَيراطاً وَيراطاً وَيراطانِ وَيراطينِ وَاعْطِينَا قِيراطاً قِيراطاً وَيراطاً وَيراطَيْنِ وَاعْطِينَا قِيراطانَ قِيراطانَ قِيراطانَ وَيراطانَ وَيراطانَ وَيراطانَ وَيراطانَ وَيراطانَ وَيراطانَ وَيولاً وَيَعْمُ وَنْ أَسَاءُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ مِنْ شَيْءِ فَالُوا: فَهُو فَضْلِى أُوتِيهِ مَنْ أَسَاءُ (''). [تحفة ١٥٥٥، معتلى ٤٢٤٤].

م ٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا آبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبُيُوعِ وَكَانَت في لِسَانِهِ لَوْثَةٌ فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ فَشَكَا إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقَلْ لاَ خِلابَةً وَاللَّهِ اللَّهِ عَمْرَ: فَوَاللَّهِ لَكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَهُو يَقُولُ ابْنُ عُمْرَ: فَوَاللَّهِ لَكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَهُو يَقُولُ : لاَ خِلابَةَ يُلَجْلِجُ بِلِسَانِهِ. [معتلى ٤٩٨٤].

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَا عَمْدَ أَنْ يَتَقِيدُ يَنْهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَعْدِ ("). [معتلى ٤٩٧٦].

⁽١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٣٢)، الترمذي الأمثال (٢٨٧١).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۱)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (۲۲۷۲)، الخصومات (۲۲۲۳)، الحيل (۲۲۲۳)، مسلم البيوع (۱۰۵۳)، النسائي البيوع (٤٤٨٤)، أبو داود البيوع (۲۰۵۳)، مالك البيوع (۱۳۹۳).

⁽۳) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۱خيل (۲۰۵۲)، الحيل (۲۰۲۲)، مسلم النكاح (۱۵۱۲)، البيوع (۱۶۱۲، ۱۵۱۲، ۱۵۲۲، ۱۵۲۲، ۱۵۲۲)، الفتن=

مَدَّتَنِي عُمرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: تُوفِّى عَنْمانُ بْنُ مَظْعُونِ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُويْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: تُوفِّى عَنْمانُ بْنُ مَظْعُونِ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُويْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ ابْنِ أُميَّةَ بْنِ حَارَثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ - قَالَ: - وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالاَى. قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونِ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ ابْنَة عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ اللَّهِ فَي الْمَالِ فَحَطَّتُ إِلَى هُوَى أُمّها فَأَرْغَبَها فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ إِلَى هُوَى أُمّها فَأَبْيَا، حَتَّى ارْتَفَع أَمْرُهُمُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْنَهُ أَنِي مَوْى أُمّها فَأَبَيا، حَتَّى ارْتَفَع أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّه عَنْ فَقَالَ وَحَطَّتُ الْمَعْونِ الْمَعُونِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِى أَوْصَى بِهَا إِلَى قُرَوَجْتُها ابْنَ عَمَّتِها عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ وَمُعَلَى الْمَعُونِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِى أَوْصَى بِهَا إِلَى قُلَا أَنْ وَجَتُها ابْنَ عَمَّعَ عَبْدَ اللَّهِ الْنَهُ أَخِى الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَهما امْرَأَةٌ وَإِنْمَا حَطَّتْ إِلَى هُوى أُمّها فَي الصَّلَاحِ وَلاَ فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكَنَهما امْرَأَةٌ وَإِنْمَا حَطَّتْ إِلَى هُوى أَمْهَا فَانَتْزِعَتْ وَلاَ تُنْوَع مُولَى أُمّها وَلَكَ اللَّه عَلَى الْمُعْرَة وَلا تُنْعُونَ إِللَّهِ مِنْ مَعْمَ وَلا أَنْهُ عَلَى الْمَعْرَة وَالْمَ مَلْكَةً عَلَى الْمُعْمِعُونَ الْمُغُورِةُ مُنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْرِقُ اللَّهُ مِنْ مَا مُنَاعِلُهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْرَاقُ اللَّهُ مِلْكَالِهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِلُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِلِهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِلُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمِلُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّه

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١). [تحفة ٧٦٨٧، معتلى ٤٦٦٠].

٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، خَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَبْدَ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ» (٣٠).

وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البيوع (۲۲۲۱، ۱۲۹۲)، النسائي النكاح (۲۲۳۸، ۳۲۳۸)، البيوع (۲۲۳۹، ۲۰۹۵)، البيوع (۲۲۳۹، ۲۰۹۵، ۱۱۲۷، ۲۰۷۱، ۱۲۲۲، ۲۲۲۲، ۲۲۲۹، مالك النكاح (۱۱۱۲)، البيوع (۲۰۹۱، ۲۲۲۲، ۲۲۲۱)، الدارمی النكاح (۲۱۷۱)، البیوع (۲۰۹۷، ۲۰۵۷).

⁽۱) ابن ماجه النكاح (۱۸۷۸).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦١٧٨)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٠).

قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ سَعْدٌ، قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَـوْتَ كُـلُّ خَالِـدٌ فِيمَـا هُـوَ فِيهِ». [تحفة ٧٦٨١، معتلى ٤٦٦١].

٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَافِعُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَبْنيًا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عَمْرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةً زَيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِاللَّبِ كَالْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةً مَنْ حَجَارَةً الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةً مَنْ عَلَى عَبْدَهُ مِنْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَى عَلَى عَلَيْنَا اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَى عَبْدَةً عَلَيْرَةً وَسَقَفْهُ بِالسَّاحِ (١). [تحفة ٧٦٨٧، معتلى ٤٦٦٤].

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمْهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، قَالَ: «إِنَّ مُهُلَّ أَهْلِ الْمَامِ مَهْيَعَةُ وَهِى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدِ مُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدِ مُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدِ مَهُلَّ أَهْلِ السَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدِ مَنْ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَوْلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَرْنٌ». قَالَ سَالِمُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَوُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَوُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَلَى ١٩٤٤].

٦٢٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر، قَالَ: طَلَّقْتُ امْراَتِي وَهِي عَنْ عَمَّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر، قَالَ: طَلَّقْت امْراَتِي وَهِي حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لَرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ثُمَّ قَالَ: «لِيُراجِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». فَلْيُطلِقُهُا طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْل أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ (*). [تحفة وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ (*). [تحفة

⁽١) البخاري الصلاة (٤٣٥)، أبو داود الصلاة (٤٥١، ٤٥٢).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۵۲، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، مسلم الحج (۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۲۲۵۷، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۶، ۲۹۱۲)، مالك الحج (۲۲۵، ۲۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۷، ۱۷۷۷).

⁽٣) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، تفسير القرآن (٤٦٢٥)، الطلاق (٤٩٥٤، ٤٩٥٨، ٢٢٠٥)=

٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ الْرَي الرِّيِّ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِنِّي لاَرَى الرِّي يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: مَنْ حَوْلَهُ فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَالْ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ» (١١). [تحفة ٢٧٠٠، معتلى ٤٩٦].

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ: «بَيْنَمَا أَنَـا نَـاثِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِقَـدَحٍ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٩٦٣، معتلى ٤٢٤٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْورَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافِيةً "(٢). [معتلى ٢٦٣].

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ مِلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًا». قَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ النَّتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا

⁼ ٢٠٠٥)، الأحكام (١٤٧١)، مسلم الطبلاق (١٤٧١)، الترمذي الطبلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، الترمذي الطبلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، النسائي الطبلاق (٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٤٠٠، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥، ٢٥٥٥، ٥٥٥٥، ١٩٥٥، ١٩٥٥، ١١٨١، ١١٨١، ١١٨١، ١١٨٤، ١١٨٤، ١١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢١٠١، ٢٠٢، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، مالك الطلاق (١٢٢٠)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٠).

⁽۱) البخاري العلم (۸۲)، مسلم فضائل الصحابة (۲۳۹۱)، الترمذي الرؤيا (۲۲۸٤)، المناقب (۳۲۸۷)، المناقب (۳۲۸۷)، الدارمي الرؤيا (۲۱۵٤).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۵)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجامع (۱۷۰۸).

٤٣٨ مسند المكثرين وغيرهم

قُلْتُ مِنْهُمْ» (١). [تحفة ٧٦٨٥، معتلى ٢٦٦٤].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لَهُ يُهِلُّ وَهُوَ مَلَبِّدٌ يَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١). قَالَ: وسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُهِلُّ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١). قَالَ: وسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُهِلُّ الْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [تحفة ٢٩٧٦، معتلى ٢٩١١].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلَى عَنْ عَمْدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُ ودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ "". [تحفة ١٩٦٦، معتلى ٤٢١٦].

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْدٍ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْدُ الْعِشَاءَ، وَهِى الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَآيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَوَ الْيُومَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدً " (1). [تحفة هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِاثَةِ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيُومَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدً " (1). [تحفة ١٤٤٠].

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْـنِ أَبِـى غَنِيَّـةَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْـنُ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ كَحَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْـنُ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ (١٣٠٤) البخاري الجنائز (١٣٠٤).

⁽۲) البخاري الحج (۱٤٦٦، ۱٤٧٤)، اللباس (٥٥٧٠، ٥٥٧١)، مسلم الحج (١١٨٤)، الترمذي الحج (١١٨٤، ٢٧٤٠، ٢٧٤٩)، الترمذي الحج (٢٢٨، ٢٧٤٠، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨، ٢٧٤٧، ٢٧٤٩)، مالك الحج (٢٧٥٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٨)، مالك الحج (٢٣٨)، الدارمي المناسك (١٨٠٨).

 ⁽٣) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

⁽٤) البخاري العلم (١١٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٧)، الترمـذي الفـتن (٢٢٥١)، أبـو داود الملاحم (٤٣٤٨).

أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ فَلاَ يَقْرِنَنَّ حَتَى يَسْتَأْمِرَهُ ». يَعْنِى التَّمْرُ (١). [تحفة ٦٦٦٧، معتلى [٤٠٧١].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَبَّلَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [تحفة ٦٦٦٩، معتلى ٤٠٧٣].

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمرَ بِعَرَفَاتِ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِى حَتَّى أَتَى الإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنْخَنَا وَنَحْنُ أَقَاضَ الإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنْخَنَا وَنَحْنُ لَوَسِ الْإِمَامُ فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنْخَنَا وَنَحْنُ لَكُسُ لَا مَكُنَا وَلَعْسَ لَرَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ وَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ وَالْمَى الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ وَلَى الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ وَلَمَا لَا لَهُ كَالَ الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَقْضِى حَاجَتَهُ وَلَوْلَ عَلَى الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُو يُحِبُ أَنَّ يَعْضِى حَاجَتَهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ وَلَونَ الْمَالِمِي اللْفَالَاعُ وَالْمُعُولِ اللَّهُ الْفَالَاعُونَ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُكَانِ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَاقُولُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُكَانِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَلَى اللَّهُ الْمُلْولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُسْلِم بْنِ يَنَّاقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ فَمَرَّ عَنْ مُسْلِم بْنِ يَنْاقٍ، قَالَ: اللَّهِ بِمَكَّةَ فَمَرَ عَنْ مُسْلِم بْنِ يَنْاقٍ، قَالَ: اللَّهِ بِمَكَّةَ فَمَرَ عَلَيْنَا فَتَى مُسْلِم إِزَارَهُ فَقَالَ: هَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أَنَّ حَبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ إِذَا فَإِنِّي سَعْدٍ. قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ إِذَا فَإِنِّي سَعْدٍ. قَالَ: فَارْفَعْ إِزَارَكَ إِذَا فَإِنِّي سَعْدٍ. قَالَ: الْقَاسِم ﷺ يَقُولُ: بِأَذْنَى هَاتَيْنِ - وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أَذُنَيْهِ - يَقُولُ: «مَنْ أَنْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠ . [تحفة ٢٥٤٥، معتلى جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الْخُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠ . [تحفة ٢٤٥٦)، معتلى

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۲۳)، الشركة (۲۳۵۷، ۲۳۵۸)، الأطعمة (۵۱۳۱)، مسلم الأشربة (۲۰۶۵)، الترمذي الأطعمة (۱۸۱٤)، أبو داود الأطعمة (۳۸۳٤)، ابن ماجه الأطعمة (۳۳۳۱)، الدارمي الأطعمة (۲۰۵۹).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢٦، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٣٠٥، ٥٣٢٥)، ابن ماجه اللباس (٣٠٦٥)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري أخاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٧)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينـة=

٠٤٤ مسند المكثرين وغيرهم ٢٥١٣.

7۲۹۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَدُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِينَ وَدَعَا (۱). [تحفة ٧٥٨، معتلى ٤٦٠٤].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي وَلاَ أَبِي وَيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلاَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِير». [معتلى ٤٤٨٠].

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ وَهُو عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ لاَ يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١). [تحفة ١٨٤٧، يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

• ١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ:

⁼⁽٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٥، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، أبسو داود اللبساس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابسن ماجمه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٨، ١٦٩٨).

⁽۱) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۵۸۰)، الترمذي الصلاة (۲۹۶)، النسائي التطبيـق (۱۱٦٠)، السهو (۱۲۲۱، ۱۲۲۷، ۱۲۲۹)، أبو داود الصلاة (۹۸۷)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسـنة فيهـا (۹۱۳)، مالك النداء للصلاة (۱۹۹)، الدارمي الصلاة (۹۱۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥)، الصلاة (۲۰)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۹۰۸)، الصلاة (۲۰۳، ۲۷۲)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۸، ۱۲۸، ۱۲۸۸)، الصلاة (۹۶)، المساجد (۷٤۰)، القبلة (۳۷۷، ۱۲۲، ۱۲۲۱، ۱۲۲۲، ۱۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة (۱۲۲، ۱۲۲۱، ۲۲۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۳۵۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۱۲۵۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲).

«اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (١). [تحفة ٢٣٠، معتلى ٤٤٠٩].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُو جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ» (٢). [تحفة ٨٥٨٧، معتلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُو جُنُبٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ» (٢).

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَـدَّثَنَا المُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْدَ كَانَ يَتَوَضَّا ثَلاَثاً الْأَوْلَاثِ بَنُ عَمْدَ كَانَ يَتَوَضَّا ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْ (٣). [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٧١٥٤].

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتُ الْخُورَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفْتِ الطَّائِفَةُ الْآخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفْتِ الطَّائِفَةُ الْآخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفْتِ الطَّائِفَةُ الْآخْرَى فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ عَلَى رَكْعَةً وَسَجْدُتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّاثِفَتَيْنِ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ (''). [معتلى النَّبِيُّ عَلَى إِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ (''). [معتلى

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدِ قَالاً:
 حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

⁽١) البخاري الرقاق (٢٠٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٣٣)، ابن ماجه الزهد (٤١١٤).

⁽۲) البخاري الغسل (۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۰)، مسلم الحيض (۳۰۰)، الترمذي الطهارة (۱۲۰)، النسائي الطهارة (۲۸۳)، أبو داود الطهارة (۲۲۱)، ابـن ماجـه الطهارة وسننها (۵۸۵)، مالـك الطهارة (۱۰۹)، الدارمي الطهارة (۲۰۳).

⁽٣) النسائي الطهارة (٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤١٤).

⁽٤) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٢٦٦١)، الجمعة (٩٠١، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الجمعة (٣٦٥)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٣٥، المسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

٤٤٢ مسند المكثرين وغيرهم

قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبَّدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ﴾ [تحفة ٦٦٧٤، معتلى ٤٠٧٧].

٦٣٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنْ شُريَّحِ ابْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّى الْخَطَّابِ، قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّى الْخَطَّابِ، قَالَ: هيا أَرْضُ رَبِّى وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ، وَمِنْ شَرِّ طَلِيكِ وَاللَّهُ مِنْ شَرِّ كُلُّ أَسَدِ وَأَسْوَدَ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدِ وَمَا وَلَدَ» (٢). [تحفة ٢٧٢، معتلى ٢٠٨].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا آبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرِو آبُو عُثْمَانَ الْأَحْمُوسِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُخَارِقُ بْنُ آبِي الْمُخَارِقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدْنَ وَعَمَّانَ أَبْرَدُ مِنَ الشَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رِيّاً مِنَ الْمِسْكِ أَكُوابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَرُوداً صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ شَرْبَ مِنْهُ مُ يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُوداً صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الشَّعِنَةُ رُءُوسُهُمْ الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ الدَّيْسَةُ ثِيَابُهُمْ لاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ وَلاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَعَمَّاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلاَ يَأْخُذُونَ الَّذِي اللَّهُمُ الشَّعِبَةُ وَجُوهُهُمْ اللَّيْسَةُ ثِيَابُهُمْ لاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ وَلاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَعَمَّاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلاَ يَأْخُذُونَ اللَّذِي اللَّهُمُ "". [معتلى ٤٥١١ عَلَى ١٩٤٣].

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِع، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّلِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَبْ الرَّحْمَٰ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكبِّرُ يَفْتَتَحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ الْ الْعَلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ اللَّهُ الْعَلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ اللَّهُ الْعَلَى ١٣٦٥٥، معتلى ١٩٩١].

⁽١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣).

⁽۲) أبو داود الجهاد (۲۲۰۳).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤٥).

⁽٤) البخاري الأذان (۲۰۲، ۷۰۳، ۷۰۵، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمـذي الصلاة (۲۵۰)، النسائي الافتتـاح (۱۰۲۸، ۷۲۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتـاح (۱۰۲۸، ۷۲۷، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۷۱، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالـك النـداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۵، ۱۲۰۸، ۱۲۰۸).

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِع، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْشُ مِثْلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْشُ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَيْ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٤٦٦٢].

- ٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِع، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَرْيَمَ - عَنْ ضَمْرةَ بْنِ حَبِيبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْنَ أَيْهُ بِمُدْيَةِ وَهِي الشَّفْرةُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: اللَّهِ عَلَى إِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقُ خَمْرِ قَدْ الْعُدُو عَلَى بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زُقَاقَ بِحَضْرتِهِ ثُمَّ أَعْطَنِيهَا، جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّى فَشُقَ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرتِهِ ثُمَّ أَعْطَنِيهَا، وَاللَّهُ اللَّهُ الْحَالَةُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

مُطَرِّفُو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَلَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطِيع فَقَالَ: اطْرَحُوا مُطَرِّفُو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَلَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ أَتَى ابْنَ مُطِيع فَقَالَ: اطْرَحُوا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: مَا جِئْتُ لأَجْلِسَ عِنْدَكَ وَلَكِنْ جِئْتُ أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ لأَجْلِسَ عِنْدَكَ وَلَكِنْ جِئْتُ أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (١٠). [معتلى ٤١١٥].

٦٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ عَيَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشٍ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ، أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ أَخْبَرَهُ عَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْسَدُ مَنْ يُحْسَدُ مَنْ يُحْسَدُ – أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولُ: – عَلَى خَصْلْتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ فَهُو يَعُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّهُ وَانَاءَ اللَّهُ إِلَى وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُو يُنْفِقُهُ " (١٠). [معتلى ٤٥٣٨].

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ،

⁽١) مسلم الإمارة (١٨٥١).

 ⁽۲) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥)،
 الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ أَوِ الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِي الْعَنْسِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قُعُوداً فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِينَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ: قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ، قَالَ: «هِي فِتْنَةُ هَرَبِ وَحَرَبِ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَى ْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ وَحَرَبِ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَى ْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِي إِنَّمَا وَلِيِّي الْمُتَقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَورَكِ عَلَى ضِلَع، ثُمَّ فِتْنَةُ اللهُ هَيْمَاءِ لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ الْفَطَعَت ْ تَمَادَت ْ يُصِير النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطِينِ فُسْطَاطِ إِيمَانِ فَسُطَاطِ إِيمَانِ فَسُعْمَ اللّهُ مِنَ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِن اللّهُ مِن الْيَوْمِ أَوْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِن اللّهُ مَنْ أَوْلُهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِن الْيَوْمُ أَوْ اللّهُ مِن اللّهُ مِن اللّهُ مِنْ أَوْلُهُ مِن الْيَوْمُ الْوَلَعُمَ وَلَا اللّهُ مُؤْمِنا وَيُمْسِى كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطِ إِيمَانِ فُسُطَاطِ إِيمَانُ فَيهِ إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا اللدَّجَّالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمُ الْوَالِسُ الللّهُ مَلْهُ الللّهُ مَنْ اللّهُ مَن الْتَعْمَى النَّاسُ إِنْ الْمُلْ الْمَعْلَى الْمُ الْمُ الللّهُ مِن الْمُؤْمِنَا وَيُمْسِى كَافِراً عَلَى الللّهَ الْمَالْمُ وَلِي الْمَالِقُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللللللْهُ اللللللللّهُ الللللللللهُ الللللهُ اللللللهُ اللللهُ الللللهُ اللهُ الللّهُ اللللللهُ اللللهُ اللللّهُ الللللهُ اللهُ اللهُ الللللهُ اللللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ
- يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ - حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَبْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأُوثِرْ بِواَحِدَةٍ» (٢٠). [تحفة ٦٨٩٧، معتلى ٤١٤٥].

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ سَمِعْتُ صَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الْفَجْرَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَكَ صَلاَتَكَ» (٣). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ بِواَحِدَةٍ. [تحفة ١٨٩٧، معتلى ١١٤٥].

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

⁽١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٤٢).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

حَرْبِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَامُ اللَّهِ عَامُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ (١). [معتلى ٤٢٢٥].

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ (١٠). [تحفة ٩٤٩، معتلى ٥٠٠٨].

7٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى كَثِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ وَاقِفاً بِعَرَفَاتٍ فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتُ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وقَفْتَ مَعِى مِرَاراً لَمْ تَصْنَعْ هَذَا فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ وقَفْتَ مَعِى مِرَاراً لَمْ تَصْنَعْ هَذَا فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَهُ وَهُو وَاقِفٌ بِمَكَانِى هَذَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهُ» (٣). [معتلى ١٥٥].

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ عَنْ يُحنَّسَ أَنَّ مَوْلاَةً لاِبْنِ عُمَرَ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَمَا شَأَنُكِ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الرِّيفِ. فَقَالَ لَللَّهِ عَلَى لاَوَاتِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٤ . [تحفة ٨٥٦١، معتلى ٢٤٥].

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

⁽۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳۰)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱، ۱۵۷۱، ۱۵۷۱، ۱۵۷۱ البخاري بدء الخلق (۳۱۵، ۱۵۷۱)، النسائي الصيد والنبائح (۲۲۷۷، ۱۵۷۸)، النسائي الصيد والنبائح (۲۰۷۵، ۲۸۰۹)، ابن ماجه الصيد (۳۲۰۲)، مالك الجامع (۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽۲) البخاري الاعتكاف (۱۹۲۱)، مسلم الاعتكاف (۱۱۷۱)، أبو داود الصوم (۲٤٦٥)، ابـن ماجـه الصيام (۱۷۷۳).

⁽٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨١)، رقم ٣٦٥٦) صحيح الإسناد.

⁽٤) مسلم الحج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يكُونَا يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبُهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْجُدُ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وتَكْبِيرَةٍ كَبَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِى صَلاَتُهُ (١٠ . [تحفة ويَرْفَعُهُما فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وتَكْبِيرَةٍ كَبَرَهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِى صَلاَتُهُ (١٠ . [تحفة 1٩٦٨، معتلى ١٩٨٨].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةً اللَّيْلِ مَثْنَى رَجُلاً سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةً اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصَبْحَ فَأُوثِرْ بِوَاحِدَةٍ» (١٠). [تحفة ١٧١٠، معتلى ٤٠٩٧].

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ عَنْ عَمَّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٣). [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٢٠٢٦].

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

⁽۱) البخاري الأذان (۲۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمذي الصلاة (۲۵۰)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۰۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۲۸، ۸۷۸)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۰، ۱۲۰۸، ۱۲۰۸).

⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٦)، الترمذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤١٤)، المواقيت (١٢٥)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (١٢٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَنْ عُمْرٌ " ([تحفة ١٤٩٢ معتلى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَمُ عَلَى ال

٦٣٢٤ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ أَخِيهِ عُمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَسَارِ مَوْلَى ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : «ثَلَاثٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إليهمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَال، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ وَالْدَيْهِ، الْعَلَاقُ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْر، وَالْمَثَّانُ بِمَا أَعْطَى» (١٠). [تحفة ٢٧٦٧، معتلى ٢١٤٦].

⁽۱) البخاري الأشربة (۵۲۰۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۱)، النسائي الأشربة (۱۸۲۱)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۳)، مالك الأشربة (۱۰۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٢) النسائي الزكاة (٢٥٦٢).

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّلُهِ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّلُهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ فِيهِ أَبَارِيقُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً» (١). [تحفة ٨٢٤١، معتلى ٤٨٨٣].

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بَبْكَاءِ الْحَيِّ» (٢). [تحفة ٦٧٨٦، معتلى ٤١٥٧].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ سَالِم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُخَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ سَالِم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: قَالَ مَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» (١٤). [تحفة ٢٧٩٢، معتلى ٢١٦١].

٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخِيهِ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخِيهِ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخِيهِ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخِيهِ عُمَرَ: كُنَّا نُحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلاَ نَدْرِي أَنَّهُ الْوَدَاعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ

⁽١) البخاري الرقاق (٦٢٠٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٩)، أبو داود السنة (٤٧٤).

⁽۲) البخاري الجنائز (۱۲۲۱)، المغازي (۳۷۰۹)، مسلم الجنائز (۹۲۷، ۹۲۸، ۹۲۹، ۹۳۰، ۹۳۲)، الترمذي الجنائز (۱۸۵۸، ۱۸۵۵، ۱۸۵۸، ۱۸۵۸، ۱۸۵۸، مالك الجنائز (۵۸۳، ۱۸۵۸، ۱۸۵۸)، مالك الجنائز (۵۸۳، ۱۸۵۸).

⁽٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩١)، الطب (٣٩٩١)، مسلم السلام (٢٢٠٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٢)، مالك الجامع (١٧٦١).

⁽٤) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

مسند المكثرين وغيرهم 8٤٩

۱۳۳۰ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ يَهُودُ فَتُسلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِى فَاقْتُلُهُ» (۱). [تحفة 1971، معتلى 2713].

۱۳۳۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (٣). [تحفة ٨٤٠٦، معتلى ٨٤٩٦].

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبِي اللَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عَدَّتُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ عَدَّتُهُ: الْمَعْتَلَى ٤٢٤١].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفو

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۰۵)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجمامع (۱۷۰۸).

 ⁽۲) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٢٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٢٦)، أبو داود الصلاة (١١١٩).

⁽٤) البخاري الأضاحي (٥٢٥٢)، مسلم الأضاحي (١٩٧٠)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٢٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٧).

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كِلاَهُمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - قَالَ: وَلَقَـدْ كُنْتُ مَعَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَكِنِّى كُنْتُ صَغِيراً فَلَمْ أَحْفَظِ الْحَدِيثَ - قَالاً: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِثْرِ فَـذَكَرَ الْمَجْلِسِ وَلَكِنِّى كُنْتُ صَغِيراً فَلَمْ أَحْفَظِ الْحَدِيثَ - قَالاً: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِثْرِ فَـذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُجْعَلَ آخِرَ صَـلاَةِ اللَّيْـلِ الْـوِثْرُ (١). [معتلى الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْـلِ الْـوِثْرُ (١). [معتلى 80.0].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَلَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّي بَاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِواَحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَيْتُ مَثْنَى أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّي بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِواَحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِواَحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلاَةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ^(٢). [معتلى ٤٩٨١، مجمع ٢/٢٤٦].

مَّ اللهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يَنُّوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ (٣). [معتلى مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يَنُّوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ (٣). [معتلى مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يَنُّوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ (٣).

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: وَقَـتَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ لأَهْـلِ الْـيَمَنِ

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠١٧، ٢٠٢٥، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٢٤٦٠)، مسلم البيوع (٢٠٥١، ٢٠٥١)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٣، ٣٤٩٣، ٣٤٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٦)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

يَلُمْلُمُ (١). [تحفة ٧١٥٩، معتلى ٤٣٥٨].

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَنْ هَاكَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَ يْنِ لاَ بَيْعَ بَنْهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقًا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ» (٢). [تحفة ٥٧١٥، معتلى ٤٣٣٧].

٦٣٣٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْول - عَنْ أَبِي حَنْظَلَة ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنْ صَلاَة السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ.
 قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ونَحْنُ آمِنُونَ، قَالَ: سُنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: كَذَاكَ سُنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣). [معتلى ٥٠٦٥].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبِيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ الطَّحَّانُ جَارُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى جَنَازَةٍ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانِ يَصِيحُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسُكَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِمَ أَسُكَتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّى أَصَلِّى مَعَكَ الصَّبْحَ ثُمَّ أَنْ الْتَفِتُ فَلاَ أَرَى وَجْهَ جَلِيسِى ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ، قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِّى وَأَحْبَثُ أَنْ أُصلِيهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِّى اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِي اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِي اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِي اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِي اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ يُصلِي اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ

• ٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُويَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا أُويْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱۶۵۰، ۱۶۵۳، ۱۶۵۳)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۲۱، ۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۳۱، ۱۲۵۷، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، النسائي مناسك الحج (۲۲۵، ۲۲۵۲، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، مالك الحج (۲۲۵، ۲۲۱۲)، مالك الحج (۷۳۲، ۲۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

٤٥٢ مسند المكثرين وغيرهم

أَنَّهُ حَدَّتَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالـدَّارِ وَالْمَرْأَةِ» (١). [تحفة ٦٦٩٩، معتلى ٢٠١٤، ٤٢٠١].

٦٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَنَى النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ». فَقَالَ: فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ: «فَاقْتُلُوهُ» (٢). [تحفة ٧٦٥٧، معتلى ٩٤٦٤].

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ وَغُفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ وَعُضَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (٣٠. [تحفة ٧١٦٨، معتلى ٤٣٤٢].

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ فِى ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرِ عَنْ قَزَعَةً، قَالَ: أَرْسَلَنِى ابْنُ عُمَرَ فِى حَاجَةٍ فَقَالَ: تَعَالَ حَتَّى أُودًعكَ كَمَا وَدَّعَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِى فِى حَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ وَيْنَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» (١٤). [تحفة ٧٣٧٨، معتلى ٤٤٥٦].

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُعِيدٍ عَنْ آبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ إِيَّاكَ وَالإلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ سَيَلْحِدُ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: ﴿إِنَّهُ سَيَلْحِدُ فِي حَرَمُ اللَّهِ عَلَى أَوْبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ ، قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ (٥٠). فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ »، قَالَ: فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ (٥٠). [معتلى ٢٩٧٧، مجمع ٣/ ٢٨٥].

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۳)، الجهاد والسير (۲۷۰۳)، النكاح (٤٨٠٥، ٢٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٥٤٢١)، البخاري البيوع (١٩٩٣)، الترمذي الأدب (٢٨٢٤)، النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)، أبو داود الطب (٣٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٣٥٤٠)، المقدمة (٨٦)، مالك الجامع (١٨١٧).

⁽٢) النسائي الأشربة (٥٦٦١)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٦).

⁽٥) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْـنُ رُزَيْـقِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِـرُ اللَّـهُ لِلْمُؤذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ». [معتلى ٤٤٦٥، مجمع ٢/٣٢٦].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَـهُ كُـلُّ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَـهُ كُـلُّ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (معتلى ٩٨ ٥٠) مجمع ١/٣٢٦].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأْنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ عَمْرَ عَمْرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَى إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيلاءَ ﴾ ٢٦٨/٤].

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ اللَّهِ بَنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠٢٦، اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠٢٦، معتلى ٢٥١١].

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتِي وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتِي وَهُو فَي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَاركَةٍ» (٣). فَقَالَ:

⁽١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٤٨٤، رقم ١٨٦٤).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمـذي اللبـاس (١٧٣٠، ١٧٣١)، النسـائي الزينة (٥٣٦٦)، أبــو داود اللبـاس (٤٠٨٥، ٤٠٩٤)، ابــن ماجــه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٧)، الوضوء (١٦٤)، مسلم الحج (١١٨٦، ١٢٥٧، ١٣٤٦)، الترمذي الحج (٨١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٢٥١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٧١، ١٧٧١)، اللباس (٢٠٤٤)، الترجل (٢٢١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٦)، مالك الحج (٧٤٠).

مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النَّبِيُ ﷺ وَهُوَ اَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَيَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ٧٠٢٥].

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَـنْ عَطَاءِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّهُ قَـالَ: «أَيُّهَـا النَّـاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهَا الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [معتلى ٤٤٨٨].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنَيْدَةَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِمْ، كَذَا فِي الْكِتَابِ(٢). [معتلى ٤٤٠٦، مجمع ٧/ ٢٦٨].

٦٣٥٢ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهُ بِنُ عَمْرَ قُعُوداً إِذْ جَاءَ وَهُبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرِ عَنْ نَافِع، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ قُعُوداً إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنا يَقْرُأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَغَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنا يَقْرُأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَغَنِي اللَّهُ عَدَنُا فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ تَقْرُأًنَّ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَقَذْفٌ وَهُو فِي الزَّنْدِيقِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ (*). [تحفة يَقُولُ: وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَتِي مَسْخٌ وَقَذْفٌ وَهُو فِي الزَّنْدِيقِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ (*). [تحفة 270، معتلى 279، معمع 270/؟].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْ وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ وَإِنَّ اللَّهِ بِنَ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ وَإِنَّ اللَّهِ بَاللَّهِ بَاللَّهِ بَاللَّهِ بَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُولِلْمُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْـنُ

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۱۵)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۷۹)، الترمذي البر والصلة (۲۰۳۰)، أبو داود المناسك (۲۰٤٤).

⁽٢) البخاري الفتن (٦٦٩١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٩).

⁽٣) أبو داود السنة (٢١٣).

⁽٤) النسائي الزكاة (٢٤٨١).

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ» (١). [تحفة ٧٢٠٩، معتلى ٤٣٣٠].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَهُو فِي الْمُعَدَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَلْحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلاً وِ الْقَوْمِ الْمُعَدَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " (13 أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " (13 قَفْة ٢٤٤٦)، معتلى ٤٣٣٥].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْقَـزَعِ وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرِكَ بَعْضُ شَعْرِهِ (٣). [تحفة ٣٤٢٤، معتلى ٤٨٨٤].

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَقَدْ صَحِبْتُ ابْنَ عُمرَ سَنَةً وَنِصْفاً فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَأْتِى بِضَبَّ فَجَعَلَ الْقَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَأْتِى بِضَبَّ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَاكُلُونَ فَنَادَتِ امْراًةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ ضَبِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلالًا». أَوْ: وَكُلُوا فَلاَ بَأْسَ». قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى» (1). وَكُلُوا فَلاَ بَأْسَ». قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى» (1).

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى

- (۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳۱۵)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۵۷۹)، الترمذي البر والصلة (۲۰۳۰)، أبو داود المناسك (۲۰٤٤).
 - (٢) البخاري الصلاة (٤٢٣)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨١، ٢٩٨١).
- (٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠)، ابن مره، ٥٠٥، ٥٢٢٥، ٥٢٢٥، ٥٣٣٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).
- (٤) البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)، أخبار الآحاد (٦٨٣٩)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيـوان (١٩٤٣، ١٩٤٤)، الترمـذي الأطعمـة (١٧٩٠)، النسـائي الصـيد والـذبائح (٤٣١٤، ٤٣١٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)، مالك الجامع (١٨٠٦)، الدارمي الصيد (٢٠١٥).

٤٥٦ مسئد المكثرين وغيرهم

كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١). [تحفة ١٧١٨، معتلى ٤٨٦٩].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ قَالَ: «الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ فَمَنْ رَأَى خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلْيَذْكُرْهُ وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْيَاهُ وَلاَ يَذْكُرْهَا فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ (١٠٠. [تحفة ٢٠٢٠، معتلى ٤٨١٨، مجمع ٧/ ١٧٤].

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَـاثِرَةَ الشَّعْرِ تَفِلَـةً أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَنَامِ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَهْيَعَةً » (٣٠) الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَهْيَعَةً » (٣٠).

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لاَ تَشْرَبُوا الْكَـرْعَ وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَيْهِ» (٤). [معتلى ٥١٠٠].

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» (٥٠). [تحفة ٨٤٣٧، معتلى ٤٩٩٥].

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤٣٢، ۱٤٣٣، ۱٤٣٦، ۱٤٣٨، ۱٤٤٠، ۱٤٤٠)، مسلم الزكاة (۹۸٤، ۹۸۶)، البخاري الزكاة (۱۹۸۶، ۲۰۲۰)، النسائي الزكاة (۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱۲۱۱، ۲۰۱۱)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۰، ۱۸۲۱)، مالك الزكاة (۲۲۷)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

⁽٢) مسلم الرؤيا (٢٢٦٥)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٨٩٧).

⁽٣) البخاري التعبير (٦٦٣١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٩٠)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٢٤)، الـدارمي الرؤيا (٢١٦١).

⁽٤) ابن ماجه الأشربة (٣٤٣٣).

⁽٥) البخاري الأشربة (٥٢٥٣)، مسلم الأشربة (٢٠٠٣)، الترمذي الأشربة (١٨٦١)، النسائي=

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عِيْلِ بِمِثْلِهِ. [تحفة اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عِيْلِ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٨٤٣٧].

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَثَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الصَّبَّاحِ الأَيْلِى شَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِى سُميَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي الْقَمِيصِ(١). [تحفة سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي الْقَمِيصِ(١). [تحفة ٨٥٦٩، معتلى ٥٠٥٢].

٦٣٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصلِّى فِي النَّفَرِ صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ وَيُوتِرُ رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ لاَ يُبَالِى حَيْثُ وَجَّهَ بَعِيرُهُ، ويَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى عَلَى عَلَى عَيْرِهِ لاَ يُبَالِى حَيْثُ وَجَّهَ بَعِيرُهُ، ويَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَنِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَنْ النَّبِي عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لاَ يَأْتِى سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً ٣٠. [معتلى ٤٧٠٨].

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَـنْ

⁼الأشربة (٣٦٧٦، ٥٦٧١، ٥٦٧٥)، أبـو داود الأشـربة (٣٦٧٩)، ابـن ماجـه الأشـربة (٣٦٧٩)، ابـن ماجـه الأشـربة (٣٣٧٠)، مالك الأشربة (١٠٩٠)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٠).

⁽١) أبو داود اللباس (٤٠٩٥).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥)، الصلاة (۲۰)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۲۹۰۸)، الصلاة (۳۰۲) ۲۷۱)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۸، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۹۰۹)، المساجد (۷۶۰)، القبلة (۷۲۷، ۱۲۲۲، ۱۲۲۲، ۱۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۰، ۳۵۰)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۱۲۵۰)،

⁽٣) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بِكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ نَزَلُـوا الْمُحَصَّبُ^(۱). [معتلى [٤٦٨٣].

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَـنْ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٢). [معتلى ٢٥٦].

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقَبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمْرَ يُنَاجِي رَجُلاً فَدَخَلَ رَجُلُّ بَيْنَهُمَا فَضَرَبَ صَدْرَهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلاَ يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا الثَّالِثُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا» (٣). [معتلى ٤٢٩٨].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرِيَّجٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ فَلْكَرَ الْحَدِيثَ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارِكُ ِ - قَالَ: وَآلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ابْنَ مُبَارِكُ ٍ - قَالَ: وَآلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَنْ أَنْ أَنْ اللَّهِ عَمْرَ وَقَالَ: وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَى أَمْرَنِي أَنْ أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَى أَمْرَنِي أَنْ أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَى اللَّهُ أَمْرَنِي أَنْ أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ

⁽١) الترمذي الحج (٩٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٩).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥، الصلاة (۲۰)، الجمعة (۹۵۵، ۹۵۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۹۵۸)، الصلاة (۳۵۲، ۲۵۲)، الساجد (۲۵۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۸۱، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۹۵۱)، المساجد (۷۶۰)، القبلة (۳۷۷، ۱۲۲۶، ۱۲۲۱، ۱۲۲۲، ۱۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۵، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۱۲۵۰)،

⁽٣) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

⁽٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠، رقم ١٧١) .

نَافِع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةً مُعْتَمِراً فِى الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ (١). [تحفة ٨٣٧٤، معتلى ٤٩٤٧].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّواَبِ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُو مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّواَبِ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُو مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاقُ " (الْحَفَة ٧٢٤٧، معتلى ٣٥٥٠].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ الْبَرْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْدَّواَبِّ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٣٦٥، معتلى ٤٩٦٥].

٦٣٧٥ – قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ أَيْضاً. [تحفـة ٨٣٦٥، معتلى ٤٩٦٥].

٦٣٧٦ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمانُ عَنْ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُ فَاعْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمكَثَ فِيها. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ بِلاَلاَ حِينَ خَرجَ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمكَثَ فِيها. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ بِلاَلاَ حِينَ خَرجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةُ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاَثَةُ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاَثَةُ أَوْمُ اللَّهُ عَلَى عَل

⁽۱) البخاري الحيج (۱۵۵۸، ۱۲۰۲، ۱۲۵۵)، الصبلح (۲۵۵۶)، مسلم الحيج (۱۲۳۰)، الترمـذي الحيج (۹۶۲)، النسائي مناسبك الحيج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۳)، مالـك الحيج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

⁽۲) البخاري الحج (۱۷۳۱)، مسلم الحج (۱۱۹۹، ۱۲۰۰)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰، ۲۸۳۰ (۲۸۳۰)، البخاري الحج (۲۸۲۸، ۲۸۳۰)، الأدب ۲۸۳۲، ۲۸۳۳، ۲۸۳۹)، الأدب (۲۸۳۰)، البن ماجه المناسك (۲۰۸۸)، الطب (۳۵۳۵)، مالك الحج (۷۹۸، ۲۹۹، ۲۸۹۰) اللدارمي المناسك (۱۸۱۲، ۱۸۱۷).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١١٨)، الحج (١٥٢١، ١٥٢٢)، الجهاد والسير (٢٨٢٦)، الصلاة (٣٨٨)،=

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا (١). [تحفة ٨٣٣٨، معتلى ٤٩٢٣، ٢٩٦٣].

٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهُ قَالَ: مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَلَّهُ قَالَ: مَا أَنْزِلَكَ تَحْتَ عَدَلَ إِلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزِلَكَ تَحْتَ عَدَلَ إِلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ عَلَى اللَّهِ عَبْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنْ مِنْ مَنِي - وَنَفَحَ بِيدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنْ مِنْ مَنِي - وَنَفَحَ بِيدِهِ عَبْدُ اللَّهُ بْنُ عُمْرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّا ﴾ (٢). وَعُفَ كَالَتُهُ السُّرَدُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّا ﴾ (٢). [تَحْقَةُ سُرَّةً بَعْرَةً عُرَادً عَلَى اللَّهُ السُّرَدُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّا ﴾ (٢). [تَحْقَةُ ٢٣٦٧، معتلَى ٢٥٤٤].

٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿اللَّهُمُّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ﴾. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ إِلَى مُحَلِّقِينَ﴾. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ١٤٩٦٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ﴿وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ﴿وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ﴿وَالْمُقَصِّرِينَ إِنَّ اللَّهُ مَا اللَّهِ عَلَى ١٩٦٠].

⁼المغازي (۱۳۹3)، الصلاة (٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤)، مسلم الحج (١٣٢٩)، الترمـذي الحج (١٣٢٩)، النسائي مناسـك الحـج (٢٩٠٠، ٢٩٠٠، ٢٩٠٠)، المسـاجد (٢٩٢)، القبلـة (٧٤٩)، أبو داود المناسك (٢٠٢٣)، ابن ماجـه الأحكـام (٢٥٢٩)، المناسـك (٣٠٦٣)، مالـك الحج (٩١٠)، الدارمي المناسك (١٨٦٦).

⁽۱) البخاري الحبح (۱۶۲۳) ۱۵۹۰، ۱۶۹۰، ۱۶۹۰، ۱۶۹۰، ۱۶۹۰، ۱۶۷۸، ۱۶۷۹، ۱۷۹۱)، الوضوء (۱۲۲)، البخاري الحبح (۱۲۸۰)، المزارعة (۲۲۱۱)، الجهاد والسير (۲۷۱۰)، الصلاة (۴۷۰)، مسلم الحبح (۱۸۸، ۱۱۸۰، ۱۱۸۸، ۱۳۱۱، ۱۳۵۱، ۱۳۸۰، ۱۳۸۰، ۱۳۸۱، ۱۳۸۰، ۱۳۸۱، ۱۳۸۰، ۱۳۸۱، ۱۳۸۱، ۱۳۸۰، ۱۳۸۱، ۱۳۸۰، ۱۳۸۱، ۱۳۸۲، ۱۳۸۲، ۲۷۵۷، ۲۷۵۷، ۱۳۷۹، ۲۷۹۲، ۲۲۲۱، ۲۷۲۷، ۲۷۵۷، ۱۷۷۱، ۲۷۱۲، ۲۰۱۲، ۱۳۸۱)، ابسن ماجمه المناسك (۲۷۱۰، ۲۰۱۳، ۲۰۱۲، ۲۰۱۳)، الدارمي المناسك (۲۹۲۱).

⁽٢) النسائي مناسك الحج (٢٩٩٥)، مالك الحج (٩٦٦).

⁽٣) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٠)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمـذي الحج (٩١٣)، أبـو داود المناسك (١٩٠٩)، مالـك الحج (٩٠١)، الـدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٨٩٣).

• ٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرْنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ ابْنَ عُمَرَ وَهُو يَمْشِي بِمِنِّي فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى، قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ (''). فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ (''). فَقَالَ: فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ. [تحفة ٢٧٢٣، معتلى ١١٥٤].

٦٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بُنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا بِمِنَّى فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢). [تحفة ٦٧٢٢، معتلى ٤١٠٩].

٦٣٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْـرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَـا النَّـاسُ كَإِبِـلٍ مِائَـةٍ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» (٣). [تحفة ٦٧٤٠، معتلى ٤١١٦].

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (١٠). [معتلى ٢٣٢٠].

⁽١) البخاري الصوم (١٨٩٢)، الأيمان والنذور (١٣٢٧، ١٣٢٨)، مسلم الصيام (١١٣٩).

⁽٢) البخاري الحج (١٦٢٧)، مسلم الحج (١٣٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٨)، الدارمي المناسك (١٧٦٨).

⁽٣) البخاري الرقاق (٦١٣٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، الترمذي الأمثال (٢٨٧٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٠).

⁽٤) البخاري الحسج (١٤٦٠)، ١٤٩١، ٢٥١١، ١٥٢١، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٣١)، مسلم الحسج (١٦٢١) الوضوء (١٦٤)، الحبج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٥)، مسلم الحسج (١١٢١، ١٢٢٠ (١٢٢٠)، ١٢٢١، ١٢٢١)، الترميذي الحسج (١٢٨، ١٢٢٤)، النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحسج (٢٣٧٢، ٢٢٨٢، ٢٩٣٠، ١٩٤٠، ١٩٤٠، ١٩٤٢، ١٩٢١)، اللباس (٢٢٢٣)، مالك الحبج (١٤٤١، ١٨١٤)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١١٨٤، ١١٨٤)، اللباس (٢٢٢٣)، مالك الحبج (١٤٤١، ١٨١٧)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١١٨٤)، ١٩٤١).

٦٣٨٤ - حَدَّنَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّنِنِي أَبِي، حَدَّنَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلِ قَالاً: حَدَّنَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسَلَمَةَ، حَدَّنَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإَبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُو فِي الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مَنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ وَهُو فِي الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُويَدُكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءً فَا اللَّهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءً فَا اللهِ اللهُ اللهِ الل

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ اللَّهِ بْنِ عَبْلَ اللَّهِ بْنِ عَبْلَ اللَّهِ بْنِ عَبْلَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْلَ الْعَمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُثْعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَةُ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ بْنَ الرَّيْنِ سَنِيلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُثْعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَةُ رَسُولِ اللَّه يَتَكُونَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْم عَرَفَةَ بِيَوْمِ ثُمَّ تُعِلَّ مُعْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمْعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا عَنِ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمْعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا عَنِ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمْعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا عَنِ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا عَنِ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمْعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَلُوا وَالْمَرُودِ لَكُولُ لَكَ عَمْرَةً وَحَجَةً أَلُوا وَاللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَةً أَلُولُ وَاللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَةً أَلُولًا وَالْمَرُودِ وَالْمَوْقِ اللَّهُ لَكَ عَمْرَةً وَحَجَةً أَلُولُ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمْعَ اللَّهُ لَكَ عَلَيْ وَلَوْلِكُ اللَّهُ لِلْكَ عَلَى اللَّهُ لَكَ عَلَى اللَّهُ لَلَكَ عَمْرَةً وَاللَّهُ اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ وَلَمُ اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَلْكَ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِم عَنْ سَالِم عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «لاَ يُصَوِّرُ عَبْدٌ صُورَةً إِلاَّ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْيِ مَا خَلَقْتَ» (٣). [معتلى ٤١٤١].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٣٨٨ - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عُمْرَ مِنْهُنَّ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (١٤). [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

⁽۱) الترمذي البيوع (۱۲٤۲)، النسائي البيوع (۲۰۸۲، ۲۰۸۳، ۴۰۸۹)، أبـو داود البيـوع (۳۳۵)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲)، الدارمي البيوع (۲۰۸۱).

⁽٢) البخاري الحج (١٦٨٤)، الترمذي الحج (٨٢٣)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٦٠٧)، الإيمان (٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٨)، النسائي الزينة (٥٣٦١).

⁽٤) البخاري الحج (١٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقِّنُنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (١٠). [تحفة ٧١٩٣، معتلى ٤٣٣٨].

• ٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (١). [تحفة ٧٢٢، معتلى ٤٣٤٣].

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ٱلْبَسَهُ اللَّهُ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). قَالَ شَرِيكٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ مُهَاجِراً وَجَالَسْتُهُ. [تحفة ٧٤٦٤، معتلى ٢٥٧٠].

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْج. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَّاً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ يَا أَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَ ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَ (١٠). [تحفة ٧٤٤٣)

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۹٦)، الأحكام (۲۷۷٦)، مسلم الإمارة (۱۸۳۹، ۱۸۲۷)، الترمـذي السير (۱۸ ۱۸۳۹)، الجهـاد (۱۸۲۷)، النسـائي البيعـة (۱۸۷۷، ۲۸۸۵، ۲۰۲۹)، أبـو داود الجهـاد (۲۲۲۲)، الخراج والإمارة والفيء (۲۹٤۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۶)، مالك الجامع (۱۸٤۱).

⁽٣) أبو داود اللباس (٤٠٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٦).

⁽٤) البخاري الشهادات (٣٥٣)، تفسير القرآن (٢٦٤)، الطلاق (٤٩٥٤، ٢٥٥٨، ٢٢٥٠، ٥٠٢٣)، البخاري الشهادات (٢٥٣١)، مسلم الطلاق (١٤٧١)، الترمذي الطلاق (١١٧٥، ١١٧٦)، الأحكام (١١٧٥، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٥٥٥، النسائي الطلاق (٢٨٩٠، ٣٠٥٠، ٢٥٥٥)، أبو داود الطلاق (٢١٧١، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢٢)، مالك الطلاق (٢٢٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٢٢)، ٢٢٢٢).

٤٦٤ مسند المكثرين وغيرهم

معتلى ٥٠٧٤].

عُثَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمْرَ، قَالَ: تَمتَّعَ النَّبِيُ عَثَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمْرَ، قَالَ: تَمتَّعَ النَّبِي عَنْ الْعَدْقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرةِ إِلَى الْحَجِّ وَآهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَأَهَلَ بِالْعُمْرةِ أَهْ أَهَلَ بِالْعُمْرةِ أَهْلَى فَسَاقَ الْهَدْى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ الْمَدْقِ الْهَدْى فَلَيْقُلُ الْمَعْرَةِ وَلَيْقَصَّرُ وَمُ مَنْ لَمْ يَعْدُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءِ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِى حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَقُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّقَا وَالْمَرْوَةِ وَلَيْقَصَّرُ وَلَيْعُصُرُ وَلَيْكُ الْمَوْقِ وَلَيْقَصَرُ وَلَيْقَصَرُ وَاللَّهُ اللَّهِ الْمَوْفِقِ وَلَيْقُصَرُ وَالْفَقِ وَالْمَرُوةِ وَلَيْقَصَرُ وَلَيْقُولَ وَالْمَوْقِ وَلَيْقَصَرُ وَلَيْقُولُ اللَّهِ اللَّهُ الْمَنْعَالَ اللَّهُ عَلَى الْمَقَامِ رَكُعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَنَى الصَقَا فَطَافَ بِالصَقَا وَالْمَرُوةِ ثُمَّ لَمْ يَعْلِلْ فَعَلَ وَالْمَوْفَ وَأَنْفَ الْمَالِقَ وَالْمَوْفَ بِالْبَيْتِ مُنَ الْمَالُونَ وَالْمَوْفَ وَالْمَوْفَ وَالْمَوْفَ وَالْمَوْفَ وَلَالَلْهُ عَلَى وَسُولُ اللّهِ عَلَى وَالْمَالُونَ وَالْمَوْفَ وَالْمَوْفَ وَالْمَلُونَ وَالْمَوْفَ وَالْمُولِ اللّهِ عَلَى مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى وَسَاقَ الْهَدَى وَالْمُولُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُولُولُ اللّهُ وَالْمَوْفَ وَالْمُوالَ اللّهُ اللّهُ عَلَى وَالْمَالُولُ اللّهُ اللّهُ عَلَى وَاللّهُ اللّهُ وَالْمَالِلَهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ الْمُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُولُولُ ا

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٦٥٤٥، معتلى ١١٧٨٦].

⁽۱) البخساري الحسيج (۱۶۱۰، ۱۶۹۹، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۸، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، البخساري الحسيج (۱۷۰۵)، الصيلاة (۲۶۰)، اللباس (۱۵۳۵)، مسلم الحيج (۱۱۸۱، ۱۲۲۱، ۱۲۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱، ۱۹۷۱).

مسند المكثرين وغيرهم

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ الْفِئْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي الْمَشْرِقَ ١٠٠. [تحفة فَقَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ الْفِئْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي الْمَشْرِق ١٠٠. [تحفة مَعَلَى ٢٨٥٠، معتلى ٢٢٢٤].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى ٢١٨٦].

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاً: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِي البُّويْرةُ فَانْزلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةِ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر: ٥] إِلَى آخِرِ الآية (٣٠).
 [تحفة ٨٢٦٧، معتلى ٤٩١٢].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ، قَالَ ذَلِكَ فَسَبَّهُ. [تحفة قَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ، قَالَ ذَلِكَ فَسَبَّهُ. [تحفة قَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ، قَالَ ذَلِكَ فَسَبَّهُ. [تحفة ٢٨٢٣، معتلى ١٧٧٤].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۹۰)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۵)، الترمذي الفتن (۲۲۲۸)، المناقب (۳۹۵۳)، النسائي المواقيت (۵۲۳)، مالك الجامع (۱۸۲٤).

⁽٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٦٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٤٦).

⁽۳) البخاري المزارعة (۲۲۰۱)، الجهاد والسير (۲۸۰۸)، المغازي (۳۸۰۷، ۳۸۰۸)، تفسير القرآن (۲۲۰۳)، أبو (۲۲۰۲)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۲۱)، الترمذي السير (۱۵۵۲)، تفسير القرآن (۲۳۳۲)، أبو داود الجهاد (۲۲۱۰)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۲۶، ۲۸۶۵)، الدارمي السير (۲۲۱۰).

⁽٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤١)، البخاري النكاح (٥٩٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٧٦٥، ٥٦٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

٤٦٦ مسند المكثرين وغيرهم

خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَامِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِى بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِى بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ وَعُمَرُ . [معتلى ٤١٧٥].

٦٤٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ جُريَّجٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدِ أَنَّ ابْنَ شِهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلَّهُ كَانَ يَمْشُونَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَى الْجَنَازَةِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَهَا (٢). [تحفة ٦٨١٢، معتلى ٤١٧٥].

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِى أَعِنِ الزُّهْرِى عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَهَا بَعْدُ عُثْمَانٌ (المِحْدَا مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ أَتَمَهَا بَعْدُ عُثْمَانٌ ().

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِمِنِّي رِكْعَتَيْنِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٧٣٠٧، معتلى ٤٤١١].

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلاَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلاَهْلِ النَّامِ الْجُحْفَةَ، قَالَ: وَلاَهْلِ الْبَمَنِ يَلَمْلَمَ، قِيلَ لَهُ: فَالْعِرَاقُ، قَالَ: لاَ عِرَاقَ يَوْمَئِلْهِ (١٠).

(۱) الترمذي الجنائز (۱۰۰۷)، النسائي الجنائز (۱۹٤٤، ۱۹۶۵)، أبـو داود الجنائز (۳۱۷۹)، ابـن ماجه ما جاء في الجنائز (۱٤٨٢، ۱٤٨٣)، مالك الجنائز (۵۲٤).

(۲) انظر التخريج السابق. (۳) البخـاري الجمعـة (۱۰۳۲، ۱۰۶۱، ۱۰۵۹)، الحــج (۱۵۸۵، ۱۵۸۹)، مســلم الحــج (۱۲۸۸، ۱۲۸۸)

(۲) البحاري الجمعة (۱۰۱۱) ۱۲۰۱، ۱۲۰۱)، احتج (۱۰۵۰)، السائي (۲۰۳)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۵۵)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۳۰۲، ۳۰۲۰)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (۲۰۳، ۲۰۲۰)، أبو داود الصلاة (۱۲۰۷)، المناسك (۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۲، ۱۹۳۳)، ابن ماجه المناسك (۱۲۰۳)، مالك الحج (۹۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۸)، المناسك (۱۸۸۱).

(٤) البخاري العلم (١٣٣)، الحج (١٤٥٠، ١٤٥٣، ١٤٥٥)، الاعتصام بالكتــاب والســنة (٦٩١٢)، مسلم الحج (١١٨٢، ١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٣١)، النسائي مناسك الحــج (١٦٥١، ٢٦٥٢،=

[معتلى ٤٣٠٨].

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ وَخُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواَحِدَةٍ» (١). [تحفة ٢٠٩٩، معتلى ٤٣١٣].

7٤٠٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانِ مِنْ قُرَيْشِ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأُوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأُوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَن اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الل

٦٤٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَابْنُ عَوْنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ تَطَوَّعُ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْـدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [معتلى ٤٥٠٣].

٦٤٠٧ - قَالَ: وَأَخْبَرَ تُنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (٣). [تحفة

⁼۲٦٥٥)، أبو داود المناسك (۱۷۳۷، ۱۷۷۱)، ابن ماجه المناسك (۲۹۱۲، ۲۹۱۲)، مالك الحج (۷۳۲، ۷۳۲)، الدارمي المناسك (۱۷۹۰).

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۸۱)، الصلاة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، الجمعة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۷۱ ، ۷۰۱ ، ۷۰۱ ، ۷۵۲ ، ۳۵۷)، الترمذي الصلاة (۲۳۱ ، ۲۲۱) ، الوصایا (۲۲۰ ، ۲۲۷) . الدارمی الصلاة (۲۱۰ ، ۲۱۵) ، الوصایا (۲۳۰۶) .

⁽٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥، ٥١٩٦)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (١٩٥٨)، النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١١٦، ١١١٩)، الأذان (٥٩٣)، الجمعة (٨٩٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، الجمعة (٨٨٢)، الترمذي الصلاة (٤٢٥، ٤٣٢)، الجمعة (٥٢١، ٥٢١)،

٤٦٨ مسئد المكثرين وغيرهم

۱۵۸۰۱، معتلی ۱۱۳۳۸].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا (١). [تحفة ١١٩، معتلى عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا (١). [تحفة ١١٩، معتلى عَمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا (١). [تحفة ٢٥١٩].

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالَ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» (٢). [تحفة ٧٥٢، معتلى ٤٥٣٩].

7٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَ وَعَلَى إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ يَتَقَعْقَعُ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارِكَ». فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ (٣) فَلَمْ تَزَلُ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ. [تحفة ٢٧٢٦، مِعمع ٥/ ٢٧٢].

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُف، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

- (۱) البخاري الجمعة (۱۰٤٤، ۱۰٤٥)، الصلاة (۲۰۱)، الجمعة (۹۰۵، ۹۰۵)، مسلم الصلاة (۲۰۰)، صلاة المسافرين وقصرها (۷۰۰)، الترمذي تفسير القرآن (۹۰۸)، الصلاة (۲۰۳، ۲۷۲)، الصلاة (۲۰۳)، الساجد (۲۰۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۲۸۲، ۱۲۸۷، ۱۲۸۸)، الصلاة (۲۰۱)، الساجد (۲۰۷)، القبلة (۳۵۷، ۲۵۷)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۰۰)، مالك النداء للصلاة (۲۷۱، ۳۵۰، ۳۵۳)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۲، ۱۵۰۰).
- (۲) البخاري اللباس (۲۰۷۵)، الإيمان (۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۰۸)، النسائي الزينة (۲۱۰۸). (۲۲۲۵).
- (٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣٢، ٥٣٢٥)، أبو داود اللباس (٥٨٠٤، ٤٠٩٤)، ابن ماجمه اللباس (٣٠٩٥)، مالك الجامع (١٦٩٦، ١٦٩٨).

⁼النسائي الجمعة (١٤٢٧، ١٤٢٨)، الإمامة (٨٧٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٠، ١١٣٠ ١١٣٢، ١١٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٠، ١١٣١، ١١٤٣)، مالك النداء للصلاة (٤٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٣٠، ١٥٧٣).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْـتُمْ ثَلَاثَـةٌ فَـلاَ يَتَنَـاجَيَنَّ الْثَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» (١٠]. اتْخَلَة ٢٧١٤، معتلى ٤١٠١].

7٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِيدِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهَا بِيدِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ أَتَّبُلُ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلاَتِهِ» (٢٠). [تحفة ٧٥١٨، معتلى ٤٥٥٠].

7817 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا فَأَحْرَمَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِى بَرْدٍ شَدِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا فَأَحْرَمَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِى بَرْدٍ شَدِيدٍ فَلْقَيْتُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى وَقَدْ حَدَّثَتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى نَهَانَا عَنْ لُبْسِهِ (٣). [تحفة ٧٥٨٥، معتلى ٢٦٢٠].

٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١٤). [معتلى ٤٧٥٦].

٦٤١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَحَلَقَ وَرَجَعَ، وَإِنِّي أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثُ (٥). [تحفة ٨١٦٩، معتلى ٤٧٥١].

⁽۱) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۷۲۹، ۲۷۷۹)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۳۷۷۲)، مالـك الجـامع (۲۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۵۳).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۵۵)، الصلاة (۳۹۸)، الأدب (۷۲۰)، الأذان (۷۲۰)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۷۲۷)، النسائي المساجد (۷۲۶)، أبو داود الصلاة (۲۷۹)، ابن ماجه المساجد والجماعات (۷۲۳)، مالك النداء للصلاة (۲۰۵)، الدارمي الصلاة (۱۳۹۷).

⁽٣)انظر التخريج السابق.

⁽٤) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهــا (١٠٨٨)، مالــك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

⁽٥) البخاري الحج (١٥٥٨، ١٦٠٦، ١٦٤٥)، الصلح (٢٥٥٤)، مسلم الحج (١٢٣٠)، الترمذي=

٤٧٠ مسند المكثرين وغيرهم

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْفِعِ عَنْ الْبِي عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (1). [تحفة رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (2). [تحفة رَسُولَ اللَّهِ، معتلى ٤٨٠٣].

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٣). [تحفة ٧٩٤٢، معتلى ٧٨٤٧].

٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَن نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ (١٤). [معتلى ٤٣٨٣، ٤٢٦١،

⁼الحج (٩٤٢)، النسائي مناسك الحج (٢٧٤٦، ٢٧٦٩، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، مالك الحج (٨٠٨)، الدارمي المناسك (١٨٩٣).

⁽۱) البخاري الحج (۱۲۳۹، ۱۲۶۰، ۱۲۶۲)، مسلم الحج (۱۳۰۱)، الترمـذي الحج (۹۱۳)، أبـو داود المناسك (۱۹۷۹، ۱۹۸۰)، ابـن ماجـه المناسـك (۳۰٤٤)، مالـك الحـج (۹۰۱)، الـدارمي المناسك (۱۸۹۳، ۱۹۰۲).

⁽۲) البخاري الاستئذان (۹۳۰)، الجمعة (۸۲۹)، مسلم السلام (۲۱۷۷، ۲۱۸۳)، الترمـذي الأدب (۲۱۸۳، ۲۱۸۳)، مالـك الجـامع (۲۷۲، ۲۷۵۰)، أبو داود الأدب (۲۸۲۸، ۲۸۵۱)، ابن ماجه الأدب (۲۷۷۳)، مالـك الجـامع (۲۸۵۲، ۱۸۵۷)، الدارمي الاستئذان (۲۵۳۷).

⁽٣) البخاري اللباس (٢٠٥١، ٥٥٢٥، ٥٥٥٥، ٥٥٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٩١، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٦٥، ٥٢١٦، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٢٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٩، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

⁽٤) البخاري الحج (١٤٦٠، ١٤٩٩، ١٥٢٧، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٨، ١٦٠١)، الوضوء (١٦٤)، الحج (١٧٠٥)، الصلاة (٤٧٠)، اللباس (١٥١٣)، مسلم الحج (١١٨٦)=

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَـهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَـهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (١). [تحفة ٧٩٧، معتلى ٤٨١٦].

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» (٢). [تحفة ٧٩٥١، معتلى ٤٨٠٠].

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافاً فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانِهِ (٣). [تحفة ٧٩٥٨، معتلى ٤٧٩٢].

٦٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ

⁼۱۲۲۱، ۱۲۲۸، ۱۳۳۱، ۱۲۲۹، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۳۲۱، ۱۳۹۹)، الترمــذي الحــج (۱۲۸، ۱۲۸۶)، النســائي الطهــارة (۱۱۷)، مناســك الحــج (۲۷۳۲، ۲۸۲۲، ۲۹۳۰، ۲۹۶۰، ۲۹۶۰، ۲۹۶۱، ۱۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۶۲، ۲۹۲۱، ۲۹۲۱، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۹۲۱، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲، ۱۸۷۲)، اللبــاس (۲۲۳۳)، مالك الحج (۲۲۲)، اللــارمي المناسك (۱۸۲۸، ۱۸۶۲، ۱۹۲۲، ۱۹۳۱).

⁽۱) البخاري العتق (۲٤٠٨)، مســلم الأيمــان (١٦٦٤)، الترمــذي الــبر والصــلة (١٩٨٦)، أبــو داود الأدب (١٦٩٥)، مالك الجامع (١٨٣٩).

⁽۲) البخاري الأشربة (۵۲۰۳)، مسلم الأشربة (۲۰۰۳)، الترمذي الأشربة (۱۸٦۱)، النسائي الأشربة (۱۸۲۱)، ابن ماجه الأشربة (۳۲۷۹)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، ابن ماجه الأشربة (۳۳۷۳)، مالك الأشربة (۱۸۹۷)، الدارمي الأشربة (۲۰۹۰).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٤، ٢٠٢٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩)، الحدود (٦٤٦٠)، مسلم البيوع (١٥٢٦، ٢٠٥٩)، النسائي البيوع (٤٥٩٥، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠، ٣٤٩٣، ٣٤٩٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٦، ٢٢٢٩)، مالك البيوع (١٣٣٥، ١٣٣٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥٩).

٤٧٢ مسند المكثرين وغيرهم

أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» (١). [تحفة ٨٠٠٩، معتلى ٤٨٣٤].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَملَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَملَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيْسَ عَبْيُهُ اللَّهِ ﷺ (٢). [تحفة ٨٠٠٣، معتلى ٤٧٥٧].

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةِ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» (٣). [تحفة ٧٩٩٥، معتلى ٤٨١٢].

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكِ فَعَلَيْهِ عِنْقُهُ كُلِّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُومً عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (أَنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (أَنْ لَهُ مَالٌ عَلَى ٤٧٩٧).

⁽۱) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۲، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹، ۲۰۳۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۰۱ البیال (۲۰۰۱) البیال (۲۰۱۱) النکاح (۲۰۱۸) الخدود (۲۶۱۰) الخیل (۲۰۲۲)، مسلم النکاح (۲۶۱۲)، البیوع (۲۱۹۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱) الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البیوع (۲۲۱، ۲۲۹۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۳) البیاوع (۲۲۱، ۲۹۲۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۵، ۲۰۱۵، ۲۱۵۰، البیوع (۲۳۱۱)، البیوع (۲۳۱۱، ۲۳۵۰، ۲۳۳۲).

⁽۲) البخاري الديات (۲٤۸٠)، الفتن (۲۲۵۹)، مسلم الإيمان (۹۸)، النسائي تحريم الـدم (۲۱۰۰)، ابن ماجه الحدود (۲۵۷۱).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٩٦)، الأحكام (٢٧٧٦)، مسلم الإمارة (١٨٦٧، ١٨٦٧)، الترمـذي السير (١٨٩٣)، الجهاد (١٨٠٧)، النسائي البيعـة (١٨١٧، ٢٠٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٦٢٦)، الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٦٤)، مالك الجامع (١٨٤١).

⁽٤) البخاري الشركة (٢٣٥٩، ٢٣٦٩)، العتق (٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٢٨٥)، البحاري المعتق (١٥٠١)، الأيمان (١٥٠١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٦، ١٣٤٧)، النسائي البيوع=

مسند المكثرين وغيرهم

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ فَقَـدْ بَاءَ بِهَـا أَحَدُهُمَا» (١). [تحفة ٤٠٨٤، معتلى ٤٧٨٩].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ عَيْدُ اللَّهِ الأَوَلِينَ وَالأَخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي عَيْدٍ قَالَ: ﴿إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَلِينَ وَالأَخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ عَنِ ابْنِ فُلاَنٍ ابْنِ فُلاَنٍ "أَنَّ الْحَفَة ٩٩٩٦، معتلى عَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةً فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ "أَنْ الْحَفَة ٩٩٩٦، معتلى ٤٧٦٥].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ (٣). [تحفة ٧٩٨٥، معتلى ٤٨٢٥].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ - كَذَا قَالَ أَبِي: - كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدِ

⁼⁽٢٩٨٨، ٢٩٩٩)، أبو داود العتمق (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦)، ابن ماجمه الأحكمام (٢٩٨٨)، مالك العتق والولاء (١٥٠٤).

⁽۱) البخاري الأدب (٥٧٥٣)، مسلم الإيمان (٦٠)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٧)، أبو داود السنة (٤٦٨٧)، مالك الجامع (١٨٤٤).

⁽۲) البخاري الجزية (۳۰۱٦)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۳۵)، الترمـذي السـير (۱۰۸۱)، أبـو داود الجهاد (۲۷۵۲).

⁽۳) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۳۰، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۱۱ (۲۰۱۱) البيل (۲۰۵۱) المخار (۲۰۵۱) الحدود (۲۶۲۱) الخيل (۲۰۵۲)، الخيل (۲۰۲۲)، مسلم النكاح (۱۶۲۱)، البيوع (۲۲۱۱، ۲۱۱۱، ۲۱۱۱، ۲۱۲۱) الفتن وأشراط الساعة (۲۳۲۱)، الترمذي البيوع (۲۲۲۱، ۲۲۲۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۳)، البيسوع (۲۲۹۱، ۲۰۱۱)، النسائي النكاح (۲۳۳۸، ۳۲۳۵، ۲۰۱۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۱۲۱، ۲۲۲۱، ۲۲۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۲۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱، ۲۳۳۱)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۳۲۱)، البيوع (۲۰۲۱، ۲۳۲۱).

٤٧٤ مسند المكثرين وغيرهم

وَيُشْرِعُونَ فِيهِ جَمِيعاً (١). [معتلى ٤٨٧٣].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَحَمَّادٌ - يَعْنِي أَبَا أَسَامَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَإِذَا دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى (٢٠). [تحفة ٧٩٦٧، معتلى ٤٧٦٩].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى - يَعْنِى يَقْرُأُ - السَّجْدُةَ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَةُ حَتَّى رَبُّمَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُنَا مَكَانَا يَسْجُدُ فِيهِ (٣). [تحفة ٨٠٠٨، معتلى وَنَسْجُدُ فِيهِ (٣). [تحفة ٨٠٠٨، معتلى

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَاْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصلِّى إِلِيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمْرَاءُ (١٠). [تحفة ٧٩٤٠، معتلى ٤٧٨٦].

٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ نَـافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّى سُبْحَتَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ (٥٠٠. [تحفة

⁽۱) البخاري الوضوء (۱۹۰)، النسائي مناسك الحبج (۲۷٤٦)، الطهـارة (۷۱)، أبــو داود الطهـارة (۷۱). (۲۹، ۸۰)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۳۸۱)، مالك الطهارة (٤٦).

⁽۲) البخاري الحج (۱۵۰۱، ۱۵۰۱)، مسلم الحج (۱۲۵۷)، الترمذي الحج (۸۵۲، ۸۵۲)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۵)، أبسو داود المناسك (۱۸۲۵، ۱۸۲۵)، ابسن ماجه المناسك (۲۹٤٠، ۲۹٤۱)، الدارمي المناسك (۱۹۲۷، ۱۹۲۸).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤١١، ١٤١٢).

 ⁽٤) البخاري الصلاة (٤٧٢، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترصذي الزكاة
 (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبو داود الصلاة (٦٨٧)، ابن ماجه
 إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٤٤، ١٠٤٥)، الصلاة (٢٠)، الجمعة (٩٥٤، ٩٥٥)، مسلم الصلاة (٥٠٠) البخاري الجمعة (١٠٥٨)، الصلاة (٢٠٥٠)

٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَى اللَّهِ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَلْيَحْلِفُ حَالَفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسكُتْ، (۱). [تحفة ٧٩٩١، معتلى ٤٨١١].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (١٠). [تحفة ٧٩٦٩، معتلى ٤٧٨٧].

٦٤٣٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ: مَا أَنْكَرْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ النَّهِ عُنَ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرَّاةُ سَفَراً ثَلاَتُا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٣). [تحفة ٨١٤٧، معتلى ٤٧٨٧].

٦٤٣٨ – قَالَ أَبِي: وحدثناهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَـنِ ابْـنِ عُمـَرَ وَلَـمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٤٦٩٢].

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ نَافِعِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومٍ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (١٠). [تحفة

⁼ ٤٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، الصلاة (٤٩٠)، المساجد (٧٤٠)، الفيلة (٤٩٠)، البو داود الصلاة (١٢٢، ١٢٢٦، ٢٩٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٠)، مالك النداء للصلاة (٢٠١)، ٥٩٥، ٣٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤١٧، ١٥٩٠).

⁽۱) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، المناقب (۲۲۲۳)، الأدب (۷۰۷۰)، الأيان والنذور (۲۲۷۰، ۲۲۷۲)، التوحيد (۲۹۲۳)، مسلم الأيان (۱۲٤۱)، الترمذي النذور والأيان (۱۹۳۳، ۱۹۳۵، ۱۹۳۵، ۱۹۳۸)، أبو داود الأيان والنذور (۲۷۲۳، ۳۷۲۷، ۳۷۲۸)، أبو داود الأيان والنذور (۲۰۲۱، ۳۷۲۹)، مالك النذور والأيان (۱۰۳۷)، الدارمي النذور والأيان (۲۳۲۱).

⁽٢) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٣٦)، مسلم الحج (١٣٣٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٧).

⁽٤) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والـذبائح وما يؤكل من الحيوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

٢٧٦ مسند المكثرين وغيرهم

۸۰۰۵، معتلی ٤٨٣٢].

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنِي مَحَنَّ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنِي مُعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١). [تحفة ٧٩٩٢، معتلى ٤٨٤٤].

٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنْ الْفَرَعِ (٣). [معتلى ٤٨٣٨].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَ عُمَرَ فِي أَىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي رَجَبِ. [تحفة ٧٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٤٤٤ - فَسَمِعَتْنَا عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَـرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ قَدْ شَهِدَهَا وَمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَـطُ

⁽۱) البخاري الصوم (۱۷۹۳)، تفسير القرآن (٤٢٣١)، مسلم الصيام (١١٢٦)، أبـو داود الصـوم (١٤٤٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٧)، الدارمي الصوم (١٧٦٢).

⁽۲) البخاري الحدود (۲٤۱۱، ۲٤۱۲، ۲٤۱۳)، مسلم الحدود (۱۲۸۲)، الترمذي الحدود (۱۲۶۳)، النسائي قطع السارق (۲۶۹۱، ۲۹۹۵، ۲۹۰۹، ۲۹۰۹)، أبو داود الحدود (۲۳۸۵، ۲۳۸۱)، ابن ماجه الحدود (۲۸۸۱)، المارمي الحدود (۲۳۰۱).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٥٧٦، ٥٥٧٩)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٠٥٠)، أبو داود الترجل (٤١٩٣، ١٩٤٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

7880 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْذُنُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» (۱). فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً لِحَوائِجِهِنَّ. فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ وَتَقُولُ لاَ نَدَعُهُنَّ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤]. بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لاَ نَدَعُهُنَّ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلَّرُجِلِ سَهْماً "". [تحفة ٧٩٩٧، معتلى ٤٨٤٠].

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِى أَيَّهُمَا تَتَبَعُ » (١٠). [تحفة الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِى أَيَّهُمَا تَتَبَعُ » (١٠). [تحفة ٨٠٠٢].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصلَ فِي رَمَضَانَ فَرَآهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُواصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى» (٥٠). [تحفة ٧٩٦٥، معتلى ٤٨٣٣].

⁽۱) البخاري الحج (۱۲۸۵)، مسلم الحج (۱۲۵۵)، الترمذي الحج (۹۳۲، ۹۳۷)، أبو داود المناسك (۱۹۹۸، ۱۹۹۲)، ابن ماجه المناسك (۲۹۹۸).

⁽۲) البخاري النكاح (۹۶۰)، الأذان (۸۲۷، ۵۳۵)، الجمعة (۸۵۷، ۸۵۸)، مسلم الصلاة (۲۶٪)، الترمذي الجمعة (۵۷۰)، النسائي المساجد (۲۰۷)، أبـو داود الصلاة (۲۱، ۵۲۰، ۵۲۰)، ابـن ماجه المقدمة (۱۲)، الدارمي الصلاة (۲۷۸)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

⁽۳) البخاري الجهاد والسير (۲۷۰۸)، فرض الخمس (۲۹۲۰)، المغازي (۳۹۸۸)، مسلم الجهاد والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۱)، ابن ماجه والسير (۱۷۵۹، ۲۷۲۱)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۵۲)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۲۲۲، ۲۶۸۱).

⁽٤) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٨٤)، النسائي الإيمان وشرائعه (٣٣٠)، الدارمي المقدمة (٣١٨).

⁽٥) البخاري الصوم (١٨٢٢)، مسلم الصيام (١١٠٢)، أبو داود الصوم (٢٣٦٠)، مالك الصيام (٦٠٠).

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْراً» (۱). [تحفة ٧٩٧٧، معتلى ٤٨٢٦].

معنتُ عَبْدُ اللّهِ عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو، قَالَ: إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِي عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيام رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» (٢). [تحفة ٢٣٤٤، معتلى اللّهُ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيام رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» (٢).

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ: «هَا إِنَّ الْفِيْنَةَ هَا هُنَا - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (٣٠). [تحفة ٧٧٥٧، معتلى ٤١٣٣].

٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَاثَذَنُوا لَهُنَّ» (٤). [تحفة ٢٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۸۱)، الصلاة (۲۱۰ ، ۲۱۱)، الجمعة (۲۱۰ ، ۲۵۱ ، ۹۵۰ ، ۹۵۰ ، ۹۵۰ ، ۹۵۰ مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۹۲۷ ، ۷۵۰ ، ۷۵۱ ، ۷۵۷ ، ۳۵۷)، الترمذي الصلاة (۲۳۷ ، ۲۲۱ ، ۲۲۱ ، ۷۲۱ ، ۲۲۱) ، الدارمي الصلاة (۲۱۸ ، ۲۵۱) ، الوصایا (۲۳۰۶).

⁽۲) البخاري الإيمان (۸)، مسلم الإيمان (۱٦)، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٠٠٥).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٩٩٠)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٥)، الترمذي الفتن (٢٢٦٨)،
 المناقب (٣٩٥٣)، النسائي المواقيت (٥٦٣)، مالك الجامع (١٨٢٤).

⁽٤) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٨٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة =

7٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَ ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَائْذَنُوا لَهُنَ » (١٠). [تحفة ٢٧٥١، معتلى ٤١٣٥].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيراً طُنّه. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قِيراً طِنَا هَذَا، قَالَ: «لاَ بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ» (٢٠. [معتلى ١٢٤].

مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنَ عُمَرَ، مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنَ عُمَرَ، مُحَمَّدٌ وَيَقُولُ: «إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: «إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِى رَبَّهُ تَعَالَى». قَالَ صَلَّى فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِى رَبَّهُ تَعَالَى». قَالَ مُحَمَّدٌ: «وجَاه» (٣). [معتلى ٤٩٧٣].

7807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَدِ. يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثِنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَدِ. وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِي مَنْ فَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ خَلِكَ (عَنْ ذَلِك () . [معتلى ٤٩٧٩].

⁼⁽٢٤٤)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٧٠٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٦، ٧٢٥) ٨٦٥)، ابن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) البخاري الإيمان (٤٧).

⁽٣) البخاري الجمعة (١١٥٥)، الصلاة (٣٩٨)، الأدب (٥٧٦٠)، الأذان (٧٢٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٩)، النسائي المساجد (٤٧٤)، أبو داود الصلاة (٤٧٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٣)، مالك النداء للصلاة (٤٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٩٧).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمذي البيوع (١٥١٤)، النسائي البيوع (٢٦٣٠)، أبو داود البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزُواَنَ - عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ فَ أَنَاسٌ فَدَعَا بِلاَلاً بِتَمْرِ عِنْدَهُ فَجَاءَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ»، فَقَالَ: التَّمْرُ اللَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَجَاءَ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ»، فَقَالَ: التَّمْرُ اللَّذِي كَانَ عِنْدَانَا أَبْدَلْنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا». [معتلى ٥٠٧٠، مجمع ١١٢/٤].

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ آبِي بِكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ آبِيهِ ((عَنْ جَدَّهِ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّذِي يَكْذِبُ عَلَى َ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ» (١). [معتلى ٢٦٥٥، مجمع ١٩٣٨].

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَـنْ أَنْ مُنَامِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَـنْ أَكْـلِ لُحُـومِ الْحُمُـرِ الْأَهْلِيَّـةِ (٢). [تحفة ٢٧٦٩، ٢٧٦].

٦٤٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثِنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِل، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ – يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ – عَنْ أَبِي الزُّبِيْرِ عَنْ عَلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي عَنْ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «: ﴿ سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَلَا وَمَا كُتًا لَهُ مُعْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبَّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَاللَّهُمَّ أَنْ السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ وَاللَّهُ وَكَانَ الْعَمْلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هُونٌ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطُو لِنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي آهُلِنَا»، الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي آهُلِنَا»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَايِدُونَ لِرَبَنَا حَامِدُونَ» (**).

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَـدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ سَـعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَـالَ رَسُـولُ عَدَّنَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَـالَ رَسُـولُ

⁽١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٥، رقم ٢٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣، رقم ٥٤٤٤).

⁽٥) البخاري المغازي (٣٩٧٨)، الأذان (٨١٥)، مسلم الصيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيـوان (٥٦١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٦).

⁽٣) البخاري الحج (١٧٠٣)، مسلم الحج (١٣٤٢، ١٣٤٤)، الترمذي الدعوات (٣٤٤٧)، الحج (٩٦٠)، الحج (٩٦٠)، ابو داود الجهاد (٢٥٧٩، ٢٧٧٠)، مالك الحج (٩٦٠)، الدارمي الاستئذان (٣٢٢٧، ٢٦٨٢).

اللّهِ ﷺ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَحْمَرُ قِطُّ وَلَكِنَهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ أَوْ يُهَرَاقُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْورَ الْعَيْنِ النَّمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ لِهِ شَبِها ابْنُ قَطَنٍ (1). قَالَ ابْنُ شِهابٍ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ مِنْ بَالْمُصْطَلِقِ مَاتَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. [تخفة ١٠٨٠، معتلى ٢١٧٤].

7٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ (٢). [معتلى ٤٦٥١].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَلاَةُ الْعِشَاءِ فَلاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الإِبِلِ» (٣). [تحفة الْعِشَاءِ فَلاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلاَتِكُمْ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الإِبِلِ» (٣). [تحفة ٨٥٨٢، معتلى ٥٠٧٦].

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَيْلُ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ('' . [تحفة فَيَّالُ الْكَلْبَ لِلْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ('' . [تحفة

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۰)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجامع (۱۷۰۸).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۲۱، ۲۰۲۱)، العتق (۲۶۲۳)، الفرائض (۲۳۷۱، ۲۳۷۲، ۲۳۷۸)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، النسائي البيوع (۲۶۲۶)، مالك العتق والولاء (۲۹۱۹، ۲۰۲۰، ۱۵۲۱).

 ⁽٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٤)، النسائي المواقيت (٥٤١، ٥٤١)، أبو داود الأدب
 (٤٩٨٤)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٤).

⁽٤) البخاري بدء الخلق (٣١٤٥)، الذبائح والصيد (٣١٦٥)، مسلم المساقاة (١٥٧١، ١٥٧١، ١٥٧٤)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٧، ١٤٨٨)، النسائي الصيد والـذبائح (٢٢٧٤، ٢٨٤٤)، ابـن ماجه الصيد (٣٢٠٢)، مالك الجامع (١٨٠٨، ١٨٠٩)، الدارمي الصيد (٢٠٠٤، ٢٠٠٧).

مِدَّانَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلاً فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةِ شَيْئاً فَاجْتَمَعَا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَيْ فَقَالَ النَّبِيُّ عَيْ : «بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمهُ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمهُ وَلاَ تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ((). فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً مَا صَلاَحُهُ، وَالذَي يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ. [تحفة ٥٩٥٨، معتلى ٥٩٣].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمُ: أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ وَمُنَّهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١٠). [تحفة أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِم (١٠). [تحفة ٧٤٩٦، معتلى ٤٥٣٦].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيْدٍ: «اثْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ» (٣). فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلاً. فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ اللَّهُ بِكَ تَسْمَعُنِى أَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ وَتَقُولُ أَنْتَ: لاَ. قَالَ لَيْتُ وَلَكِنْ لِيَحْرُجْنَ تَفِلاَتٍ. [تحفة ٧٣٨٥، معتلى ٤٤٦٤].

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤١٥)، البيوع (٢٠٠٢، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأسربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢١، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٠، ١٥٥٤)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٧، ٢٣٦٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٣٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الحهاد (٢٨٧٩)، الدارمي البيوع (٢٥٥٥).

⁽۲) البخاري الحدود (۲۶۱۱، ۲۶۱۲، ۲۶۱۳)، مسلم الحدود (۱۲۸۲)، الترمذي الحدود (۱۲۸۳)، النسائي قطيع السيارق (۲۹۱۹، ۲۹۰۹، ۲۹۰۹، ۲۹۰۹)، أبيو داود الحيدود (۲۳۸۵، ۲۳۸۹)، ابن ماجه الحدود (۲۰۸۱)، مالك الحدود (۱۷۷۲)، الدارمي الحدود (۲۳۰۱).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٢٤١)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠١)، أبـو داود الصـلاة (٥٦٦، ٧٦٥، ٨٦٥)، ابـن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

مسند المكثرين وغيرهم

٦٤٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرَجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لأَنْ يَرْكُزَهَا فَيُصلِّى إِلْيُهَا (١). [تحفة ٧٥٩٧، معتلى ٤٥٧١].

٦٤٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٢). [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

ُ ٦٤٧٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٣). [تحفة ٧٥٧٦، معتلى ٤٥٨٢].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَـنِ ابْنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَـنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢٠١٤). إِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢٠١٠). [تحفة ٧٠٦٠، معتلى ٤٢٨٢].

٧٤٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِـلاَلَ فَصُـومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (٥٠. [تحفة ٢٨٠٤، معتلى ٢١٨٤].

(۱) البخاري الصلاة (۲۷۲، ۲۷۲)، الجمعة (۹۲۹، ۹۳۰)، مسلم الصلاة (۰۰۱)، الترمـذي الزكـاة (۲۷۷)، النسائي صلاة العيدين (۱۵۰۵)، القبلة (۷۶۷)، أبـو داود الصـلاة (۲۸۷)، ابـن ماجـه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۰۵، ۱۳۰۵، ۹۶۱)، الدارمي الصلاة (۱۲۱۰).

(۲) البخاري مواقيت الصلاة (۵۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمـذي الصلاة
 (۱۷۵)، النسائي الصلاة (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابـن ماجه الصلاة (٦٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(۳) البخاري الأطعمة (۷۰۸، ۵۰۷۹، ۵۰۸۰)، مسلم الأشربة (۲۰۲۰، ۲۰۲۱)، الترمذي
 الأطعمة (۱۸۱۸)، ابن ماجه الأطعمة (۳۲۵۷)، الدارمي الأطعمة (۲۰٤۰).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤)، الترمذي الحج (٩٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٣).

(٥) البخاري الصوم (١٨٠١، ١٨٠٧، ١٨٠٨)، مسلم الصيام (١٠٨٠)، النسائي الصيام (٢١٢٠، ٢١٢٢، ٢١٢١)، ابن ماجه الميام (٢١٢، ٢٣٢٠)، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤)، مالك الصيام (٦٣٣، ٢٣٣)، الدارمي الصوم (١٦٨٤).

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ شَهَابِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: -: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (١). [تحفة ٦٨٢٩، معتلى ٤٢٠٢].

78٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُو مَتَّكِئٌ عَلَى وسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فَقُلْتُ:

أَلَيْسَ يُكُرَهُ هَذَا، قَالَ: لاَ إِنَّمَا يُكُرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذَّبَ». وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا
وَلَيْسَ بِنَافِخ» (٢). [معتلى ٢٦٦٤]

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَر يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [تحفة ٨٢٤٨، معتلى ٤٨٨٦].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبِ

⁽۱) البخاري مواقيت الصلاة (۷۲۷)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (۲۲٦)، الترمذي الصلاة (۱۷۵)، النسائي الصلاة (۲۷۵، ۶۷۹)، المواقيت (۵۱۲)، أبو داود الصلاة (۲۱۵)، ابن ماجه الصلاة (۲۸۵)، مالك وقوت الصلاة (۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۲۳، ۱۲۳۱).

⁽۲) البخاري اللباس (۲۰۷)، الإيمان (۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۰۸)، النسائي الزينة (۳۲۱).

 ⁽٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٥٤، ٨٧٧)، مسلم الجمعة (٨٤٤)، الترمذي الجمعة (٤٩٢)، النسائي
 الجمعة (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٨)، مالك
 النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٣٣٦).

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِى السِّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (١٠). [تحفة ٧٤١٥، معتلى ٤٤٨٩].

7٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج. وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَاثِضاً فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَاثِضاً فَذَهَبَ عُمرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: وَلَمْ السَّمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَوْحٌ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا» (١٠ [تحفة ٢١٠١، معتلى أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَوْحٌ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا» (٢). [تحفة ٢١٠١، معتلى

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُوْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ عُلاَماً عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ: وَكُنْتُ عُلاَماً شَابًا عَزَبًا فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ كَطَى الْبِعْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِي مَطْوِيَّةٌ كَطَى الْبِعْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا مَلَكَ نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكُ الْمَنْ فَرَعْ. [تحفة ٢٩٣٦، معتلى ٢١٩٤].

١٤٨٠ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةً فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ

⁽۱) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۰، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمـذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتـاح (۲۰۵، ۷۰۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتـاح (۲۰۸، ۷۷۸، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۱۲۷، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالـك النـداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۰، ۱۳۰۸).

⁽۲) البخاري الشهادات (۲۰۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۶)، الطلاق (۲۹۵، ۲۹۵۸، ۲۹۰۸، ۲۰۲۰)، البخاري الشهادات (۲۵۳۳)، تفسير القرآن (۲۲۱۷)، الترمذي الطلاق (۱۱۷۰، ۱۱۷۱)، الأحكام (۲۱۷۱، ۱۲۷۳)، مسلم الطلاق (۲۱۷۱، ۲۳۳۰، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۳۹، ۲۳۰۳، ۳۰۰۳، ۲۰۸۳، ۲۰۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲، ۲۱۸۲)، ابن ماجه الطلاق (۲۰۱۳، ۲۰۲۲، ۲۰۲۳)، مالك الطلاق (۲۲۲۳)، الدارمي الطلاق (۲۲۲۳، ۲۲۲۲).

٨٦ مسند المكثرين وغيرهم

الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِ إِلاَّ قَلِيلاً(۱). [تحفة ١٥٨٠٥، معتلى ١١٣٤٨].

٦٤٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: الَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ وَضَعَ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ صَنَعْتُ خَاتَماً وكُنْتُ ٱلْبَسُهُ وَاللَّهِ لاَ ٱلْبَسُهُ آبَداً». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم (٢). [تحفة وَاجْعَلُ فَصَةُ مِنْ دَاخِلٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ ٱلْبَسُهُ آبَداً». فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم (٢). [تحفة وَاجْعَلُ فَصَةً مِنْ دَاخِلٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ ٱلْبَسُهُ آبَداً».

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ (٣). [تحفة ٦٩٦٨، معتلى ٤٢٢٠].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِـهِ، حَـدَّثَنَا رَبَـاحٌ عَـنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: ﴿إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ ۗ. فَـذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ﴿إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ ۗ. فَـذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٩٦٨، معتلى ٤٢٢٠].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ مَالِكَ بْـنَ أَنَـسٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدَّثَانِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَـنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٥٧٩، معتلى ٢٢٠٥].

⁽۱) البخاري الصلاة (٤٢٩)، التعبير (٦٦١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الترمـذي الصلاة (٣٢١)، المناقب (٣٨١٥)، النسائي المساجد (٧٢٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، المساجد والجماعات (٧٥١)، الدارمي الصلاة (١٤٠٠)، الرؤيا (٢١٥٢).

⁽٣) مسلم الأشربة (٢٠٢٠)، الترمـذي الأطعمة (١٧٩٩، ١٨٠٠)، أبـو داود الأطعمة (٣٧٧٦)، مالك الجامع (١٧١٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٠).

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ فَأُخْبِرَ بِالْمِرَّأَةِ لَهَـا كَلْبٌ فِي نَاحِيةِ الْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فَقُتِلُ (١). [معتلى ٤٦٢٠].

٦٤٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ أَيُّــوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ^(٢). [معتلى ٤٦٠٩].

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَامِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِ قَالَ: ﴿إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْساً كَانَ أَوْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنِ النَّبِي عَلَى ٤٦١٥].

٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ أَنْوِ عَنْ أَنْوِ عَنْ أَنْوِ عَنْ أَنْوِ عَنْ أَنْوِ عَنْ أَنْوَ عَنْ أَنْوَ دُونَ عَنْ أَنْوَ مُونَ الْنَافِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ﴿ ٤٠٠ [تحفة ٧٥٧١، معتلى ٤٦٠٨].

٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عُطَـارِداً يَبِيعُ حُلَّـةً مِـنْ دِيبَـاجٍ فَـأَتَى

⁽۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۱۳۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵۰)، الذبائح (۱۵۷۱، ۱۵۷۸)، الترسذي الأحكام والفوائد (۱۵۷۷، ۱۵۸۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۷۷۵، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۵، ۲۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽۲) البخاري الحج (۱۷۳۱)، بدء الخلق (۳۱۲۳، ۳۱۳، ۳۱۳۰)، مسلم السلام (۲۲۳۳)، الترمذي الأحكام والفوائد (۱۲۵۳)، النسائي مناسك الحج (۲۸۲۸)، أبـو داود الأدب (۲۲۵۲)، ابـن ماجه الطب (۳۵۳۰)، مالك الجامع (۱۸۲۲).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٨٧٨، ٤٨٨٤)، مسلم النكاح (١٤٢٩)، الترمذي النكاح (١٠٩٨)، النسائي النكاح (٢٠٩٨)، الأدب الزكاة (٢٥٢١)، أبسو داود الزكاة (١٠٩٨)، الأطعمة (٢٠٢٦)، الأطعمة (٢٠٨٢)، ابن ماجه النكاح (١٩١٤)، مالك النكاح (١١٥٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٨٢)، النكاح (٢٠٨٥).

⁽٤) البخاري الاستئذان (٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ عُطَارِداً يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوُفُودِ وَلِلْعِيدِ وَلِلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ - حَسِبْتُهُ، قَالَ: - فِي الآخِرَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَهْدِي لَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُلَلٌ مِنْ سِيراءَ حَرِيرٍ فَأَعْطَى عَلِيًّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَأَعْطَى أَسَامَةً بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ وَقَالَ: لِعَلِيِّ: «شَقَقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً»، وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَى يَعِلَةٍ فَقَالَ: «إِنِّى لَسُولَ اللَّهِ عَلَى لَمْ أَرْسِلْهَا إِلَيْكَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَى يَعْلَ وَعَلَلَ: «إِنِّى لَلَهُ اللَّهِ عَلَى لَمْ أَرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَبْعِمَهَا». فَأَمَّا أَسَامَةُ فَلَيسِهَا فَرَاحَ فِيها فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الطَّرْفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَيْبِهَا. قَالَ: «شَقَقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُراً»، أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاحَ فِيها فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَا أَلَى السَامَةُ يُحَدِّدُ إِلَيْهِ الطَّرْفَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَيْبِهَا. قَالَ: «شَقَقُهَا بَيْنَ النِسَاءِ خُمُراً»، أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠). [معتلى ٢٦٤٤].

789 - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلُمَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: سَمَعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَ الْحَيلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ». قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ - يَعْنِي جَدِيداً - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارِكَ». قَالَ: «رَدْ». قَالَ: «زِدْ». قَالَ: فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغ نِصْفَ السَّاق، قَالَ: فَمَ النَّهُ عَرْ اللَّهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «مَنْ جَرَّ تُوبَهُ مِنَ الْخُيلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ السَّاق، قَالَ النَّبِيُ اللَّهِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ»، فَقَالَ النَّبِي عُنْ الْحَيْلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقَيَامَةِ»، فَقَالَ النَّبِي عُنْ الْمُعْرِ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمُ الْاللَّهِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَا

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

⁽۱) البخاري البيوع (۱۹۹۸)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (۲٤٧، ۲٤٧٦)، الجهاد والسير (۲۸۸۹)، اللباس (۲۸۸۹)، الأدب (۲۳۲ه، ۷۳۱ه)، الجمعة (۲۸۸، ۲۰۹)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۲۸)، النسائي الجمعة (۱۳۸۲)، صلاة العيدين (۲۰۲۰)، الزينة (۵۲۹ه، ۲۰۹۵، ۲۰۳۵)، أبو داود الصلاة (۲۰۷۱)، اللباس (۲۰۶۰)، ابن ماجه اللباس (۳۰۹۱)، مالك الجامع (۱۷۰۵).

⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۹۷)، المناقب (۳۲۹۰)، اللباس (۵۶۵، ۵۶۵، ۵۶۵، ۵۶۵)، الأدب (۵۷۱۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۰۸۵)، الترمذي اللباس (۱۷۳۱، ۱۷۳۱)، النسائي الزينة (۵۷۱۵)، مسلم (۵۲۱، ۵۳۳۰)، أبو داود اللباس (۵۳۸، ۵۳۲۷)، ابن ماجه اللباس (۵۲۹، ۵۳۲۷)، مالك الجامع (۲۹۲، ۱۲۹۸).

عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ مِنَ الْمِيَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» (١). [تحفة ٢٩٥٤، معتلى الْحَيَاء مِنَ الإِيمَانِ» (١).

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٨٣١، معتلى ٤٢٠٣].

٦٤٩٣ - وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» (٢٠). [تحفة ٧٥٩٤، معتلى ٢٦٥٤].

٦٤٩٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَتِيتُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي أَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَطْرَافِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ» (٣٠. [تحفة ٣٦٩٦، الْخَطَّابِ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعِلْمَ» (٣٠.

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٢٧٠، معتلى ٢٩٦].

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلاَ

⁽۱) البخاري الإيمان (۲۶)، الأدب (۷۲۷)، مسلم الإيمان (۳۲)، الترمذي الإيمان (۲۲۱۰)، النسائي الإيمان وشرائعه (۵۰۳۳)، أبو داود الأدب (٤٧٩٥)، ابن ماجه المقدمة (۵۸)، مالك الجامع (۱۲۷۹).

⁽۲) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۱۲۳، ۱۲۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱۵، ۱۵۷۱)، الترمذي الأحكام والفوائد (۱۵۸۷، ۱۶۸۸، ۱۶۸۹)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۸، ۲۲۷۷)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳)، الدارمي الصيد (۲۰۰۳)، مالك الجامع (۱۸۰۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽٣) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمذي الرؤيا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

٠٩٠ مسند المكثرين وغيرهم

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (١). [تحفة ٦٩٦٢، معتلى ١٧٨٤].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَـالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢). [تحفة ٦٩٤٠، معتلى ٤٢٤٤].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُـلُ فِي الصَّلاَةِ وَهُو يَعْنَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ (٣). [تحفة ٧٥٠٤، معتلى ٤٥٣٧].

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْفِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ اللَّهِ عَلَى رُكْبَتِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْمُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَاللّهَ اللّهُ عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْعَلْمَ اللّهُ عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا وَيَدَهُ الْعَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلْهُ الْعَلَيْهُ الْعَلَيْهُ الْوَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ عَلَى مُنْ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى مُعْمَالًا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الْتُسُولَ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَاقُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْعَلَيْهُ عَلَى الْعَلَيْهُ الْعَلَامُ عَلَيْهُ الْعَلَيْهُ الْعَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْعَلَامُ عَلَيْهُ الْعَلَامُ عَلَيْهُ الْعَلَى الْعُلِيْهُ الْعَلَيْهُ الْعَلَيْهُ الْعَلَيْمُ الْعَلَى الْعَلْمُ عَلَى الْعَلَيْهُ الْعَلَيْهُ الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامُ الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَى الْعِلْمُ الْعَلَيْهُ الْعَلَامُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعُلْمُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَى الْعَلَامُ الْعُلْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَيْمُ الْعَلَى الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَيْمُ الْعَلَامُ الْعُلْمُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْعُلْمُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعَلِمُ الْعَلَمُ الْعُلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَامُ الْعُ

• ٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ اللَّخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ مَّ الْعَنْ فُلاَناً مِنَ الرَّكْعَةِ الاَّخِرَةِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ مَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً». دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

⁽۱) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۵، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمذي الصلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتاح (۱۰۲۸، ۷۰۸، ۸۷۸)، النسائي الافتتاح (۲۷۸، ۷۷۷، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۲۲۷، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالك النداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۵، ۱۲۰۸، ۱۲۰۸).

⁽۲) البخاري الأذان (۷۰۲، ۷۰۳، ۷۰۵، ۲۰۰)، مسلم الصلاة (۳۹۰)، الترمـذي الصـلاة (۲۰۵)، النسائي الافتتـاح (۱۰۲۵)، التطبيـق (۲۰۵، ۱۰۵۸، ۱۱۵۸)، الافتتـاح (۲۷۸، ۷۷۸، ۸۷۸)، أبو داود الصلاة (۷۲۱، ۷۲۲، ۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۸۵۸)، مالـك النـداء للصلاة (۱۲۵)، الدارمي الصلاة (۱۲۵، ۱۲۰۸).

⁽٣) أبو داود الصلاة (٩٩٢).

⁽٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٠)، الترمذي الصلاة (٢٩٤)، النسائي التطبيق (١١٦٠)، السهو (١٢٦٦، ١٢٦٧)، أبو داود الصلاة (٩٨٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٣)، مالك النداء للصلاة (١٩٣٩)، الدارمي الصلاة (٩١٣).

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨](١). [تحفة ٦٩٤٠، معتلى

1001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُ مَ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُهُ. فَأَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَبْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ﴿ لَبْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: [٢٨٨](٢). [تحفة ١٩٤٠، معتلى ٤٢٤٤].

70.٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأَخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُو، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامٍ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُو، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصلَّى بِهِمُ النَّبِيُ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَـؤُلاء رَكْعَةً وَهَوُلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهَوَلاء رَكْعَةً وَهُولاء رَكْعَةً وَهُمَ اللّهَ عَلَى الْعَدُور اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه اللّهُ اللّه اللّهُ اللّه اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللللّهُ الللللللللللللللل

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بِمِنَى وَمَعَ أَبِي بَكْرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ صَلاَّهَا أَرْبَعًا (''. [تحفة ٢٩٥٣، معتلى ٤١٧٣].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

⁽١) البخاري المغازي (٣٨٤٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٠٥، ٣٠٠٥)، النسائي التطبيق (١٠٧٨).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) البخاري المغازي (٣٩٠٣، ٣٩٠٥)، تفسير القرآن (٢٢٦١)، الجمعة (٩٠٠، ٩٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الجمعة (٩٦٤)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٣٨، ١٥٤٠، المسائي صلاة والسنة فيها (١٥٤، ١٥٤١)، أبو داود الصلاة (١٢٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٢)، الدارمي الصلاة (١٥٢١).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣٢)، الحج (١٥٧٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٤)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٠، ١٤٥١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧١)، الدارمي الصلاة (٢٠٠٦)، المناسك (١٨٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: نَجِـدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِى الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٤٣٩٣].

مُ مُوهَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٢). [تحفة ٦٨٢٢، معتلى ٤١٩٩].

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَ إِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (٣). [تحفة ٦٨٣٠، معتلى ٢٠٨٨].

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَـدِ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ الْقَائِلَ قَدِ اسْتَيْقَنَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَشْتَمِلْ أَفَعٌ الْقَائِلَ قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا وَمَا أَرَاهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ اسْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَا أَتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ وَمَنْ لَـمْ

⁽۱) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٤)، الصلاة (٤٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٦٦٦)، مالك النداء للصلاة (٣٣٦).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۱، ۱۰۵۱)، الحج (۱۰۵۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، وقصرها (۲۰۳)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، الحج (۲۰۳، ۲۰۳، ۳۰۳۰)، الصلاة (۴۸۱)، النسائي مناسك الحج (۲۰۳، ۳۰۲، ۳۰۲، ۱۰۳، ۱۱۰۰)، المواقيت (۲۸۵، ۸۸۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۲۰۲، ۲۰۲، ۱۲۰۰)، أبسو داود الصلاة (۲۰۷، ۱۲۱۷، ۱۲۱۲، ۱۲۱۷، ۱۲۱۸)، ابن ماجه المناسك (۲۰۳۱)، مالك النداء للصلاة (۳۳۱)، الحج (۳۳۱)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۸، ۱۵۱۸).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٢٦٠، ٢٦١)، الجمعة (٢٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٧٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٠، ٧٥٠، ١٣٥٠)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٢٥)، الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (٢٦٦١، ١٦٢١، ٢٦٦١، ٢٦٢١، ٢٢٢١)، السلاة (٢٢٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٧١، ١١٥٥)، الوصايا (٢٣٠٤).

مسئد المكثرين وغيرهم

يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتَزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ» (١). [معتلى ٤٧٣٨].

٨٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بِكْرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمْرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنا مِثْلَ قَرْن الْيَهُودِ. بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنا مِثْلَ قَرْن الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمْرُهُمُ اللَّهِ عَيْقِ ﴿ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِي بِالصَّلاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ ﴿ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقٍ ﴿ يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ ا

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بِكْرٍ قَالاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهُ مَلَاهُ وَمَالَهُ ﴾ (٣). قُلْتُ لِنَافِع حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٨٣٠١، معتلى ٤٧٤٠].

• ٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمْرَ كَانَ أَحْيَاناً يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاؤُهُ وَقَدْ نُودِى صَلاَةُ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلاَ يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلاَ يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِى عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تُقَامُ وَهُو يَسْمَعُ، فَلاَ يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلاَ يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِى عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى. قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِى اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدَّمَ إِلَيْكُمْ» (١٤). [تحفة ٧٧٨٣، معتلى ٤٧٤٢].

مَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النُّهْ عِمْرُ عَنْ الْبَنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ

⁽١) أبو داود الصلاة (٦٣٥).

 ⁽۲) البخاري الأذان (۷۹ه)، مسلم الصلاة (۳۷۷)، الترمندي الصلاة (۱۹۰)، النسائي الأذان
 (۲۲۲)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (۷۰۷).

 ⁽٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٢٢٦)، الترمـذي الصلاة (١٧٥)، النسائي الصلاة (٤٧٤، ٤٧٩)، المواقيت (٥١٢)، أبو داود الصلاة (٤١٤)، ابن ماجه الصلاة (٥٨٥)، ماجه الصلاة (٥٨٥)، مالك وقوت الصلاة (٢١)، الدارمي الصلاة (١٢٣٠).

⁽٤) البخاري الأذان (٦٤٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٩)، الترمذي الصلاة (٣٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨١).

ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطُم بِنِي مَغَالَةً وَهُوَ غُلاَمٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأَمِيِّنَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ: أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «مَا يَأْتِيكَ». قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «مَا يَأْتِيكَ». قَالَ البن صَيَّادٍ: فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «إِنِّى قَدْ عَبَالُتَ لَكَ خَبِيئاً». وَخَبَا لَهُ: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠] فقالَ عَبْرُ صَيَّادٍ: هُو الدُّخُ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: «اخْسَا فَلَنْ تَعْدُو قَدْرِكَ». فقالَ عَمْرُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْدَ وَإِنْ يَكُنْ هُو فَلَنْ تُسلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لِكَنْ هُو فَلَنْ تُسلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لِكَنْ هُو فَلَنْ تُسلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ هُو فَلَنْ تُسلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَكَنْ هُو فَلَانْ تُسلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَكُنْ هُو فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» (أَنْ يَكُنْ هُو فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» (أَنْ . [تَحْفة ٢٩٣٢، معتلى ٢١٣٤].

١٥١٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إَبْنُ صَيَّادٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٨٥٩، معتلى ٤٢١٣].

701۳ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلاَماً قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطُم بَنِي مُعَاوِيةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٥٨٥، معتلى الْحُلُم يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطُم بَنِي مُعَاوِية فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٨٥٩، معتلى الْحُلُم يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطُم بَنِي مُعَاوِية فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

701٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بُن كَعْبِ عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقِى يَأْتِيانِ النَّخْلِ النِّخْلِ النِّخْلِ اللَّهِ ﷺ يَتَقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُو يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِى قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ - قَالَ: - فَرَأَتْ أُمّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يَتَقِى بِجُذُوعِ النَّحْلِ فَقَالَتْ: أَى صَافِ - وَهُو اسْمَهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ فَقَالَ

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفـتن (۲۲٤۹)، أبـو داود الملاحم (۴۳۲۹).

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْ مِنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْ مِنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْ مُنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهْ مُنَ عُمْرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهُ مُنَ عُمْرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهُ مُنَا عَمْدَ عَمْرَ يَقُولُ أَنِي النَّعْدُ اللَّهُ مِنْ عُمْرَ يَقُولُ الْعَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّهُ مُنْ عَنْدَ عَلَى النَّعْدُ اللَّهُ مِنْ عَلَى النَّعْدُ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ وَأَبَى اللَّهُ بِنَ عُمْرَ يَقُولُ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مُنَا عَلَى اللَّهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ عَلَيْ اللَّهُ مِنْ عَلَيْنَ اللَّهُ مُنْ مَا اللَّهُ مُنْ مُنْ عُمُ مَنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ مُنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ الللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّه

7017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: ﴿إِنِّي لاَّنْذِرْكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْ ذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ الْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ وَوْمَهُ اللَّهُ عَلْمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُهُ وَاللَّهُ نَبِيٍّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْورُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْورَ» (٢). [تحفة ٢٩٣٢، معتلى ٤٢١٥].

مَّوْنَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَاثِي فَاقْتُلُهُ» (٣٠). [تحفة ٢٩٦١، معتلى ٢١٦٤].

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرْيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرْيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ بَنِى النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرِيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرِيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَكُوا بِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى لَحَقُوا بِرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِى لَكُولِ بَنِ سَلاَمٍ – ويَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١٠). قَيْثُولَ عَلْ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١٠). [تفة ٥ كُلَّ يَهُودِيِّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١٠).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الحج (١٦٥٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٧)، الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الإيمان (١٦٩)، الفـتن وأشراط الساعة (٢٩٢١)، الترمذي الفتن (٢٢٣٥، ٢٣٣٦)، أبو داود السنة (٤٧٥٧).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) البخاري المغازي (٣٨٠٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٥).

7019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجِ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَنِي وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَنِي وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنَّ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ النَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ («نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيَاءً () . [تحفة ٥٦٥، معتلى ٢٠٠٥].

• ٢٥٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّهِ عَنْ ابْنُ جُرَيْج، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢٠). [تحفة ٢٨٧٤، معتلى ٢١٩٤].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ عُمْرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (٣). [تحفة ٧٢٧٠، معتلى ٤٣٨١].

70۲۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: إِنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ» (أَ). فَقُلْتُ: أَنَا لَهُ - يَعْنِي ابْنَ جُريْجٍ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَيْرُهِ. [تحفة ٧٧٧٧، معتلى ٤٧٤٤].

⁽١) البخاري المزارعة (٢٢١٣)، مسلم المساقاة (١٥٥١).

⁽۲) البخاري الجمعة (۸۳۷، ۸۰۵، ۷۷۷)، مسلم الجمعة (۸۶۶)، الترمذي الجمعة (۹۹۲)، النسائي الجمعة (۱۰۸۸، ۱۲۰۸، ۱۲۰۸)، مالك الجمعة (۱۳۸۸، ۱۲۰۸، ۲۰۸۱)، مالك النداء للصلاة (۲۳۱)، الدارمي الصلاة (۵۳۱).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) البخاري الاستتذان (٥٩٣٠)، الجمعة (٨٦٩)، مسلم السلام (٢١٧٧، ٢١٨٣)، الترمـذي الأدب (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، أبو داود الأدب (٤٨٢٨، ٤٨٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٦)، مالـك الجـامع (١٨٥٦، ١٨٥٧)، الدارمي الاستتذان (٢٦٥٣).

مسند المكثرين وغيرهم ٩٧٠

70٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ، حَدَّثَنَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعُلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلُ الْفَجْرِ» (١). [تحفة ٥١٤٥، معتلى ٢٥٣].

707٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بِكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصَّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـأْمُرُهُمْ (٢). [تحفة ٧٧٨٢، معتلى صَلاَتِهِ وِتْراً قَبْلَ الصَّبْحِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـأْمُرُهُمْ (٢). [تحفة ٧٧٨٢، معتلى ٤٧٤١].

7070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُريْجٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَرْدِى الْخَبْرَةُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقُوى وَمِنَ الْعُمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطُو عَنَا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا الْمُنْ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا الْمَنْ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ مَا لَا لَكُونَ لَرَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا اللَّهُ مَا أَنْ اللَّهُ مَا لَوْلُولُ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَاثِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا اللَّهُ مُ اللَّهُ مَا لَى اللَّهُ مَا لَوْلُ الْمَالِ وَالْمَالِهُ مَا عَلَى اللَّهُ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ وَكَابَةً لَا اللَّهُ مَا لَاللَّهُ مِنْ الْمُنْ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ مَا لَوْلُولُ الْمَالِي اللَّهُ مَا لَاللَّهُ مَا لَوْلُولُ اللَّهُ مِنْ وَالْمُولُ وَلَامَالِهُ اللَّهُ الْمُعْلِى وَلَامُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ وَلَا اللَّهُ الْمُلِي وَالْمُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْونَ عَالِمُ اللَّهُ الْمُؤْلِ وَلْمَلُكُ وَلَوْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽۳) البخاري الحج (۱۷۰۳)، مسلم الحج (۱۳۶۲، ۱۳۶۶)، الترمذي الدعوات (۳۶٤۷)، الحـج (۹۵۰)، أبو داود الجهاد (۲۵۹۹، ۲۷۷۰)، مالك الحج (۹۳۰)، الدارمي الاستئذان (۲۲۸۲، ۲۲۸۲).

٦٥٢٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدةً جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةً بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَتَرَكَ الْأَثْقَالَ: ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلاَةُ الْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَرَ هَذِهِ الصَّلاةَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ (١٠). [معتلى ٤٧٤٣].

حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ وَكَيْفَ السُّنَةُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ صَلاَةِ الْخَوْفِ وَكَيْفَ السُّنَةُ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلاَّهَا مَعَ النَّبِيِّ عَيْ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُو فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ سَجَدَ مَثْلَ نِصْف صَلاَةِ الصَّبْحِ ثُمَّ الْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُو مِنَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفْ مَثْلَ نَعِي فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا مَعَ النَّبِي عَيْ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةُ الأَخْرَى فَصَفْوًا مَعَ النَّبِي عَيْ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةُ الْأَنْ وَصَفْقُوا مَعَ النَّبِي عَيْ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَةُ الْمَائِفَةُ الْمَائِقَةُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى الْعَدُو الْعَلَاقِ اللَّهُ عَلَى الْعَدُو مَنْ الطَّائِفَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَدُولُ اللَّهِ عَلَى الْعَدُولُ مَنْ الطَّائِفَةُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ الطَّائِفَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَدُولُ مَنْ اللَّهُ عَلَى الْعَدُولُ اللَّهُ عَلَى الْعَدُولُ مَنْ الطَّائِفَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقِ الْعَلَى الْمَائِفَةُ الْأَدُولُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقِ الْمَائِفَةُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَاقِ الْمَائِفَةُ الْعَلَامُ عَلَى الْعَلَامُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَولُ عَلَى الْمَلْولُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْمَائِقُولُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْمَائِفُولُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعُلُولُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعُرْدُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْمَائِلُولُ اللَّهُ الْعُلُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ الْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ ا

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۱۱، ۱۰۵۹)، الحج (۱۰۵۹)، مسلم الحج (۱۲۸۸)، صلاة المسافرين وقصرها (۲۰۷)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، وقصرها (۲۰۳، ۲۰۳۰)، الترمذي الجمعة (۵۰۵)، الحج (۸۸۷)، النسائي مناسك الحج (۲۰۳، ۳۰۲۹، ۳۰۳۰)، الصلاة (۲۸۱)، الواقيت (۲۸۵، ۸۸۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۹۵، ۲۰۲، ۲۰۲، ۱۱بـو داود الصلاة (۲۰۷، ۲۰۲، ۲۰۲)، أبــو داود الصلاة (۲۰۷۱، ۲۰۲، ۲۰۲۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۷۱)، الحج (۳۳۳)، الدارمي الصلاة (۲۰۷۱)، الدارمي الصلاة (۲۰۷۱).

⁽۲) البخاري الزكاة (١٤١٥)، البيوع (٢٠٦٣، ٢٠٧٢، ٢٠٨٢)، السلم (٢١٣١، ٢١٣١)، الجهاد والسير (٢٨٢٨)، مسلم البيوع (١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٣٥)، الإمارة (١٨٦٩)، الأشربة (١٩٩١)، الترمذي البيوع (١٢٢٦، ١٢٢٧)، النسائي الأيمان والنذور (٢٩٢١)، البيوع (٤٥١٩، ٤٥١٩، ١٩٥٤، ٢٥٥١)، أبو داود الجهاد (٢٦١٠)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٦٧، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨)، ابن ماجه التجارات (٤٢١٤، ٢٢١٥)، الجهاد (٢٨٧٩)، مالك البيوع (٢٥٠١)، الجهاد (٢٨٧٩)، الجهاد (٤٧٨)، اللهوع (٢٥٥٥).

70۲۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعيَّبٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: آخْبُرنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتُ النَّهُ عَزُوةً قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٨٤٢، معتلى ٤٢٤٥].

• ٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلُهُ إِلَى رَحْلِهِ (١٠). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلُهُ إِلَى رَحْلِهِ (١٠).

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلْبَانِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْ لاَ فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِط الْمُبْتَاعُ» (٣). [تحفة ٢٩٧٠، معتلى ٤٢٠٥].

آئنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَـلَ عَلَيْنَـا السَّلاَحَ فَلَـيْسَ

⁽۱) البخاري المغازي (۳۹۰۳، ۳۹۰۵)، تفسير القرآن (۲۲۱۱)، الجمعة (۹۰۰، ۹۰۱)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۳۹)، الترمذي الجمعة (۵۲۵)، النسائي صلاة الخوف (۱۵۳۸، ۱۵۳۹، ۱۵۳۹، ۱۵۶۱، ۱۵۶۱، ۱۵۶۱، ۱۵۶۱، ۱۹۶۱، اب ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۵۸)، مالك النداء للصلاة (۲۶۲)، الدارمي الصلاة (۱۵۲۱).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۷، ۲۰۱۲، ۲۰۲۰، ۲۰۰۵، ۲۰۰۵)، الحدود (۲٤٦٠)، مسلم البيوع (۲۰۵۱، ۲۰۲۷)، النسائي البيوع (۲۵۹۵، ۲۰۰۵، ۲۰۰۵، ۲۲۲۵، ۲۲۲۵)، أبو داود البيوع (۳٤۹۳، ۳٤۹۳، ۳٤۹۳)، ابن ماجه التجارات (۲۲۲۲، ۲۲۲۹)، مالك البيوع (۱۳۳۵، ۱۳۳۵)، الدارمي البيوع (۲۵۰۹).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٩٠)، المساقاة (٢٢٥٠)، الشروط (٢٥٦٧)، مسلم البيوع (١٥٤٣)، المتق الترمذي البيوع (١٢٤٤)، النسائي البيوع (٤٦٣٥، ٢٦٣٥)، أبو داود البيوع (٣٤٣٣)، العتق (٢٩٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢١١، ٢٢١١)، الأحكام (٢٥٢٩)، مالك البيوع (١٣٠٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦١).

٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

مِنَّا»^(۱). [تحفة ۸۰۰۳، معتلى ۵۹۷].

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسِبُهُ، قَالَ: - جَدِيمَةَ - أَوْ قَالَ: جَذِيمَةَ - فَدَعَاهُمْ إِلَى الإسْلاَمِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْراً وَقَتْلاً. قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلً أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْما أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرهُ. قَالَ ابْنُ عُمْرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِى ولا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرهُ. قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيُّ عَنْ فَلَكُرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِي وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْراً إِلَيْكَ عَلَى النَّبِيِّ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَنَى يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْراً إِلَيْكَ عَلَى النَّبِيِّ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْراً إِلَيْكَ مِنَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَتَيْنِ (١٠). [تحفة ١٩٤١، معتلى ٤٢٤].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَافِع يَدِهَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ٧٥٤٩، معتلى ٤٥٧٨].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ وَكُلْ وَلِلْمُحَلِّقِينَ». حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ النَّبِيُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (١٠). [معتلى ٤٥٧٠].

مَّكُنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِهِمَا فَلَمَّا رُجِمَا

⁽۱) البخاري الديات (۲٤۸۰)، الفتن (۲۲۰۹)، مسلم الإيمان (۹۸)، النسائي تحـريم الــدم (۲۱۰۰)، ابن ماجه الحدود (۲۵۷۲).

⁽٢) البخاري المغازي (٤٠٨٤)، النسائي آداب القضاة (٥٠٥٥).

⁽٣) النسائي قطع السارق (٤٨٨٧، ٤٨٨٨)، أبو داود الحدود (٤٣٩٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٤).

⁽٤) البخاري الحج (١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤٠)، مسلم الحج (١٣٠١)، الترمـذي الحـج (٩١٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٩، ١٩٨٠)، ابـن ماجـه المناسـك (٣٠٤٤)، مالـك الحـج (٩٠١)، الـدارمي المناسك (١٨٩٣، ١٩٠٦).

رأَيْتُهُ يُجَانِئُ بِيكَيْهِ عَنْهَا لِيَقِيهَا الْحِجَارَةَ (١). [معتلى ٤٢٤٦].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً لِكُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً لِكُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهُمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً لِكُلِّ رَجُلٍ ثُمَّ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمْدً (اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً (اللَّهُ عَلَي 800).

مَّوَّ مَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة ٦٩٤٣، معتلى ٤١٧٢].

٢٥٣٩ - وَعَن أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ» (٣). [تحفة ٧٥٨٢، معتلى ٤٥٨١].

• ٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّـوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُ ﷺ يُخْرَجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ بِعَنَـزَةٍ فَيَرْكُزُهَـا بَـيْنَ يَدَيْهِ فَيُصلِّى إلَيْهَا (٤٠). [تحفة ٧٥٩٧، معتلى ٤٥٧١].

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. وقَالَ مَرَّةً: إِلَى الصَّلاَةِ (٥٠ . [تحفة الْفَطْرِ أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى.

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۲۶)، المناقب (۳۶۳٦)، تفسير القرآن (۲۲۸۰)، الحمدود (۳۶۳، ۲۶۵۰)، الاعتصام بالكتماب والسمنة (۲۹۰۱)، التوحيد (۲۱۰۷)، مسلم الحمدود (۱۲۹۹)، الترممذي الحدود (۲۲۲۱)، أبو داود الحدود (۲۲۲۱)، ابن ماجه الحدود (۲۵۵۱)، مالك الحمدود (۱۵۵۱)، الدارمي الحدود (۲۳۲۱).

⁽۲) البخاري فرض الخمس (۲۹۲۰)، المغازي (۴۸۳٪)، مسلم الجهاد والسير (۱۷٤۹)، أبـو داود الجهاد (۲۷۲۱، ۲۷۲۳، ۲۷۲۶، ۲۷۲۵)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۶۸۱).

⁽٣) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٧، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤٦)، الترمذي الجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠١)، أبـو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٥٦٨)، ابـن ماجه المقدمة (١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١، ٤٤٢).

 ⁽٤) البخاري الصلاة (٤٧٦، ٤٧٦)، الجمعة (٩٢٩، ٩٣٠)، مسلم الصلاة (٥٠١)، الترمـذي الزكـاة
 (٦٧٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٥)، القبلة (٧٤٧)، أبـو داود الصـلاة (٦٨٧)، ابـن ماجـه
 إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٤٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٠).

⁽٥) البخاري الزكاة (١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٣٨، ١٤٤٠)، مسلم الزكاة (٩٨٤، ٩٨٤)

٥٠٢ مسند المكثرين وغيرهم

٨٤٥٢، معتلى ٥٠٠٥].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ سَالِم عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُّ مَهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُّ مَهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ مَهُلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ويَهِلُ أَهُلُ الْمَنْ الْجَحْدِقِقِ اللَّهُ قَالَ: «ويَهُلُّ مَهُلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ قَرْنْ». قَالَ: ويَوْعُرُونَ أَوْ يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ: «ويَهُلُّ مُهِلُ أَهُلِ الشَّامِ مِنْ قَرْنْ». قالَ: ويَعْمُونَ أَوْ يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ: «ويَهُلُّ مُهِلُ أَهُلُ الشَّامِ مِنْ قَرْنْ». قالَ: ويما الشَامِ مِنْ أَلَمْلَمَ» (١٠). [تحفة ٢٨٢٤، معتلى ٢٠٠٤].

70 ٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ آبِي رَوَّادِ يُحَدَّثَانَ عَنْ نَافِعِ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمْرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَانَ نَـزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزَّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاثِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُوكَ. فَقَالَ: وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولَ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ فَي أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، وَالْمُرْوَةِ إِلاَّ وَاحِدا أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّا مَعَ عُمْرَتِي. وَالْمُدْقَ إِلاَّ وَاحِدا أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّا مَعَ عُمْرَتِي. وَالْمُدْقَ وَلَمْ يَعْفُرُ وَلَمْ يَعْفُرُ وَلَمْ يَعْدُولُ مِنْ شَيْء كَانَ أَحْرَمُ مِنْهُ وَلَمْ يَعْفُرُ وَلَمْ يَعْفُر وَلَمْ يَعْفُلُ مِنْ شَيْء كَانَ أَحْرَمُ مِنْهُ حَتَى وَلَمْ يَعْفُلُ مَنْ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ لَمْ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ رَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطُوافِهِ الْأَوْلُ ثُمَّ وَالْكَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ رَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطُوافِهِ الْأُولُ ثُمَّ وَلَى يَوْلُ اللَّه الْمَاكِ وَلَمْ يَعْفُلُ وَلِكُ مَا النَّعْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ رَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطُوافِهِ الْأَوْلُ ثُمَ

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ

⁼٩٨٦)، الترمــذي الزكــاة (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧)، النســائي الزكــاة (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٠، ٢٥٠٠، ٢٥٠٢، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣) ابن ماجه الزكـاة (١٦١، ١٦١٣، ١٦١٤)، ابن ماجه الزكـاة (١٨٢، ١٦٢١)، مالك الزكاة (١٨٢٠).

⁽۱) البخاري العلم (۱۳۳)، الحج (۱٤٥٠، ۱٤٥٣، ۱٤٥٥)، الاعتصام بالكتـاب والسـنة (۲۹۱۲)، مسلم الحج (۱۲۲، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۱۲۵۷، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷، مسلم الحج (۲۲۵۱، ۱۲۷۷)، النسائي مناسـك الحج (۲۲۵، ۲۲۵۲، ۲۲۵۷)، مالـك الحج (۲۲۰، ۲۲۹۱)، مالـك الحج (۲۳۲، ۲۳۲)، الناسك (۲۳۲، ۲۲۹)، مالـك الحج

⁽۲) البخاري الحبح (۱۵۵۸، ۱۲۰۲، ۱۲۵۵)، الصلح (۲۵۵۶)، مسلم الحبج (۱۲۳۰)، الترمذي الحبج (۱۲۳۰)، النسائي مناسك الحبج (۲۷۲، ۲۷۲۹، ۲۸۵۹، ۲۹۳۲، ۲۹۳۳)، مالك الحبج (۸۰۸)، الدارمي المناسك (۱۸۹۳).

مسند المكثرين وغيرهم ٣٠٠٥

عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا وَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا رَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٩٦٥، معتلى ٤٢١١].

7080 - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجُّ تَامَـةٌ تُقْضَى عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى. [تحفة ٦٩٦٥، معتلى ٢٢١١].

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا النَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى (۱). [تحفة ٧٠٦٧، معتلى ٤٢٨٧].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهُمَا لَا اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيِّ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهُمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهُمَا لَا اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَر.

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَـَذَيْنِ الْـرَكُنْيِّنِ الْيُمَـانِيَيْنِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا وَلاَ يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ (٣). [تحفة ٧٧٦١، معتلى ٤٧٣٠].

⁽۱) الترمذي الحج (۸٦٤)، النسائي مناسك الحج (۲۹۷٦)، أبو داود المناسـك (۱۹۰٤)، ابـن ماجـه المناسك (۲۹۸۸).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۰۸)، فـرض الخمـس (۲۹۲۰)، المغـازي (۳۹۸۸)، مســلم الجهـاد والسير (۱۷۲۹، ۲۷۲۱)، الترمذي السير (۱۵۰۵)، أبو داود الجهاد (۲۷۳۳، ۲۷۲۱)، ابن ماجه الجهاد (۲۸۵۶)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲۲۷۲، ۲۶۸۱).

⁽۳) البخاري الحبج (۱۶۲۰، ۱۶۹۹، ۲۰۱۱)، الصلاة (۱۵۲۰، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۷، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۰۱، ۱۲۲۰ الوضوء (۱۲۲۰)، الحبج (۱۷۲۰)، الصلاة (۲۷۷، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۲۹، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲۰، ۱۲۹۲)، اللباس (۲۲۲۳)، مالك الحج (۱۲۷، ۱۲۸۷)، الدارمی المناسك (۱۸۲۸، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، ۱۸۲۱).

٥٠٤ مسند المكثرين وغيرهم

70 ٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاً: حَدَّثَنَا وَحْجُو. حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزَّبَيْرُ بْنُ عَرَبِي، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَوِ، قَالَ: عَمَنَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجَوِ، قَالَ: وَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجَوِ، قَالَ: رَجُلاً اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

، ٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمّهِ وَاسِعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ عَمْ وَاسِعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ عَنْ صَلاَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَسِارِهِ (٢٠. [تحفة علَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَسَارِهِ (٢٠. [تحفة ٨٥٥٣)، معتلى ٥٣٥٥].

700١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَيْصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) ثُمَّ تَلاَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [تحفة ٧٣٥٧، معتلى ٤٤٤٩].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
 جَميعاً (١٠). [تحفة ٢٩١٤، معتلى ٢١٨٢].

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) النسائي السهو (١٣٢٠، ١٣٢١).

 ⁽۳) البخاري الحج (۱۵۶۱، ۱۵۶۷، ۱۵۲۳، ۱۵۲۵، ۱۷۰۰)، مسلم الحج (۱۲۳۶)، النسائي
 مناسك الحج (۲۹۳۰، ۲۹۳۰).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ١٢٨٨)، البخاري الجمعة (١٥٨٥)، الحج (١٨٨٧)، النسائي مناسك الحج (١٨٨٧، ٣٠٣٠)، الصلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٢، ٢٠٧)، أبو داود الصلاة

700٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعِ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكِ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانُ (١). [تحفة ٧٢٨٥، معتلى ٤٣٨٩].

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُريْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ (٢٠٠٤).

7000 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. وَصَفْواَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ الْمَعْنَى عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَىَّ حَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَىَّ حَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَى عَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَى عَاجَتَكَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَى عَبْدُ اللَّهُ بِنَ عَمْرَ أَنِ ارْفَعْ إِلَى عَبْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَهِ عَبْدُ اللَّهُ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَهِ اللَّهُ إِلَى عَبْدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ، وَإِنِّى غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئًا، وَلَا مَا قَهُ اللَّهُ إِلَى مِنْكُ (٣). [معتلى ٤٤٥٨].

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي النَّهْرِيِّ وَمَنْ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الكَتَابَ فَهُو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالاً فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» (١٠ قَضَة ٢٠١٠، معتلى ١٩٥٤].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَن

⁼⁽۱۲۰۷)، المناسك (۱۹۲۱، ۱۹۲۹، ۱۹۳۱، ۱۹۳۱، ۱۹۳۳)، ابن ماجه المناسك (۳۰۲۱)، مالك الحج (۹۱۳، ۹۱۳)، الدارمي الصلاة (۱۵۱۸)، المناسك (۱۸۸٤).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) البخاري الجمعة (٩٣٩)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٨٩)، أبو داود الضحايا (٢٨١١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٦١).

⁽٣) البخاري الزكاة (١٣٦٢)، مسلم الزكاة (١٠٣٣)، النسائي الزكاة (٢٥٣٣)، أبو داود الزكاة (١٦٤٨)، مالك الجامع (١٨٨١)، الدارمي الزكاة (١٦٥٢).

⁽٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٧)، التوحيد (٧٠٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصـرها (٨١٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٣٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٩).

الزُّهْرِىِّ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِى تَلِى الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبُيْتَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَرْمِى الثَّانِيةَ بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِى فَيقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَمْضِى عَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِى فَيقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَمْضِى حَتَى يَأْتِى الْجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ اللَّهِ عَنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ اللَّهِ عَلَى الزَّهُوى ثُنَا الزَّهُرِى ثُنَ سَمِعْتُ سَالِما يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِى ﷺ عَنْ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْعَلَى الْمَا لَعَلَى اللَّهُ وَلَا يَقِفُ الْ اللَّهُ هُولَ عَلْمَ مُولَ هَذَا. [تحفة ٢٩٨٦، معتلى ٢١٢٤].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُـونُسُ عَـنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى ولا طِيَـرةَ وَالشُّـوْمُ وَلَا شَيْرَةً وَالشُّـوْمُ فَى ثَلاَثَةٍ فِى الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَةِ» (٢٠. [تحفة ٢٩٨٢، معتلى ٢٠١١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ آبِي نَعْمٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمْرَ وَسَالَلُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَسْأَلُونِي عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَاباً وَقَدْ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَسْأَلُونِي عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَاباً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا» (٣٠. قَتَلُتُمُ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا» (٣٠. [تَحْفَة ٧٣٠٠، معتلى ٤٤٠٥].

• ٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَائِذُ بْنُ نُصَيْبِ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْكَعْبَةِ. [معتلى ٤٣٢٢].

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

⁽۱) البخاري الحج (۱۲۱۶، ۱۲۲۹)، النسائي مناسك الحج (۳۰۸۳)، ابن ماجه المناسك (۳۰۳۲)، الدارمي المناسك (۱۹۰۳).

⁽۲) البخاري البيوع (۱۹۹۳)، الجهاد والسير (۲۷۰۳)، النكاح (٤٨٠٥، ٢٨٠٦)، الطب (٥٤٢١)، الطب (٢٥٠٥، ٥٤٢١)، البخاري البيدار (٢٥٢٥)، التسائي الخيل (٢٥٦٥، ٥٦٩)، أبو داود الطب (٢٩٢٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)، الطب (٢٥٤٠)، المقدمة (٢٨)، مالك الجامع (١٨١٧).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٥٤٣)، الترمذي المناقب (٣٧٧٠).

ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبِيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» (١). [تحفة ٦٦٧٤، معتلى ٤٠٧٧].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِىَ ﷺ يَقُـولُ: «غِفَـارٌ غَفَـرَ اللَّـهُ لَهَـا وأَسْـلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» (٢). [تحفة ٧١٩٤، معتلى ٤٣٤٢].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُعِيدِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ، قَالَ: مِنْ أَسُلَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَسْلَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ﴾ [معتلى ٤٢٩٦].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «يَأْذَنُ لَهُ» (٤). [تحفة ٧٥٧٧، مَعتلى ٤٥٤٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ عَنْ نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَجَعَلَ

⁽١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٥٣).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٣٢٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥١٨)، الترمذي المناقب (٣٩٤١، ٣٩٤٨)، الدارمي السير (٢٥٢٥).

⁽٣)انظر التخريج السابق.

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ١٠٢١ (٢٠٥١) الميل ٢٠٥١) البيوع (٢٠٥١) النكاح (٢٥٤٨) الحدود (٢٤٦١) الحيل (٢٥٢١)، النياع (٢٥٢١) النياع (١٥٢١) النياع (١٥٢١) الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (٢٢١٩، ٢٢٩١)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٤٣٣) البيوع (٢٢٤١، ٢٩٥١)، النسائي النكاح (٣٢٣٨، ٣٤٣٦)، البيوع (٢٤٣١، ٢٥٩٤، ٢٠٥٤، ٢٠٥٤، ٢٠٥٤، ٢٠٥٤، ٢٠٢٤، ٢٠٦٤، ٢٠٨١)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٨٠، ٢٣٦١)، البيوع (٢٣٦١، ٢٣٨٠، ٢٣٤٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢٤٩٣، ٢١٨١)، البيوع (٢١٣١، ٢٢١٧، ٢١٧١)، البيوع (٢١٢١، ٢٢١٧)، البيوع (٢١٢١، ٢٢١٧)، البيوع (٢١٣١)، البيوع (٢١٣١)، البيوع (٢١٣١)، البيوع (٢١٣١)، البيوع (٢١٧١)، البيوع (٢١٧١)، البيوع (٢١٧١)، البيوع (٢٥٩١)، ١٣٢١).

٥٠٨ مسند المكثرين وغيرهم

فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الـذَّهَبِ. قَـالَ: فَصَـعِدَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَأَلْقَاهُ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُمِ بِالذَّهَبِ(١). [تحفة ٧٤٧٦، معتلى ٤٥٢٨].

7077 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّى أَنْ اللَّهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّى أَنْ عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى» (1). [تحفة رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُواصِلُ فَقَالَ: «إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَطْعَمُ وَأَسْقَى» (2). [تحفة رسول الله على ٢٠٧٥].

707۷ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ» (٣). [تحفة ٧٥١٧، معتلى ٤٥٥١].

٦٥٦٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ فَقَالَتْ: أَبَوْا أَنْ يَشِرُ طُوا الْوَلاَءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْولاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١٠. [تحفة ٢٥٥١، معتلى ٥٠١٥].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيـذِ

⁽۱) البخاري اللباس (۷۰۲۰، ۵۰۲۰، ۵۳۰۰، ۵۳۰۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳، ۳۲۳۳، ۳۲۴۳)، مالك الجامع (۱۷۲۳).

⁽۲) البخاري الصوم (۱۸۲۲)، مسلم الصيام (۱۱۰۲)، أبو داود الصوم (۲۳۳۰)، مالك الصيام (۲۰۰).

⁽٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦١، ٣٢٦١)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٢، ٢٣٤٤).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٦١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٢٣٧١، ٢٣٧٦، ٢٣٧٨)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (٢٥١١، ١٥٢٠، ١٥٢١).

٠ ٢٥٧ - قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْجَرُّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صَنْعٍ مِنْ مَدَرٍ. [تحفة ٥٦٤٩، معتلى ٣٣٨٩].

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَلَقَّولُ الْبُيُوعَ وَلاَ يَبِعْ بَعْضٌ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدٌ - عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ» (٢). [معتلى ٢٦٦٨].

70٧٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ بِالْجِعِرَّانَةِ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ بِالْجِعِرَّانَةِ فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَعَهُ غُلامٌ مِنْ سَبْي هَوَازِنَ فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ». فَذَهَبَ فَاعْتَكَفَ فَبَيْنَمَا هُو وَمَعَهُ غُلامٌ مِنْ سَبْي هَوَازِنَ فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ». فَذَهَبَ فَاعْتَكُفُ أَنْ الْغُلامَ فَأَعْتَقَهُ (٣). يُصَلِّى إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ سَبْى هَوَازِنَ، فَذَعَا الْغُلامَ فَأَعْتَقَهُ (٣).

⁽۲) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۲، ۲۰۲۹، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۳۰، ۲۰۱۱ البیل (۲۰۵۱) البیوع (۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، الخدود (۲۶۲۰)، الجیل (۲۰۲۲)، مسلم النکاح (۲۶۱۱)، البیوع (۲۱۹۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي البیوع (۲۲۱، ۲۲۹۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۳، ۲۳۳۳)، البیسوع (۲۳۳۱، ۲۹۵۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۳، ۲۰۳۵، ۲۰۱۵، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۳، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۲۱۷۲، ۱لدارمی النکاح (۲۱۱۱)، البیوع (۲۰۵۷، ۲۰۵۷).

 ⁽٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٣٨)، فرض الخمس (٢٩٧٥)، المغازي (٤٠٦٥)،
 الأيمان والنذور (٢٣١٩)، مسلم الأيمان (١٦٥٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٩)، النسائي=

٥١٠٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ٧٥٢١، معتلى ٤٥٧٦].

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً فَلَبِسَهَا فَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ النَّارَ حَتَّى ذَكَرَ قَوْلاً شَدِيداً فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ (١). [معتلى فَذَكَرَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَذَكَرَ النَّارَ حَتَّى ذَكَرَ قَوْلاً شَدِيداً فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ (١). [معتلى 8٣٩٠].

٢٥٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْمُثَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ الْمُثَنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنْ الْمَثَنَى، وَهِي الْقَزَعَةُ الرُّقْعَةُ فِي الرَّأْسِ. [تحفة ٢٠٢٧، معتلى عَنِ الْقَزَعِ (٢).

٦٥٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاَةُ اللَّهْلِ وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ صَلاَةً اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (٣). [تحفة ٧٤٣٥، معتلى ٤٥٠٠].

⁼الأيمان والنذور (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٢)، الكفارات (٢١٢٩)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٣).

⁽۱) عن أبى سعيد: أخرجه مالك (٢/ ٩١٤، رقم ١٦٣١)، والطيالسى (ص ٢٩٥، رقم ٢٢٢٨)، والبيهقى (٢/ ٢٤٤، رقم ٣١٣٥)، وابن حبان (٢١/ ٢٦٢، رقم ٤٤٥)، وأبو داود (٤/ ٥٩، رقم ٤٩٠٤)، وأبو داود (٤/ ٥٩، رقم ٣٩٠٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٨، رقم ٩٨٠). وأبو عوانة والحميدى (٢/ ٣٢٣، رقم ٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٩، رقم ٤٧١٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥، رقم ٤٧١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ٢٤١، رقم ٤٢٥). وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الكبير (١/ ٢١١، رقم ٢٤١). وفى الأوسط (١/ ٢١١، رقم ٤١٢).

⁽۲) البخاري اللباس (۲۷۲، ۵۷۷، ۵۷۷،)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲۰)، النسائي الزينة (۵۰٤، ۵۰۱، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۰۰، ۵۲۲، ۵۲۳، ۵۲۳، ۵۲۳،)، ابسن ماجه اللباس (۳۲۳، ۳۲۳۷).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٤٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٤٧، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٣٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧) الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٢١، ١٦٦١، ١٦٢١، ١٦٢١، ١٦٦٩)=

٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى ُ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِى الرَّأْسِ^(١). [تحفة ٧٢٠٢، معتلى ٤٣٣٢].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وسَادَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وسَادَةً. فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ: إِنَّمَا جِئْتُ لاَّحِدَّتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَبْدُا لَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَل

10٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِكْرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسِ الْمَأْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلاَةً الْمُشَافِرِ، قَالَ: رَكُعْتَيْنِ رَكُعْتَيْنِ إِلاَّ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثَلاَثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِنِي الْمُسَافِرِ، قَالَ: مَا ذُو الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ الْمَجَازِ، قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ الْمَجَازِ، قُلْتُ: مِكْنُ بُكُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لاَ أَدْرِي، قَالَ: - أَرْبَعةَ أَشْهُو خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لاَ أَدْرِي، قَالَ: - أَرْبَعةَ أَشْهُو أَوْ شَهُرِيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِى اللَّهِ ﷺ بَصْرَ عَيْنِي يُصَلِّها وَسُعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَسُوةً حَسَنَةً ﴾ أَوْ شَهْرِيْن فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ نَبِى اللَّهِ أَلَى اللَّهِ أَلْكَ إِلَى بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ رَكُعتَيْنِ وَرَايْتُ نَى اللَّه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأُحزاب: ٢١] (٣٠). [معتلى ٢٨-٤، ٤مع ٢/ ١٥٨].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: «رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ

⁼ ۱۲۹۳، ۱۲۹۶، ۱۲۹۵، ۱۲۹۵)، أبـو داود الصـلاة (۱۲۹۰، ۱۳۲۱، ۱۲۲۱، ۱۲۳۱، ۱۲۳۸، ۱۲۳۸، ۱۲۳۸، ۱۲۳۸، ابـن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۱۷۶، ۱۱۷۵، ۱۲۷۲، ۱۲۷۸)، مالك النـداء للصـلاة (۲۲۹، ۲۷۷، ۲۷۷، ۲۷۷)، الدارمي الصلاة (۱٤٥۸، ۱٤٥۹)، الوصايا (۲۳۰۶).

⁽۱) البخاري اللباس (۲۷۲، ۵۷۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۲۰)، النسائي الزينة (۵۰۵، ۵۰۵۰)، ابن داود الترجل (۲۱۹، ۱۹۹۶)، ابن ماجه اللباس (۳۱۳۷، ۳۲۳۷).

⁽٢) مسلم الإمارة (١٨٥١).

⁽٣) الترمذي الجمعة (٥٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٧).

٥١٢٠٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِى الْمَقَامَ رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسَكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَطُرُ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا فَقِيلَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» (١٠. [تحفة ٢٧٥٥، معتلى ٢١٣٠].

• ۲۵۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِى سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: هَأَتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ يِقَدَح مِنْ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِى ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِى عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: هَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا أَوَّلْتَهُ، قَالَ: «الْعِلْمَ» (۲). [تحفة ۲۷۰، معتلى ۲۹٦].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَاثِيلُ عَنْ سِمَاكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ وَآتَيْتُ النَّبِي ﷺ وَهُو يَريدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجُرْتَهُ فَآخِذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُما بِالآخِرِ فَلاَ يُفَارِقْكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَكَ اللّهُ بَيْعٌ ﴿ (**). [تحفة ٧٠٥٣، معتلى ٧٠٥٨].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكُذْبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْحُلَيْفَةِ (١٠).

⁽۱) البخاري الجنائز (۱۲۸۹)، الحج (۱۲۵۰)، الفتن (۲۷۰۵)، مسلم الإيمان (۱۲۹، ۱۷۱)، الفتن وأشراط الساعة (۲۹۳۱)، الترمذي الفتن (۲۲۳۵)، أبو داود السنة (۲۷۵۷)، مالك الجمامع (۱۷۰۸).

⁽٢) البخاري العلم (٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩١)، الترمـذي الرؤيـا (٢٢٨٤)، المناقب (٣٦٨٧)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٤).

⁽٣) الترمذي البيوع (١٢٤٢)، النسائي البيوع (٤٥٨٦، ٤٥٨٩)، أبو داود البيوع (٣٣٥٤)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨١).

⁽٤) البخاري الحج (١٤٤٣، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٠، ١٤٦٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩)، الوضوء (١٦٤)، البخاري الحج (١٦٨)، المزارعة (٢٢١١)، الجهاد والسير (٢٧١٠)، الصلاة (٤٧٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، المراد، ١١٨٨، ١١٨٧، ١١٨٠، ١٣٤٠)، الترمذي الحج (٨١٨، ١٢٧)، ع

٦٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوْاسِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الرُّوْاسِيُّ قَالاً: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الرَّعُوالِ اللَّهِ عُلَيْ أَمَرَ بِزكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ (١). [تحفة ٨٤٥٢، معتلى ٥٠٠٩].

70٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَنْصُورِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَأَنَاسٌ يُصَلُّونَ الضَّحَى فَقَالَ لَهُ عُرُوّةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ، قَالَ لَهُ عُرُوّةُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ فَقَالَ: أَرْبَعالَ إَحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [تحفة ٢٣٨٤، معتلى ٤٤٦٣].

٦٥٨٥ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ لَهُا عُرُوةُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ إِلاَّ وَهُو مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبِ قَطُّ (٢). [تحفة ١٧٥٧٤، معتلى ١٢٠٩٥].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مُعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُو فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةَ ثُمَّ ذَهَبُوا

النسائي الطهارة (١١٧)، مناسك الحج (٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٥٩، ٢٧٥٩، ٢٠٥٩، ٢٠٥٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢٠)، أب و داود المناسك (٢٧١، ١٧٧١، ٢٠١٢، ٣٠١٠)، ابن ماجه المناسك (٢٠١٦، ٢٠١٦)، الدارمي المناسك (٢٠١٩).

⁽۱) البخاري الزكاة (۱٤٣٢، ۱٤٣٣، ۱٤٣٦، ۱٤٣٨، ۱٤٤٠، ۱٤٤٠)، مسلم الزكاة (۹۸٤، ۹۸٤)، البخاري الزكاة (۱۹۸۶، ۱۵۳۰)، النسائي الزكاة (۲۰۰۰، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱۲۱۱، ۲۰۱۱، ۱۲۱۱)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۰، ۱۸۲۱)، مالك الزكاة (۲۲۷)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

⁽۲) البخاري الحج (۱۲۸۵)، مسلم الحج (۱۲۵۵)، الترمذي الحج (۹۳۲، ۹۳۷)، أبو داود المناسك (۱۲۹۸). ابن ماجه المناسك (۲۹۹۸).

١٤٥ مسئد المكثرين وغيرهم

وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَـتِ الطَّاثِفَتَـانِ رَكْعَـةٌ رَكْعَـةٌ ''. [تحفـة ٨٤٥٦، معتلى ٥٠٠٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـاْتِى مَسْجِدَ قُبَـاءِ رَاكِبـاً وَمَاشِياً (٢٠). [تحفة ٨٤٣٥، معتلى ٩٩٧٤].

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاَثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِى أَرْبَعاً عَلَى هِينَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (٣). [معتلى ٤٩٩٦].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بُنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِى عَنْ أَبِى أَمَامَةَ التَّيْمِى، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمرَ: إِنَّا نُكْرِى فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجِّ، قَالَ: الْفُقَيْمِى عَنْ أَبِى أَمَامَةَ التَّيْمِى، قَالَ: قُلْتَ لابْنِ عُمرَ: إِنَّا نُكْرِى فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجِّ، قَالَ: قُلْنَا الْنَسِى تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ وَتَرْمُونَ الْجِمارَ وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا بَلْيَس تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ وَتَرْمُونَ الْجِمارَ وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا بَلْيَى عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ عُنِ الَّذِى سَأَلْتَنِى فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى بَلَى. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِى سَأَلْتَنِى فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَّلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ

⁽۱) البخاري المغازي (۳۹۰۳، ۳۹۰۵)، تفسير القرآن (۲۲۱۱)، الجمعة (۹۰۰، ۹۰۱)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۸۳۹)، الترمذي الجمعة (۵۲۵)، النسائي صلاة الخوف (۱۵۳۸، ۱۵۳۹، ۱۵۴۰، ۱۵۴۱)، أبو داود الصلاة (۱۲۲۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۵۸)، مالك النداء للصلاة (۲۶۲)، الدارمي الصلاة (۱۵۲۱).

⁽٢) البخاري الجمعة (١١٣٤)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (١٩٨)، أبو داود المناسك (٢٠٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٠٢).

⁽٣) البخاري الحج (١٤٦٠) ١٩٩١، ٢٢٥١، ١٥٢١ (١٥٢٠) ١٢٥١، ١٥٣١) ١٢٠١ (١٦٢١) الوضوء (١٦٤) الحج (١٧٦٠) الوضوء (١٦٤) الحج (١٧٠٥) الوضوء (١٦٤) الحج (١٧٢٠) الصلاة (٤٧٠) اللباس (١٥١٥) مسلم الحج (١٨٢١ (١٢٢٠) ١٢٢٠ (١٢٢٠) الترمذي الحج (١٢٨، ١٢٤٤) النسائي الطهارة (١١٧) مناسك الحج (٢٣٣٠ (٢٨٢، ٢٩٣٠ ، ١٩٤٢) (١٤٩٠ ، ١٩٤٢) (١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٢) (١٩٤٠ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤١) .

رَبُّكُمْ ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ» (١). [تحفة ٥٥٥٨، معتلى ٥٠٥٩].

• ٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ أَسْبَاطٍ. [معتلى ٥٩٦].

7091 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنُ عُمْرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٢). [معتلى ٤٤٢٤].

۲۰۹۲ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ – يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ – عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ آ^٣. [معتلى ٤٩٧٩].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ، قَـالَ: لأَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٤٧١٠، مجمع ١٥٨/٤].

١٥٩٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ
 عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَوَاحِدَةً إِنَّ اللَّه تَعَالَى وِثْرٌ يُحِبُ الْوِثْرَ» (١٠). [معتلى ٤٤٣١، مجمع ٢/ ٢٤٠].

⁽١) أبو داود المناسك (١٧٣٣).

⁽۲) مسلم الحج (۱۳۹۵)، النسائي مناسك الحج (۲۸۹۷)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱٤۰٥)، الدارمي الصلاة (۱٤۱۹).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠٣٦)، السلم (٢١٣٧)، المناقب (٣٦٣٠)، مسلم البيوع (١٥١٤)، الترمـذي البيوع (١٥١٤)، النسائي البيوع (٣٣٨٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٧)، مالك البيوع (١٣٥٧).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٩٤٨، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥١، ٧٥٢، ٣٥٧)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧) وتطبيع النهار (١٦٦٦، ٢٦٢) = ٤٤٠ (٩٤٧)، الجمعة (٩٥٧)، النسائي قيام الليل وتطبيع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧) =

7090 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأُواَثِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة ٢٤٩، معتلى عَلَى لأُواثِها وَشِدَّتِها كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

709٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَلَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن الْجَرِّ وَالدَّبَّاءِ، قَالَ: نَعَمْ (٢). [تحفة ٧٠٩٨، معتلى ٤٣١٤].

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى مَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ أَنِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ أَنِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٢٥٥٦، معتلى ٢٣٦٤].

709۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ اللَّهِ مِنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ اللَّهِ مِنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ ضَارِياً أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ الل

⁼۱۶۲۸، ۱۶۲۹، ۱۶۲۸، ۱۶۷۱، ۱۶۷۱، ۱۶۷۲، ۱۶۷۸، ۱۶۸۷، ۱۶۸۱، ۱۸۹۹، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۱، ۱۶۹۲، ۱۶۹۲، ۱۶۹۲، ۱۶۹۲، ۱۶۹۲، ۱۶۹۲، ۱۶۹۸، ۱۶۹۸، ۱۶۹۸، ۱۶۹۸، ۱۹۹۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۹۷۲، ۱۴۰۲، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸، ۲۷۸، ۱۴۰۸، ۱۲۰

⁽١) مسلم الحيج (١٣٧٧)، الترمذي المناقب (٣٩١٨)، مالك الجامع (١٦٣٨).

 ⁽۲) مسلم الأشربة (۱۹۹۷، ۱۹۹۸)، الترمذي الأشربة (۱۸۲۷، ۱۸۲۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۳۹۰)، الأشربة (۱۹۹۵، ۱۹۹۵، ۱۹۲۰، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۳۵، ۱۳۹۵، ۱۳۹۵، ۱۳۹۵، ۱۳۹۵، ۱۳۹۹)، ابسن ماجمه الأشسربة (۳۲۰۷)، مالك الأشربة (۱۹۹۱»، ۱۹۱۱).

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٧)، المناقب (٣٤٦٥)، اللباس (٥٤٤، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٥)، الأدب (٥٧١٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)، الترمذي اللباس (١٧٣١، ١٧٣١)، النسائي الزينة (٥٣١، ٥٣٣٥، ٥٣٣٥)، أبو داود اللباس (٥٨٠٤، ٤٠٩٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٦٩)، مالك الجامع (٢٦٩٨، ١٦٩٨).

قِيراًطَانِ» (١). [تحفّة ٢٧٥٠، معتلى ٤١٣٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ، حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَائْذَنُوا لَهُنَّ» (٢). [تحفة ٢٥٧١، معتلى ٤١٣٥].

٠٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ الْوَلِيـدِ، حَـدَّثَنَا سُـفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَهْضَمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَحْلِلْ وَمُعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَحِلُّوا. [تحفة ٢١١٨، معتلى ٤٣٢٦].

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٢٠٧، معتلى ٤٣٣٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْغَادِرِ لِـواَءً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالَ: هَذِهُ خَدْرَةُ فُلاَنٍ» (١٩٤٠). [تحفة ٢١٦٢، معتلى ٤٣٣١].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لاَ يُؤدِّى زَكَاةَ مَالِهِ يُمثِّلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطُوَّقُهُ - قَالَ: - يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ فَيَلْزَمُهُ أَوْ يُطُوَّقُهُ - قَالَ: - يَقُولُ:

⁽۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤٥)، الذبائح والصيد (۲۱۵، ۱۲۵)، مسلم المساقاة (۱۵۷۰، ۱۵۷۱) البخاري بدء الخلق (۳۱٤۰)، الذبائح والفوائد (۱۶۸۸، ۱۶۸۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۸، ۱۶۸۸)، النسائي الصيد والذبائح (۲۰۲۸، ۲۲۷۸)، ابن ماجه الصيد (۲۰۲۳)، مالك الجامع (۲۰۷۷، ۱۸۰۸، ۱۸۰۹)، الدارمي الصيد (۲۰۰۷).

⁽۲) البخاري النكاح (٤٩٤٠)، الأذان (٨٢٧، ٥٣٥)، الجمعة (٨٥٨، ٨٥٨)، مسلم الصلاة (٤٤١)، البخاري المجمعة (٥٧٠)، النسائي المساجد (٢٠١)، أبو داود الصلاة (٢٦٥، ٧٦٥، ٨٦٥)، ابن ماجه المقدمة (١٢٥، الدارمي الصلاة (١٢٧٨)، المقدمة (٤٤١).

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٩)، الترمذي البر والصلة (٢٠٣٠)، أبو داود المناسك (٢٠٤٤).

⁽٤) البخاري الجزية (٣٠١٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٥)، الترمـذي السـير (١٥٨١)، أبـو داود الجهاد (٢٧٥٦).

٥١٨ مسند المكثرين وغيرهم

أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، (١). [تحفة ٧٢١١، معتلى ٤٣٥٥].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِى سَفَرٍ فَنَزَلَ صَاحِبٌ لَهُ يُوتِرُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأَنُكَ لاَ تَرْكَبُ، قَالَ: أُوتِرُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ. [معتلى ٤٦٤٧].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُريَّج، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنَ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وكُونُوا إِخْواَناً كَمَا أَمَركُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢). [تخفة ٧٦٧، معتلى ٤٦٥٤].

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ» ونَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٣). [تحفة ٨٣٤٨، معتلى ٤٩٢٨ ٤٩٢٨].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْفِع عَنْ الْفِع عَنْ الْفِع عَنْ الْفِع عَنْ الْفِع عَنْ الْفِع عَمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى ١٩٢٩]. عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى ١٩٢٩].

⁽۱) النسائي الزكاة (۲٤۸۱).

⁽٢) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٥٢).

⁽۳) البخاري البيوع (۲۰۱۷، ۲۰۱۹، ۲۰۱۲، ۲۰۲۱، ۲۰۲۹، ۲۰۳۲، ۲۰۳۰، ۲۰۳۵، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۲۰۰۱، ۱۱شین (۲۲۵۲)، الخیل (۲۲۵۳)، مسلم النکاح (۲۶۱۳)، البیوع (۲۱۲۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۲۱۵۱، ۱۱شین النکاح (۲۳۳۳، ۲۵۳۳)، وأشراط الساعة (۲۳۳۱)، الترمذي البیوع (۲۲۱۱، ۲۹۲۱)، النسائي النکاح (۲۳۳۳، ۲۵۳۳، ۲۵۳۱، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۱۱شیوع (۲۳۳۱، ۲۳۵۳، ۲۳۵۳، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۰۲۱، ۲۱۲۳، ۲۱۳۳، ۲۱۳۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۲۳، ۲۱۳۰)، البیوع (۲۰۱۱، ۲۳۳۲، ۲۳۳۲)، البیوع (۲۰۱۲، ۲۳۳۲).

⁽٤) البخاري البيوع (٢٠٤٨، ٢٠٢١)، العتق (٢٤٢٣)، الفرائض (٢٣٧١، ٦٣٧٦، ٦٣٧٨)، مسلم الفــتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، النسائي البيوع (٤٦٤٤)، مالك العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١).

٦٦٠٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكِ قُومً عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١). [تحفة ٨٣٢٨، معتلى ٤٩٦٢].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَالِكِ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْـنُ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهَا فَغَنِمْنَا إِبِـلاً كَثِيرَةً، وكَانَتُ سُهُمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ أَوِ اثْنَى عَشَرَ بَعِـيراً ونُقُلْنَا بَعِـيراً بَعِـيراً بَعِـيراً ''. [تحفة ٨٣٥٧، معتلى ههُمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ أَوِ اثْنَى عَشَر بَعِـيراً ونُقُلْنَا بَعِـيراً بَعِـيراً ''. [تحفة ٨٣٥٧، معتلى

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ». يَعْنِي صَلَاةَ الْجَمِيعِ^(٣). [تحفة ٨٣٦٧، معتلى ١٩٥٨].

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْـنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ» (٤). [معتلى ٤٩٣٢].

٦٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً ويَـزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ

⁽۱) البخاري الشركة (۲۳۵۹، ۲۳۲۹)، العتق (۲۳۸۵، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۸، ۲۲۸۹، ۲۲۱۵)، مسلم العتق (۱۰۰۱)، الأيمان (۱۰۰۱)، الترمذي الأحكام (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، النسائي البيوع (۲۹۸۸، ۱۳۹۵، ۲۹۹۸)، ابسن ماجه الأحكام (۲۹۹۸، ۲۹۹۸)، ابسن ماجه الأحكام (۲۵۲۸)، مالك العتق والولاء (۲۰۱۷).

⁽۲) البخاري فرض الخمس (۲۹۲۵)، المغازي (۴۰۸۳)، مسلم الجهـاد والسـير (۱۷٤۹)، أبـو داود الجهاد (۲۷٤۱، ۲۷۶۳، ۲۷۲۶، ۲۷۶۵)، مالك الجهاد (۹۸۷)، الدارمي السير (۲٤۸۱).

 ⁽٣) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمـذي الصلاة (٢١٥)،
 النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعـات (٧٨٩)، مالـك النـداء للصـلاة (٢٩٠)،
 الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٥٤٩)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمـذي الأدب (٢٧٦٣، ٢٧٦٤)، النسـائي الطهـارة (١٢، ١٥)، الزينـة (٥٠٤٥، ٤٦٠٥)، أبـو داود الترجـل (١٩٩٤)، مالـك الجـامع (١٧٦٤).

٥٢٠ مسند المكثرين وغيرهم

يَفْعَلُ ذَلِكَ (١). [معتلى ٤٧٠٨].

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ بِأَرْضِ يُقْالَ لَهُا ثُرَيْرٌ فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» (أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» (أَعْلُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» (أَعْلَوهُ مَعْتلى ٤٦٨٩ م].

ابْن عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْقَزَعَ لِلصِّبْيَانِ^(۱). [معتلى ٤٧١٠].

7710 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَـافِع عَـنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلاَمِ صَدَقَةُ عُمَـرَ فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ: «احْبِسْ أَصُولَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» (''). [معتلى ٤٧٠٦].

7717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَدُنْ مَعَدُنَا وَعَمْدُنَا الْقُرْآنِ مِعْدُ وَسَجَدُنَا مَعَدُنْ أَنْ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدُنَا مَعَدُنْ مَعْدُنَا اللَّهِ عَلَيْ ١٧٧٤].

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَـافِع، قَـالَ: كَـانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوَّى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَـدْخُلُ مِـنَ الْعُلْيَـا، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ السَّقْلَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكُ (١٠). [معتلى ٤٦٩٤].

⁽١) الترمذي الحج (٩٠٠)، أبو داود المناسك (١٩٦٩).

⁽٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٢).

⁽٣) البخاري اللباس (٥٠٧٦، ٥٥٧٧)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٠)، النسائي الزينة (٥٠٤٨، ٥٠٥٠)، ابىن مى البياس (١٩٣٥، ١٩٣٥)، ابين ماجه اللباس (٣٦٣٧، ٣٦٣٧).

⁽٤) البخاري الشروط (٢٥٨٦)، الوصايا (٢٦١٦، ٢٦٢١، ٢٦٢١)، مسلم الوصية (٢٦٣٣)، الترمذي الأحكام (١٣٧٥)، النسائي الأحباس (٣٥٩٧، ٣٦٠٣، ٣٦٠٥)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

⁽٥) البخاري الجمعة (١٠٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٥)، أبو داود الصلاة (١٤١١، ١٤١٢).

⁽٦) البخاري الحج (١٥٠١، ١٥٠١)، مسلم الحج (١٢٥٧)، الترمذي الحج (٨٥٢، ٨٥٤)، النسائي=

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١). [معتلى ٤٦٨٤].

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيعَ لِلْخَيْـلِ، فَقُلْـتُ لَـهُ: يَـا أَبَـا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى الْعُمَرِيَّ - خَيْلِهِ، قَالَ: خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٤٧١٠].

• ٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَتَيْنِ مَا سَمِعْتُهُ رَوَى شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ أَوِ الأَضُبِّ. [تحفة ٢١١١، معتلى ٤٣٢١].

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ أَبُو مَسْعُودِ الْمُجَدَّرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْـلِ وَفَضَـّلَ الْقُـرَّحَ فِي الْغَايَةِ (٢). [تحفة ٨٠٦٤، معتلى ٤٨٦١].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكِ،

^{ُ =} مناسـك الحـج (۲۸۲۰)، أبــو داود المناسـك (۱۸۲۰، ۱۸۲۲)، ابــن ماجــه المناسـك (۲۹٤۰، ۲۹۲۱)، الدارمي المناسك (۲۹۲۰).

⁽۱) البخاري الحبح (۱۶۱، ۱۶۹۹، ۲۷۱۱، ۱۵۲۱، ۱۵۲۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۵۳۱، ۱۲۹۱، ۱۱۲۱ الوضوء (۱۲۱، ۱۲۹۲، ۱۲۹۲).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۱۳، ۲۷۱۴، ۲۷۱۵)، الصلاة (۲۱۱)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۹۰)، مسلم الإمارة (۱۸۷۰)، الترمذي الجهاد (۱۲۹۹)، النسائي الخيل (۳۰۸۳، ۳۰۸۵)، أبو داود الجهاد (۲۸۷۷)، مالك الجهاد (۲۰۱۷)، مالك الجهاد (۲۲۷۷)، مالك الجهاد (۲۲۲۷).

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ (١٠). [تحفة ٧٦٩٩، معتلى ٤٦٧١].

٦٦٢٣ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدِ - وَهُو آَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ - حَدَّثْنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَّ الْحَفَرِيُّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ عَنِ ابْنُ عُمَر، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي وَإِنَّهَا مَثَلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَكُنْتُ مِنْ أَحْدَثِ النَّاسِ وَوَقَعَ فِي صَدْرِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَجَرِ الْبَوَادِي وَكُنْتُ مِنْ أَحْدَثِ النَّاسِ وَوَقَعَ فِي صَدْرِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى النَّخْلَةُ اللَّهُ أَلَى مَنْ كَذَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ النَّحْلَةُ أَحَبُ إِلَى مَنْ كَذَا اللَّهُ وَكَذَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى النَّخْلَةُ أَحَبُ إِلَى مِنْ كَذَا اللَّهُ الْمُعْلَقُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ ال

٦٦٢٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِع عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَاطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ وَكَانَ يُعْطِى نِسَاءَهُ مِنْهَا مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ تَمْراً وَعِشْرِينَ شَعِيراً (٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَـذِهِ الأَحَادِيثَ إِلَى آخِرِهَا. [معتلى ٤٦٨٠].

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى الْخَيَّاطَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِنْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر بْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِنْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ تَحْتِى امْرَأَةٌ كَانَ عُمَرُ يكْرَهُهَا فَقَالَ لِى أَبِي. طَلَقْهَا. قُلْتُ:

⁽۱) البخاري الزكاة (۱۶۳۲، ۱۶۳۳، ۱۶۳۲، ۱۶۳۸، ۱۶۳۸، ۱۶۶۱)، مسلم الزكاة (۹۸۶، ۹۸۶)، مسلم الزكاة (۹۸۶، ۹۸۶)، الترمذي الزكاة (۲۰۷۰، ۲۷۲، ۲۷۷)، النسائي الزكاة (۲۰۰۷، ۲۰۰۱، ۲۰۰۹، ۲۰۰۹، ۲۰۰۹، ۲۰۰۹، ۱۲۱۱، ۱۲۱۱، ۱۲۱۱، ۱۲۱۱)، ابن ماجه الزكاة (۱۸۲۸، ۱۸۲۲)، مالك الزكاة (۲۲۷)، الدارمي الزكاة (۱۲۲۱).

⁽۲) البخاري العلم (۱۳۱)، البيوع (۲۰۹۵)، تفسير القرآن (۲۲۱۱)، الأطعمة (۱۲۹، ۱۳۳۰)، الأدب (۱۷۷، ۱۳۷۰)، العلم (۲۱، ۲۲، ۷۲)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (۲۸۱۱)، الدارمي المقدمة (۲۸۱).

⁽٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠١، ٢٢٠١، ٢٢٠١، ٢٢١٠)، الشركة (٢٣٦٦)، البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المنازي (٢٩٨٠)، مسلم المساقاة (١٥٥١)، الترمنذي الأحكام (١٣٨٣)، النسائي الأيان والنذور (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٨)، البيوع (٣٤٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٤١٧)، الدارمي البيوع (٢٦١٤).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

لاَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». فَالَ: فَطَلَّقْتُهَا (١). [تحفة ٢٧٠١، معتلى ٤٠٩٣].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِعْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ذِعْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فِيْفِ وَإِنْ كَانَ لَيَوْمُنَا بِالصَّافَّاتِ (٢). [تحفة ٢٧٤٩، معتلى ٢٧٨٤].

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِلِ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا اشْتَرَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً جُزَافاً مُنِعْنَا أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُثُويِهِ إِلَى رِحَالِنَا (٣). [تحفة ٦٩٣٣، معتلى ١٦٩٨].

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِقَامَةً إِقَامَةً جَمَعَ بَيْنَهُمَا (٤). [تحفة ٦٩٢٣، معتلى ٤١٨٢].

⁽١) الترمذي الطلاق (١١٨٩)، أبو داود الأدب (١٣٨٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٨).

⁽٢) النسائي الإمامة (٨٢٦).

⁽٣) البخاري البيوع (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢١، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣١، ٢٠٣٠، ٢٠٠١، ٢٠٠١ (٢٠٥١) الخيل (٢٠٥١) البيوع (٢٠٥١) النكاح (٢٠٤١) الحدود (٢٤٦٠) الخيل (٢٠٦١)، مسلم النكاح (٢٤١١)، البيوع (٢٤١١، ٢١٥١، ٢٥١١، ٢٥٢١) الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)، الترمذي البيوع (٢٢١١، ٢٢٢١)، النساني النكاح (٣٢٣، ٣٢٣٠) البيسوع (٢٤٤١، ٢٠٥٤، ٢٠٥٤، ٢٥٥٤، ٢٥٥٤، ٢٥٥٤، ٢٥٥٤، ٢٠٥٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٤، ٢٠٢٠، ٢٢٢٠، ١٣٣٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ١٣٣٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٢٠، ٢٢٠٠، البيوع (٢٥١٠، ٢٥٠٢).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٥٩)، الحج (١٥٨٥، ١٥٨٩)، مسلم الحج (١٢٨٨، ٢٠٧٥)، البخاري الجمعة (١٥٨٥)، الحج (١٢٨٨)، النسائي ٢٠٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٢٠٣)، الترمذي الجمعة (٥٥٥)، الحج (٢٠٢، ٢٠٨)، السلاة (٤٨١)، المواقيت (٢٠٦، ٢٠٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٧)، المناسك (١٩٢١)، ابن ماجه المناسك (١٢٠٢)، مالك الحج (٩١٣، ١٩٢١)، الدارمي الصلاة (١٥١٨)، المناسك (١٨٨٤).

77۲۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعاً، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» (١٠ . [تحفة ٧٢٣٠، معتلى ٤٣٤٧، مجمع ٣/١٧٦].

• ٦٦٣ - قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِى رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْبَوَاقِى». قَالَ شُعْبَةُ: فَلاَ أَدْرِى قَالَ: ذَا أَوْ ذَا - شُعْبَةُ شَكَّ - قَالَ أَبِى: الرَّجُلُ الثَّقَةُ يَحْبَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ. [معتلى ٤٣٤٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ الْمَدِينَةَ فِي نَفْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً قُدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا، قَالَ: نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةً قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا، قَالَ: نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَلْكَ اللَّهِ عِنْهُ عَمْرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا (٢). [تحفة ٧٣٤٥، معتلى فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْهِمَ عُمْرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا الْدَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ عُمْرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَتِهِ وَاعْتَمَرْنَا (٢). [تحفة ٧٣٤٥، معتلى

٦٦٣٢ - قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ آبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ: ﴿ إِلَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُورُ فَلْ عَطَاءٌ: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنُ الْكُوثُورُ فَلْ عَطَاءٌ: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوثُورُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبِ وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللَّوْلُو وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَآحُلَى مِنَ الْعَسَلِ» (٣). [تحفة ٧٤١٢، يَخْرى عَلَى اللَّوْلُو وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَآحُلَى مِنَ الْعَسَلِ» (٣).

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَوَّلُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

⁽۱) البخاري صلاة التراويح (۱۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۲۵)، أبـو داود الصــلاة (۱۳۸۵)، مالـك الاعتكاف (۷۰۳، ۷۰۳)، الدارمي الصوم (۱۷۸۳).

⁽۲) البخاري الحج (۱٦٨٤)، أبو داود المناسك (١٩٨٦).

⁽٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦١)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٤)، الدارمي الرقاق (٢٨٣٧).

٢٧ – مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَـدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَىَّ جَعَلْتُ لاَ أَنْحَاشُ لَهَا مِمَّا بِي مِـنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِـهِ حَتَّى دَخَـلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ، قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفتِّشْ لَنَا كَنَفَأُ وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا، فَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَعَـذَمَنِي وَعَضَّـنِي بِلِسَـانِهِ، فَقَـالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، ثُمَّ انْطَلَـقَ إلَـى النَّبِـيِّ عَلَيْ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلِيَّ النَّبِيُّ عَلَيْ فَأَتَبْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَالَ: «ْوَتَقُومُ اللَّيْلَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَمَسُ النِّسَاءَ فَمَـنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إنِّي أَجِدُنِي أَقْـوَى مِـنْ ذَلِـكَ، قَـالَ: أَحَدُهُمَا إِمَّا حُصِيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَـزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ أَخِى دَاوُدَ ﷺ. قَالَ حُصَـيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَةٌ وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةٌ فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةِ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَـدِ اهْتَـدَى وَمَـنْ كَانَـتْ فَتْرَتُـهُ إِلَى غَيْـر ذَلِـكَ فَقَـدْ هَلَكَ»(١). قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبْرَ يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّام، قَالَ: وكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۷، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۳۲۳، ۱۳۳۷، ۱۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۲۸۳۰)، الاستئذان (۱۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۹)، الترمذي القراءات (۲۹۲۱، ۱۹۹۲)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۱۳۹۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۳۸۹، ۲۳۹۷، ۲۳۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الصوم (۱۲۵۲، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱)، الصوم (۱۲۵۲، ۲۲۹۱)، الصوم (۱۲۵۲، ۱۳۹۵)، الصوم (۱۲۵۲)، فضائل القرآن (۱۳۵۳، ۱۳۵۷)، الصوم (۱۷۱۲)، المدارمي الصلاة (۱۲۵۳)، الصوم (۱۷۵۲)، فضائل القرآن (۱۳۵۳، ۱۳۵۷).

حِزْبِهِ كَذَلِكَ يَزِيدُ أَحْيَاناً وَيَنْقُصُ أَحْيَاناً غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِى الْعَدَدَ إِمَّا فِي سَبْعِ وَإِمَّا فِي ثَلاَثِ. قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَى مِمَّا عَدَلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ لَكِنِّى فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [تحفة ٨٩١٦، معتلى عَدَلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ لَكِنِّى فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [تحفة ٨٩١٦، معتلى ٥٣٥٣].

٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَسْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَسْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَىَ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبُوّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١). ونَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءَ وَقَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١). [معتلى ٥٣٣٥].

7٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَاتِمُ بْنُ آبِي صَغِيرَةَ: عَنْ آبِي بَلْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَغِيرَةَ: عَنْ آبِي بَلْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلاَ قُولًا وَلاَ قُولًا عَلْهُ أَنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتُ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣٠. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوتًا إِلاَّ بِاللَّهِ إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتُ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٣٠. [تحفة ٢٩٩٠، معتلى ٣٣٤].

٦٦٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْراَّةٍ يُقالَ لَهُا أُمُّ مَهْزُولِ وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَراً عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ لَكُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقراً عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ لَكُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقراً عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [التوبة: ٣]. [تحفة ١٩٩١، معتلى ١٣٤٧، معتلى ١٣٤٧].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَة عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو، قَـالَ: قَـالَ

⁽۱) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمـذي العلـم (٢٦٦٩)، ابـن ماجـه الحـدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

⁽٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

مسند المكثرين وغيرهم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» (١). [تحفة ٨٨٦١، معتلى ٥٢٥٩].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنِ مُخَيْمِرَةٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ عَنْ عَلْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنِ النَّيِيِّ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ عَمْرٍ و عَنِ النَّيِيِّ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وَثَاقِي " (٢). [معتلى ٥٣٤٨، مجمع ٣٠٣/٢].

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَـامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِع، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يكذُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يكُدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْض وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهمْ رَبِّ لِـمَ تُعَذَّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّـمْسُ وَقَضَى صَـلاَتَهُ فَحَمِـدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُما فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ عُرضَتْ عَلَى الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرضَتْ عَلَىَّ النَّـارُ حَتَّـى إِنِّـى لأُطْفِئُهَـا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُواَلَةَ تُعَذَّبُ بِهِرَّةِ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلاَ تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا وَكُلَّمَا أَدْبَـرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُع، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ، قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بمِحْجَني» (٣). [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ١٣٢٥].

• ١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا

⁽١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٣).

⁽٢) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٧٠) ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

ابْنُ شِهَابِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِه بِمِنِى فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ رَبُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» (أَنْ أَرْمِي فَقَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (أَنْ اللَّهِ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (أَنْ الْقَعْدَلُ وَلاَ حَرَجَ» (أَنْ اللَّهُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (أَنْ أَنْ أَلْ أَنْ أَنْ أَلْهُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (أَلْ

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَى الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا» (٢). [تحفة ٨٦٤٨، معتلى ٥١٤٦].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِى أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِى حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١٣). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٥٤١١].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحْبِّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ أَمَرَهُمْ بِالْفَحْورِ فَفَجَرُوا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ بِالْفَجُورِ فَفَجَرُوا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلُ

⁽۱) البخاري العلم (۱۲۶)، الحج (۱۲۶، ۱۲۵۱)، الأيمان والنذور (۲۲۸۸)، العلم (۸۳)، مسلم المجم (۱۲۰۸)، الترمذي الحج (۲۰۱۹)، أبو داود المناسك (۲۰۱۱)، ابن ماجه المناسك (۲۰۱۱)، مالك الحج (۹۰۹)، الدارمي المناسك (۱۹۰۷، ۱۹۰۸).

⁽٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

 ⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)،
 الدارمي المقدمة (٤٤٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ ويَدِكَ». فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي فَهَجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِي وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ وَالْحَاضِرُ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً» (١). [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٤١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْولِيدُ، حَدَّثَنَا الْأُوزَاعِى، حَدَّثَنَا الْولِيدُ، حَدَّثَنَا الْأُوزَاعِى، حَدَّثَنَهُ، حَسَّانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ، حَسَّانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ عَبْدٌ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ عَبْدٌ - أَوْ قَالَ رَجُلٌ - بِخَصْلَةِ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٢). [تحفة ٨٩٦٧، معتلى ٤١٢٥].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «ادْمُ وَلاَ حَرَجَ». وَقَالَ مَرَّةً: قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «ادْبَحْ ولاَ حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْم ولاَ حَرَجَ» (٣٠). [تحفة ٢٩٩٠، معتلى ٥٣٣٧].

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ و بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ، قَالَ: جِئْتُ لَا بَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبُوَى يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبُكَيْتَهُمَا» (١٤). [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ١٣٣٥].

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦)، الإيمان وشرائعه (٤٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السمير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

⁽٣) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلـم (٨٣)، مسـلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

⁽٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢)

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ عَمْراً، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» (١٠). [تحفة ١٨٨٩، معتلى ٥٣٣٠].

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ السَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ اللَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» (٢). [تحفة ٨٨٩٨، معتلى ٥٣٣١].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ سَالِم بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى وَكَانَ عَلَى رَحْلِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلِى ثَقَلِ - النَّبِى ﷺ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ: «هُوَ فِى النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَـدْ غَلَّهَا. وَقَالَ: مَرَّةً أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ". [تحفة ٨٦٣٢، معتلى ٨١٨٥].

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ أَبِي قَابُوسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَـرْحَمُهُمُ الـرَّحْمَنُ الرَّحْمَنُ الرَّحْمَنِ مَـنْ وَصَـلَهَا ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالرَّحِمُ شُـجْنَةٌ مِـنَ الـرَّحْمَنِ مَـنْ وَصَـلَهَا وَصَلَتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتَهُ اللَّهُ (٤٠). [تحفة ٨٩٦٦، معتلى ٥٤٠٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۷۳، ۱۸۳۷»، ۱۸۳۳)، فضائل القرآن (۲۷۵، ۲۷۲۱، ۲۷۲۷)، الأدب (۸۷۷۰)، الاستئذان (۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۹)، الترمذي القراءات (۲۹۶۱، ۱۹۹۲)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۱۲۵۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۳۹۷، ۲۳۹۱، ۱۳۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۵۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۳۹۱، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الصوم (۱۲۱۲، ۲۲۱۸، ۱۳۹۲)، الصوم (۱۲۱۲، ۱۲۵۲، ۱۲۹۲)، الصوم (۱۲۵۲، ۱۲۵۲، ۱۲۵۲)، الصوم (۱۲۵۲)، فضائل القرآن (۱۳۵۲، ۱۳۵۷)، الصوم (۱۷۱۲)، المدارمي الصلاة (۱۲۵۳)،

⁽٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٩٠٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٩).

⁽٤) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

7701 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (۱). [تحفة ٨٩٤٣، معتلى اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (۱). [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

- ٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ شَابُورِ - عَنْ مُجَاهِدٍ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ وَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَلَّهُ سَيُورَّتُهُ (٢). [تحفة قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَلَّهُ سَيُورَّتُهُ (٢). [تحفة ٥٣٥٤].

٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْولِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ (٣). [تحفة الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ (٣). [تحفة ٨٨٩٥، معتلى ٥٤٠٢].

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ آبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ: «خَلَتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكبِّرهُ وَتُسبِّحهُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ مَضْجَعِكَ تُسبِّحُ اللَّهَ وَتُكبِّرهُ وتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ فَتِلْكَ حَمْسُونَ وَمِائِتَانِ بِاللِّسَانِ وَٱلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى الْمِيزَانِ فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيلَةِ ٱلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ مَى الْمِيزَانِ فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيلَةِ ٱلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلاَ يَقُولُهَا وَيَأْتِهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيْنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا أَنَ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَ مَنَامِهِ فَيْنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا». قَالَ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَ مَنَامِهِ فَيْنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا». قَالَ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه عِيْدَ مَنَامِهِ فَيْنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا». قَالَ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه عَيْدَادُونَ بِيلَةٍ مُنَامِهِ فَيْنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا». قَالَ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه عَيْدَهُمُ بِيدِهِ (''. [تحفة ٨٦٣٨، معتلى ١٣٤٥].

⁽١) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

⁽٢) الترمذي البر والصلة (١٩٤٣)، أبو داود الأدب (١٥٢).

⁽٣) البخاري الأشربة (٥٢٧١)، مسلم الأشربة (٢٠٠٠)، النسائي الأشربة (٥٦٥٠)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٠).

⁽٤) الترمذي الدعوات (٣٤١٠)، النسائي السهو (١٣٤٨، ١٣٥٥)، أبو داود الصلاة (١٥٠٢)، ابن=

7700 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لاَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاصِي، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: يَا أَبَتِ صِفِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: «وَيُحكَ يَا ابْنَ سُمْيَّةَ تَقَتَّلُكَ الْفَيْةُ الْبَاغِيَةُ». قَالَ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّادٍ: «وَيُحكَ يَا ابْنَ سُمْيَّةَ تَقَتَّلُكَ الْفَيْةُ الْبَاغِيَةُ». قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ أَنَحْنُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ أَنَحْنُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ أَنَحْنُ وَتَلْكَ أَلْفَيْقَ الْبَاغِيةَ أَنَحْنُ وَتَلْكَ الْفَيْعَةُ الْبَاغِيةَ أَنَحْنُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ أَنَحْنُ وَتَلْكَ الْفَيْعَةُ اللّهَ عَبْدُ اللّهِ اللّهُ إِنْ الْمُعَاوِيَةُ وَلَا لَهُ مُعَاوِيَةً وَلَا مُعَاوِيَةً لاَ تَوْلُ مُعَالِي ١٤ مَعْتَلِي ٥٠٤٠].

٦٦٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٢٥٣].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ الْعَاصِـي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَـاهُ صَـفْقَةَ يَـدِهِ وَثَمَـرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْـهُ مَـا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جِاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَ الآخرِ» (١). [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ لَحُصًّا لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. قَالَ: «قَالَ: «أَمَا إِنَّ الْأَمْرَ خُصًّا لَنَا وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ الْأَمْرَ الْمَا عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الل

٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْـن وَهْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرِو بْـنِ

⁼ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٦).

⁽۱) عن أبى سعيد الخدرى: أخرجه الطيالسى (ص ٨٤، رقم ٢٠٣)، وابن سعد (٣/ ٢٥٢). والطبرانى فى والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٥٢، رقم ٨٥٥١)، قال الهيثمى (٩/ ٢٩٦): رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن . وعن أبى قتادة: أخرجه: ابن سعد (٣/ ٢٥٣) . وعن ابن عمرو: أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٥٣) .

⁽۲) مسلم الإمارة (۱۸٤٤)، النسائي البيعة (۱۹۱)، أبو داود الفتن والملاحم (۲۲٤۸)، ابـن ماجـه الفتن (۳۹۵۶).

⁽٣) الترمذي الزهد (٢٣٣٥)، أبو داود الأدب (٥٢٣٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٦٠).

الْعَاصِي وَهُو جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِـلُ إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ. قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا - قَالَ: - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَخَطَبَنَا فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ وَإَنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيتُهَا فِي أُوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاءٌ شَدِيدٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا تَجِيءُ فِتَنْ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضِ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُـمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ. ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ سَرَّهُ مِـنْكُمْ أَنْ يُزَحْـزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرَكُهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْم الآخِر وَلْيَـأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَ الآخر» (١). قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْن النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكُ بِاللَّهِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَـدِهِ إِلَى أَذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أَذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْهِي. قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةً - يَعْنى -يَأْمُرُنَا بَأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ، قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكُسَ هُنَيَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيةٍ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاحِشاً وَلاَ مَتْفَحَّشاً وَكَا مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاحِشاً وَلاَ مَتْفَحَّشاً وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيارِكُمْ أَحَاسِنْكُمْ أَخْلاَقاً» (٢). [تحفة ٨٩٣٣، معتلى مُتَفَحَّشاً وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيارِكُمْ أَحَاسِنْكُمْ أَخْلاَقاً» (٢).
 ٥٣٦١.

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

⁽۱) مسلم الإمارة (۱۸٤٤)، النسائي البيعة (۱۹۱)، أبو داود الفتن والملاحم (۲۲٤۸)، ابــن ماجــه الفتن (۳۹۵٦).

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، الأدب (۸۸۸ه)، مسلم الفضائل (۲۳۲۱)، فضائل البخاري الإيمان (۲۳۲۱)، الترمذي البر والصلة (۱۹۷۵)، النسائي الإيمان وشرائعه الصحابة (۲۶۱۶)، الإيمان (۲۰۱۶)، الترمذي السير (۲۰۱۳)، الرقاق (۲۹۹۱)، أبه داود الزكاة (۱۲۹۸)، الجهاد (۲۸۱۱)، السدارمي السير (۲۰۱۳)، الرقاق (۲۷۱۲).

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَنَحْن نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَنَحْن نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: وَلاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهْجَةُ دَمِهِ». قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِى ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّيْنِي بِنَحْوِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِي الْأَيَّامُ الْعَشْرُ (١٠) الْعَشْرُ (١٠) الْعَشْرُ (١٠) مِعْمَع ١٤/٤].

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ». ثُمَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ». ثُمَّ نَاقَصَنِى وَنَاقَصْتُهُ حَتَّى صَارَ إِلَى سَبْعِ (١٠). [تخفة ٨٦٤٢، معتلى ١٣٦٥].

٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ، قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ» (٣). [تحفة ٨٦٠٨، معتلى ١٩٨٥].

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَـنِ الْحَسَـنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَـةٍ مِـنَ

⁽۱) قال الهيثمي (۱۲/۶): رواه أحمد، والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

⁽۲) البخاري الجمعة (۲۰۱)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۲۳۳، ۳۲۳، ۳۲۳، ۲۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۸۸۷۰)، الاستئذان (۲۹۲)، مسلم الصيام (۱۹۱۹)، الترمذي القراءات (۲۶۲، ۲۶۲۱) الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۳۳۰)، الصيام (۱۳۵۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۳۸۹، ۲۳۹۷، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۶۰۱، ۱۵۹۱)، الصيام (۲۲۰۱، ۲۶۰۱، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲، ۲۰۱۲)، ابن أب داود الصلاة (۱۳۸۱، ۱۳۸۹، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۲۱، ۱۵۹۲)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۵۲، ۱۳۹۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۲۵۲۷)، فضائل القرآن (۲۸۶۳، ۲۶۵۷).

 ⁽٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٣٠)، تفسير القرآن (٣٢٤٤)، أبو داود السنة (٢٧٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وكَانُواَ هكَذَا» وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ وإيَّاكَ وَعَوَامَهُمْ» (١). [معتلى ١١٧].

7٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ - عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ رَجُلاً فِي بَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَلَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدَّتُ ابْنَ عُمْرَ النَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَحَدِّثُ ابْنَ عُمْرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَمَّعَ اللَّه عَبْدِ اللَّهِ وَصَغَرَهُ وَحَقَّرَهُ » (٢). قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنًا عَبْدِ اللَّهِ. [معتلى ١٩٥٥، مجمع سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَرَهُ وَحَقَّرَهُ » (٢). قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنًا عَبْدِ اللَّهِ. [معتلى ١٩٥٥، جمع

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: الأَحْنَسِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءِ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ تَكُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا. فَأَمْسكتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي وَالرِّضَا. فَأَمْسكتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَعَالَ: «اكْتُب فَوَالَّذِي نَفُسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِي إِلاَّ حَقُ" (٣٠). [تحفة ٨٩٥٥، معتلى ٥٣٨١].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي اللَّهِ سَمِعْتُ مَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلْمَاءِ حَتَّى إِذَا اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَلَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا للَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمَّ يَتُرُكُ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتُواْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُوا» (أَنَّ).

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۷۷۰)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٣٤٢٤ ٣٤٣٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

⁽٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦)، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٩/ ٩٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيثمي (١/ ٢٢٣): رواه الطبراني، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

⁽۳) أبو داود العلم (۳٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

⁽٤) البخاري العلم (١٠٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٧)، مسلم العلم (٢٦٧٣)، الترمـذي العلم (٢٦٥٢)، ابن ماجه المقدمة (٥٢)، الدارمي المقدمة (٢٣٩).

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَال بْنِ يَسَاف عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسَلِّي يُصَلِّى جَالِساً قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنْكَ تَقُولُ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْف صَلاَةِ الْقَائِم»، قَالَ: «إِنِّى جَالِساً قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنْكَ تَقُولُ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْف صَلاَةِ الْقَائِم»، قَالَ: «إِنِّى جَالِساً قُلْتُ لَهُ: حَدِّثُنَ أَنْكَ مَعْدَى عَلى ١٩٣٧، معتلى ١٥٤١٧.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: «هَذهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ لاَ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: «هَذهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ لاَ تَلْبَسْهَا» (٢). [تحفة ٨٦١٣، معتلى ١١٢].

• ١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ حَوْضِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ حَوْضِ مَحْمَدٍ عَلَيْ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ بَعْدَ مَا سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبِ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍ و وَرَجُلاَ آخَرَ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا إِنَّ أَبَاكَ وَرَجُلاَ آخَرَ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِى بِمَالِ إِلَى مُعَاوِيَةً فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةً فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةً فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةً فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِعَثَ مَعِي بِمَالً إِلَى مُعَاوِيَةً فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمَلِي عَلَى عَلَيَّ فَكَتَبْتُ بِيدِي فَلَمْ أَزِدْ حَرْفًا وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفًا مَ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلَ اللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَقَاحُسُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَسُوءُ الْمُعَاوِرَةِ وَحَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّقَاحُسُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَسُوءُ الْمُجَاورَةِ وَحَتَّى

⁽۱) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۵)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۵۹)، أبو داود الصلاة (۹۰۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۲۹)، مالك النداء للصلاة (۳۰۹، ۳۱۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۶).

⁽۲) مسلم اللباس والزينة (۲۰۷۷)، النسائي الزينة (۵۳۱۶)، أبو داود اللباس (۲۰۲۵، ۲۰۲۸)، الصلاة (۷۰۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۰۳).

⁽٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٨٦٨٥)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل البخاري الإيمان (٢٣٠١)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، السدرمي السير (٢١٥١)، الرقاق (٢٧١٦).

يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ (١). وقَالَ: «أَلاَ إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي عَرْضُهُ وَطُولُهُ واَحِدٌ وَهُو كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ وَهُو مَسِيرَةُ شَهْرٍ فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ شَرَابُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظُمأْ بَعْدَهَ أَبَداً (٢). فقال عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْفَضَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظُمأْ بَعْدَهَ أَبَداً (٢). فقال عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثاً أَثْبَتَ مِنْ هَذَا. فَصَدَّقَ بِهِ وأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَها عِنْدَهُ. [معتلى الْحَوْضِ حَدِيثاً أَثْبَتَ مِنْ هَذَا. فَصَدَّقَ بِهِ وأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَها عِنْدَهُ. [معتلى

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ اللَّهُ عَنْهُ» (٣٠. [تحفة مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ وَنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٣٠. [تحفة ٨٨٣٤].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُريْج عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَكُةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيم بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ: «إِنِّى أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ اقْرَأُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ اقْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِى أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوتِي وَشَبَابِي فَأَبَى (''). [تحفة ٨٩٤٥، معتلى ٨٣٤٥].

⁽۱) أخرجه الحاكم (۱/ ۱۶۷، رقم ۲۵۳)، والبرزار (٦/ ٤٠٧، رقم ٢٤٣٢)، قال الهيثمى (١/ ٣٢٧): فيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وضعفه ابن المديني وبقية رجاله رجال الصحيح.

⁽٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢).

 ⁽٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة
 (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، البخاري الجمعة (١٨٧٨، ٣٢٣٠)، الأدب أحاديث الأنبياء (٣٢٣، ٣٢٣٠، ٣٢٣٨)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٣٧٨ه)، الاستئذان (٢٩٤١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)،=

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ (١٠). [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ١٣٧].

٦٦٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَٱلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدِ فَقَالَ: «هَذَا شَرَّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَٱلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرَقِ فَسَكَتَ عَنْهُ (٢٠٥٦).

٦٦٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَّرٍ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ مَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَيْقِ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَقِي يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرً " (٣). [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِي ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «لَيَدْخُلَنَّ عَلَيكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ». فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلاً أَتَشَوَّفُ دَاخِيلاً وَخَارِجاً حَتَّى دَخَلَ فُلاَنٌ. يَعْنِى

⁼الصوم (۷۷۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤١، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ١٦٣٠، ١٢٩٠، ٢٤٠١)، الحرب ٢٣٩١، ٢٣٩١، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ٢٤٠١)، المسوم (٢٤٠١، ٢٤٠١، ١٣٩١)، الصوم (٢٤٢٠، ٢٤٠١)، البن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٤)، الصيام (١٧١٢)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٢٤٤٦، ٣٤٨٧).

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۰۳، ۹۹۸)، مسلم الكسوف (۹۱۰)، النسائي الكسـوف (۱٤٦٥، ۱٤٧٩، ۱٤۸۱، ۱٤۸۱)، أبو داود الصلاة (۱۱۹٤).

⁽۲) البخاري اللباس (۵۷۲۰، ۵۷۸۰، ۵۳۵۰، ۵۳۵۰)، الأيمان والنذور (۵۲۷۰)، مسلم اللباس والزينة (۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۰، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸)، ابن ماجه اللباس (۵۲۱۳، ۵۲۱۳، ۵۲۲۳)، ابن ماجه اللباس (۳۳۳۳، ۵۲۳۳)، مالك الجامع (۱۷٤۳).

⁽٣) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبِيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الْظَالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ» (١). [تحفة ٨٩٢٦، معتلى ٥٣٨٨].

٦٦٧٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ " (1). [معتلى ٥٣٨٨].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا حَجَّـاجٌ عَـنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ فَهُـوَ شَهِيدٌ» (٣). [معتلى ٥٤٠٨].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ أَمَّ عَبْدِ - فَبَداً بِهِ - وَعَنْ مُعَاذِ وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً» (1). قَالَ يَعْلَى: وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّفَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَـيْسَ الْوَاصِلُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّفَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَـيْسَ الْوَاصِلُ اللَّهِ بِالْمُكَافِئُ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» (٥٠). [تحفة ٨٩١٥، معتلى وسمع ٨/ ١٥٠].

⁽١) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٣٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمـذي الـديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسـائي تحـريم الــدم (٤٠٨٤، ٥٠٨٥، ٢٠٨٥، ٢٠٨٥، ٤٠٨٩)، أبــو داود السـنة (٤٧٧١).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

⁽٥) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

إسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ عَنْ نَاعِم مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: اسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبِ عَنْ نَاعِم مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْض طَرِيقٍ مُكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمَ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ جَلَسَ تَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِي تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّعْبِ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنِي تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَة إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشَّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَة وَالدَّارَ الآخِرَة، قَالَ: «هَلْ مِنْ أَبُويْكَ أَحَدٌ حَيٍّ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلاَهُمَا. قَالَ: «فَارْجِعِ إَبْرُرْ أَبُويْكَ». قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاء (١٠٠٠). [تحفة اللَّهِ كِلاَهُمَا. قَالَ: «فَارْجِع إَبْرُرْ أَبُويْكَ». قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاء (١٠٠٠).

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَلِيهِ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبِيهِ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ وَهُو يَبْكِى فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الَّذِى حَدَّثَنِى هَذَا، قَالَ: يَبْكِى فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الَّذِى حَدَّثَنِى هَذَا، قَالَ: سَمُعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كَرُدلٍ مِنْ كَرُدلٍ مِنْ كَرُدلٍ مِنْ كَرُدلٍ مِنْ كَرْدلٍ مِنْ كَرْدلٍ مِنْ كَرْدلٍ مِنْ كَرْدلٍ مِنْ كَرْدِهِ (٢٠). [معتلى ١٤٤٤].

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ حَبِي مِنْ أَبِي ثَالِمَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْ الْإَبِي اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ (١٣٠ هـ اللَّهُ عَلَى ١٣٠ هـ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عِلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

⁽۲) عن عبد الله بن سلام: أخرجه الحاكم (۳/ ٤٧٠) رقم ٥٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى في شعب الإيمان (٦/ ٢٩١) رقم ٩١٩١)، والضياء (٩/ ٤٥٢) رقم ٤٢٤). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٤٣٥) رقم ١٦٢٥). وابن عدى (٣/ ٧٧) ترجمة ١٦٩ خصيف بن عبد الرحمن). وعن ابن عمرو: أخرجه هناد (٢/ ٤٢٥) رقم ١٣٨). قال الهيثمي (١/ ٩٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٩) رقم ٢٦٥٨).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، البخاري الجمعة (١٨٧٨، ١٨٧٨)، الصوم (٣٢٣، ٣٢٣٠)، الأدب أحاديث الأنبياء (٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٣٠)، فضائل القرآن (٤٧٦٥، ٢٢٧٦، ٤٧٦٧)، الأدب (٣٨٨٥)، الاستئذان (٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)،=

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلاَل بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» (١). [تحفة ٨٩٣٦، معتلى ٨٤٤٥].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسَفْيَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ سُفْيَانُ وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالَ: «يَسُبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُ أَبَاهُ ويَسُبُ أُمَّهُ فَيَسُبُ أُمَّهُ أَمَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَعْلَى ١١٩٥].

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ^(٣). [تحفة ٨٦٢٦، معتلى ٥١٢٥].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي خَيَّانَ عَنْ أَبِي رَبُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَّى فَأَيَّهُمَا خَرَجَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ وَلاَ أَحْسَبُهُ إِلا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». هِيَ الَّتِي أَوَّلاً (١٤). [تحفة ٨٩٥٩، معتلى ٥٣٨٩].

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنْ خَالِهِ

⁼الصوم (۷۷۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ١٦٣٠، ٢٣٩٠)، و٢٣٦، ٢٣٩١، ٢٣٩١، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ٢٤٠١)، أب المسلاة (١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٣٩١، ١٣٩١)، الصوم (٢٤٢٧، ٢٤٠١، ١٣٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٢٤٣٠، ٣٤٨٧).

⁽۱) البخاري الوضوء (۱۲۱)، العلم (۲۰، ۹۲)، مسلم الطهـارة (۲٤۱)، النسـائي الطهـارة (۱۱۱)، أبو داود الطهارة (۹۷)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۵۱)، الدارمي الطهارة (۷۰٦).

⁽۲) البخاري الأدب (۲۲۸ه)، مسلم الإيمان (۹۰)، الترمذي البر والصَّلة (۱۹۰۲)، أبـو داود الأدب (۲۲۱۵)

⁽٣) الترمذي الزكاة (٢٥٢)، أبو داود الزكاة (١٦٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٣٩).

⁽٤) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤١)، أبو داود الملاحم (٤٣١٠)، ابن ماجه الفتن (٢٩٤٠).

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ (١). [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٣٩٤].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا» (٢). [تحفة ٨٩١١، معتلى ٥٣٤٦].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمُ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويَفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُ إِذَا لاَقَى» (٣). [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ١٣٠٥].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَراً الْقُرْآنَ فِى إَوْلَا بَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلْمَ عَلْمَ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْلُ اللَّهِ عَلَيْمُ عَبْدُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَمْ عَلَيْ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُونُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُولُوا عَلَيْكُوا عَلَا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُ

⁽١) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

⁽۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۲۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۲۷۸۱، ٤٨٩١)، السير (۱۰۸۵)، الخماد (۲۷۸۱)، الجماد (۲۸۷۱)، الحديات (۲۸۵۱، ۲۲۰۵، ۲۲۰۵)، السديات (۲۲۳۷، ۲۲۰۵، ۲۲۰۵)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۲۵۳، ۲۲۵۵، ۲۲۸۵). مرحد (۲۲۳۷، ۱۳۵۲، ۲۲۳۷)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (١٩٧٦، ١٣٣٧، ٣٢٣٩)، فضائل القرآن (١٧٦٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٤)، الأدب (٣٧٨٥)، الاستئذان (١٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (١٤٦٦، ١٤٩٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (١٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ١٩٣١، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠١، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ١٠٤٠، ٢٤٠١، ١٠٤٠، ١٠٤٠، ١٠٤٠، ١٠٤٠، ١٠٤٠، ١٠٤٠، الصوم (١٧٤٤، ١٤٤٠، ١٣٩١)، الصوم (١٧٤٤، ١٤٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤١، ١٣٤١)، الصيام (١٧١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (١٣٤٦، ١٣٤٧).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ لَكُيْ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابٌ مُعَصْفُرَةٌ فَقَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بَنَ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بَنَ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ وَعَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا فَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَـنْ مَنْصُـورِ عَـنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَـالَ: «لاَ يَـدْخُلُ الْجَنَّةُ مَنَانٌ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرِ» (٢). [تحفة ٨٦١٢، معتلى ٥١١٠].

7٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَسُودُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُويْلِدٍ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانَ فِي رَأْسِ عَمَّادٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَخْتَصِمَانَ فِي رَأْسِ عَمَّادٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَظِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ: «تَقَتَّلُهُ الْفِئَةُ الْفِئَةُ الْبَاغِيةُ فَقَالَ اللَّهِ عَيْ يَقُولُ اللَّهِ عَيْ فَقَالَ: الْبَاغِيةُ فَقَالَ: الْبَاغِيةُ فَقَالَ مَعَاهُ وَلَا تَعْصِهِ». قَالَ مَعكُمْ ولَسْتُ أَقَاتِلُ (٣). [معتلى ١٢١٥، مجمع (٢٤٤/٥).

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِى الدِّيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: ذَكِرَ لَرَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: ذَكِرَ لَرَسُولِ اللَّهِ عَنْ رَجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِى الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً فَقَالَ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ اللَّهِ عَنْ رَجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِى الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَديداً فَقَالَ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ وَلَكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادِ وَسُنَّةٍ فَلاَّمُّ مَا هُوَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ». [معتلى ٣٩٩٥].

⁽۱) مسلم اللباس والزينة (۲۰۷۷)، النسائي الزينة (۵۳۱۵)، أبو داود اللباس (۲۰۱۵، ۲۰۱۸)، الصلاة (۷۰۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۰۳).

⁽٢) النسائي الأشربة (٥٦٧٢)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

⁽٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٤٠) قال الهيثمى: رواه الطبرانى من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحى عن عمرو بن شعيب، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . وأخرجه ابن أبى شيبة كما فى المطالب العالية (١٨/ ١٧٣، رقم ٤٤١٨)، والحاكم (٣/ ٢٠٥، رقم ٢٢٤٣)، وأبو بكر الخلال فى السنة (ص ٤٧١).

7٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: ذَكِرَ لَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصِبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَباً شَدِيداً. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإسْلاَمِ وَشِرَتُهُ وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَةٌ وَلِكُلِّ شِرةٌ فَتْرةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرتَهُ إِلَى مَعَاصِى اللَّهِ فَذَلِكَ كَانَتْ فَتْرتَهُ إِلَى مَعَاصِى اللَّهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ». [معتلى ٣٩٩].

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ الشَّرْعَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ: «الرَّحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِينَ اللَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» (١). [معتلى ٥١١٥، مجمع ١٠/ ١٩١].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرَ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥١١٥].

• ٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِم بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنِ النَّبِيِّ عَيْقٍ فِيمَا يَعْلَمُ نَافِعٌ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرةُ بِلِسَانِهِ » (٢). [تحفة ٨٨٣٣، معتلى ٥٢٤٧].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَالِتِ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ يَسْتَأْذِنُهُ فِي ثَالِتِ عَنْ أَبِي النَّبِيِّ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: «أَحَى وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٣). [تحفة ٦٦٣٤، الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٣). [تحفة ٦٦٣٤، معتلى ١٢٩٥].

⁽١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

⁽٢) الترمذي الأدب (٢٨٥٣)، أبو داود الأدب (٥٠٠٥).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَعَفَّانُ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةً». قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةً» (۱). زَدْنِي. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةً» (۱). [تحفة ٨٦٥٥، معتلى ٨١٥٥].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي حَمْسٍ وَعِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرِينَ». قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرِينَ». قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرِينَ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: قُلْتُ أَلْتُ أَنْ وَلَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرٍ». قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي عَشْرِ». قَالَ: قُلْتُ أَنْ أَنْ أَنْ فَي عَشْرٍ». قَالَ: «الْعَرْقُومَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «اقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ». قَالَ: قُلْتُ أَنْ أَنْ وَى عَلَى أَكْثُورَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَى اللّذَلِكَ اللّذَاتُ إِنِّي أَقُولَى عَلَى أَكُثُورَ مِنْ ذَلِكَ. إلَى الْقَرْقُومَ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَ مِنْ ثَلَاثُوهٍ ﴿ ثَالَ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَى الْعَلَى اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتِ اللّذَاتُ الللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ اللّذَاتُ ا

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَى الْمَعْرَ وَالْمَرْسُ وَالْمَرْرُ وَالْمُؤْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِينَ وَزَادَنِي صَلاَةَ الْوِيْرِيدُ: الْقِنِينُ الْبَرَابِطُ (٣). [معتلى ٥٣١١، عمع ٢/ ٢٤٠].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۷، ۱۸۷۰، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹، ۱۸۷۹، ۱۸۷۹، المدب أحاديث الأنبياء (۱۸۳۳، ۱۳۳۷، ۱۳۳۸، ۱۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۲۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۱۸۷۳)، الاستئذان (۲۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۹۱)، الترمذي القراءات (۲۹۲۱، ۱۹۹۲، ۱۹۹۲، ۱۲۹۷، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، ۱۲۹۱، الصوم (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳، ۱۲۹۷)، الصوم (۱۷۱۷)، فضائل القرآن (۲۸۲۱، ۱۳۵۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۱۷۵۷)، فضائل القرآن (۲۸۶۳، ۱۳۵۷).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

7٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو سِيرِينَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «ائذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: «اثذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَةِ». قَالَ: قُلْتُ: قَلْتُ: قَلْتُ: قَلْتُ: قَالَ: هَلْتَ مُعَ أَبِيكَ». [معتلى ٥٣٥٧، مجمع ٩/٥٦].

٦٧٠٦ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلاَ يَطا عَقِبَهُ رَجُلان. قَالَ عَفَّانُ: عَقِبَيْهِ (١). [تحفة ٨٦٥٤، معتلى ٨١٥٤].

٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ عَلَّ قَالَ: - إِلاَّ بِحَقِّهِ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ - قَالَ عَمْرُو: أَحْسَبُهُ، قَالَ: - إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧). [تحفة ٩٨٨٩، معتلى ٥٢٤٦].

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ صُهَيْبِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنِ الْعَيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهُ، قَالَ: «يَذْبُحُهُ ذَبِّحاً وَلاَ يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيُقْلَعُهُ ﴿ ٢٤٣]. [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٢٤٦].

٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لاَدُهَا» (١٤). [تحفة ٨٩١١، معتلى ٥٣٤٦].

⁽١) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٤).

⁽٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

⁽٤) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٩٧١، ٤٨٠١، ٤٨٠١) الترمذي الديات (٢٧٥١)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، السديات =

• 7۷۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ النَّبِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ النَّبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ النَّبِي عَنْ قَالَ: «الْخَمْرُ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ» (١٠). [معتلى ٢٤٣].

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخْذَا مَضْاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ. لاَ يَدْرِي عَطَاءٌ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكُوّاءِ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِيِّنَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِيِّنَ، وَتَحْفة ٨٦٣٧، معتلى ٥١٣٥، مجمع ١/ ١٢٢].

النَّعْمَان بْنِ سَالِم سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِم بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَة تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَة تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَحَدَّثُكُمْ شَيْعًا إِنَّمَا قُلْتَ: إِنْكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ. قَالَ أَحَدَّثُكُمْ شَيْعًا إِنَّما قُلْتَ: إِنْكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ. قَالَ شَعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ شَعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. ثُمَّ يَلْبَعْنَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ عَلَاهً وَهُ أَنْ مَعْمُ وَلَا لَكَهُ عُرْوةً بْنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيقُ فَيْظُهُ وَهُ أَنْ الْمَعْبَلُكُهُ ثُمَّ يَلْسِلُ اللَّهُ عَنْ وَجَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَيْ كَالَهُ عُرُوةً بْنُ مُسْعُودٍ الثَّقَفِي فَيَظُهُ لَهُ فَيْهُ إِللَّهُ فَلَهُ مَعْهُ إِلَى الشَّامِ فَلَا يَبْعَى أَحَدٌ فِي قَلْهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيكَانُ إِلاَ قَبْضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَ أَنْ اللَّهُ عَلَى فَي لَلْهُ وَلَا يَعْمُولُ اللَّهُ عَلَى فَي لُولًا يَعْمُ لُولُ النَّاسِ فَى خَلِهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ مِثُولًا وَلَا يَنْكُورُونَ مَنْكُوا اللَّه عَلَى وَيَقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيكُورُونَ مُنْكُوا اللَّه عَلَى وَيَقَى شِرَارُ النَّاسِ فَى خَلِقَ الطَيْرِ وَأَحْلامَ اللَّه عَلَى وَلَكَ دَارَةً لُولُ اللَّهُ عَلَى وَلَكَ مَالًا لَهُ لَكُولُ وَلَا يَعْمُونَ وَلَا وَلا يُنْكُورُونَ مَنْكُولًا وَلَكَ مَارَةً لُولُ اللَّهُ عَلَى وَلَكَ مَارَةً لُولُ النَّاسِ اللَّهُ عَلَى وَلَاكَ مَالَا لَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

⁼⁽۱٤٥١، ٢٦٥١، ٣٢٥٤، ٣٢٥٤، ٣٦٥٤)، ابسن ماجسه السديات (٣٦٣، ٣٦٦٣، ٥٥٢٥، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٥٢٦٥، ٢٦٥٩).

⁽۱) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ١٦٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٥٥٩، رقم ٢٥٧٣)، وابن حبان (١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٣، رقم (١٩/ ٢٩٣، رقم (٧٦٨)، والبيهقمي (٨/ ٣١٣، رقم (١٧/٧٧)).

حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لَهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ ثُمَّ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ صَعِقَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ قَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظَّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكُ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أَخْرَى فَإِذَا هُمْ الطَّلُّ أَو الظَّلُ - نُعْمَانُ الشَّاكُ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أَخْرَى فَإِذَا هُمْ قَيَامٌ يَنْظُرُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْتُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالَ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: فَيُقَالَ: كَمْ، فَيُقَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْف تِسْعَمِائَةِ وَتَسْعِينَ. فَيَوْمَئِذِ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيبًا ويَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» (١٠). قَالَ مُحَمَّدُ وَتَسْعِينَ. فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْولْدَانُ شِيبًا ويَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» (١٠). قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شَعْبُةُ مَرَّاتِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [تحفة ٢٩٥٨، معتلى بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شَعْبُةُ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [تحفة ٢٩٥٨، معتلى

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُون بْنِ أَسْتَاذَ الْهِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْهِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَهْوَن بْنِ أَسْتَاذَ الْهِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْهَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلَهُ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُو يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُو يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ » (٢). [معتلى ٥٣٦٨، مجمع ٥/١٤٦].

٦٧١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي سِنَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمِ لَا يَنْفَعُ وَدُعَاءِ لاَ يُسْمَعُ وَقَلَبِ لاَ يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ٣٠. [تحفة ٦٨٤٦، معتلى لاَ يَشْبَعُ ٣٠].

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمْرِيُّ عَنْ عَمْرِو أَنَّ النَّبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِى عَنْ قَالَ: «مَا الْعُمْرِيُ عَنْ عَمْرِو أَنَّ النَّبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِى عَنْ قَالَ: «مَا أَسُكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١٠). [تحفة ٨٧٦٠، معتلى ٥١٥٥].

٦٧١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

⁽١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٠).

⁽٢) قال الهيثمى (١٤٦/٥): رواه أحمد والطبراني، وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزانـــي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات .

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعادة (٥٤٤٢).

⁽٤) النسائي الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

ابْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وَلَا الْعَشْرُ». عَلَا: فَذَكَرْتُ الْأَعْمَالُ فِيهِالَّ الْعَمْلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْبَرَهُ فَقَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةٌ نَفْسِهِ فِيهِ» (١٠). [معتلى ٢٥٠٥، مجمع بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةٌ نَفْسِهِ فِيهِ» (١٠).

٦٧١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَـالَ: كُنْـتُ عِنْدَ رَسُولَ اللَّهِ بَيْنِ فَذَكَرْتُ الأَعْمَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٢٥٠].

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ عَنْ أَبِى سِنَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ، حَدَّثَنِى شَيْخٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِداً بِالشَّامِ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَجَاءَ شَيْخٌ يُصَلِّى إِلَى السَّارِيَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو. فَأَتَى رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيةَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّى الْعَدِدُ بِكَ مِنْ فَقَالُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَحَدَّنُكُمْ وَإِنَّ نَبِيكُمْ عَلَى وَاللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقُالُ : إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَحَدَّنُكُمْ وَإِنَّ نَبِيكُمْ عَلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقُالُ : إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَحَدَّنُكُمْ وَإِنَّ نَبِيكُمْ عَلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقُلُ إِلَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَمِنْ دُعَاءِ لاَ يُسْمَعُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْ أَحُدَدُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُمَّ إِلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِلَى الْعَلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِنِي الْعَلَى الْهُولَ إِلَى السَّامِ اللَّهُمَّ إِلَى الْعَلَى السَّامِ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ إِلَى الْعَلَى السَّامِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِلَى السَّامِ اللَّهُمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ هُولُو إِلَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّه

٦٧١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُئِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِثاً قَطُّ وَلاَ يَطَأْ عَقْبَيْهِ رَجُلاَن^(٣). [تحفة ٨٦٥٤، معتلى ٥١٥٤].

• ۲۷۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى أَبُو قَبِيلِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ شُفَى الْأَصْبَحِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَفِى يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ». قَالَ: فَلَانَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ

⁽۱) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٦/٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات .

⁽٢) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعادة (٢٤٤٥).

⁽٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٧٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٤).

الْعَالَمِينَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِى فِي يَسَارِهِ: «هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَاثِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنقَصُ النَّارِ بِأَسْمَاثِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنقَصَ النَّارِ بِأَسْمَاثِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنقَصَ مَنْهُمْ أَبَداً». فَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولُ اللَّهِ عَيْنِ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ اللَّهِ عَلَى عَمَلِ أَيَّ عَمَلِ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَي عَمَلِ أَي عَمَلِ أَي عَمَلِ أَي عَمَلِ أَي عَمَلِ أَي عَمَلٍ أَي النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْ لِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَي عَمِلَ أَي عَمِلَ أَي عَمِلَ أَي عَمِلَ أَي عَمِلَ أَي الْمُنْ عَمِلَ أَي عَمَلُ أَي يَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ». ثُمَّ قَالَ: بِالْيُمْنَى فَقَالَ: «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ». وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: «فَرِيتٌ فِي السَّعِيرِ» (١٠). [تحفة فَنَالَ: «فَرِيتٌ فِي الْمَنْ عَلَى الْجَنَّةِ». وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: «فَرِيتٌ فِي السَّعِيرِ» (١٠). [تحفة فَنَالَ: «فَرِيتٌ فِي الْمَائِهِ» (٢٠٤ أَبُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْعَبَادِي عَلَى السَّعِيرِ» (١٠). [تحفة فَنَالَ: «فَرِيتٌ فِي الْجَنَّةِ». وَنَبُذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: «فَرِيتٌ فِي السَّعِيرِ» (١٠).

۱۷۲۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا أَبُو اللَّهِ إِنْ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ وَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ وَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَمَّتِى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْقِنِينَ وَالْكُوبَةَ وَزَادَ لِى صَلَاةَ الْوِنْرِ» (٢٠). [معتلى ٥٣١١، مجمع ٢/ ٢٤٠].

7۷۲۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوةَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ الْمَعَافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ التَّنُوخِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ التَّنُوخِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَسُولَ اللَّهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً». أَوْ قَالَ: «عَلَقْتُ تَمِيمَةَ أَوْ قُلْتُ: شِعْراً - أَوْ - مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً». أَوْ قَالَ: «عَلَقْتُ تَمِيمَةَ أَوْ قُلْتُ: شِعْراً مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». الْمُعَافِرِيُّ يَشُكُّ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ». أَوْ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ ". أَنْ سَعْراً بَعْنَا فَيْ اللَّهُ عَلْمَ الْتَيْتُ اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهُ عَنْ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَلَهُ قَالَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ

⁽١) الترمذي القدر (٢١٤١).

⁽٢) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

⁽٣) أبو داود الطب (٣٨٦٩).

مسند المكثرين وغيرهم ١٥٥

خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» (١). [معتلى ٢٦٠].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَهِ عَهْ، قَالاً: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْدُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلى ٥٢٦٢].

7٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوةُ، أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤذِنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْعَلْوِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ثُمَّ صَلَّوا عَلَى قَالَهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَة فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَى إلاَّ لِعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَة فَي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَة حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ هُ (٣٠. [تحفة ٨٨٧١، معتلى ٣٠٥].

٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوةً، أَخْبَرِنِي أَبُو هَانِئِ أَنَّهُ سَمِع َ بَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنَّهُ أَخْبَرِنِي أَبُو هَانِئِ أَنَّهُ سَمِع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ اللَّهِ عَيْقِ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُ كَيْفَ يَشَاءُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَصَرِّفَ عَلْوَبِ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ » (١٠). [تحفة ٨٥٥١، معتلى ٥٢٦٣].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ اللَّهِ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُذَامِيُّ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلْقِ اللَّهِ اللَّهُ عَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

⁽١) الترمذي البر والصلة (١٩٤٤)، الدارمي السير (٢٤٣٧).

⁽٢) مسلم الرضاع (١٤٦٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٢)، ابن ماجه النكاح (١٨٥٥).

⁽۳) أخرجه مسلم (۱/ ۲۸۸، رقم ۳۸٤)، وأبه داود (۱/ ۱۶۶، رقم ۵۲۳)، والترمذى (۳/ ۱۸۰، رقم ۲۷۸)، وابن حبان (۵/ ۵۲، رقم ۲۷۸)، وابن حبان (۲/ ۵۸، رقم ۱۲۹۰).

⁽٤) مسلم القدر (٢٦٥٤).

الْفُقْرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمُكَارِهُ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعَ لَهَا قَضَاءً فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ: ابْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ. فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ فَحَيُّوهُمْ فَحَيُّوهُمْ فَعَيْمُمْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَتُسَدُّ بِهِمُ الْمُكَارِهُ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتَهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعَ لَهَا فَضَاءً. قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمُكَارِهُ وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتَهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعَ لَهَا قَضَاءً. قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمُلاَئِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مِنَا عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مِنَا عَلَيْهُمْ مَنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مِنَا عَلَيْهُمْ مَنْ كُلُ بَابٍ: فَيَا النَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] » (١٠ قَتَلَى ١٥٤٥، مجمع ١٠/٥٥)، مجمع الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] » (١٠ قَتلَى ١٥٤٥)، مجمع الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] ...

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَة أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةٍ عُشَّانَة أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةٍ تَدُخُلُ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ النَّذِينَ يُتَقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ وَإِذَا أَمِرُوا سَمِعُوا وأَطَاعُوا وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةً إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِي فِي صَدْرِهِ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةً إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِي فِي صَدْرِهِ وَإِذَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِى بِرُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ: أَى عَبادِى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدُعُو يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِى بِرُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ: أَى عَبادِى اللَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي الْمُكَلِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي الْمُكَلِيلِ وَعُرَامِ الْمَعْلَى وَعُرَامِ الْمُ الْمَعْلَى وَعَاهَدُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي الْمُكَلِيلِي الْمُكَلِيلِي وَعَلَوا الْجَنَّة فَيَالِي وَكُولَ الْمُ لَاكُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ * وَذَكَرَ الْحَدِيثُ * (١٥٤٠ عَلَى ١٥٤٠ عَلَى ١٩٤٠ عَلَى ١٩٤٤ عَلَى ١٩٤٠ عَلَى ١٩٤٤ عَلَى الْمُعْلَى الْمُولِقُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِيلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى السَلَيْ اللَّهُ عَلَى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْمَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيلُ اللَّهُ الْمُعُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْمِى الْمُولُولُ الْمُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُولُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْمَالِيلِيلِيلُولُولُ الْمُعْلِيلِ اللَامِ الْمُعْلَى الْمُولُولُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِيلِ الْ

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُذِقَ كَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْمَا آتَاهُ» (٣). [تحفة ٨٨٤٨، معتلى ٧٦٤].

• ٣٧٢ حَدَّثَنَى رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو اللَّهِ بْنُ سَلُّلُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْمُ لِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرُ أَفَنَقُومُ لَهَا فَقَالَ: «نَعَمْ قُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ». «نَعَمْ قُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ».

⁽١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٤).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) مسلم الزكاة (١٠٥٤)، الترمذي الزهد (٢٣٤٨)، ابن ماجه الزهد (١٣٨٤).

7٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: بَنْمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ بَصَرَ بِامْراَّةٍ لاَ نَظُنُ أَلَهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوجَهْنَا الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِ فَلَا فَاطِمةُ ». قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَيْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَو بَلَغْتِهُ مَعَهُمُ الْكُدَى». قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فَالَاتْ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» (١٠). [تحفة في ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» (١٠). [تحفة في ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» (١٠).

حَدَّثَنِي عَيَّاسُ بْنُ عَبَّسِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عَيَّاسُ بْنُ عَبَّسِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: أَثْرِيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: «اَقْرَأُ ثَلاَثًا مِنْ ذَاتِ: رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَقَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلْظَ لِسَانِي. قَالَ: «فَقَالَ: «فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَالَ: «أَقْرُأُ ثَلاَثًا مِنْ الْمُسَبِّحَاتِ». فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَالَ: «أَقْرُأُ ثَلاَثًا مِنْ الْمُسَبِّحَاتِ». فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَالَ: «أَقْرُأُ ثَلاَثًا مِنْ الْمُسَبِّحَاتِ». فَقَالَ: مِشْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَالَ: «أَوْرُأُ ثَلاَثًا مِنْ الْمُسَبِحَاتِ». فَقَالَ: مِشْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةً جَامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ: ﴿ إِذَا زُلُولِكَ مِنْ الْمُسَبِحَاتِ». فَقَالَ: مِثْلَ الْأَرْفِى فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَذِي بَعْتُكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً. ثُمَّ الْأَرْفَى عَنَى اللَّهُ عِيدًا لِهُ اللَّهُ عِيدًا لِهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْهَا أَبْدَالًا لَهُ عِيدًا لِهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلِيمًا لَلْهُ عَيدًا لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ الللّهُ اللَهُ

٦٧٣٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَـدَّثَنَا أَبُـو عَبْـدِ الـرَّحْمَٰنِ، حَـدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْمَوهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَـتْ لَـهُ نُـوراً وَبُرْهَانـاً وَنَجَـاةً يَـوْمَ

⁽١) النسائي الجنائز (١٨٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٣).

⁽٢) النسائي الضحايا (٤٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٣٩٩)، الضحايا (٢٧٨٩).

الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبَىً بْنِ خَلَفٍ» (١). [معتلى ٥٣٣٩، مجمع ٢٩٢/١].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئِ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ لَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيْقِي يَقُولُ: «مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَغْزُو فِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَيْقِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَى أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَى الْجَرِهِمِ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ " (٢). [تحفة ٨٨٤٧ معتلى ٢٦٧٥].

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوةً، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِياءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً» (٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسَّلْطَانِ. قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ فَلاَ نَسْأَلُ شَيْئًا. [تحفة ٨٨٥٧، معتلى ٨٢٦٩].

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاً: أَخْبَرْنَا أَبُو هَانِعِ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَيْدٍ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (٤). [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٥٢٧١].

- حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَلْي - سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَلْي عَنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: «كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ» (٥٠). [معتلى

⁽١) الدارمي الرقاق (٢٧٢١).

⁽۲) مسلم الإمارة (۱۹۰٦)، النسائي الجهاد (۳۱۲۵)، أبو داود الجهاد (۲٤۹۷)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۵).

⁽٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٤٤).

⁽٤) مسلم القدر (٢٦٥٣)، الترمذي القدر (٢١٥٦).

⁽٥) قال الهيثمسي (٣٩٣/١٠): رجاله رجمال الصحيح . والحماكم (٢/ ٥٤١، رقم ٣٨٤٤) وقمال: صحيح على شرط مسلم .

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَن لَمْ تَعْرِفْ» (١). [تحفة ٨٩٢٧، معتلى ٥٣٨٦].

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» (٢). [تحفة ٨٦٢٥، معتلى ٨٦٢٥].

7٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَلَا عَنْ الصَّفْعَبِ بْنِ زُهيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ حَمَّادٌ: أَظْنُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ عَنْ وَيْدِ عَنْ الصَّهْ عَنْ وَلَا لَلَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيةِ عَلَيْهِ جُبُّهُ سِيجَانِ مَزْرُورَةٌ بِالدِيبَاجِ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسِ ابْنِ فَارِسِ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ. قَالَ: فَأَخذَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسٍ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ. قَالَ: فَأَخذَ رَسُولُ اللَّهِ فَالَ : «أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَ اللَّهِ نَوْحًا عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ آمُرُكُ بِاثَنَتَيْنِ وَأَنْهَاكُ عَنِ الْنَتَيْنِ آمُرُكُ بِاثَنَتَيْنِ وَأَنْهَاكُ عَنِ الْسَبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي عَنْ فَى الْتَبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبَحَمْدِهِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُجَعَتْ فِي السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُجَعَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَلِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ وَآئَهَاكُ عَنِ الشَّرِكُ وَالْكِبْرِ». قَالَ: هُو اللَّهُ وَالْكِبْرِ». قَالَ: هُلَا السَّمْ وَالْعَلْعُ وَالْعَبْرِهُ وَالْكِبْرِ». قَالَ: هُلَا السَّمْ الْكُونَ لاَحَدِنَا حُلْنَ الْمُعَلَى وَالْكُبْرِ». قَالَ: هُو الْنَ يُكُونَ لاَحَدِنَا حُلَّا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْكَانُ حَلَيْنَا وَلَا اللَّهُ فَا أَنْ يَكُونَ لاَحَدِنَا حُلْنَا حُلْلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمَلْ الْمَلْ الْكُونُ لاَحَدِنَا حُلْهَ الْكَانُ حَلَيْنَ الْمُؤْلَ الْمُؤَلِقُولَ الْحَلِيْ الْمُؤْلِقُ الْمَلْ الْمُؤْلُولُ الْمَالِمُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمَالِلَةُ الللَّهُ وَلَا الللَّهُ وَلَا الْمُؤْلُ الْمَا الْمُؤْلُ الْمَلْ

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۲، ۲۸)، الاستئذان (۸۸۸)، مسلم الإيمان (۳۹)، الترمذي الأطعمة (۱۸۰۵)، النسائي الإيمان وشرائعه (۵۰۰۰)، أبو داود الأدب (۱۹۶۵)، ابن ماجه الأطعمة (۳۲۵۳)، الأدب (۳۲۹۴)، الدارمي الأطعمة (۲۰۸۱).

⁽٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

«لاَ». قَالَ: الْكِبْرُ هُو َأَنْ يَكُونَ لاَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا، قَالَ: «لاَ». قَالَ: أَفَهُو أَنْ يَكُونَ لاَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا، قَالَ: «لاَ». قَالَ: «سَفَهُ لاَّحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، قَالَ: «لاَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ، قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» (۱). [معتلى ٥٣٢٢، ٥٩٢٠، ٢٢٠، ٥/ ١٣٣، ١٤٢].

1 ٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً وَابْنُ مُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ السَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ مُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ السَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يًا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُونَنَ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يًا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُونَنَ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ٥٣٩٥، معتلى ٥٣٩٥].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - يَعْنِى أَبَا أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - يَعْنِى أَبَا أَحْمَدَ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - يَعْنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ابْنُ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنِى الْأُوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٨٩٦١].

7٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاً: حَدَّنَنا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاً: حَدَّنَا أَبُو مَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي أَجْمَدَ الزُّبَيْرِي، عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: هَنْ لَقِي اللّهَ وَهُو لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَحَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ". قَالَ أَبُو تَضُرَّ مَعَهُ خَطِيئةٌ كَمَا لَوْ لَقِيهُ وَهُو مُشْرِكٌ بِهِ دَحَلَ النَّارَ وَلَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ". قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: هَنْ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرُّهُ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: هَنْ اللّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرُّهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُو يَشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ هَا لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرُّهُ مَعْهُ حَسَنَةٌ ". قَالَ عَبْدُ اللّهِ: وَالصَّوابُ مَعْهُ خَطِيئةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُو يَشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ ". قَالَ عَبْدُ اللّهِ: وَالصَّوابُ مَا قَالَ أَبُو نُعَيْم. [معتلى ٣٦٤٤، عمع ١٩٤].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ

⁽١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (ص١٩٢، رقم ٥٤٨).

 ⁽۲) البخاري الجمعة (۱۱۰۱)، مسلم الصيام (۱۱۵۹)، النسائي قيام الليـل وتطـوع النهـار (۱۷۲۳،
 ۱۷۲۱)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۳۱).

⁽٣) قال الهيثمى (١/ ١٩): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح مـا خــلا التــابعى فإنه لم يسم .

وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُ وا الطَّعَامَ تَدْخُلُونَ الْجِنَانَ». قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ: «تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» (۱). [تحفة ٨٦٤١، معتلى ١٣٧٥].

7٧٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: «ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلَّبَةٌ مُجِحٌ فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لاَ أَنْبَحُ ضَيْفَ ضَيْفٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلَّبَةٌ مُجِحٌ فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لاَ أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي. قَالَ: فَعَوَى جِرَا وُهُمَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلِ مِنْهُمْ هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَحْلاَمَهَا» (٢). [معتلى ١٣٨٥، ٥/ ١٨٣].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ الْيَهُ ودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرِو: أَنَّ الْيَهُ ودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَامٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿ لَوْلاَ يُعَذَبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨] والجادلة: ٨] المَّذُ عَمَدُهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨] إلَى آخِرِ الآيةِ. [معتلى الآيةُ. ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨] إلَى آخِرِ الآيةِ. [معتلى

٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَطْءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: اللَّهُ مَّ اغْفِرْ لِي وَلَمُحَمَّدٍ وَلاَ تُشْرِكُ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهَا». فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهُنَّ عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ١٤٠٥].

٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - وَهُوَ النَّبِلُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوّا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَم "". [معتلى ٥٣٣٥].

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۲، ۲۸)، الاستئذان (۸۸۸)، مسلم الإيمان (۳۹)، الترمذي الأطعمة (۱۸۵۸)، النسائي الإيمان وشرائعه (۵۰۰۰)، أبو داود الأدب (۱۹۶۵)، ابن ماجه الأطعمة (۳۰۳۳)، الأدب (۲۰۹۶)، الدارمي الأطعمة (۲۰۸۱).

⁽٢) قال الهيثمي (٧/ ٢٨٠): رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

⁽٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمـذي العلـم (٢٦٦٩)، ابـن ماجـه الحـدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

١٧٤٩ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ حَـرَّمَ الْخَمْـرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١). [معتلى ٥٣٣٥].

• ٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَرَادَ فُلاَنٌ أَنْ يَدَّعِي جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْر سَبْعِينَ عَاماً أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً». [تحفة ٨٩٢٢، معتلى ٥٣٥٦].

١ ٥٧٥ - قَالَ: «وَمَن كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢٠). [معتلى ٥٣٥٨].

7٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ - حَدَّثَنَا جُرِرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ - عَنْ مُحِمَّدِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ جُبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ: إِنَّا ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ: إِنَّا ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ: إِنَّا بُنْ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ: إِنَّا بُنْ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ: إِنَّا وَالْعَنَمِ إِلَى أَجْلٍ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ، بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجْلٍ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ، قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِي نَاسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَر لَنَا إِبِلاً بِقَلاَئِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا فَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَر لَنَا إِبِلاً بِقَلاَئِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَى نُودَدِيهَا إِلَيْهِمْ». فَاشْتَرَيْتُ الْبُعِيرَ بِالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثُ قَلاَئِصَ حَتَى فَرَغْتَ فَاقَدَى وَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ("). [تخفة ٨٨٩٩، معتلى ٣٣٣٥].

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، أَخْبَرَنَا أَبُو قَبِيلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبُو قَبِيلِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى ا

⁽١) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

⁽٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمـذي العلـم (٢٦٦٩)، ابـن ماجـه الحـدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

⁽٣) أبو داود البيوع (٣٣٥٧).

⁽٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٦٢، رقم ١٧٣). قال الهيثمى (٢/ ٣١٨): رواه أحمد، والبـزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام .

مسند المكثرين وغيرهم ٥٥٥

[معتلی ٥٣٥٠، مجمع ٣١٨/٢].

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو أَنَّ بِكُرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرُو عَلَيْ عَمْرُو أَنَّ بِكُرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمْ دَخَلُوا عَلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمْ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ - وَهِي تَحْتَهُ يَوْمَئِنْ و فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ - وَهِي تَحْتَهُ يَوْمَئِنْ و فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي مَنِيةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» (١٠ . [تحفة ٢٨٨٧، معتلى ٢٥٥٤].

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلاً أَنَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ لاَبِيكَ يُصَلِّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ لاَبِيكَ يُصَلِّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ لاَبِيكَ يُصَلِّى ثُمَّ يَنْبُحُ». [معتلى ٥٢٧٣، مجمع ٢٣/٤].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا حُيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلهُ كُلِّ شَيْءٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحُدكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَالْمَلاَثِكَةُ يَشْهَدُونَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ وَشِرْكِهِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِى إِثْما أَوْ أَجُرُّهُ عَلَى مُسْلِمٍ (''. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ أَنْ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ أَنْ أَنْ اللهِ يَعْلَمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ أَنْ أَنْ اللّهِ بَنْ عَمْرِو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ

۱۷۵۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنِي حُييُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللللهِ عَنْ عَلْمَ اللللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ الللّهِ عِلْمَ الللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْمَ الللللّهِ عَلْمَ عَلَا عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْنَا عَلْمَ عَلَمْ عَلَالْمُ اللّهِ عَلْمَ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمِ الللّهِ عَلْمَ عَلَمْ عَلْمَ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ الللّهِ عَلَمْ عَلَا عَلْمُ اللّهِ الللّهِ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمَ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلْمَ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَا

⁽١) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٢)، رقم ٣٥٢٩) وقال: حسن غريب . وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٣/١)، رقم ١٢٠٤).

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْن لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو سَيَّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيَّئَةً وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ذَاهِباً وَرَاجِعاً» (١٠). [معتلى ٧٧٨ه، مجمع ٢/ ٢٩].

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُييٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبِي قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأَ لَـكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأَ لَـكَ عَدُواً وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٣). [تحفة ٨٨٦٠، معتلى ٥٢٧٩].

• ٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَجُلاً قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِمَسُولِ اللَّهِ بَنْ عَمْرٍ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». [تحفة ٨٨٥٤، معتلى ٥٢٨٠].

7٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِيْدٍ: «الصَّلاَةُ». ثُمَّ قَالَ: مَهْ، قَالَ: منه، قَالَ: «الصَّلاَةُ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ: الْبِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ:

⁽۱) قال الهيشمى (۲۵۸/۶): فيه حيى بن عبد الله المعافرى وقـد وثـق وفيـه ضـعف. وأخرجـه: ابـن عدى (۲/۶۶ ترجمة ۵۲۲ حيى بن عبد الله المصرى)، وقال: أرجو أنه لا بأس بــه إذا روى عنــه ثقة .

⁽٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٨٧، رقم ٢٠٣٩)، والـديلمي (٣/ ٤٨٩، رقم ٥٥١٩). قال الهيثممي (٢/ ٤٨٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابـن لهيعة .

⁽٣) أبو داود الجنائز (٣١٠٧).

«آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْراً». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتَرُكَنَّهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» (١). [معتلى ٥٢٨١، مجمع ١/٣٠١].

٦٧٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ إِلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَعَمْ كَهَيْتَكُمُ الْيَوْمَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ. [معتلى ٥٢٨٣، مجمع ٣/٤٤].

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَّى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آفُرُ أَ الْقُرْآنَ فَلاَ أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آفُرُ أَ الْقُرْآنَ فَلاَ أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آفُرُ أَ الْإِيمَانَ فَلاَ أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي الْإِيمَانَ وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ» (٢). [معتلى ٥٢٨٤، مجمع ١/٦٣].

٦٧٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرَيْحِ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَلَى وَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاَةً فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [معتلى ٥٤٠٩].

٦٧٦٥ – وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُودَّعِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ»، قَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «ولاَ نَبِيَّ بَعْدِي أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَتُجِوِّزَ بِي فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخُولِيَتُ أُمَّتِي فَاسْمَعُوا وأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ وَعُوفِيتُ وَعُوفِيتُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ " (معتلى ١٥٤١، جمع ١/ ١٦٩].

⁽۱) أخرجه ابن حبان (۸/۵، رقم ۱۷۲۲): أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عـن أفضـل الأعمال فذكر الحديث . قال الهيثمى (۱/ ۳۰۱): فيه ابـن لهيعـة، وهـو ضـعيف وقـد حسـن لـه الترمذى، وبقية رجاله رجال الصحيح .

⁽٢) قال الهيثمي (١/ ٦٣): فيه ابن لهيعة .

⁽٣) قال الهيثمي (١/ ١٦٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

آ ۲۷۲٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَا كَالْمُودَعُ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٣٠٩].

٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَا فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ» (١). [معتلى ٢١٦].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَـةَ عَـنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ بِيْنِ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ آمَنَ وَرُزِقَ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِهِ» (٢). [تحفة ٨٨٤٨، معتلى ٢٦٤٥].

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بُنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئِ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَلَمِي أَنَّ يُكُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَقَلْبَهُ وَلَكَ يُكُولُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ» (٣). [تحفة ١٨٨٥، وعتلى ٥٢٦٣].

• ٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ» (١٤ معتلى ١٤٢ ٥) مجمع الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ» (١٤٠ معتلى ١٤٢ ٥) مجمع

⁽١) أبو داود الأشربة (٣٦٨٥).

⁽٢) مسلم الزكاة (١٠٥٤)، الترمذي الزهد (٢٣٤٨)، ابن ماجه الزهد (١٣٨٤).

⁽٣) مسلم القدر (٢٦٥٤).

⁽٤) قال الهيشمى (١٠/ ٢٦١): رواه أحمد، وإسناده جيد . عن عمران: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٦٢، رقم ٢٤٨٥) قال الهيثمى (١٠/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار، وقد وثقه ابن حبان .

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَّى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْدَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْدَى اللَّهِ عَنْ أَبْدِ عَمْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبُنِ عَمْدِ عَنْ أَبْدَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَالْقَيْامُ اللَّهِ عَنْ أَبْدَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ أَبْدَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَمْ عَلَمْ عَلَمْ عَلَى الللّهُ الللّهُ اللّهُ عَلَمْ عَلَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُبَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُو يَقُولُ: أَلاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُو يَقُولُ: فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَجَاءَ لَيْلَةٍ، قَالُوا: وَهَلُ نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّ ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدُ ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَجَاءَ النَّهِ عَلَيْ وَهُو يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ، (١٤٧ مَعتلى ١٤٤٤).

٦٧٧٣ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُييٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ ابْنُ كَهُ وَبَابِن لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِراً وَيَبِيتُ سَالِماً». [معتلى ٥٢٨٥].

1778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُييًّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلْمَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَ

⁽۱) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٥٣/٤) قال الهيشمي: رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وأخرجه: الديلمي (٢/ ١٩٣/، رقم ٢٩٦٣) . قال المناوي (٣/ ٤٤٠): قال العراقي: إسناده جيد .

⁽۲) عن أنس: أخرجه ابن ماجه (۲/ ۱۲٤٤)، رقم ۳۷۸۸)، والطبرانى فى الأوسط (۲/ ۳۹، رقم ٥٧٣٠)، والطبرانى وعن أبى سعيد: أخرجه ٥٧٣٠)، والضياء (٧/ ٢٠، رقم ٢٤٦٥)، وقال: إسناده صحيح . وعن أبى سعيد: أخرجه البخارى (٦/ ٤٤٩، رقم ٢٢٦٠)، وأبو داود (٢/ ٧٧، رقم ١٤٦١)، والنسائى (٢/ ١٧١، رقم ٩٩٥)، وابن حبان (٣/ ٧١، رقم ٧٩١).

٥٦٤ مسند المكثرين وغيرهم

لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ ﴾ (١). [معتلى ٥٢٨٦، مجمع ٥/١٦، ١٦/٠٤].

٦٧٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ تَوْبُةَ بْنَ نَمِرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا عُفَيْرٍ عَرِيفَ بْنَ سَرِيعٍ حَدَّنَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارثُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى حَمَلَ مَاتَ وَأَنَا وَارثُهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى خَمَلَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرِيهُ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَيهُ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشَالُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَةٍ فَامُضِهَا» (١٠). [معتلى عَمْرُ عَمْ عَامِرُ اللَّه عَلَى فَنَهَاهُ عَنْهُ وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا» (١٠). [معتلى عَمْ ١٩٥٤].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا وَهَزْلَنَا وَجَدَّنَا وَعَمْدَنَا وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا وَهَزْلَنَا وَجَدَّنَا وَعَمْدَنَا وَكُلُّ ذَلِكَ عَنْدَنَا» (٣٠). [معتلى ٥٢٨٧، مجمع ٢٠/ ١٧٢].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَىً ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) قال الهيشمى (٣/ ١٩٢): رجاله ثقات . وابن خزيمة (٣/ ٣٠٦، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧) وقال عقبهما: إن صح الخبر . وأخرجه ابن حبان (٢/ ٢٦٢، رقم ٥٠٥)، والطبراني (٣/ ٣٠١، رقم ٢٦٤٣)، قال الهيشمى (٢/ ٢٥٤): رجاله ثقات . والبيهقى في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٤، رقم ٣٨٩٢)، والبيهقى (٤/ ٣٠٤، رقم ٢١٨١) وقال: غريب . (٤/ ٣٠٠، رقم ٢٢٢) . وعن على: أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٤، رقم ١٩٨٤) وقال: غريب . وابن السنى في عمل يوم وليلة (ص ٢٢١، رقم ٣٢٠)، والبيهقى في شعب الإيمان (٣/ ٢١٥، رقم ٣٣٠)، والبزار رقم ٣٣٦، وهناد في الزهد (١/ ٣٠١، رقم ٣٢١)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٧، رقم ٢٠٨)، والبزار (٢/ ٢٨١، رقم ٣٠٠)، قال الهيشمى (٢/ ٢٨١، رقم ٣٠٠)، واخرجه الطبراني (٣/ ٢٦، رقم ٣٠٠)، قال الهيشمى (٢/ ٢٥١): إسناده حسن . وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٣)، رقم ٢٠٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين . والبيهقى في شعب الإيمان (٣/ ١٠٨، رقم ٣٠٠) .

⁽۲) قال الهيشمى (٤/ ١٦٦): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف وقد وثق . والبخارى في التاريخ الكبر (٢/ ١٥٦) .

⁽۳) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (۱۰/ ۱۷۲) قال الهيشمى: إسنادهما حسن . وأخرجه: ابن حبان (۳/ ۳۰۳، رقم ۱۰۲۷)، والحاكم (۷۰۳/۱، رقم ۱۹۱۲)، وقال: صحيح على شرط مسلم .

كَانَ يَدْعُو بِهَوُّلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَـمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» (١). [تحفة ٨٨٦٦، معتلى ٨٢٨٥].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى اللهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكُعْتَنِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِهِ الأَيْمَنِ. [معتلى ٢٨٩٥، مجمع ٢١٨/٢].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى أُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى». [تحفة كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذَنْبِى». [تحفة

• ٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلُ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتُ (٢). الآخِرِ فَلْيَقُلُ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتُ (٢). [معتلى ٢٩٢، ٢٩٧].

الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِى التَّوْرَاةِ فَقَالَ: اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِى التَّوْرَاةِ فَقَالَ:

⁽١) النسائى الاستعادة (٥٤٧٥).

⁽۲) عن أبی شریح: أخرجه البخاری (۵/ ۲۲۶، رقم ۲۷۳)، ومسلم (۱/ ۲۹، رقم ٤٨)، وأبو داود (۲۳، رقم ۲۷۸)، والترمذی (٤/ ۳۵۰، رقم ۱۹۲۷) وقال: هذا حدیث حسن صحیح . وابن ماجه (۲/ ۱۲۱۱، رقم ۳۲۷)، وأخرج: أبو عوانة (۱/ ۲۲، رقم ۹۵) . وعن أبی هریرة: أخرجه البخاری (۵/ ۲۲۱، رقم ۲۷۲۰)، وأجرجان أبو مسلم (۲/ ۱۰۹۱، رقم ۱۲۱۸)، وأبو داود (٤/ ۳۳۹، رقم ۱۵۰۵)، والترمذی (٤/ ۲۵۹، رقم ۲۰۰۰) وقال: هذا حدیث صحیح . وأخرجه ابن ماجه (۲/ ۱۳۱۳، رقم: ۳۹۷۱)، وابن حبان (۲/ ۲۰۹، رقم ۲۰۰) . وأخرجه: الطیالسی (۱/ ۳۰۸، رقم ۲۳۲۷)، وأبو یعلی (۱/ ۸۵، رقم ۲۲۱۸) . ذکره الهیثمی وعزاه إلی الطیرانی فی الکبیر (۸/ ۲۱۷) .

أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَا آَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشُّراً وَنَذيراً ﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزاً لِلأُمَّيِّنَ وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتُوكِّلَ لَسْتَ بِفَظِّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ بِالْأَسْواقِ - قَالَ يُبونُسُ: وَلاَ صَخَّابٍ فِي الْمُلَّهُ وَلَكُنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْأَسْواقِ - وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّنَةَ بِالسَّيْقَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمَّا وَقُلُوباً غُلُفاً. قَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ كَعْباً فَسَأَلْتُهُ فَمَا اخْتَلَفا فِي حَرْفِ إِلاَّ أَنَّ كَعْباً يَقُولُ بِلْغَتِهِ أَعْبُناً عُمُومَى وَقُلُوباً غُلُوفَى. قَالَ يُونُسُ: غُلْفَى (١). [تحفة ٢٨٨٨، معتلى ٥٣٢١].

حَلَيْفَةَ - عَنْ أَبِى جَنَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُو يَتَوَضَأُ وُضُوءاً مَكِيثاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى قَقَالَ: «سِتٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ مَوْتُ وَهُو يَتَوَضَأُ وُضُوءاً مَكِيثاً فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى قَقَالَ: «سِتٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ مَوْتُ نَبِيكُمْ». فَكَانَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ: «وَاحِدَةٌ - قَالَ: - ويَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيعْطَى عَشْرَةَ آلاَفِ فَيَظَلُّ يَتَسَخَطُها». قَالَ رَسُولُ اللَّه عَنْ: «ثَلاَثُ وَلَكُمْ وَبَيْنَ وَقَالَ: «وَوَعِنْ مَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى الْمَونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهُ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ عَلَى الْمَونُ اللَّهِ عَلَى وَمُونُ اللَّهِ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى وَمُونُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ، حَدَّثَنِي حَيْوَةً - يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ - عَنِ ابْنِ شُفَى الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي» (٣). [تحفة ٧٨٢٧، معتلى ٥٢٤٢].

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدِ، حَدَّثَنَا عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ شُفَى الْأَصْبَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ:

⁽١) البخاري البيوع (٢٠١٨).

⁽٢) الدارمي المقدمة (٤٨٦).

⁽٣) أبو داود الجهاد (٢٥٢٦).

7۷۸٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حُبَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: هَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الللللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

٦٧٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوِبَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمَالِهِ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَالِم اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ قَالِماً وَقَاعِداً (٣). قَالَ مُحَمَّدُ: - يَعْنِي غُنْدَراً - أَنْبَأَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ جَدِّهِ . [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمْرو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي عَثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه عَنْ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة وَعَنْ بَيْع وَسَلَفُو، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ ''. [تحفة بَيْعَ وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَك ''. [تحفة ٨٦٦٤، معتلى ١٥٨٥].

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الَّـذِي يَسْتَرِدُّ مَـا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ بِمَـا اسْتَرَدَّ ثُـمَّ لِيُـرَدَّ

⁽١) أبو داود الجهاد (٢٤٨٧).

⁽۲) قال الهيمى (۳/ ۱۸۱): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وقال فى (۱۰ / ۱۸۱): رواه أحمد، وإسناده حسن على ضعف فى ابن لهيعة وقد وثق . وأبو نعيم فى الحلية (۸/ ۱۲۱)، والحاكم (۱/ ۷۶۰، رقم ۲۰۳۱) وقال: صحيح على شرط مسلم . والبيهقى فى شعب الإيمان (۲/ ۳۶۲، رقم ۱۹۹۶) .

⁽٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨، ١٠٣٨).

⁽٤) الترمذي البيوع (١٢٣٢، ١٢٣٤)، النسائي البيوع (٤٦١١)، أبو داود البيوع (٣٥٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٠).

٥٦٨ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَيْهِ مَا وَهَبَ» (۱). [تحفة ٨٦٦٠، معتلى ٥١٥٩].

٦٧٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ أَبِي حَرْبٍ الدِّيلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرً ﴾ (٢). [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

• ٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى لَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى اللَّهِ عَلْى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَمْدِ الشَّمْسُ مَسْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَمْدَ وَكُمْ رَكُعْتَيْنِ فِى سَجْدَةِ ثُمَّ جُلِّى عَنِ الشَّمْسُ مَسْ اللَّهِ عَلَى عَائِشَةُ: مَا سَجْدَةِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكُعْتَيْنِ فِى سَجْدَةِ ثُمَّ جُلِّى عَنِ الشَّمْسُ أَعْنَ الْطُولَ مِنْهُ. [تحفة قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطُولَ مِنْهُ. [تحفة ٨٩٦٣].

٦٧٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلاَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِـلْءَ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ وَدَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهُنَّ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ وَدَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَائِلُهُنَّ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ وَدَعَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [معتلى ١٠٥٨، مجمع ٢/ ١٠٥].

۲۷۹۲ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرِيْحٍ سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَافِرِىَّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ هُدَيَّةَ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرِيْحٍ سَمِعْتُ مَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ الْعَامِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽١) النسائى الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

⁽٢) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠) ١٤٨١، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

⁽٤) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢)، رقم ٤٥١)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد إسنادى أحمد ثقات . والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٢٩٥٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير=

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَلْمَ ١٩٤٥].

٦٧٩٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُبَاعِدُنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا يُبَاعِدُنِى مِنْ غَضِبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» (٢٠). [معتلى ٥٣٠٧، مجمع ٨/٦٩].

⁼⁽١/ ٢٥٧). وقال المناوى (٢/ ٨١): قال في الميزان: إسناده صالح. وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبراني (١٧٩/١٧، رقم ١٧٩). قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/ ٥٠٥، رقم ١٤٨)، قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبراني، وأحمد أسانيد أحمد ثقات أثبات. والخطيب (١/ ٣٥٧). وابن المبارك (١/ ٢١، رقم ١٤٨)، وابن عمدى (١/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي).

⁽۱) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (۱/ ۱۰۲، رقم ۲۰۵)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (۲/ ۲۳۰) قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد إسنادى أحمد ثقات . والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٢٩٥٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧) . وقال المناوى (٢/ ٨١): قال فى الميزان: إسناده صالح . وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبرانى (١/ ١٧٩، رقم ١٤٨) . قال الهيثمى (٦/ ٢٠٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف . وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١/ ٥٠٠، رقم ٤٤١)، قال الهيثمى (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبرانى، وأحمد أسانيد أحمد ثقات أثبات . والخطيب (١/ ٣٥٧)، وابن المبارك (١/ ٢١، رقم ٤٢)، وابن عدى (٤/ ١٤٨)، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى).

⁽۲) عن أبي هريرة: في الحديث أن أبا هريرة قال أتي النبي الله رجل فقال مرني بأمر ولا تكثر على حتى أعقله . فذكره . والبخاري (٥/ ٢٧ ٢ ، رقم ٥٧٦٥)، والترمذي (٤/ ٣٧١، رقم ٢٠٢٠)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وعن جارية بن قدامة: أخرجه ابن قانع (١/ ١٥٧، والطبراني (٢/ ٢٦١، رقم ٣٠٠٧)، والحاكم (٣/ ١٧١، رقم ٢٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦، رقم ٢٥٣٠)، وابن حبان (١/ ٢١١، ٥، رقم ٥٨٥٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٧، رقم ٢٥٤١)، قال الميثمي (٨/ ٦٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفي الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أخرجه: أبو يعلى رحاله رجاله الصحيح . وعن ابن عمر أخرجه: أبو يعلى رجاله رجاله رجاله رجاله رقم ٢٩٢).

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَـوْمٍ مَـا رَأَى أَحَـدُهُمْ صَـاحِبَهُ قَـطُّ (١٠). [معتلى ٥٣٤٠، مجمع ١٠/ ٢٧٤].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحِ الْمَعَافِرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرَاحِيلُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاوُهَا» (٢). [معتلى ٥٣٥٩].

7۷۹۷ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكُثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسَرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أَدُلُكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّا ثُمَّ غَذَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضَّحَى فَهُو أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزَى مَغْزَى وَأَكْثُرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً مَنْ تَوَضَّا ثُمَّ غَذَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضَّحَى فَهُو أَقْرَبُ مَعْذَى وَأَكْثُرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً » (٣). [تحفة ٨٨٤٧ معتلى ٥٩٥ ٥، مجمع ٢/ ٢٣٥].

⁽۱) قال الهيثمي (۱۰/ ۲۷۶): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم . وأخرجـــه: الطبرانـــي (۱۳/ ۲۳، رقم ۱۲۱) . رقم ۱۲۱)، والديلمي (۱/ ۲۳۷، رقم ۹۱۲) .

⁽۲) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (۱/ ۱۵۲، رقم ٤٥١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد إسنادي أحمد ثقات . والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ١٩٥٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧) . وقال المناوي (٢/ ٨١): قال في الميزان: إسناده صالح . وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبراني (١٧ / ١٧٩)، رقم ١٤٨) . قال الهيثمي (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف . وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧ / ٢٠٥، رقم ١٤٨)، قال الهيثمي (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبراني، وأحمد أسانيد أحمد ثقيات أثبات . والخطيب (١/ ٣٥٧)، وابن المبارك (١/ ٢١، رقم ١٤٨)، وابن عدى (١/ ١٤٨) .

⁽٣) أخرجه الطبرانى (١٣/ ٤٢، رقم ١٠٠) . قال المنذرى (١/ ٢٦٥): رواه أحمد من رواية ابـن لهيعـة والطبرانى بإسناد جيد . وقال الهيثمى (٢/ ٢٣٥): فيه ابن لهيعة وفيه كلام ورجال الطبرانى ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب .

٦٧٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى الْبِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ إِجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ. عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَ

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَى أُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَلِكَ عَلَى أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغُوةِ وَالصَّرِيحِ» (١٠ . [معتلى عَلَى أَمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغُوةِ وَالصَّرِيحِ» (١٠ . [معتلى عَلَى أَمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ فَإِنَّ الشَيْطَانَ بَيْنَ الرَّغُوةِ وَالصَّرِيحِ» (١٠ . [معتلى

• ١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ قَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ، قَالَ: «الصِدْقُ وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ وَإِذَا بَرَّ النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ، قَالَ: «الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ آمَنَ وَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ، قَالَ: «الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ - يَعْنِي - النَّارِ» (١٤٢٠ قَالَ: [معتلى ٢٩٤٥، مجمع الْعَبْدُ فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ - يَعْنِي - النَّارَ» (١٤٢٠).

١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُبَى أُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلاَّ لاِثْنَيْنِ مُشاحِنِ وَقَاتِل نَفْسٍ» (٣). [معتلى ٣٠٥٥، مجمع ٨/ ٢٥].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنِي حُييُّ

⁽۱) قال الهيثمي (۸/ ۱۰۵): فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله ثقــات . وأورده أيضــا: ابــن الجــوزي (۲/ ۲۰۸، رقم ۱۰۹۳) وقال: هذا حديث لا يصح وابن لهيعة ذاهب الحديث .

⁽٢) قال الهيثمي (١/ ١٤٢): فيه ابن لهيعة .

⁽٣) اخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٤٣٥ رقم ٢٠٤٥) . قال الهيثمى (٨/ ٦٥): وفيه هشام ابن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه: الخطيب (١٤/ ٢٨٥)، وابـن الجـوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٥٦٠، رقم ٩٢١)، وقال: لا يصح، وفيه مجاهيل .

٥٧٢ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنُ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَثَلَى سُورَةُ الْمَاثِلَةِ وَهُو رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا. [معتلى ٥٢٩٧، مجمع ١٣/١].

٦٨٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْـنُ مُحَمَّدِ أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو وَهُوَ فِي حَـاثِطٍ لَـهُ بِالطَّـاثِفِ يُقـَـالَ لَـهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فُقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَـدِيثٌ أَنَّ مَنْ شَرَبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْن أُمِّهِ وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لاَ يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئتِهِ مِثْلَ يَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرِ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ثُـمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: إنِّى لاَ أُحِلُّ لاَحَدِ أَنْ يَقُولَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَـنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرَبَةً لَمْ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ - فَإِنْ عَادَ، قَالَ: فَلاَ أَدْرى فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّـهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِـنْ رَدْغَـةِ الْخَبَـال يَـوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْفَهُ فِي ظُلْمَةِ ثُمَّ ٱلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِلْدِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِـنْدِ اهْتَـدَى وَمَـنْ أَخْطَـأَهُ ضَلَّ». فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثَاً فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْن وَنَحْـنُ نَرْجُــو أَنْ تَكُونَ لَهُ النَّالِثَةَ فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَسَأَلَهُ مُلْكَأَ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلِ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لاَ يُريدُ إلاَّ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْم وَلَدَتْهُ أُمَّهُ فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ أَعْطَـاهُ إيَّاهُ» (٣). [تحفة ٨٨٤٣، معتلى ٥٢٥٧، مجمع ٥/٩٦].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

⁽١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

⁽٢) الترمذي الإيمان (٢٦٤٢).

⁽٣) النسائي المساجد (٦٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٨).

أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى أَبُو قَبِيلِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى وَسُئِلَ أَى الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقِ لَهُ حِلَقٌ. قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ذَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ أَى الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ١٩٠٤م، مِمع ١٩٩٦]. «مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً». يَعْنِى قُسْطَنْطِينِيَّة (١). [معتلى ١٥٤٠٦، مجمع ١٩٢١].

مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِى فِتْنَةَ الْقَبْرِ» حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيةَ بُنِ سَعِيدِ عَنْ أَبِى قَبِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِى فِتْنَةَ الْقَبْرِ» (٢). [معتلى ٥٤٠٧].

٦٨٠٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بَيْعِ صَاحِبِهِ قَالَ: ﴿لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ قَالَ: ﴿لاَ يَحِلُّ لِنَكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أَخْرَى وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ وَلاَ يَحِلُّ لِمَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُ لِيَحِلُ لِيَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ وَلاَ يَحِلُ لِيَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهُمَا» (٣). [معتلى ٣٩٥، ٣٩٥، مجمع لِثَلاَثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهُمَا» (٣). [معتلى ٣٩٥، ٣٩٥، محمع

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة، حَدَّثَنَا الْمَعْتُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُلَى بْنِ رَبَاح، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَم ضَرِيبَتِهِ» (١٠). [معتلى ٥٣٢٦، مجمع ٨/٢٢].

⁽١) الدارمي المقدمة (٤٨٦).

⁽٢) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

⁽٣) قال الهيثمى (٤/ ٨٢): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

⁽٤) قال المنذرى (٣/ ٢٧٢): رواته ثقات إلا ابن لهيعة . والطبرانى (١٣/ ٥٨، رقم ١٤٢)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (ص ٣٨، رقم ٥١، ٥٥)، وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٧٤، رقم ٣١٢٦) قال الهيثمى (٨/ ٢٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْـنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْلَدَ» فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٣١٠].

7 ٨٠٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عَوْفِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُربَاءِ». فَقِيلَ: مَنِ الْغُربَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أَنَاسِ سَوْءِ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ (۱). [معتلى ١٥٥، مجمع ٧/ ٢٧٨].

١٨١٠ - قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْماً آخَرَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً آخَرَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسِ». قُلْنَا: مَنْ أُولَئِكَ يَا اللّهِ ﷺ : «سَيَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَضَوْءِ الشَّمْسِ». قُلْنَا: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ النَّذِينَ تُتَقَى بِهِمُ الْمُكَارِهُ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ» (١٥، [معتلى ٥١٥، جمع ٧/ ٢٧٨].

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ ابْنِ عَلَيْكَ مَا اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصَدْقُ حَدِيثٍ وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ». [معتلى ١١٤٥، مجمع ٤/ ١٤٥].

7۸۱۳ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيـدُ (۱) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٤، رقم ٨٩٨٦)، قال الهيثمي (٧/ ٢٧٨): فيه ابن لهيعـة وفيـه

⁽۲) قال الهيثمى (۱۰/ ۲۵۹): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والكبير وله فى الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وأخرجه: ابن المبارك (١/ ٢٦٧، رقم ٧٧٥) .

⁽٣) قال الهيثمي (١٠/ ٧٨): رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

مسئلا المكثرين وغيرهم ٥٧٥

ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُويَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» (١). [معتلى ١٥٢].

1 ٦٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وإَسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرِو الْمُعَافِرِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» (٢). [تحفة ٨٨٦١، معتلى ٥٢٥٩].

7۸۱٥ – حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَمْرٍ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيةٌ وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّهَا النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمُ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدِ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ غَافِلٍ» (١٠). [معتلى وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ لِعَبْدِ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِ غَافِلٍ» (١٠). [معتلى ٥٣٠١].

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى حُيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوفِّى رَجُلٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوفِّى رَجُلٌ مِنَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرٍ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوفِّى فِي غَيْرٍ مَوْلِدِهِ قِيسَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوفِّى فِي غَيْرٍ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَكُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ» (3). [تحفة ٨٥٥٦، معتلى ٨٩٥٥].

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ امْراَةً ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ امْراَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا. قَالَ: قَوْمُهَا فَنَحْنُ نَفْدِيهَا - يَعْنِي أَهْلَهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽۱). قال الهيثمي (٥/ ٢٨٩): فيه ابن لهيعـة وحديثـه حسـن وفيـه ضـعف . وأخرجـه: الطبرانـي فـي الأوسط (٥/ ١١٠، رقم ٤٨٢١) .

⁽٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠١)، الدَّارمي الرقاق (٢٧١٣).

⁽٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٨) قال الهيثمي: فيه بشير بـن ميمـون الواسـطى وهو مجمع على ضعفه .

⁽٤) النسائي الجنائز (١٨٣٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٤).

يَدَهَا». فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهَا». قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكِ أُمَّكِ». فَأَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة: ٣٩] إلى آخِرِ الآيةِ. [معتلى ٥٣٠٠، مجمع ٢/٢٧٦].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَى بُنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّى فِي مَرَابِدِ الإبلِ وَالْبَقَرِ '. [معتلى ٢٩٩٥، مجمع كَانَ يُصلِّى فِي مَرَابِدِ الإبلِ وَالْبَقَرِ '. [معتلى ٢٩٩٥، مجمع كان يُصلِّى فِي مَرَابِدِ الإبلِ وَالْبَقَرِ '. [معتلى ٢٩٩٥، مجمع كان يُصلِّى فِي مَرَابِدِ الإبلِ وَالْبَقَرِ '.

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ، حَدَّثَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ اللَّهُ عَنْ عَلَى اللَّهِ عَنْ وَجَلَ اللَّهِ عَنْ طَينَةِ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ» (١٠). [معتلى ١٦٠٥، مجمع ١٩/٥].

• ٦٨٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْولِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ مَطَرِ الورَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ لَيَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ مَطَرِ الورَّائِثَةُ يُصَلِّي حَافِياً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ عَنْ يَسَارِهِ (٢). [تحفة ٨٦٩٥، معتلى قَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (٢). [تحفة ٨٦٩٥، معتلى

مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ

⁽١) النسائى الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

⁽٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٢٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨)، ٩٣١).

مسند المكثرين وغيرهم ٧٧٥

يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُراءٍ» (١). [تحفة ٨٧٢٧، معتلى ١٦١٥].

الْقَاسِمِ - قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ وَهَاشِمٌ - يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ - قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ سُلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ - قَالاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الْخُزَاعِيُّ عَنْ سُلِيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (١٠). [تحفة ٨٠٧٨، معتلى ١٦٢٥].

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتِلَ خَطَأَ فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإَبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وثَلاَثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنُو لَبُونِ ذُكُورٌ ". [تحفة ٩٠٧٥، معتلى ١٨٧٥].

٦٨٢٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَيْنِ شَتَّى» (١٠). [تحفة ٨٨١٩، معتلى ٥١٦٣].

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْـدَهَا ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ» (٥٠). [معتلى ١٦٤، مجمع ٢٣٢٤].

٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا عَبْدِ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ

⁽١) ابن ماجه الأدب (٣٧٥٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٩).

⁽۲) الترمذي الديات (۱٤۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۲۰۸۶)، أبو داود الزكاة (۲۰۸۱)، الجهاد (۲۷۰۱)، الديات (۲۰۰۱).

⁽٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١) الترمذي الديات (٤٨٥١)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٥٥١)، السلايات (٢٢٥٤، ٢٦٥٤، ٢٥٥٤، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٢٢، ٢٦٥٥، ٢٥٥٢، ٢٥٨٩) مردي، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٢).

⁽٤) أبو داود الفرائض (٢٩١١)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣١).

⁽٥) قال الهيثمي (٤/ ٣٢٣): فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

٥٧٨٠٠٠ مسئد المكثرين وغيرهم

فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُو َرَقِيقٌ ﴾ (١). [تحفة ٨٦٧٣، معتلى ١٦٥].

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبِ ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ نَارٍ». قَالتَا: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرُكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ». قَالتَا: لاَ. قَالَ: «فَأَدِّيا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا» (٢٠). [معتلى ١٦٦٥].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْ لَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتُ عَنْ الْغَضَبِ. قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ - قَالَ: - وَكَأَنَّمَا تَفَقَّا فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضِ بِهَذَا هَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٣). قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ اللَّهُ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ

٦٨٢٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطُولَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطُولَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [معتلى ١٦٨، مجمع ٣/ ٢٥٩].

• ١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَـوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٤٠). [تَحْفَة ٨٦٧٦، معتلى ٧٣٩].

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيم، حَدَّثَنَا أَيُّـوب، حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ وَاللَّهِ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْعُ وَلاَ رَبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلَّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رَبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ

⁽١) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

⁽٢) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائى الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (٦٥٦٣).

⁽٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

⁽٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١١).

مسند المكثرين وغيرهم ٩٧٥

مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١). [تحفة ٨٦٦٤، ٨٩٢٥، معتلى ١٥٨٥].

٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» (٢٠ قَفة ٨٧٨٣)، معتلى ٥١٦٩].

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ لَيْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣٠). [معتلى ٥١٧، مجمع ٤/ ١٢٥].

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١٤). [تحفة ٧٧٦٠، معتلى ٥١٥٥].

٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا حَدَّثِنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الإِسْلاَمِ شَيْبَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » (٥٠). [تحفة ٨٨٠١، معتلى ٥١٦٩].

٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وعَنِ الْجِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (١٠).

⁽۱) الترمذي البيوع (۱۲۳۲، ۱۲۳۴)، النسائي البيوع (٤٦١١)، أبو داود البيوع (٣٥٠٤)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، الدارمي البيوع (٢٥٦٠).

⁽٢) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

⁽٣) قال الهيثمي (٤/ ١٢٤): رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

⁽٤) النسائى الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

⁽٥) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

⁽٦) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤، ٧١٥)، أبو داود الصلاة (١٠٧٩)، ابـن ماجـه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣)، المساجد والجماعات (٧٦٦).

٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَّ عَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرَّ فَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِي عَلَيْهِ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرَ فِي جَهَنَّمَ يُقَالَ لَهُ: فِي صُورِ النَّاسِ يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصِّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنَا فِي جَهَنَّمَ يُقَالَ لَهُ: بُولَسُ فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ» (١). [تحفة ٨٨٠٠، معتلى ١٧٢].

٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْ نَسِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ أَمْرِيكُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَمْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْدِيلُ آوْلاَدِكُ إِنَّ أَمْدِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَمْوالَ أَوْلاَدِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيتًا» (١٠. [تحفة ٨٦٧٥، معتلى ١٧٣]].

مَرُو بْنُ عَرْوُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يُصِلِّى حَافِياً وَنَاعِلاً ويَصُومُ فِى السَّفَرِ ويَفْطِرُ ويَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً ويَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ (١٥ . [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ١٥٧٥، مجمع ٣/ ١٥٩].

• ٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنِ اَبْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقٍ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَيْقٍ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا أَشَرُ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار». فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ (١٠٠٤].

⁽١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٢).

⁽٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

⁽٣) الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٦٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨).

⁽٤) البخاري اللباس (٥٥٢٧، ٥٥٢٥، ٥٥٣٥، ٥٥٣٥)، الأيمان والنذور (٦٢٧٥)، مسلم اللباس والزينة (٢٠١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٥، ٥٢١٨، ٥٢١٨، ٥٢١٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣م، ٣٦٣٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣م، ٣٦٤٣)، مالك الجامع (١٧٤٣).

مُعُيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِى بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلاَحَ». فَلَقِيى رَجُلٌ مِنْ جُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِى بَكْرٍ مِنْ غَلِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى اللَّهِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ فَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فَعَلَ اللَّهِ فَلَا أَبْنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَيْقَ : «لاَ دَعْوَةَ فِي الْإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَةِ الْولَدُ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ». قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ، قَالَ: «الْحَجَرَهُ». [معتلى ١٧٩٥].

٦٨٤٢ - قَالَ: «وَفِي الْأُصَابِع عَشْرٌ عَشْرٌ». [تحفة ٨٦٨٤، معتلى ١٧٩].

١٨٤٤ - قَالَ: وَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْغَـدَاةِ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّـمْسُ ولاَ صَـلاَةَ بَعْـدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [معتلى ١٧٩٥].

٨٤٥ – قَالَ: «وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ١٧٩ ٥].

٦٨٤٦ – قَالَ: «وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةِ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (١). [تحفة ٨٦٨٣، معتلى ١٧٩ ه].

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [معتلى ٥٢٣٩].

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِنْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبلِ. قَالَ: «مَعَهَا حِذَاوُهُا وَسِقَاوُهَا قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِنْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبلِ. قَالَ: «مَعَهَا حِذَاوُهُا وَسِقَاوُهَا وَسِقَاوُهَا وَاللَّهُ مِنَ الْإِبلِ. قَالَ: الضَّالَةُ مِنَ الْغَنَم. قَالَ: «لَكَ أَوْ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا». قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَم. قَالَ: «لَكَ أَوْ لاَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا». قَالَ: الْحَرِيسَةُ النَّتِى تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا. لاَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ وَضَرْبُ نَكَالٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ

⁽۱) الترمـذي الـديات (۱۳۹۰)، النسـائي الزكـاة (۲۵۶۰)، القسـامة (٤٨٥٢)، أبـو داود الطـلاق (٢٢٧٤)، الديات (٢٣٧٢).

مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثَّمَارُ وَمَا أَخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالاً وَمَا أَخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيها فَأَدِّهَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِلاَّ فَهِي لَكَ». قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَانِ الْخُمُسُ» (١٠). [تحفة ٤٧٨٤، معتلى ١٧٤].

٦٨٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» (٢). [تحفة ٩٠٨٨، معتلى ٥١٧٥].

١٨٥٠ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، حَـدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عُمَـرِ كُلُّ ذَلِكَ يُلبِّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [معتلى ١٧٦٥].

١ ٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلبِّي صَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ عَيْلِهِ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلبِّي صَعْدٍ عَنْ الْعَدْدَةِ يُلبِّي عَنْ الْعَدْدَةِ يُلبِّي عَنْ الْعَدْدَةِ يُلبِّي عَنْ جَدِي الْقَعْدَةِ يُلبِّي اللَّهُ عَنْ عَمْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْعَالَةِ الْمَاءِ عَنْ عَمْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلبِّي عَنْ عَمْرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْعَالَةِ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْمُ الْعَلَيْمُ الْعَلْمَ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهِ عَلْمَ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلْمُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَاكُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْمُ الْعُمْرُولُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَنْ الْعَلْمُ عَلَيْكُمْ لَاكُونُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَكُلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ لَلْكُولُكُ عَلَيْكُمْ لَلْكُولُكُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعُلْمُ الْمُعُمْلِكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُولُونُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ الْعُلِلْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَلِيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِي عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ

٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَـانَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ عَمْرَةَ دَرَاهِم "٢٠٥". [تحفة ٨٧٩١، معتلى ٥٢٠٣].

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَى ْ اللَّمِيَّ عَيْدِ ثِنْتَى ْ

⁽۱) الترمذي البيوع (۱۲۸۹)، النسائي قطـع السـارق (۲۹۵۸)، أبـو داود اللقطـة (۱۷۰۷، ۱۷۱۰)، الحدود (۲۳۹۰)، ابن ماجه الحدود (۲۰۹۲).

⁽٢) أبو داود الطهارة (١٣٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٢).

⁽٣) النسائي قطع السارق (٤٩٥٦، ٤٩٥٧).

عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعاً فِي الْأُولَى وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ وَلَمْ يُصِلِّ قَبْلَهَـا وَلاَ بَعْـدَهَا(١). قَـالَ آبِي: وَأَنَا إَذْهَبُ إِلَى هَذَا. [تحفة ٨٧٢٨، معتلى ٥٢٣٢].

٦٨٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ» (١). قَالَ أَبِى: بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ» (١). قَالَ أَبِى: وَقَالَ الطَّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فِى هَذَا الْحَدِيثِ سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةً وَأَخْطَأَ فِيهِ. [تَحْفة ٧١٧٨، معتلى ١٩٧].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بُن ُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٣). [تحفة ٨٧٠٨، معتلى الْكَعْبَةِ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٣). [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ١٦٢٥].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةٌ فِي بَيْنِهِ تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَكَلَهَا. [معتلى ٥٢٠١، مجمع ٨٩٨].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: (هَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْف فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ: (هَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْف فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلاَم، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ لاَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلاَم، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ لاَ جَلَف وَي الإِسْلاَم، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَلْف وَي الإِسْلاَم، لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تَوْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ (٤). [تحفة ٢٦٦٨، معتلى جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ "٤٠). [تحفة ٢٦٦٨، معتلى

⁽١) أبو داود الصلاة (١١٥١، ١١٥٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٨، ١٢٩٢).

⁽٢) أبو داود الصلاة (٤٩٥).

⁽٣) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

⁽٤) سقط هنا أربعة أرقام في الترقيم والحديث أخرجه الترمـذي الـديات (١٤١٣)، السـير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٢٠٥٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَـنْ عَمْرِو بْـنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الْوَتْرُ» (١). [معتلى ٥٢١٢].

﴿ ٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَلِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. [معتلى ٥٣٣٩].

٦٨٦٤ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفٍ». وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» (٢). [تحفة ٧٧٧٣، معتلى ٥٢١٥].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عَنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَع: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُودُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمَنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ» (٣). قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَحْفَظُهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَقَهَا فِي عُنُقِهِ. [تحفة ٨٨٧٨، معتلى ٣٣٣٥].

٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءِ عَنْ
 جَابِرِ. [معتلى ١٦٣٩، مجمع ٢/٢١٦].

١٨٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ الْمَيْمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ وَلَأَهْلِ الْمَابِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلِ الْمِيرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [معتلى ٢٣٤، مجمع الطَّائِف – وَهِي نَجْدٌ – قَرْناً وَلَأَهْلِ الْعِيرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [معتلى ٢٣٤، مجمع الطَّائِف – وَهِي نَجْدٌ – قَرْناً وَلَأَهْلِ الْعِيرَاقِ ذَاتٍ عِرْقٍ.

⁽۱) أخرجه الطبراني (۱۱/۲۰۳، رقم ۱۱۲۰۲)، وابن عدى (۷/ ۲۰ ترجمة ۱۹۲۰ النضر بـن عبـد الرحمن الخزاز)، وقال: قـال البخـارى: منكـر الحـديث. وقـال الحـافظ فـى الدرايـة (۱/۱۸۹): أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ضعيف.

⁽٢) النسائي الزكاة (٢٥٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٥).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٥٢٨)، أبو داود الطب (٣٨٩٣).

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ». وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لاَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْسِرِهِمْ (١٠). [تحفة ١٧١١، معتلى ٢١١٥].

• ١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُن رَاشِلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ: أَنَّ النَّبِى عَيْ قَضَى: أَيُّمَا مُسْتَلْحَقِ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا لَمْ يُلْحَقُ أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا لَمْ يُلْحَقُ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا لَمْ يُلْحَقُ عِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ ابْنُ زَنِيَّةٍ لاَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَهُ أَنْ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُوَ ابْنُ زَنِيَّةٍ لاَهْلِ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَهُ أَنْ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ وَهُو َ ابْنُ زَنِيَّةٍ لاَهُ لِ أُمَّةً مَن كَانُوا عَنْ كَانَ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُو ادَّعَاهُ وَهُو آبْنُ زَنِيَّةٍ لاَهُ إِنْ أَمَةً لَكُوا اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُو الْتَعَاهُ وَهُو آبُنُ ذَانِيَّةً لاَهُ إِنْ أَمَةً لاَهُ إِلَى أَنْ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُو الْتَعَامُ وَهُو آبُنُ ذَانِيَّةً لاَهُ عَلَى الْعَامِ الْعَالَةُ لَاهُ الْمُعْلِ أَمْةً لاَهُ إِنْ أَمَةً لاَهُ إِلَاهُ لَهُ الْمُ لَا أَمْهُ مَالِ أَلَاقًا لَا لَكُهُ اللَّذِى يُحْتَلِ اللَّذِى يُعْتَى لَا اللَّذِى يُعْتَى لَا اللَّذِى الْمَالِ أَمْ لَهُ اللَّهُ الْعُلُولُ أَمْ لَا أَمْهُ مَالِ اللَّهُ اللَّهُ إِلَا لَالْمُ الْمُ اللَّذِى الْمُعَلِّى الْمُولُولُولُوا اللَّهُ اللَّذِى الْمُ لَا اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُولُ اللَّهُ الْمِلْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُ الْمُعْلَى الْمُوالِي الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُعْلَقُ اللَّهُ اللَهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُولُولُولُ الْمُعْلِقُ الْمُ اللَّهُ ا

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى ذَوِى أَرْحَامٍ أَصِلُ ويَقْطَعُونِي وَأَعْفُو ويَظْلِمُونَ وَأَحْسِنُ وَقَالَ: «لاَ إِذَا تَتْرُكُونَ جَمِيعاً ولَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ فَإِنَّهُ لَنْ وَيُسِيئُونَ أَفَأَكَافِئَهُمْ، قَالَ: «لاَ إِذَا تَتْرُكُونَ جَمِيعاً ولَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (٣). [معتلى ٢١٤٥، مجمع الله عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (٣). [معتلى ٢١٤٥، مجمع

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ يُوسُفَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلاَةٍ فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلُعُو فَذَلِكَ حَظَّهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَذَلِكَ حَظَّهُ مِنْهَا» (١٤) [تحفة ٨٦٦٨، معتلى ٥٢٠٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ

⁽١) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

⁽٢) أبو داود الطلاق (٢٢٦٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٦)، الدارمي الفرائض (٣١١١).

⁽٣) قال الهيثمي (٨/ ١٥٤): فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

⁽٤) أبو داود الصلاة (١١١٣).

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِى مَجْلِساً مَا أُحِبُ أَنَّ لِى بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِى وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَةٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى جُلُوساً عِنْدَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَجَلَسْنَا حَجَرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَمَارَوا بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَجَلَسْنَا حَجَرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَمَارَوا فِيهَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصُواتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَغْضَباً قَدِ احْمَرَ وَجُهُهُ يَرْمِيهُمْ بِللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُـؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» (٢). قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَعَنَ اللَّهُ دِيناً آنَا أَكْبَرُ مِنْهُ. يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ. [تحفة ٤٧٠٤، معتلى ٥١٨٥].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَاثِلِ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِاثَةَ بَدَنَةِ، ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْحَدُّ جَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِك، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» (١٠٠ [تحفة ٨٦٧٩].

٦٨٧٦ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَامِرِ الأَحْوَلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعُ فِي الْأَحْوَلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ» (١٤). [تحفة ٧٧٢٨، معتلى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي هَبِيّهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ» (١٠). [تحفة ٧٧٢٨، معتلى ١٥١٥].

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ

⁽١) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣) أبو داود الوصايا (٢٨٨٣).

⁽٤) النسائي الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَلَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَةُ الصُّغْرَى». يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها. [تحفة ٥٧٧٥، معتلى ٥٢٢٦، مجمع ٢٩٨/٤].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ اَمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ عَيْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِواءٌ وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِواءٌ وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي» (١٠). [معتلى ٢٣٣٦، مجمع ٢٣٣].

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلاَ سَرَفَ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ (٢). [تحفة ٣٧٧٧، معتلى ٥٢١٥].

٠ ٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج، قَالَ: قَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «أَيُّمَا امْراً قَ لَكَ عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءِ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُو لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُو لِمَنْ أَعْظِيهُ وَأَحَقُ مَا يُكُرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتُهُ» (٣). [تخفة ٥ ٤٧٤، معتلى ٥ ٢٣٧].

مَدْرَبْجِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى: أَنَّ زِنْبَاعا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلاَما لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَ عَلَيْ فَقَالَ: «مَنْ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا». فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ». قَالَ: زِنْبَاعٌ. فَلَا النَّبِي عَلَيْ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا». فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْ لِلْعَبْدِ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرِّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَنَا، قَالَ: «مَوْلَى مَنْ أَنَا، قَالَ: «مَوْلَى اللَّه وَرَسُولِهِ». فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوْلَى مَنْ أَنَا، قَالَ: «مَوْلُ اللَّه عَلَى جَاءَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَالَ: قَالَ: قَالَ اللَّهِ عَلْمَ جَاءَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَالَ: قَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ فَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ: قَالَ: قَالَ اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَانِ وَصِيَّةُ رَسُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَلَى الْمَالِهُ الْمُعْلَى الْهُ الْمُ الْمُولِ اللَّهُ الْمَالَا لَقَالَ اللَّهُ عَلَى الْعَالَةُ الْعَلْمُ الْمُعْلَى الْمُ الْمُعْلَى الْمُسُلِمِ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُلْكِ الْمُعْلَى الْمُ الْمُلْكِ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُصَالَ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْلِى الْهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْلَى الْمَالَةُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُولِ اللَّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُعْلَى الْمُو

⁽١) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦).

⁽٢) النسائي الزكاة (٢٥٥٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٥).

⁽٣) النسائي النكاح (٣٣٥٣)، أبو داود النكاح (٢١٢٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٥).

نَعَمْ نَجْرِى عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: مِصْرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا (١). [معتلى ٥٢٣٨، مجمع ٢/ ٢٨٩].

7۸۸۲ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ – يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَاشِدٍ – عَنْ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، وَاشِعْ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَصْبُع عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي كُلِّ سِنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالْ صَوَاءٌ وَالْاَسْنَانُ سَوَاءٌ (٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَمِعْتُ مَكْدُولاً يَقُولُ وَلاَ يَدْكُرُهُ وَالْاَسْنَانُ سَوَاءٌ (٢). قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَمِعْتُ مَكْدُولاً يَقُولُ وَلاَ يَذْكُرهُ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ النَّبِي ﷺ. قَالَ أَبِى: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَوْرَعَ فِى الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ. [معتلى ١٨٧٥].

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ عَبْدِ الْكَهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْعَصْرِ الْعَصْرِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْعَصْرِ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلاَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى عَمْرُوا اللَّهُ عَلَى عَمْرُوا اللَّهُ عَلَى عَمْدَمُ مَسْرِةَ ثَلاَثِ وَلاَ تَتَقَدَّمَنَ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ١٧٩٥، مجمع على عَمَّتِها وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ١٧٩٥، مجمع على عَمَّتِها وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». [معتلى ١٧٩٥].

٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْعُقُوقَ». وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكُ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْغُرَعِ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقَّ وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ وَعَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقَّ وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شَعْزُبًا أَوْ شَغْزُوباً ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيعَهُ أَرْمَلَةً

⁽١) أبو داود الديات (٤٥١٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٠).

⁽۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۵۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۸۱، ٤٨٠١، ٤٨٠١) المديات (۲۸۵۱)، أبسو داود الزكاة (۱۹۹۱)، الطلاق (۲۲۷۶)، الجهاد (۲۷۷۱)، السديات (۲۸۵۱، ۲۵۵۲، ۲۵۵۹)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۵۵۳، ۲۲۰۵، ۲۲۸۹). ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۵۷۳).

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصِقُ لَحْمُهُ بِوبَرِهِ وَتَكُفِئَ إِنَاءَكَ وَتُولِّهِ نَاقَتَكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةَ فَقَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقِّ» (۱). قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مَا الْعَتِيرَةُ، قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبِخُونَ وَيَا كُلُونَ وَيَطْعِمُونَ. [تحفة ٢٠٧٠، معتلى كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبِخُونَ وَيَا كُلُونَ وَيَطْعِمُونَ. [تحفة ٢٠٧٠، معتلى ٥٢٠٢].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْجَدِّةِ: اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرُكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَان يَمْشِيان إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ». قَالاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذُرْنَا أَنْ نَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ». قَالاً: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذُرْنَا أَنْ نَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذُراً». فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا النَّذُرُ مَا اللَّهِ عَنَّ وَجَلًى الْبَيْتِ مُقَالَ النَّذُرُ مَا اللَّهِ عَنَ وَجَلًى اللَّهِ عَنَّ وَجَلًى اللَّهِ عَنَ وَجَلًى ١٨٦٨].

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُصُّ إلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مُمُورٌ أَوْ مُراءٍ». فَقُلْتُ لَهُ: إِلَّمَا كَانَ يَبْلُغُنَا أَوْ مُتَكَلِّفٌ. قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ^(٣). [تحفة ٧٧٧٧، معتلى ٥١٦١].

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (٤٠). [تحفة ٤٧١٤، معتلى ١٨٨٥، ١٩٢٥].

٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا النَّبِيَّ عَلِيْ اللَّهِيَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا

⁽١) النسائي العقيقة (٢١٢٤)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

⁽٢) قال الهيثمي (٤/ ١٨٦): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون .

⁽٣) ابن ماجه الأدب (٣٧٥٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٩).

⁽٤) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِى ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْـلُ الْعَمْـدِ وَمَـا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُو َلَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» (١). [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ١٨٧٥].

7۸۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالاَ: حَدَّنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شَبْهِ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو النَّعْرِ: «فَيَكُونُ رِمِيًّا فِي عِمِيًّا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ» (٢). [تحفة النَّاسِ». قَالَ أَبُو النَّصْرِ: «فَيَكُونُ رِمِيًّا فِي عِمِيًّا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ» (٢). [تحفة ١٤٠٨، معتلى ١٨٧٥].

• 7۸۹ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مَنْ قُتِـلَ خَطَأَ فَدِيتُـهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ^{٣٣}. [تحفة ٩٧٧٩، معتلى ٥١٩٢].

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْيَّبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِماً فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَلَا اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِماً فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَلَا اللَّهِ اللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّةُ اللَّهُ الللللَّةُ اللَاللَّةُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللللِّةُ الللللللَّةُ اللللللللِل

7۸۹۲ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ حَتَّى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي عَنِي قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ " (). [تحفة يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَة أَنْ يَسْتَقِيلَهُ " (). [تحفة ٨٧٩٧، معتلى ٢١٨].

⁽۱) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۵۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۹۱، ٤٨٠١، ٤٨٠١) الترمذي الديات (٤٨٤١)، أبو داود الزكاة (١٩٥١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، السديات (٤٨٤١، ٢٥٥٦، ٢٦٥٥)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٦٢، ٥٦٢٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

⁽٣)انظر التخريج السابق.

⁽٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧، رقم ٢١٧٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٥، رقم ٥٧٤٤).

⁽٥) الترمذي البيوع (١٢٤٧)، النسائي البيوع (٤٤٨٣)، أبو داود البيوع (٣٤٥٦).

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لاَ تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ» (١). [معتلى ١٥١٥، مجمع ١٢٤/٤].

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي اللَّقَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (٢). [تحفة ٨٨٢٠، معتلى ٥٢١٩].

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ» (٣). [معتلى ١٨٧٥].

٦٨٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْواَرِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرٍ و عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَنَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لَكَ كَلاَبً مُكلَّبةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِي فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلاَبً مُكلَّبةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِي فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلاَبً مُكلَّبةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِي فَقَالَ: «ذَكِي لَابَ مُكلَّبةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسكتُ عَلَيْكَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِي فَقَالَ: «ذَكِي فَقَالَ: «ذَكِي لَابَهُ أَفْتِنِي فِي وَغَيْرُ ذَكِي لَّ وَإِنْ أَكُلَ مِنْهُ ، قَالَ: «وَإِنْ أَكُلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي وَغَيْرُ وَعَيْرُ ذَكِي لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فَي وَغَيْرُ وَكِي لَا يَعْنِي يَتَغَيَّرْ – أَوْ تَجِدْ ذَكِي لَّ وَإِنْ تَغَيِّر سَهُمِكَ ». قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّب عَنْي مَا أَمْ مُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها» (أَنَ عَنْهُ المَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها» (أَنَ عَنْهَ ١٨٦٨، معتلى ١٢٥٠). «إِذَا اضْطُرِرْتُم إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها» (أَنَ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ مُولَى اللَّهُ الْمُعَالَى اللَّهُ الْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها» (أَنَ اللَّهُ الْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيها وَالْمَاءِ وَاطْبُحُوا فِيها اللَّهُ الْمَاءِ وَاطْبُحُوا فِيها اللَّهُ الْمَاءِ وَاطْبُحُوا فِيها اللَّهُ الْمُمْ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاءِ وَاطْبُحُوا فِيها اللَّهُ الْمُعَالِقُولَ الْمُولَا اللَّهُ الْمُعْوِلَ الْمُعُولِ الْمُعْوِلِ الْمُولَا الْمُولَا الْمُعْرِلُولَ الْمُعْولِ الْمُعْولِ الْمُولَا اللَّهُ الْمُعْرِلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرِلُولُ اللَّهُ ال

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۸/ ۱۰۵، رقم۱۶۲۲)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥١، رقم ٢٠٩٤٣).

⁽۲) أبو داود البيوع (۳۰۰۲)، ابن ماجه التجارات (۲۱۹۲، ۲۱۹۳). (۳) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۶۱۳)، السير (۱۵۸۵)، النسائي القســامة (۲۷۹۱، ۴۸۰۱،

⁽۱۶۸۶، ۲۸۵۲)، أبو داود الزكاة (۱۵۹۱)، الطلاق (۲۲۷۶)، الجهاد (۲۷۵۱)، السديات (۲۲۵۱)، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۲۲۵۱، ۱۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹، ۱۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹، ۲۲۸۵، ۲۲۸۵، ۲۲۸۵)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

⁽٤) النسائي الصيد والذبائح (٢٩٦٤)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٧).

7۸۹۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدِ عَبْ اللَّبِيِّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدِ عَنْ اللَّبِيِّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدِ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُو عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدِ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارِ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارِ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارِ فَهُو عَبْدٌ» (۱). كَذَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ عَبَّاسٌ الْجَزَرِيُّ: كَانَ فِي فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُو عَبْدٌ» (۱). كَذَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ عَبَّاسٌ الْجَزَرِيُّ: [تحفة ٥٧٧٨، النَّسْخَةِ عَبَّاسٌ الْجَرَرِيُّ فَأَصْلَحَهُ أَبِي كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ الْجَزَرِيُّ. [تحفة ٥٧٧٨، معتلى ٥١٦٥].

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ يَـوْمَ الْفَـتْحِ:
 «لاَ يَجُوزُ لاِمْراًةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (٢). [تحفة ١٧٩٨، معتلى ١٧٩٥].

١٨٩٩ - جَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [تحفة ٢٧٠٢، معتلى ١٧٩٥].

⁽١) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

⁽۲) النسائي الزكاة (۲۵٤٠)، العمرى (۳۷۵٦، ۳۷۵۷)، أبو داود البيوع (۳۵٤٦، ۳۵٤۷)، ابن ماجه الأحكام (۲۳۸۸).

اللّه ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ رَكِبَ رَحَلَتَهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْأَنَا بَيْنَا. حَتَّى أَلْجَنُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رَدَاءَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَى رِدَائِى فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمَّ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تُلْقُونِى بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذُوباً». ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوسْطَى ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ لِى مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلاَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا الْخِياطَ وَالْمَخِيطَ مَنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلاَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوا الْخِياطَ وَالْمَخِيطَ مَنْ اللهَ الْفَيْوَةِ عَلَى اللهِ اللهِ وَلاَ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ فَرُدُولًا الْخِياطَ وَالْمَخِيطَ مَنْ اللهُ اللهُ الْمُعَلِيلِ فَهُو لَكَ اللهَ أَمَّا إِذْ بَلَعَتْ مَا أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِى وَبِرَ فَقَالَ: إِنِّى أَخَذْتُ هَذَهِ أَلَى اللهِ اللهِ إِلَى اللهِ إِنْ اللّهِ إِنْ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَدَّتُنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهُ بُن أَنِ الْمُسُلِّدِ عَنَ عَلَى مِياهِ عِمْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُعْيَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ اللَّهُ أَنْ أَنْ اللَّهُ عَمْرُو اللَّهِ مُنْ اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ اللَّهُ عَمْرُ و أَنْ أَنْ الللَّهِ عَلَى عَلَى مَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُولُ اللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللللْهُ اللَّهُ الللللهِ الللللهِ اللللللهِ اللللهِ اللللللهِ اللللهُ الللللهِ الللللهُ الللللهِ اللللللهِ اللللهُ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ الللللهِ الللللهِ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللللهُ اللللهُ الللهُ اللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللللهُ الللهِ الللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الل

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ أَمِّي حَدِيقَةً حَيَاتَهَا وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتُرُكُ وَارِثًا غَيْدِي فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ» (٣). [تحفة ٤٤٧٤، معتلى ٥١٨١].

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَمِينَ

⁽١) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

⁽۲) أخرجه البيهةي (٤/ ١١٠، رقم ٧١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٢، رقم ٥١١٥). قال الهيثمي (٣/ ٧٩): إسناده حسن .

⁽٣) ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٥).

٩٤٥ مسند المكثرين وغيرهم

فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» (١). [تحفة ٨٧٣٦، معتلى ٥٢٠٦].

الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ، حَـدَّتَنِى أَبِى، حَـدَّتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَـدَّتَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْرِنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا» (اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا» (اللهِ عَنْ عَمْدِهِ فَاللهِ عَنْ عَمْدِهِ فَاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبُولِهِ اللهِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَالِهُ عَلَيْهِ عَنِيلَا أَبَالِهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْهِ عَنْ أَبْهِ عَلَى أَبْهِ عَنْ أَبْهِ عَلَى الللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهِ عَلَيْهِ عَلَى الللهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ عَلَى الللّهِ اللللّهِ عَلَى اللللّهِ الللّهُ عَلَمُ عَلَى الللّهُ الللّهِ عَلَى اللللّهِ الللّهُ اللللّهِ اللللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللللّهِ الللّهُ الللّهُ الللللّهِ الللللّهُ الللللّهِ الللللّهِ اللللّهِ اللللّهُ الللللّهِ الللللّهِ الللللّه

19.0 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» (٣). [تحفة ٨٨١٨، معتلى ٣١٦٥].

٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُـونُسُ وَأَبُـو سَـلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَـالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ أَلَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ أَلَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ عَنْ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحبَّكُمْ إِلَى وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ: الْقَوْمُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَـالَ: «أَحْسَـنُكُمْ خُلُقًا» (''). [معتلى ٢١٢٥، مجمع ٨/٢١].

٦٩٠٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَـوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَـدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَاطٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَتَرْكُهَا كَفَّارِتُهَا» (٥٠). [معتلى ١٨٣٥].

⁽١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١، ٣٧٩٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

⁽٢) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

⁽٣) النسائى الاستعادة (٥٤٩٠).

⁽٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٨٨٥ه)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٩٩٦)، أبسو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، السدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٥) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٤).

١٩٠٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنِى الْإَسْلَمِيُّ - يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيةِ شَاةً (١). [تحفة ٢٠٧٠، معتلى ٢٠٢٥].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَمْدِ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢٦].

• ٦٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُد، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَيْصَرِ التَّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِي عَنْ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «لَا». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: النَّبِي عَنْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَضْنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ أَقبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ (قَدُ دُقَدُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلْمَ يَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٣). [معتلى ٩٤٤٥].

7911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَتَيْ مَرَّةً فِي يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلاَ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلاَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَتَيْ مَرَّةً فِي يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلاَ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلاَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَتَى مَرَّةً فِي يَوْمٍ لَمْ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلاَ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلاَّ فَضَلَ مِنْ عَمَلِهِ» (٤٤). [تحفة ٣٠٧٠، معتلى ١٩٤٥، مجمع ٢٩١٠].

7917 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْماً يَتَدَارَءُونَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِثَمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضٍ وَإِثَمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكُلُوهُ إِلَى بَعْضُ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكُلُوهُ إِلَى

⁽١) النسائي العقيقة (٤٢١٢)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

⁽٢) النسائي الأشربة (٥٦٠٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٤).

⁽٣) قال الهيثمي (٣/ ١٦٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعــة، وحديثــه حســن، وفيــه كلام .

⁽٤) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

٩٩٦ مسند المكثرين وغيرهم

عَالِمِهِ» (١). [تحفة ٤٠٧٨، معتلى ١٦٧].

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْر ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْر ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُو كَالشَّهْرِ الْحَرامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوارِ» (١٠). [تحفة وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُو كَالشَّهْرِ الْحَرامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوارِ» (١٠). [تحفة مَاكَلَهُ مَعْلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ وَهُو كَالشَّهْرِ الْحَرامِ لِلْحُرْمَةِ وَالْجِوارِ» (١٠). [تحفة ٨٧١٣].

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ عَنْ سُلَيْمَانِ بْنِ مُوسَى - قَالَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: - قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَّا فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بْنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ» (٣٠٠ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرٌ بْنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ» (٣٠٠ القَفَة ٩ ٧٧٠ ، معتلى ١٨٧ ٥].

7910 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمِ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَهِي تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَاهُمْ فَكَرهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - وَهِي تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَاهُمْ فَكَرهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنْ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلْ رَجُل بعُد يَوْمِي مَنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلْ رَجُل بعُد يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» (٤٠). [تحفة ٨٨٧٧، معتلى ٢٥٥٤].

⁽١) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

⁽۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۵۱۳)، السير (۱۵۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۸۱، ۱۳۹۰، ۲۸۵۱) السير (۱۵۸۵)، الجهاد (۲۷۷۱)، الحديات (۲۸۵۱، ۲۸۵۱)، البلهاد (۲۷۷۱)، الحديات (۲۲۵۱، ۲۵۵۱، ۲۵۵۱)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۳۵۲۲، ۲۲۵۵، ۲۳۵۲) مرحک، ۲۸۸۵)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

 ⁽٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٩٧١، ١٤٨٠، ١٤٨٤، ١٨٤١)، أبــو داود الزكــاة (١٩٥١)، الطـــلاق (٢٢٧٤)، الجهــاد (٢٧٥١)، الــديات (١٥٤١، ٢٥٥٤، ٢٥٥٤، ٢٥٥٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٢٢، ٢٦٥٥، ٢٦٥٩، ٢٦٥٩).
 ٢٦٨٥)، الدارمي الديات (٢٣٧٢، ٢٣٧٢).

⁽٤) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

آبرا هيم الْمُعَقِّبَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبَا إِبْراهِيمَ الْمُعَقِّبَ - حَدَّثَنَا مَرْوانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» (١٠). [تحفة أهلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ عَاماً» (١٠). [تحفة من معتلى ١١٣].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَلَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزْيَنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنَى ضَالَّةِ الإِبلِ، سَمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزْيَنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي ضَالَّةِ الإِبلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ضَالَّةِ الإِبلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَّ : «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَم، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَّ : «لَكَ أَوْ لِلذِّنْبِ». قَالَ: فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ مَرْتَعِهَا، قَالَ: هُوتِب وَغُرَّم مِثْلَ ثَمَنِها وَمُن اسْتَطْلَقَهَا مِنْ عِقَالَ: أَو اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ - وَهِي الْمَظَالُ - فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثَّمَرُ يُصَابُ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْ : «لَيْسَ عَلَى الْقَطْعُ». قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ فَالثَّمَرُ يُصَابُ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْدَ الْنَيْسُ عَلَى مَنْ النَّمَ أَنْ أَوى إلَى اللَّهِ الْمَعْدَ أَنْ أَوى إلَى مُرْبَدِ أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَابًا فَبَلَغَ مَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّه فَي الرِّكَانِ سَيِيلٍ فَمَنِ اتَّخَذَ خَبُنَةً غُرِّمَ مِثْلَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ». قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّه فَي الرِّكَانِ مَلْ اللَّهُ مَا يَأْخُذُ ثُمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ». قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّه فَي الرِّكَانِ فَالْكُمُنُ الْمُحَلِّ مَا يَأْخُذُ ثُمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ اللَّه فِي الرِّكَانِ فَلَا اللَّهُ مِنْ الْمُحَلِّ وَفِي الرِّكَانِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِي الْمَعْلَى الْمُعَلِي الْمَعْلَى الْمُعَلِي الْمُعَلَى الْمُ اللَّهُ الْمُعَلِي الْمُ اللَّهُ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُولُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ الْمُعَلِي الْمُ الْمُعَلِي الْمُ اللَّهُ الْمُعْلِي الْمُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ الْمُعْلَا اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَلُ الْمُعَلِي الْمُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمِ

791۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَال يَتِيمِكِ غَيْرَ مُسْرِفٍ - أَوْ قَالَ: - وَلاَ تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ». شَكَّ حُسَيْنٌ (٣). [تحفة ٨٦٨١، معتلى ٥١٩٦].

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -

⁽۱) البخاري الجزية (۲۹۹۰)، الديات (۲۰۱٦)، النسائي القسامة (٤٧٥٠)، ابن ماجه الديات (۲۲۸۲).

⁽۲) الترمذي البيوع (۱۲۸۹)، النسائي قطـع الســارق (۱۹۵۸)، أبـو داود اللقطــة (۱۷۰۷، ۱۷۱۰)، الحدود (۲۳۹۰)، ابن ماجه الحدود (۲۵۹۲).

⁽٣) النسائي الوصايا (٣٦٦٨)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٨).

٩٨ ٥ مسئد المكثرين وغيرهم

يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ حَرْمَلَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَـةُ رَكْبٌ (١٠٠٠. [تحفة ٨٤٧٠، معتلى ١٧٧٥].

• ٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» (٢). [تحفة ٨٨١٨، معتلى ٣١٥].

مَلْمَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي - سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي - اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كَفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي الْكَفَّةِ الْأُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ وَلَوْ أَنَّ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ - فَقَالَ رَجُلُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ - لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَى تَنْتَهِي إِلَى وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ - فَقَالَ رَجُلُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ - لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى وَمَا فِيهِنَ كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ - فَقَالَ رَجُلُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ - لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ رُكُبَيِّهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ عَمْرُو: صَلَيْنَا مَع رَسُولِ اللَّهِ عَنَّ الْمَعْرِبَ فَعَقَبَ مَنْ رَجَعَ فَجَاءَ عَيُّ وَقَدْ كَانَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكُبَيِّهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُعْرِبَ فَعَلَا رَبُكُمْ قَدْ فَتَعَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ هَوَلُا عَبُولِ الْمَعْرِبِ عَمْولُ هَوَلُا عَبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَتَتَظِرُونَ أَخْرَى» (٣٠). [معتلى ٣٦٦٦، ٣٥٥].

مَلَمَةَ عَنْ عَلِى بْنِ زَيْدِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و سَلَمَةَ عَنْ عَلِى بْنِ زَيْدِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و الشَّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و الْمَاصِي: وَأَنَا أَحَدَقُكَ اجْتَمَعا فَقَالَ: نَوْف فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ الْعاصِي: وَأَنَا أَحَدَقُكُ عَنِ النَّبِي عَلَيْهِ فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ عَنْ رَجَعَ عَنْ رَجَعَ عَنْ رَجَعَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ النَّاسُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعا أَصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُ وَ يَقُولُ:

⁽١) الترمذي الجهاد (١٦٧٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)، مالك الجامع (١٨٣١).

⁽٢) النسائي الاستعادة (٩٠٥).

⁽٣) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠١).

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَدُّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى» (١٠). [معتلى ٥٣٦٦].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَزْدِيِّ عَنْ نَوْفِ الْأَزْدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ عِبْلُهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَادَ يَحْسِرُ ثَوْبَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. [معتلى ٥٣٦٦، ٥٣٦٦].

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ الْعَاصِى يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٢٠). [تحفة ٨٩٢٧، معتلى ٥٣٨٦].

٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَاحِدةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاَةً. وَمَعلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلاَئِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلاَةً. [معتلى ٥٤٠٩، مجمع ١٠/ ١٦٠].

79٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَكْسُومَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرْحِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرًانٍ» (٣). [معتلى ٣٤٤٤، جمع ٤/ ١٩٥].

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦)، الإيمان وشرائعه (٤٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السمير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥، رقم ٨٩٨٨).

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْع سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِع، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرُنَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّمَا أَسْفَلُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكُبْتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ، وَإِنَّهُ أَنْ أَنْ مَنْ سُرَّتِهِ إِلَى رَكُبْتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ سُرَّتِهِ إِلَى مُعَلَى ١٩٥٥].

٦٩٢٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ – يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ –، أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَـلَ غَيْـرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذَحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ» (٢). [معتلى ٥١٩٥].

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالاً: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ التَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ نَافِعٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ عَمْرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ التَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ نَافِعٌ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِي عَنِي النَّبِي عَنِي النَّبِي عَنِي اللَّهَ عَنَّ اللَّهَ عَنَّ اللَّهَ عَنَ اللَّهَ عَنَ اللَّهَ عَنَ اللَّهَ عَنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا» (٣٠. [تَحْفَقُ ٨٨٣٣].

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بِن ُ قَيْسٍ سَمِعْت عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَبُلَ رَسُولُ اللَّهِ سَمِعْت عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَبُلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْفَرَعِ فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقِّ، وَإِنْ تَركَتُهُ حَتَّى يَكُونَ شَعْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَو ابْنَ لَبُونِ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبُكَّهُ، يَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوبَرِهِ وَتُكْفِئ فَيَ

⁽١) أبو داود الصلاة (٤٩٥).

⁽۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۲۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۲۷۹۱، ٤٨٠١، ٤٨٠١) السير (۱۰۸۵)، الخمساد (۲۷۸۱)، الحديات (۲۸۵۱)، الجمساد (۲۷۵۱)، الحديات (۲۲۷۱، ۲۵۵۱، ۲۲۵۵)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۳۵۲۲، ۲۲۵۵، ۲۲۸۹). مرحد ۲۲۸۰)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

⁽٣) الترمذي الأدب (٢٨٥٣)، أبو داود الأدب (٥٠٠٥).

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: لَقَينِي رَسُولُ اللَّهِ عَيْثِ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ أَوْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ لَأَقُومَنَ اللَّهَارَ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ. قَالَ: اللَّيْلُ وَلَا صُومَنَ النَّهَارَ». قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ: ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَتُ فَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُؤْمِنُ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَنْنِ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَورَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَنَّ وَالْعُرْ يَوْمَنْنِ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَورَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَهُو أَعْدَلُ الصِّيامِ وَهُو صِيامُ وَالْكِنَ أَلْكِ وَلَكُ مَلْ أَنْ اللّهِ عَلَيْكُ: «لاَ أَفْطَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (قَصُمُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أَنْ أَلَى مَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» أَلَى مَا وَهُو أَلْكُ بَعْلَى اللّهُ عَلَيْكَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢٠ أَنْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢٠ أَنْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (٢٠ أَنْفَلَ مَنْ ذَلِكَ اللّهُ عَلَى ا

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أَقُولُ لاَ صُومَنَّ الدَّهْرَ وَلاَ قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ أَوْ قُلْتُ: لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلاَ قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ أَوْ قُلْتُ: لأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلاَ قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ». قَالَ: «فَقُمْ وَنَعْمُ وَصَمْ اللَّيْلَ مَا بَقِيتُ». قَالَ: «فَقُمْ وَنَا الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة وَافْطِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة وَافْطِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة وَافْطِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٩٤٨، معتلى ١٤٤٥].

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

⁽١) النسائي العقيقة (٢١٢٤)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۲، ۱۸۷۵، ۱۸۷۲، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، البخاري الجمعة (۱۸۷۹، ۱۸۳۳، ۱۸۳۳، ۱۸۷۳)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب الحادیث الأنبیاء (۲۹۲۳، ۱۳۳۷، ۱۳۳۸، ۱۳۳۸)، فضائل القرآءات (۲۹۲۱، ۱۹۹۹)، الاستئذان (۲۹۱۱)، الاستئذان (۲۹۱۱)، الصیام (۲۹۲۱، ۱۹۹۹، ۱۹۹۹، ۱۸۳۹، ۱۸۳۹، ۱۸۳۹، ۱۳۹۹، ۱۹۹۱، ۱۲۹۱)، الصوم (۲۲۱۷، ۱۲۹۲، ۱۲۹۸)، الصوم (۱۲۷۲)، فضائل القرآن (۲۸۲۱، ۱۳۹۷)، الصیام (۱۷۱۲)، المدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۱۷۱۲)، فضائل القرآن (۲۸۲۱، ۱۳۹۷).

٦٠٢ مسند المكثرين وغيرهم

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ. [تحفة ٨٩٦٠، معتلى ٥٣٩٦].

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ مَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ ثُمْ رَفَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ ثُمْ رَفَعَ فَأَطَالَ وَقَالَ اللَّهِ عَيْثِي هَذَا وَآنَا أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَآنَا فِيهِمْ». فَلَمَّا وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ». فَلَمَّا عَلَى قَالَ: «عُرضَتْ عَلَى الْجَنَّةُ حَتَى لَوْ مَلَدْتُ يَدِي لَتَنَاوِلْتَ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرضَتْ عَلَى النَّارُ فَجَعَلَّتُ أَنْفُخُ حَسُّيةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرِّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَلَنَتَى رُسُولِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ فِيهَا الْرَقَ بَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ فِيهَا الْمَرَاةُ طُولِلَةُ سَوْدًاءَ حِمْيرِيَّةُ تُعَذَّبُ فِي هُو وَرَأَيْتُ فِيهَا الْمَرَاقُ الْمَحْجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُرَاةَ طُولِلَةً سَوْدًاءَ حِمْيرِيَّةُ تُعَذَّبُ فِي هُو وَرَأَيْتُ فِيهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ اللّهِ فَإِذَا النَّكَ اللّهِ فَإِذَا الْكَمْ مَنْ خَدُهُمَا وَلَكُ بَعْمُ اللّهِ فَإِذَا اللّهِ فَإِذَا الْكَمْسَفَ أَحَدُهُمَا وَلَكُ أَنْ فَيهِمْ لِمَ تُولِكَ إِلَى فَعْرَالِهُ فَالَا أَبِي فَعْرُكُ اللّهِ فَإِنَّ الشَّمْ اللّهِ فَإِنَّ فِيهِمْ لِمَ مُعَدِّلًا وَنَحْنُ نَسْتَغُفْرُكَ اللّهِ فَإِذَا الْكَهِ مُعْمَلًى الْمَا أَلِي فَعْمُ لَمُ اللّهُ فَإِلَا أَلْ فَيهِمْ لِمَ أَلَا الْمَا أَلَى وَكُونَ اللّهُ فَالْ أَلِي وَكُولُ اللّهِ فَإِلَالَهُ فَلَا أَلْوَلَ الْمَا أَلُولُ الْمَلْلَ وَكُولُ اللّهُ فَعَلْ إِلْمَ الْمَا أَلَى الْمُعَلِي الللّهِ فَإِلْهُ الْمُ الْمَالِلَةُ الللّهُ الْمَالَالَةُ الْمُعَلَّمُ الللّهُ الْمُؤْلُكُ اللّهُ الْمُعَلِى الللّهُ الْمُعَلَى الْمُعْلَى الللّهُ ا

٦٩٣٥ – قَالَ أَبِي: وَوَافَقَ شُعْبَةَ زَائِدَةُ وَقَالَ: «مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». حَدَّثَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ١٣٢٥].

مُصَيْنِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرِيْشٍ فَكَانَ لاَ يَأْتِبِها كَانَ حُصَيْنِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرِيْشٍ فَكَانَ لاَ يَأْتِبِها كَانَ يَشْغَلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: يَشْغَلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». وقَالَ لَهُ: إنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». وقَالَ لَهُ: «اللهُ أَلْمُ أَلْ فَي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي كُلِّ سَبْع». حَتَّى قَالَ: «اقْرَأَهُ فِي عَمْلٍ شَرَةً وَيَكُلِّ شَرَةٍ فَتَرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرِتُهُ إِلَى كُلِّ شَهِرٍ». وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ فَعَلَ شَرَةً وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرِتُهُ إِلَى كُلِّ شَهِرٍ عَمْلٍ شِرَةً وَلِكُلٍّ شِرَةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرِتُهُ إِلَى لَكُلِّ عَمَلٍ شِرَةً وَلِكُلٍ شَرَةٍ فَتَرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرِتُهُ إِلَى لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةً وَلِكُلٍ شَرَةٍ فَتَرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرَتُهُ إِلَى لَكُلِّ مَلَ مَلَ فَلَا لَالْبَي عُنَاتًا النَّبِي عُنَالَ النَّبِي اللهَ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةً وَلِكُلٍ شَرَةٍ فَتَرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَرِتُهُ إِلَى لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَةً وَلِكُلٍ شَرَةٍ فَتَرَةً فَمَنْ كَانَتْ شَوْلَكُ اللهَ الْمَالِ اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَمْلُ شَرَةً وَلِكُلِّ شَلِهُ اللهُ اللهُ عَلَى النَّهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽۱) البخاري الجمعة (۹۰۳، ۹۹۸)، مسلم الكسوف (۹۱۰)، النسائي الكسـوف (۱٤٦٥، ۱٤٧٩، ۱٤٧٠، ۱٤٨٠) ۱٤۸۰، ۱٤۸۱)، أبو داود الصلاة (۱۱۹٤).

مسند المكثرين وغيرهم

سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَـدْ هَلَـكَ» (۱). [تحفـة ٨٩١٦، معتلـى ٥٣٥٣].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتُأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٢). [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٦٩٣٩ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ صَدُوقاً - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْعَبَّنِ الشَّهْرَ وَقُمْتَ اللَّهْ بْنَ عَمْرِو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ فَإِذَا صُمْتَ الدَّهْرَ وَقُمْتَ اللَّيْلَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلُهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا وَلاَ يَفْرُ إِذَا لاَقَى». قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَوْمًا وَيَفْطِرُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ النَّفْسُ» (٣). [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ١٣٠٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۷، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۳۳، ۱۲۳۷، ۲۲۳۹)، فضائل القرآن (۲۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۸۸۳ه)، الاستئذان (۹۲۱، ۱۸۳۵)، مسلم الصيام (۱۱۹۹)، الترمذي القراءات (۲۶۹، ۱۶۹۹)، الصوم (۷۷۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۳۳۰)، الصيام (۱۳۵۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۳۸۹، ۲۳۹۱، ۱۳۹۰، ۲۲۰۱، الصيام (۲۲۰۱، ۱۲۹۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، المسلم (۱۳۹۲، ۲۲۰۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۱۲۵۲، ۲۲۱۸، ۱۳۹۲)، الصوم (۱۲۵۲، ۱۲۸۵)، النسلم (۱۲۵۲، ۱۲۹۲)، الصوم (۱۲۵۲)، فضائل القرآن (۱۳۵۳، ۱۳۵۷)، الصيام (۱۲۷۱)، المدارمي الصلاة (۱۲۵۳)، الصوم (۱۲۵۲)، فضائل القرآن (۲۵۲۳، ۱۳۵۷).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۸٤۲)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰٤۹)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۱)، النسائي الجهاد (۳۱۰۳)، أبو داود الجهاد (۲۰۲۸، ۲۰۲۹)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۲).

⁽٣) سبق تخريجه في رقم (٦٩٣٧).

• ٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلِيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلِ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اسْتَقْرِثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأَبَى بَنِ كَعْبِ» (۱). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً» (٣). [تحفة ٨٩٣٣، معتلى ٥٣٦١].

المَّدُمُانَ. قَالَ أَبِى: وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقِ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبِى: وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ أَلَّهُ قَالَ: «أَرْبُعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً أَوْ كَانَتْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ أَلَّهُ قَالَ: «أَرْبُعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبُعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ الْخُلُفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (١٠٤. [تحفة ١٩٣١، معتلى ٩٣٦٣].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بكْرٍ قَالاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاَقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عَتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عَتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عَتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عَتَاقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ بَيْعٍ فِيمَا لاَ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

⁽۱) البخاري المناقب (۳۰٤۸، ۳۰٤۹، ۳۰۹۰، ۳۰۹۷)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٤٧١٣)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، الأدب (۸۸۸ه)، مسلم الفضائل (۲۳۲۱)، فضائل البخاري الإيمان (۲۳۲۱)، الترمذي البر والصلة (۱۹۷۵)، النسائي الإيمان وشرائعه (۲۹۹۱)، البو داود الزكاة (۱۲۹۸)، الجهاد (۲۸۱۱)، الدارمي السير (۲۰۱۲)، الرقاق (۲۷۱۲).

⁽٣) البخاري الأدب (٦٨٨ ٥)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥).

⁽٤) البخاري الإيمان (٣٤)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٨٨).

⁽٥) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبو داود الطلاق (٢١٩٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا» (١). [معتلى ١٧٩، مجمع ٤/ ٢٦٣].

7980 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَبُومٍ جُمْعَةٍ فَقَالَ لَهُا: «أَصُمْتِ أَمْسٍ». فَقَالَتْ: جُويَرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِي صَائِمَةٌ فِي يَوْمٍ جُمْعَةٍ فَقَالَ لَهُا: «أَصُمْتِ أَمْسٍ». فَقَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذَاً» (٢٠. قَالَ سَعِيدٌ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي إِذَا» (٢٠. قَالَ سَعِيدٌ: وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [تحفة ٨٦٤٦، معتلى ٨١٤٨].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةً، قَالَ فِي الْمُواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ " ". [تحفة ٦٦٨٤، في خُطْبَتِهِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِي الْمُواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ " ". [تحفة ٦٦٨٤، معتلى ١٧٩٥].

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءِ عَنْ نَافِع بْنِ عَاصِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ وَالنَّالِئَةَ وَالرَّابِعَةَ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ

⁽۱) عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (٦/ ٩٨)، رقم ٣٢٩٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢١، ١٩٢٩)، ومسلم (٢/ ٢٠١، رقم ١٠٢٩)، وابين حبان (٩/ ٣٧٦، رقم ٢٠٤٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٥، رقم ١٣٧٤). وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢، رقم ١٣٧٤). وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢، رقم ١٣٧٥). وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٢، رقم ١٩٧٥). وعن أبي موسى: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١، رقم ١٩٣١). وعن أبي سعيد: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١، رقم ١٩٣١). وعن الطبراني (١/ ٢١٨، رقم ١٩٣١)، والبزار (٤/ ٢٩٠، رقم ١٩٠٨). وعن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١/ ١٨، رقم ١٩٨١)، والبزار (٤/ ٢٩٠، رقم ١٤٦١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٢٠٠، رقم ١١٨٥). وعن عتاب بن أسيد: قال الهيثمي (٤/ ٢٦٢): رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

⁽٢) البخاري الصوم (١٨٨٥)، أبو داود الصوم (٢٤٢٢).

⁽٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٢١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٩٧١، ٤٨٠١، ٤٨٠١) السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٩٧١)، الحديات (٤٨٤١، ٤٨٥١)، أبسو داود الزكاة (١٩٥١)، الطالق (٢٢٧٤)، الجهاد (١٧٥١)، السديات (١٩٥٤، ٢٦٥٤، ٢٦٥٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٦٢، ٥٥٢٦، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥).

٢٠٦ مسئد المكثرين وغيرهم

حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ». قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ، قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّار»^(۱). [معتلى ٥٣٧٠].

٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاً: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى ثُمَامَةَ الثَّقَفِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلَ تَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلْقٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلُ تَكَلَّمُ بِلِسَانِ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَتَقُطْعُ مَنْ قَطَعَهَا». وقَالَ عَفَّانُ: «الْمِغْزَلُ». وقَالَ: «بِأَلْسِنَةٍ لَهَا» (٢٠). [معتلى ٥٣٨٣].

، ٦٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ أَخِي مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِي ﷺ فِي كَمْ أَقْرِأُ الْقُرآنَ فَلَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ: «فِي سَبْعِ لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». وقَالَ: كَيْفَ أَصُومُ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ويَكْتَبُ لَكَ أَجْرُ رُسَعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمَيْنِ ويَكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تَسْعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: إنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمَيْنِ ويَكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: إنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمَيْنِ ويَكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ». حَتَى بَلَغَ حَمْسَةَ أَيَّامٍ (٣). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

١٩٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ فَضَرَبَ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ فَضَرَبَ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ فَضَرَبَ عَلَى الْحَسَنِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ: وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزَّبَيْرِ أَخْطاً الأَزْرَقُ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لاَ يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ أَنْتَ

⁽١) النسائي الأشربة (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن مأجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

⁽٢) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (٦٩٧).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ٢٧٨١، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (١٨٧٦، ٣٢٣٩، ٣٢٣٩)، فضائل القرآن (٢٧٦، ٢٢٧٦، ٢٢٧٤)، الأدب (٣٧٨٥)، الاستئذان (٢٩٢١)، مسلم الصيام (١٩٥١)، الترمذي القراءات (٢٤٦، ٢٤٢٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (١٩٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ١٩٣١، ٢٤٠١، ١٤٤٠، ٢٤٠١، ١٢٤٠، ١٢٠٠، ١٠٢٠، أب وداود الصلاة (١٣٨١، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩١)، الصوم (١٧٤٧، ١٤٤٨، ١٣٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤١، ١٣٤١)، الصيام (١٧١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، فضائل القرآن (١٣٤٦، ١٨٤٧)، الصيام (١٧١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٧)، فضائل القرآن (١٣٤٦، ١٣٤٧).

مستد المكثرين وغيرهم

ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِّعَ مِنْهُمْ (١). [معتلى ٥٣٨٨، مجمع ٧/٢٦٢، ٢٧٠].

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ - أَلَّهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيُّ - أَلَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذَّكْرِ الْجَنَّةُ» (٢). [معتلى ٣٠٢٥].

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِ وَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. قَالَ يَزِيدُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى ١٤٥٤].

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلَـكِ بْـنِ عَمْـرِو، قَـالَ: لَعَـنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ (٤). [معتلى ٥٣٩٤].

7٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عَنْقَ لاَبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عَلْكَ فَيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمْلِكُ، وَلاَ يَمْلِكُ،

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَطُرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ طَلَاقٌ وَلاَ بَيْعٌ وَلاَ عِنْقٌ وَلاَ وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ» (١). [تحفة ٤٠٨٨، معتلى ١٩٩٥].

⁽١) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

⁽٢) قال الهيثمي (١٠/ ٧٨): رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن .

⁽٣) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

⁽٤) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

⁽٥) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبـو داود الطـلاق (٢١٩٠)، ابـن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

⁽٦) الترمذي الطلاق (١١٨١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٢)، أبـو داود الطـلاق (٢١٩٠)، ابـن ماجه الطلاق (٢٠٤٧).

٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْـدَ الْجَمْـرَةِ الثَّانِيـةِ أَكْثَـرَ مِمَّـا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْـرَةَ الْعَقَبَـةِ فَرَمَاهَـا وَلَـمْ يَقِـفْ عِنْـدَهَا. [معتلى ١٦٨].

٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّقَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةً، عَنْ يَمِينِهِ حَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، ويَصُومُ فَلِي وَعَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، ويَصُومُ فِي السَّفَرَ ويَفْطِرُ (١). [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

مَعْرَ مَعْرَو الْفُقَيْمِى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» ("). [تحفة النَّسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» ("). [تحفة ٨٩١٥، معتلى ٥٣٥٥].

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنِ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ» (١٠). قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَداً بِهِ. [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

⁽۱) الترمذي الأشربة (۱۸۸۳)، أبو داود الصلاة (۲۵۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۰۳۸، ۱۰۳۸).

⁽٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٦٢).

⁽٣) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

⁽٤) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتُواْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١٠). [تحفة ٨٨٨٣، معتلى ٥٣١٥].

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ، قَالَ: أَمْلَى عَلَىَّ هِشَامُ بْنُ عُرُوةَ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ إِلَى فَي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٨٨٨، معتلى ٥٣١٥].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيَفْطِرُ يَوْماً وَلاَ يَفِرُ إِذَا لاَقَى». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» (٢). [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ١٣٠٥].

7970 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَا بِهِ - وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأَبَى بْنِ كَعْبِ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» (٣). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

⁽۱) البخاري العلم (۱۰۰)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۸۷۷)، مسلم العلم (۲۲۷۳)، الترمـذي العلم (۲۲۵۲)، ابن ماجه المقدمة (۵۲)، الدارمي المقدمة (۲۳۹).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۷۳، ۱۸۳۷، ۱۸۳۸)، فضائل القرآن (۱۸۷۵، ۲۲۷۵، ۲۲۷۵)، الأدب (۱۸۷۳)، الأدب (۱۸۷۳)، الاستئذان (۱۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۹)، الترمذي القراءات (۲۹۲۱، ۱۹۹۲)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۱۲۵۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۹، ۲۳۹۷، ۱۳۹۲، ۲۲۰۱، ۱۳۹۰، ۲۲۰۱، ۱۲۵۰، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۳۹۰، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الصوم (۱۲۲۷، ۲۲۰۱، ۱۳۹۲)، الصوم (۱۲۲۷، ۱۲۸۱، ۱۳۹۲)، الصوم (۱۲۰۲)، الفارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۱۲۵۲)، فضائل القرآن (۱۳۵۳، ۱۳۵۷).

⁽٣) البخاري المناقب (٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، فضائل القرآن (٤٧١٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الترمذي المناقب (٣٨١٠).

٦٩٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ وَرُوحٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ وَرُوحٌ، حَدَّثَنَا وَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ وَاللَّهُ إِلَيْهِ فَلَكُمْ عَلَى قَالًا وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ: اثْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِهُ إِلَا لَهُ إِلَا لِهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ إِلَا لَهُ عَلَى اللّهُ فَاللّهُ عَلَى اللّهُ إِلَاهُ إِلَا عَامْدُ لَاللّهُ إِلَاهُ إِلَا أَلِهُ إِلَا إِلَاهُ إِلَاهُ إِلَ

٦٩٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: "إِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّهُ كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَ: "إِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّهُ أَهْلُكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمَ فَلْلَمُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَآمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ وَهُلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْسَ فَإِنَّ الظَّلْمَ فَإِنَّ الظَّلْمَ فَلْلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْسَ فَإِنَّ اللَّهُ لَا يَعْمَى وَالْفُحْسَ وَلَا اللَّهُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ يُومَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْسَ وَلاَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ هُو اَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا وَمُعْرَا اللَّهِ أَيُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ هُو اَوْ آخَرُ فَقَالَ: يَا وَقَالَ أَبِي: وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ الْهُ أَيُ الْمُعْمَلُ ، قَالَ اللَّهُ أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ، قَالَ: «مَنْ سُلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَوْدُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ وَالْمُولَ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَوْدُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ وَالَا أَيْ الْمَالِمُ الْمُعُولَ وَالْمَالَالَةُ وَلَا اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُسْلِمُ اللَّهُ الْمَالِقُولَ الْمُعْلَلُ اللَّهُ الْمُعْلَلُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمُعْلَلَةُ الْمُسْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلَلُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُسْلِمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَقُول

⁽۱) عن شرحييل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥)، رقم ٢٠٤)، وابن قانع (١/ ٣٣١)، والطبراني (٧/ ٣٠، رقم ٢٠١٧)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، رقم ٢٠١١). وعن جرير: أورده الطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١١)، والحاكم (٤/ ٤١١)، وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٠)، والمسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٣١٤، رقم ١٦٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ١٣١٤)، والحياكم (٤/ ٣١٣، رقم ١٣٢٤). وعن وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٩٢٧). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٢٦٢)، والحاكم (٤/ ٢١٤، رقم ٢٦٢١). وعن تبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨، رقم ١٩٤٤)، والجياكم (٤/ ٣١٤، رقم ٢٨٧١). وعن قبيصة: أخرجه الطيالسي (١/ ٢٥، رقم ٢٨٧٤)، والبيهقي (٨/ ١١٤، رقم ٢٧٢٨). وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٢٠، رقم ٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٥، رقم ٢٠٢٥)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ١٩٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ١٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٢١٠)، رقم ١٩٢٨)، والنسائي (١/ ٢٠٠، رقم ١٩٢٢)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، رقم ١٩٢٨)، والنسائي (١/ ٢٠٠، رقم ١٩٢٤)، والنسائي وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والنسائي وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

⁽٢) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٥٦٨٨)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل البخاري الإيمان وشرائعه=

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ نَادَاهُ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَهُمَا هِجْرَتَان هِجْرَةٌ لِلْبَادِي وَهِجْرَةٌ لِلْحَاضِرِ فَآهَا هِجْرَةُ الْبَادِي وَهِجْرَةٌ لِلْحَاضِرِ فَهِي أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ ويُجِيبُ إِذَا دُعِي وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِي أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وأَعْظَمُهُمَا أَجْراً». [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٥٤١٣].

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْن وَهْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ جَالِسـاً مَعَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ وَمِنَّا مَـنْ يَنْتَضِـلُ إِذْ نَـادَى مُنَـادِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ جَامِعَةً. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّـاسَ وَيَقُولُ: «أَيُّهَـا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، أَلاَ وإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أُوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَـا بَـلاَءٌ وَفِتَنُ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِف، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَن النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكُهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَيَأْتِى إِلَى النَّـاس مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايِعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ». وَقَالَ مَرَّةُ: «مَا اسْتَطَاعَ» (١). فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْن وَقُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا. فَوَضَعَ جُمْعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَـالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُول اللَّهِ عَلِيْنَ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَتْهُ أَذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمْرَ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَمِلْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ

⁼⁽٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽۱) مسلم الإمارة (۱۸٤٤)، النسائي البيعة (۱۹۱)، أبو داود الفتن والملاحم (۲۲٤۸)، ابـن ماجـه الفتن (۳۹۵٦).

يُحَدِّثُهُمْ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٥٣١٣].

• ٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدًا بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأَبْكَ بْنِ كَعْبٍ وَسَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً» (١٠). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى خَلِيفَةُ بْـنُ خَيَّـاطٍ عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ» (٢٠). [تحفة ٨٧٠٨، معتلى ١٦٢٥].

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِواهُمْ (**). [معتلى ٥٢٠٠].

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَالْ اللَّهِ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «قَوِيٍّ» (أَنَّ اللَّهِ عَنْ الرَّحْمَنِ: «قَوِيٍّ» (أَنَّ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَعْدٌ وَلاَ ابْنُهُ. يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ. [تحفة وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سَعْدٌ وَلاَ ابْنُهُ. يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ. [تحفة ٨٦٢٦].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَن عَاصِمٍ

⁽۱) البخاري المناقب (۳۰٤۸، ۳۰۹۹، ۳۰۹۹)، فضائل القرآن (۲۷۱۳)، مسلم فضائل الماقب (۲۷۱۳)، مسلم فضائل الصحابة (۲۶۱۶)، الترمذي المناقب (۳۸۱۰).

⁽٢) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٢٠٨١)، أبو داود الزكاة (٢٠٩١)، الجهاد (٢٠٧١)، الديات (٢٠٥٦).

⁽٣) أبو داود الجهاد (٢٧٥١)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٥).

⁽٤) الترمذي الزكاة (٢٥٢)، أبو داود الزكاة (١٦٣٤)، الدارمي الزكاة (١٦٣٩).

عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يُقَالَ: لِصَـَاحِبِ الْقُـرَآنِ افْـرَأْ وَارْقَ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِـرِ آيَـةِ تَقْرَؤُهَـا» (١٠. [تحفـة ٨٦٢٧، معتلى ١٢٢٥].

79٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَسْعُرْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْء قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ، قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (٢٠ . [تحفة ٢ ٩٨، معتلى ٥٣٣٧].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ يَوْما فَإِنَّا لَجُلُوسٌ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلانَ فِي ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: هَا مَا فَقَالَ: هَإِنَّمَا هَلَكَتِ الأَمْمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ» (٣). [تحفة ٨٨٣٩، معتلى ٥٢٥٤].

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ أَبِى مَالِكِ - يَعْنِى عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَخْسِ - حَدَّثَنِى الْولِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءِ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَريد حِفْظَهُ فَنَهَتْنِى ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَريد حِفْظَهُ فَنَهَتْنِى قُريشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكُتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الْعَنْ الْعَصَبِ مِنْ دَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ الْعَلْمَ (اللَّهُ عَلَيْ الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَيْ الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْعَلْمَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الل

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا

⁽١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٤).

⁽۲) البخاري العلم (۱۲٤)، الحج (۱۲۶، ۱۲۵۱)، الأيمان والنذور (۲۲۸۸)، العلـم (۸۳)، مسـلم الحج (۱۳۰۱)، الترمذي الحج (۹۱٦)، أبو داود المناسك (۲۰۱٤)، ابن ماجه المناسك (۳۰۵۱)، مالك الحج (۹۰۹)، الدارمي المناسك (۱۹۰۷، ۱۹۰۸).

⁽٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

⁽٤) أبو داود العُلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ بِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «صَلاَةُ الْقَائِم» (١). [تحفة ٨٩٣٧، معتلى ٥٤١٧].

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي مُرِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ أَبِي مُرِو عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ أَلِى مُرِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «النَّفَاحَانَ فِي السَّمَاءِ النَّانِيَةِ رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرَجْلاَهُ بِالْمَغْرِبِ». أَوْ قَالَ: «رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُوْمَرَانِ يَنْفُخَانٍ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانٍ» (١٠ باللَّهُ فَرَانِ يَنْفُخَانٍ فِي الصَّورِ فَيَنْفُخَانٍ» (١٠ إِمعتلَى ٤١٤ مَعْ ٢ / ٢٠٣٠].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِى عَنْ
 أَسْلَمَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِى ﷺ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ» (٦). [تحفة ٨٦٠٨، معتلى ١٠٨].

79۸۱ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ فَمَنَعُوهُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهُاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (''). [تحفة 3۸۸۳، معتلى ٥٢٤٨].

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْن وَهُبِ

⁽۱) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۵)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۵۹)، أبـو داود الصلاة (۹۵۰)، ابن ماجه إقامـة الصـلاة والسـنة فيهـا (۱۲۲۹)، مالـك النـداء للصـلاة (۳۰۹، ۳۱۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸٤).

 ⁽۲) الترمـذي صفة القيامـة والرقـائق والـورع (۲٤٣٠)، تفسير القـرآن (۳۲٤٤)، أبـو داود السـنة
 (٤٧٤٢)، الدارمي الرقاق (۲۷۹۸).

 ⁽٣) الترمـذي صفة القيامـة والرقـائق والـورع (٢٤٣٠)، تفسير القـرآن (٣٢٤٤)، أبـو داود السـنة
 (٤٧٤٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٨).

⁽٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

مسند المكثرين وغيرهم

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكُهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ويَأْتِى إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (١). [تحفة ٨٨٨، معتلى ٥٣١٣].

٦٩٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْـنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ يُكُنِّي أَبَا مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ» (٢). [تحفة ٨٩٧٠، معتلى ٥٤١٥].

٦٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلاَل بْنِ بِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلاَل بْنِ بِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: رَاًى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّنُونَ وَآعْقابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلُ لِلاَّعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» (٣). [تحفة ٨٩٣٦، معتلى ٤١٨].

٦٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلِ - يَزِيدُ أَوْ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «مَـنْ قَـراً الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ لَمْ يَفْقَهْهُ» (٤٠). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

⁽۱) أخرجه أبو نعيم (٤/ ١٢٢) وقال: غريب . وأخرجه: البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٠، رقم الخرجه أبو نعيم (٤/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهومدلس، وبقية رجاله ثقات .

⁽۲) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۰۹)، أبو داود الصلاة (۹۰۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۲۹)، مالك النداء للصلاة (۳۰۹، ۳۱۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۶).

⁽٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٢٠٦).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧٥، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١)، المخاري الجمعة (١٠٧٩، ١٨٧٣)، الصوم (١٨٧٩، ١٨٧٥)، الأدب الحاديث الأنبياء (٢٣٣، ٣٣٣، ٣٣٣، ٣٢٣)، فضائل القرآن (٢٥٧٥)، ١٢٥٤، ٢٢٧٤)، الأدب (٣٨٧)، الاستئذان (٢٩١١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ١٩٩٢، ١٣٨٠، ١٨٣٢، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٣٦٠)، الصيام (١٣٤٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨٠، ٢٣٩٠)، الصوم (٢٧٠، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ١٣٩٠، ٢٣٩١)، الصود الصلاة (١٣٨١، ١٣٨٠، ١٣٩١)، الصوم (١٢٤٠، ١٤٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٠)، الصيام (١٧١٢)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٢٤٣، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٢٤٣، ١٣٤٨).

٦٩٨٦ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَ ﷺ: «أَحَى ٌ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَيهِمَا فَجَاهِدْ» (١٠). [تحفة ٦٣٤٨، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٨٧ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْـنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِى ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ مَرْقَ مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنْ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ وَهُمَا هِجْرَتَان هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا وَهُمَا يَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» (١٠). [تحفة ١٣٨٠، معتلى دُعِي وَأَمَّا هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِي آشَدُهُمَا بَلِيَّةً وأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» (١٠). [تحفة ١٣٨٠، معتلى

٦٩٨٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَـنِ الْمُهَـاجِرُ، قَـالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (٣). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٥٢٤٨].

• ٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ وَهْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَـالَ: قَـالِ رَسُـولُ وَهْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَـالَ: قَـالِ رَسُـولُ

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸٤۲)، مسلم البر والصلة والآداب (۲٥٤٩)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۱)، النسائي الجهاد (۳۱۰۳)، أبو داود الجهاد (۲۰۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۲).

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السمير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قِلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ» (١). [تحفة ٨٨٨١، معتلى ٩٣١٣].

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقُتِلَ دُونَهُ فَهُو شَهِيدٌ " (آ). [تحفة ٣٠٨٦، معتلى ١٥١٠٤].

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِعِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». قَالَ يَزِيدُ: «الْمُواصِلُ» (٣). [تحفة ٨٩١٥، معتلى ٥٣٥٥].

799٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ. وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ خِيارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً» (١٠). [تحفة ٩٩٣٣، معتلى أَخْلاَقاً» (١٠). [تحفة ٩٩٣٨، معتلى ١٥٣٦].

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى لِلْمَرْءِ مِنَ

⁽۱) مسلم الإمارة (۱۸٤٤)، النسائي البيعة (۱۹۱)، أبو داود الفتن والملاحم (۲۲٤۸)، ابـن ماجـه الفتن (۳۹۵٦).

⁽۲) البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱۶۱)، الترمـذي الـديات (۱۶۱، ۱۶۱۰)، النسـائي تحـريم الــدم (۲۰۸۵، ۲۰۸۵، ۲۰۸۵، ۲۰۸۵، ۲۰۸۸، ۱۹۰۵)، أبــو داود الســنة (۲۷۷۱).

^{- (}٣) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

⁽٤) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، الأدب (٨٦٨٥)، مسلم الفضائل (٢٣٢١)، فضائل الصحابة (٢٤٦٤)، الإيمان (٤٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٧٥)، النسائي الإيمان وشرائعه (٢٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، السدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

٦١٨ مسند المكثرين وغيرهم

الإِثْمِ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

آمور - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَآكَلَهَا فَلَمْ ابْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِي ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ فَآكَلَهَا فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْرَ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ» (٢٠ تَحُرُ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ (٢٠). ومعتلى ٥٢٠١، مجمع ٣/ ٨٩].

٦٩٩٦ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْـنُ الْمُبَـارَكِ عَـنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ لِيَ يَعْدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابٌ مُعَصَفْرَةٌ فَقَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بِيَابٌ مُعَصَفْرَةٌ فَقَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، قَالَ: «ٱلْقِهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ أَلْكُفُّارٍ» (٣٠. [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٨١١٧].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَـالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلامِ شَـاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً» (١٤). [تحفة ٢٠٧٠، معتلى ٢٠٢٥].

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ حَسَنِ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بُنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنِ عَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقَّ فَقُتِلَ دُونَهُ فَهُو شَهِيدٌ (٥٠٠ [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ١٥١٠٤].

⁽١) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

⁽٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧، رقم ٢١٧٣) وقـال: صحيح الإسـناد . والبيهقـى فـى شـعب الإيمـان (٥/ ٥، رقم ٤٤٧٥).

 ⁽٣) مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٧)، النسائي الزينة (٥٣١٦)، أبو داود اللباس (٢٠٦٦، ٤٠٦٨)،
 الصلاة (٧٠٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٣).

⁽٤) النسائي العقيقة (٢١٢٤)، الفرع والعتيرة (٤٢٢٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٤٢).

⁽۵) البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱٤۱)، الترمـذي الـديات (۱٤۱۹، ۱٤۲۰)، النسـائي تحـريم الـدم (٤٠٨٤، ٥٠٨٥، ٢٠٨٥، ٥٠٨٥، ٤٠٨٩)، أبـو داود السـنة (٤٧٧١).

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ١٨٦].

٧٠٠٠ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وإَسْحَاقُ - يَعْنِي الأَزْرَقَ - وَالْأَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلاَءِ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنَى جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُو صَحِيحٌ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمُ وَصَحِيحٌ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْقٍ» (١). [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَـدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيِّمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَـهُ. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْـنُ خَيَّـاطِ عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ولاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٢). [معتلى ١٦٢].

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْما أَنْ يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» (٣). [تحفة ٨٩٤٣، معتلى ٥٣٧٥].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَـالَ:
 ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَـَالَ:

⁽١) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

⁽۲) الترمذي الديات (١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (٤٨٠٦)، أبو داود الزكاة (١٥٩١)، الجهاد (٢٧٥١)، الديات (٤٥٠٦).

⁽٣) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

٠ ٦٢ مسند المكثرين وغيرهم

«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُو شَهِيدٌ» (١). [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ٥١٠٤].

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِنْبِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَـالَ: لَعَـنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيُ^(٢). [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٣٩٤].

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٣). [تحفة ٨٩٦٧، معتلى ٤١٢].

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىً، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ
 - يَعْنِى ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ
 اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَنِى أَنْكَ». [تحفة ٨٦٤٩، معتلى ٨١٤٩].

٧٠٠٩ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا صُمُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ بِى قُوةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (نَا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ يَا لَيْتَنِى قَالَ: «صَمْ مَوْمَ دَاوُدَ صَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (نَا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ يَا لَيْتَنِى

⁽۱) البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱٤۱)، الترمـذي الـديات (۱٤۱۹، ۱٤۲۰)، النسـائي تحـريم الــدم (٤٠٨٤، ٥٠٨٥، ٢٠٨٥، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩)، أبــو داود الســنة (۲۷۷۱).

⁽٢) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

⁽٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥)، البخاري الجمعة (١٨٧٥، ١٨٧٥، ١٨٧٥)، الأدب أحاديث الأنبياء (٢٣٦٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨)، فضائل القرآن (٢٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٤٩)، الأدب (٣٨٧٥)، الاستئذان (٢٩٤١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٢٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٠، ٢٤٠١)، الصوم (٢٢٧، ٢٤٠١، ٢٤٠١)، ابن= أبو داود الصلاة (١٨٧١، ١٣٨٩، ١٣٩١)، المال (١٣٤٤، ٢٤٤١)، ابن=

كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. وَقَالَ عَفَّانُ وَبَهْزٌ: إِنِّى أَجِدُ بِى قُوَّةً. [تحفة ٨٦٤٩، معتلى

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِنْتُ لِأَبَايِعَكَ وَتَرَكْتُ أَبُوىَ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» وأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ (١٠). [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ١٣٣٥].

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُّ مِنْ مَسِيرةِ سَبْعِينَ عَاماً» (٢). [تحفة ١٩٩٢، معتلى ٥٣٥٦].

٧٠١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحْكَمِ سَمِعْتُ سَيْفاً يُحَدِّثُ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعْنِي وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣). [معتلى ٥٣٧٣].

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ الْحَكَمَ سَمِعْتُ سَيْفاً يُحَدِّثُ عَنْ رُشَيْدِ الْهَجَرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَدَعْنَا وَمَا وَجَدْتَ

⁼ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٧)، الصيام (١٧١٢)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸٤۲)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰٤۹)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۱)، النسائي الجهاد (۳۱۰۳)، أبو داود الجهاد (۲۰۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۲).

 ⁽۲) البخاري أحاديث الأنبياء (۳۲۷٤)، الترمذي العلم (۲۶۱۹)، ابن ماجه الحدود (۲۶۱۱)، الدارمي المقدمة (۵٤۲).

 ⁽٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة
 (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير
 (٢١٥٦)، الرقاق (٢٧١٦).

مسند المكثرين وغيرهم مسند المكثرين وغيرهم مسئدًا للكثرين وغيرهم في وَسُقَيْكَ. [معتلى ٥٣٧٣].

٧٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِى عَمْرِو عَنِ النَّبِي عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَنِ النَّبِي عَنْ عَالُنَ وَإِلَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّيْمَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّسَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَبِالْبُخُلُ فَبَرُوا وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ اللَّهِ أَيُ الْمَسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَة وَأَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَة وَأَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَة وَأَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَالْهِجْرَة وَأَعْمُهُمَا الْبُادِي فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِي وَآمَا الْبَادِي فَأَمَّ الْبَادِي فَإِنَّهُ يُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِي وَآمَا الْبَادِي فَاكُ أَنْ الْمُحَارِقُ فَاعُمُهُمَا بَلِيَّة وَأَعْظُمُهُمَا بَلِيَةً وَأَعْظُمُهُمَا أَجْرًا » (١٠). [تحفة ٨٦٢٨، معتلى ٤٤٥].

٧٠١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَعُولُ: «اسْتَقْرِثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبَى بَنِ يَقُولُ: وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» (٢). [تحفة ٨٩٣٢، معتلى ٥٣٦٢].

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ويُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ، قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ. [معتلى ٥٤١٩، سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَرَهُ وَحَقَّرَهُ ﴾ (٣). قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ. [معتلى ٥٤١٩،

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري المناقب (۳۰۱۸، ۳۰۱۹، ۳۰۹۰، ۳۰۹۰)، فضائل القرآن (۲۷۱۳)، مسلم فضائل الصحابة (۲۲۱۳)، الترمذي المناقب (۳۸۱۰).

⁽٣) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٩٩٥)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيثمي (١/ ٢٢٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحمد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

٧٠١٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ أَلَىهُ قَالَ: «مَنْ قَرأً الْقُرآنَ فِى أَقَلَ مِنْ ثَلاَثِ لَمْ يَفْقَهُهُ» (٢). [تحفة ٨٩٥٠، معتلى ٥٣٧٩].

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي السُحَاقَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَا هُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لَا هُلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكُ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الشَّهْرَ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " [تحفة ٣٤٣٨، معتلى ٥٣٧٥].

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَ رٍ، حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

⁽۱) البخاري الأدب (۲۲۸ه)، مسلم الإيمان (۹۰)، الترمذي البر والصلة (۱۹۰۲)، أبو داود الأدب (۱٤۱٥).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۲۸۷۱، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۲۳۳، ۲۳۳، ۲۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۲۷۳۰)، الأالله و ۱۸۷۳)، الستئذان (۲۹۱۱)، الاستئذان (۲۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۹۱۹)، الترمذي القراءات (۲۶۹، ۱۶۹۹)، الصوم (۲۷۷۰)، النسائي قيام الليل و تطوع النهار (۱۳۳۰)، الصيام (۱۳۶۲، ۲۸۸۲، ۲۸۸۲، ۲۸۹۲، ۲۸۹۲، ۲۸۹۲، ۲۸۹۲، ۲۸۹۲، ۲۰۱۱)، الصدام (۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۱۲، ۲۲۱۸، ۱۳۹۲)، الصدام الصدام (۱۳۱۲)، المارمي الصدام (۱۳۹۳)، الصدام (۱۷۱۲)، المارمي الصدام (۱۲۵۲)، الصوم (۱۷۱۲)، فضائل القرآن (۲۸۲۳، ۲۸۶۷).

⁽٣) مسلم الزكاة (٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٢).

َ اَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ». فَقُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلُ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَصَمُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمٍ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا» (١٠). [تحفة ٨٦٣٥، معتلى ١٣١٥].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَـوارَثُ أَهْـلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» (٢). [تحفة ٤٧٧٢، معتلى ١٦٣٥].

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ نَفَراً كَانُوا جَلُوساً بِبَابِ النَّبِيِّ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ عَذَا وَكَذَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَخْرَجَ كَأَنَّمَا فَقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرَّمَّانِ فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ أَنْ تَعْرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الأَمَمُ قَبْلَكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسُتُمْ مِمَّا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، إِنَّمَا ضَلَّتِ الأَمْمُ قَبْلُكُمْ فِي مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسُتُمْ مِمَّا هَمْ هُنَا فِي مَثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسُتُمْ مِمَّا هَمْ هُنَا فِي مَثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسُتُمْ مِمَّا هَمْ هُنَا فِي مَنْ عَنْهُ فَانْتَهُوا اللَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا اللَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (**). [تحفة هَا هُنَا فِي مُنْ عَنْهُ فَانْتَهُوا اللَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (**). [تحفة هَا هُنَا فِي مَالِي اللَّهُ مُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا مَعْلَى ١٩٠٤].

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُـونُسُ، حَـدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ وَمَطَرٍ الوَرَّاقِ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـنْ أَبِيهِ عَـنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِـى الْقَـدَرِ هَـذَا يَنْزِعُ آيَـةً

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۷۳، ۱۸۳۷، ۲۲۳۹)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۸۲۷۰)، الأنبياء (۲۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۸۹۹)، الترمذي القراءات (۲۶۲، ۲۶۲۹)، ۱۲ الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۲۱، ۲۳۸۱، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۸۱، ۲۳۹۷، ۲۳۹۷، ۲۳۹۷، ۲۲۰۱)، الصيام (۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الصيام (۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الصوم (۲۲۱۱، ۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الصوم (۲۲۱۱، ۲۲۱۱)، الصوم (۲۲۱۷، ۲۲۱۱)، الصوم (۲۲۱۱)، الصلاة والسنة فيها (۱۳۲۱، ۱۳۳۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۲۷۱۷)، فضائل القرآن (۲۸۲۳، ۲۳۵۷).

⁽٢) أبو داود الفرائض (٢٩١١)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣١).

⁽٣) مسلم العلم (٢٦٦٦)، ابن ماجه المقدمة (٨٥).

وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٠٧٠، معتلى ١٦٧٥].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا ويَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُريْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتُهَا» (١٠). ومعتلى ٥١٤٥، مجمع ٣/ ٢٨٤].

٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَادْخُلُوا الْجِنَانَ» (٢). [تحفة ٨٦٤١، معتلى ١٣٧٥].

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَخَدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ١٤٠٥، مجمع وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ١٤٠٥، مجمع

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْولِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ وَقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَالَ: «أَبَايِعَكُ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقِي، وَلاَ تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلاَ تَأْتِي بِبُهْتَانِ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرجْلَيْكِ، وَلاَ تَنْوجِي، وَلاَ تَبْرَجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (٣). [معتلى ١٩٠].

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَـدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَٱلْقَى بَيْنَ يَدَىَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱلْفَى بَيْنَ يَدَى صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِيْقَ، قَالَ: يَا

⁽١) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۲، ۲۸)، الاستئذان (۸۸۸)، مسلم الإيمان (۳۹)، الترمذي الأطعمة (۱۸۰۵)، النسائي الإيمان وشرائعه (۵۰۰۰)، أبو داود الأدب (۱۹۶۵)، ابن ماجه الأطعمة (۳۰۵۳)، الأدب (۲۰۸۶)، الدارمي الأطعمة (۲۰۸۱).

⁽٣) «لا تنوحي»: من النياحة: وهي رفع الصوت بالندب على الميت بذكر محاسنه وأوصافه .

رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَواَتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ» (١). [تحفة ٨٩٥٨، معتلى ٥٣٨٧].

٧٠٢٩ - حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ آبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَنْ تَنَيَّةِ مَنْ تَنَيَّةِ أَذَاخِرَ - قَالَ: - فَنَظَرَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَنْ تَنَيَّةٍ أَذَاخِرَ - قَالَ: - فَنَظَرَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَإِذَا عَلَىَّ رَيْطَةً مُضَرَّجَةً بِعُصْفُرٍ فَقَالَ: «مَا فَعَرَفْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَلَفَفَتُهَا هِذِهِ . فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ». قَالَ: قُلْتُ عَرَفْتَ مَا كَرِهْتَ مَنْهَا فَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ». قَالَ: قُلْتُ عَرَفْتَ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا فَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ

٧٠٣٠ - وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَدْرِ النَّجَدَّدِ حَتَّى النَّجَدُّ فِبْلَةً فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِثُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ حَتَّى النَّبِيِّ فَيْ فَمَا زَالَ يُدَارِثُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ (١٠). [تحفة ١٨٨١، معتلى ١٩٨٥].

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَىٰ بِهَا عَسَنَةٌ أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه يَعِيدُ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدُ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٣). [تحفة ٨٩٦٧ معتلى عَبْدٌ رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٣).

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ،

⁽١) أخرجه الترمذى (٥/ ٥٤٢)، رقم ٣٥٢٩) وقال: حسن غريب . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٣٠١، رقم ١٢٠٤) .

 ⁽۲) مسلم اللباس والزينة (۲۰۷۷)، النسائي الزينة (۵۳۱٦)، أبو داود اللباس (۲۰۲۱، ۲۰۲۸)،
 الصلاة (۷۰۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۰۳).

⁽٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٨٨)، أبو داود الزكاة (١٦٨٣).

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَارِبَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (١). [تحفة ٨٨٤٣، معتلى ٥٢٥٧].

٧٠٣٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ وَأَخَطَأَ مَنْ شَاءَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلْقَهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ وَأَخَطَأَ مَنْ شَاءَ فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمَئِذِ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ يَوْمَئِذِ ضَلَّ فَلِذَلِكَ قُلْتُ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُو كَائِنٌ (٢). [تحفة ٨٨٤٣].

٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَلَّنَا عَلِى بُنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بُنُ جُنَادَةَ الْمَعَافِرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وحَدَّنَهُ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وحَدَّنَهُ عَنِ النَّبِي عَلَيْ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ» (٣). [معتلى ٢٧٦٥، مجمع ١٠/ ٢٨٩].

٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِى بُنُ إِسْحَاق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بُنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وأَشَارَ إِلَى مِثْلِ جُمْجُمَةً - عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ بَعْنِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضَ وَهِي مَسِيرة خَمْسِمِائة سَنَة لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أَرْسِلَت مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَة لَسَارَت أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ النَّ تَبْلُغَ وَلَوْ أَنَّهَا أَوْ قَعْرَهَا» (١٤٠٤ قَبْلَ النَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللللِّهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللللللللِهُ اللللللللِّهُ الللللِّهُ الللللللِهُ الللللللْمُ اللَّهُ الللللللللْمُ اللللْمُ اللل

٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

⁽١) النسائي الأشربة (٦٦٤، ٥٦٧٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٧)، الدارمي الأشربة (٢٠٩١).

⁽٢) الترمذي الإيمان (٢٦٤٢).

⁽۳) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٢١١، رقم ٥٩٨)، قال الهيثمى (١/ ٢٨٩): رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهمو ثقة . والحاكم (١٤)، رقم ٧٨٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٨٥)، وعبد بن حميد (ص ١٣٧، رقم ٣٤٦)، والديلمى (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٢٤).

⁽٤) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٨).

٦٢٨ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو شُجَاعٍ عَنْ أَبِى السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ عِشْلَهُ. [تحفة ٨٩١٠، معتلى ٥٣٤١].

٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلاً شَاعِراً - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى الْبِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى الْبِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى الْبِهَادِ فَقَالَ: «أَحَى الْبِهَادِ فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (١). قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالِدَاكَ». قَالَ: سَأَلَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو. [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ١٢٩].

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَظُنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: - شُعْبَةُ شَكَّ - قَامَ رَجُلُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أُمِّي. قَالَ: «انْطَلِقَ فَبَرِّهَا». قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابِ (٢٠). [معتلى ٣٢٣٥].

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتِ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَثْبَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتِ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَثْبَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى وَيَسْمَعُ مِنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِى نَوْفاً، فَقَالَ نَوْفُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّه بَعَالَى قَالَ لِمَلاَئِكَتِهِ: ادْعُو لِى عِبَادِى. قَالُوا: يَا رَبِّ كَيْفَ وَالسَّمَواتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ اسْتَجَابُوا. قَالَ: يَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُونَ الصَّلاَةَ الْمُغْرِبِ أَوْ غَيْرَهَا. قَالَ: فَجَلَسَ قَوْمٌ أَنَا فِيهِمْ يَتْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ الْأَخْرَى. قَالَ: فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشْى كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَفْعِهِ إِزَارَهُ لِيكُونَ أَحَثُ لَهُ فِى الْمَشَى فَانْتَهَى إِلْيَنَا فَقَالَ: «أَلاَ أَبْشِرُوا هَذَاكَ رَبُّكُمْ أَمَرَ بِبَابِ السَّمَاءِ الْوُسُطَى - أَوْ قَالَ: بِبَابِ السَّمَاءِ الْوُسُطَى - أَوْ قَالَ: بِبَابِ السَّمَاءِ - فَفُتُحَ فَفَاخَرَ بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى أَدُوا حَقًا مِنْ حَقِّى مِنْ حَقِّى فَلَا السَّمَاءِ – فَفُتُحَ فَفَاخَرَ بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى أَدُولَ حَقًا مِنْ حَقِّى مِنْ حَقِّى مِنْ حَقِي

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (۲۸٤۲)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰۲۹)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۱)، النسائي الجهاد (۳۱۰۳)، أبو داود الجهاد (۲۰۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۲).

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۸٤۲)، مسلم البر والصلة والآداب (۲۰٤۹)، الترمذي الجهاد (۱۲۷۱)، النسائي الجهاد (۳۱۰۳)، أبو داود الجهاد (۲۰۲۸)، ابن ماجه الجهاد (۲۷۸۲).

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبٍ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: «يَذَبَحُهُ ذَبْحاً وَلا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ» (٢). [تحفة ٨٨٢٩، معتلى ٥٧٤٦].

٧٠٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيْانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيْدَ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِ وَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ وَلاَ تَفْعَلَنَّ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا الْمَانِ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلاَ وَلاَ تَفْعَلَنَّ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا أَفْطَرُ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا أَفْطَرُ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَوَانًا إِلَّا لَيْتَنِي كُنْ اللَّهُ إِلَّى مَوْمُ دَاوُدَ صُمْ فَوْمَ دَاوُدَ صُمْ فَوْمَ دَاوُدَ صُمْ فَوْمً وَالَا لَيْ اللَّهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخُصَةِ. [تخفة يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَآلَا: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخُصَةِ. [تخفة مَرَّمً وَاقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخُصَةِ. [تخفة مَرُمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَآفَطِرْ يَوْمًا وَآفَا فَلَا وَلَا يَاللَهُ إِلَيْنِ اللَّهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرَّخُومَةِ.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغْيِرَةَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمَا وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ لَهُ: «اقْرَإ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:

⁽١) ابن ماجه المساجد والجماعات (٨٠١).

⁽٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

⁽٣) البخاري الجمعة (٩٧٠)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧٥)، البخاري الجمعة (١٨٧٩، ١٨٧٩، ١٨٧٩)، فضائل القرآن (١٨٧٥، ٢٧٦٦، ٢٢٧٤)، الأدب (١٨٧٥)، الاستئذان (١٩٢١، ٣٢٣٩، ٣٢٣٩)، فضائل القرآن (١٨٧٥)، الاستئذان (١٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٤٦١، ١٩٦٩، ١٩٣٩، ١٢٥٩، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (١٣٤٤، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٢٣٩٩، ١٩٣١، ١٢٤٠، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ٢٤٠١، ١٢٥٠، ١٢٠١، المسلم وداود الصلاة (١٨٣١، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩١)، الصوم (١٧٤٢، ١٤٤٨، ١٤٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٩)، الصيام (١٧١٢)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (١٣٤٦، ٣٤٨٧).

٠٣٠ مسند المكثرين وغيرهم

فَمَا زَالَ حَتَّى قَال: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلاَثِي (١). [تحفة ٨٩١٦، معتلى ٥٣٥٣].

٧٠٤٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلْيَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: سُلْيَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (١٠). [تحفة ٨٩٣١].

الطَّحَّانَ - حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُ نَيْلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الطَّحَّانَ - حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُ نَيْلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَع، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِد إلِيلِيَاءَ فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى قُرِيباً النَّخَع، قَالَ إلَيْهِ النَّاسُ فَإِذَا هُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجِبْ. قَالَ: هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أَحَدَّثُكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيكُمْ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجِبْ. قَالَ: هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أَحَدَّثُكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيكُمْ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَجِبْ. قَالَ: هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أَحَدُثُكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيكُمْ عَلَى ١٤٤ أَنْ أَبُوهُ يَنْهَانِي وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيكُمْ عَلَى اللَّهُ بِنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَانِّي سَمِعْتُ نَبِيكُمْ مَعْتَ اللَّهُ بِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَمِنْ دُعَاءِ لاَ يُسْمَعُ وَمِنْ عَلْدِ لاَ يَخْشَعُ وَمِنْ دُعَاءِ لاَ يُسْمَعُ وَمِنْ عَلْمِ لاَ يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوُلاَءِ الأَرْبِعُ (٣). [تحفة ٢ ٨٨٤، معتلى ٢٥٥].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِي ﷺ قَـالَ: «مَـنْ صَـامَ الأَبَـدَ فَـلاَ صَـامَ» (*).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) البخاري الإيمان (۳۶)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢٠)، أبو داود السنة (٢٦٨٨).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٤٨٢)، النسائي الاستعادة (٥٤٤٢).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١)، البخاري الجمعة (١٠٧٩، ١٨٧٣)، الصوم (١٨٧٠، ١٨٧١)، المسلم الصيام (١٨٧٥)، الأدب (٣٢٣٥)، الأنبياء (٣٢٣٠، ٣٣٣٧)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٤٤٣٢، ٨٣٣٨، ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ١٩٣١، ٢٤٠١، ١٤٠١، ١٤٠١، ٢٤٠١، ١٢٤٠، ٢٤٠١)، المسوم (٢٤٧١، ٢٤٠١، ٢٤٠١)، ابن أب و داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩١)، الصوم (١٢٤٧، ١٤٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤١)، الصيام (١٢١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٧)، فضائل القرآن (٣٤٨، ١٣٤٧).

مسند المكثرين وغيرهم . [معتلى ٥٣١٩].

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو، قَالَ: قَالَ لِـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِـكَ عَلَيْـكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَـالَ: «صُم صَـوْمَ نَهِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيبَامُ دَاوُدَ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً ويَفْطِرُ يَوْماً» (١٠). [تحفة ٨٩٦٠، معتلى ٥٣٩٦].

٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـن عَمْـرِو: أَنَّ النَّبِـى ﷺ صَـلَّى بِهِـمْ يَـوْمَ كُسِـفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ فَقَامَ بِالنَّاسِ فَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُ. فَرَكَعَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَرَفَعَ فَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ. فَسَجَدَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَجَلَسَ فَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ. وَسَجَدَ فَقِيلَ: لاَ يَرْفَعُ. فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ (٢). [تحفة ٨٦٣٩، معتلى ١٣٢].

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي جِنْتُ لَأَبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَىَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبُكَيْتَهُماً» (٣). [تحفة ٨٦٤٠، معتلى ١٣٣٥].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽٢) البخاري الجمعة (٩٠٠٣، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

⁽٣) البخـاري الجهـاد والسـير (٢٨٤٢)، مسـلم الـبر والصـلة والأداب (٢٥٤٩)، الترمـذي الجهـاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (YXYY).

٦٣٢ مسند المكثرين وغيرهم

ابْنِ مَرْثَلَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصابُ بِبَلاَءِ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي "(۱). [معتلى ٥٣٤٨].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيةَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَخْبِرْتُ بِمَقَامِ يَقُومُهُ نَوْفٌ فَجِئْتُهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ النَّاسُ - عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ - فَإِذَا هُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسكَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسكَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: ﴿إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ لاَ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشُرهُمُ النَّارُ مَعَ الْكَارُضَ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشُرهُمُ النَّارُ مَعَ الْقَرْدُقِ وَالْخَنَازِيرِ تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وتَأَكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ» (٢٠ فَي الْأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذُرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشُرهُمْ النَّارُ مَعَ النَّالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَهُمْ إِذَا قَالُوا، وتَقْعِلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ» (٢٠ عَنْهُ مُ قَرْنٌ قُطِعَ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع كُلَمَا حَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع مَالِهَ وَلَعْهُمُ الْعَرْجَ الْمُومِ اللَّهُمُ عَلَى عَشْرُ مَرَاتِو: «كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُ مُهُمْ قَرْنٌ قُطِع مَلَى عَلَمُ عَلَى عَشْرُ مَرَاتِو: «كُلَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِع مَا مُلِكُولُ اللَّهُ الْمُولِقُولُ عَلْمُ عَلَى مَا عَلَى عَلَى عَلَلُوا اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى

٧٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرِيْدَة ، قَالَ: شِكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِى الْحَوْضِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَة : رَجُلٌ مِنْ صَحَابَة عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِداً إِلَى مُعَاوِيَة انْطَلَقْتُ مَعَهُ وَلَيْ مَعْوَيَة انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِى مِنْ فِيهِ إِلَى فِي حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و فَحَدَّثَنِى مِنْ فِيهِ إِلَى فِي حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَامَا أَعْرَقْتَ هَذَا الْبِرْذُونَ حَتَّى تَأْتِينِى فِأَمْلاَهُ عَلَى وَكَتَابُهُ وَكَنْ حَتَّى تَأْتِينِى فِالْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ

⁽١) الدارمي الرقاق (٢٧٧٠).

⁽٢) أبو داود الجهاد (٢٤٨٢).

⁽٣) أخرجه: الحاكم (٤/ ٥٥٦، رقم ٨٥٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه أبو نعيم (٦/٣٥)، والطيالسي (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٩٣) قال الهيثمي (٦/ ٣٠٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن .

اللّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى اللّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَفُولُ: «إِنَّ اللّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُشَ وَاللّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ وَسُوءُ الْجِوَارِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ إِنَّ مَثَلَ الْمُوْمِنِ لَكَمَثُلِ الْقُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ وَالتَّفَحُّشُ وَاللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِن اللَّهُ عَلَيْهَا صَاحِبُها فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَغَبَّرْ وَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَغَيْر وَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَغَيَّرُ وَلَمْ تَغَيْرُ وَلَمْ تَغَيْرُ وَلَمْ تَغَيْرُ وَلَمْ تَغَيْرُ وَلَمْ تَغُير وَلَمْ تَغُيهِ وَاللّهِ وَقَلَا: وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ اللّهِ وَقَلَى: وَقَالَ: وقَالَ: «أَلاَ إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ اللّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِ فَوَقَعَتْ عَلَى عُودٍ فَلَمْ تَكُونُ وَلَحْ اللّهِ بْنُ زِيادٍ الْكَتَابِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَعْمَ اللّهُ بَنُ وَيَادٍ الْكَتَابِ مَنْ مُرَا فَشَكُونَ مُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاللّهِ لاَنَا أَخْفَظُ لَهُ مِنِي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَحَدَّتُنِي بِهِ يَعْمُر فَشَكُونَ مُن الْقُرْآنِ. فَعَالَ: وَاللّهِ لاَنَا أَخْفَظُ لَهُ مِنِّى لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَحَدَّتُنِي بِهِ عَمَا الْكَتَابِ سَوَاءً. [معتلى ١٩٥٥، مجمع ٧/ ٢٨٤].

٧٠٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّرَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْجِ سَمِعْتُ ابْنَ آبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "اقْرأ بِه فِي عِشْرِينَ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "اقْرأ بِه فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "اقْرأ بِه فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "اقْرأ بِه فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "اقْرأ بِه فِي عَشْرٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "قَوْرا بِه فِي كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوتِي وَمِنْ شَبَابِي. قَالَ: "قَوْرا بِه فِي كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوتِي وَمِنْ شَبَابِي قَالَ: "قَوْرا بِه فِي كُلِّ سَبْعٍ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، البخاري الجمعة (۱۸۷۸، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، فضائل القرآن (۲۹۲۵، ۲۲۷۶، ۲۲۷۹)، الأدب (۲۸۳۰)، الاستئذان (۲۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۵)، الترمذي القراءات (۲۹۶۲، ۲۹۹۹)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۲۶، ۲۳۸۲، ۲۳۸۲، ۲۲۸۲، ۲۲۸۲، ۲۲۹۲، ۲۲۹۲)،

٧٠٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بِكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ: أَنَّ آبَا الْعَبَاسِ الشَّاعِرَ اَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ويَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَ ﷺ أَنِّي اَصُومُ اَسْرُدُ وَأَصَلَى اللَّيْلَ اللَّيْلُ اللَّهِ اللَّيْلُ اللَّيْلُ اللَّهِ اللَّيْلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّه

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ حَوْشَبِهِ - رَجُلٌ صَالِحٌ -، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَادٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ رَجُلَ مِنْ هُدَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَمَنْزِلْهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدِ ابْنَةَ آبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً وَهِي تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ وَأَى أُمَّ سَعِيدِ ابْنَةَ آبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً وَهِي تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ آبِي جَهْلٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ هَذِهِ أَمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ آبِي جَهْلٍ. فَقَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ هَوْلُ اللَّهِ عَلَيْ مَنْ النِّسَاءِ وَلاَ مَنْ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» (٢). وَمَعْلَى مَنْ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» (١).

٧٠٥٥ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّهِ عَبْدِ إسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَسَاءَلَنِي وَهُو يَظُنُّ أَنِّي لَأُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةٍ عُقْبَةً، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَسَاءَلَنِي وَهُو يَظُنُّ أَنِّي لَأُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةٍ عُقْبَةً، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلْمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّه

⁼أبو داود الصلاة (۱۳۸۸، ۱۳۸۹، ۱۳۹۰، ۱۳۹۱)، الصوم (۱۳۹۷، ۲۶۲۸)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳٤٦، ۱۳٤۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۶۹۳)، الصوم (۱۷۵۲)، فضائل القرآن (۳٤۸۳، ۳٤۸۷).

⁽١) انظر التخريج السابق.

⁽۲) قـال الهيثمـــى (۸/ ۱۰۳): رواه أحمـــد، والهـــنـل لم أعرفــه، وبقيــة رجالــه ثقــات، ورواه الطبرانــى باختصار، وأسقط الهنـل المبهم فعلى هذا رجال الطبرانــ كلهم ثقات .

الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَاقْرَأُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي نِصْفُ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قَالَ: هُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: هَاقُورًا فَي كُلِّ سَبْعٍ لاَ تَزِيدَنَ وَبَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَقُوى عَلَى أَكْثُرَ مِنْ ذَلِكَ. ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيامَ دَاوُدَ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ لاَ يُخْلِفُ قَالَ: وَعَدَ وَلاَ يَفِرُ إِذَا لاَقَى» (١). [تحفة ٢٩٦٨، معتلى ٣٩٦ه، مجمع ٤/١٦٧].

٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلْمَ الْوَهَّابِ بْنُ عَطْاءِ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: أَجْدُ بَسْعَةِ». رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي. قَالَ: "صُمْ يَوْمَةً وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي. قَالَ: "فَصُمْ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ شَمَانِيةٍ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي. قَالَ: "فَصُمْ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي. قَالَ: "فَصُمْ ثَلاَثَةً أَيَّامٍ ولَكَ آجُرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ». قَالَ: قُلْتُ وَمَا وَأَفْرَ وَاللَّهُ إِنِّي أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ – أَوْ نَبِي اللَّهِ دَاوُدَ شَكَ الْجُرَيْرِيُّ – صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (٢٠). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا ضَعُف لَيْتَنِي كُنْتُ فَنَعْتُ بِمَا أَمْرَنِي بِهِ النَّبِيُّ عَيْثَ. [معتلى ٥٣٦٥].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍ و عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و أَلَمْ أُخْبَرُ أَنَّكَ تَكَلَّفُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ». قَالَ: إِنِّى

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۲، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۳۳، ۱۳۳۷، ۱۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۹۲۵، ۲۲۷۵، ۲۲۷۵)، الأدب (۲۸۲۰)، الاستئذان (۲۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۹)، الترمذي القراءات (۲۹۶۱، ۱۹۹۹)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۵۱، ۲۳۸۱، ۲۳۸۹، ۲۳۸۹، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۲۵۰، ۲۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الصوم (۲۲۲۱، ۲۲۱۱)، الصوم (۲۲۱۷، ۲۲۱۱)، الصادة والسنة فيها (۱۳۵۲، ۱۳۹۱)، الصيام (۱۲۱۲)، المدارمي الصادة (۱۲۵۳، ۱۳۸۷)، الصوم (۱۲۷۲)، فضائل القرآن (۲۸۳، ۱۳۸۷).

⁽٢) انظر التخريج السابق.

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِى الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَـلاَثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ إِنْ حَدَّثَ كَـذَبَ وَإِنْ وَعَـدَ أَخْلَـفَ وَإِنِ اثْتُمِنَ خَانَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى خَانَ وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَزَلْ - يَعْنِى - فِيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا» (٢). [معتلى ٥٣٨٤].

٧٠٥٩ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي دَارَهُ فَسَاءَلَنِي وَهُو يَظُنُّ أَنِّي مِنْ بَنِي أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبة فَقُلْتُ لَهُ: إِلَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ ابْنَةِ الْأَصْبَغِ وَقَدْ جِنْتُكَ لَأَسْأَلَكَ عَمَّا كَانَ كُلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبة فَقُلْتُ لَهُ: إِلَيْكَ أَوْ قَالَ: لَكَ. قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَبْدَ اللَّهِ الْمُعْرِقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْلِقِ عَلْمَ وَلَكَ عَمَّا كَانَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمُ وَلَيْلَةٍ وَلاَصُومَنَّ اللَّهُ أَنْكَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَبْدَ اللَّهِ عَلْمَ وَلَكُ قَلْتُ وَلَا عَبْدَ اللَّهِ أَلْكَ وَسُولَ اللَّهِ عَلْمَ وَلَا لَكَ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَنْكَ تَقُولُ لاَصُومَنَّ الدَّهُمْ وَلاَتُو وَلاَ عَلْمَ وَلَا قُلْتُ اللَّهِ أَنَّكَ وَلَاكَ مَلُولُ اللَّهِ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الل

⁽١) انظر التخريج السابق.

 ⁽۲) البخاري الإيمان (۳٤)، مسلم الإيمان (٥٨)، الترمذي الإيمان (٢٦٣٢)، النسائي الإيمان وشرائعه
 (٠٢٠)، أبو داود السنة (٢٦٨٨).

يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ لاَ يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ وَلاَ يَفِرُ إِذَا لاَقَى وَاقْراَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لاَّقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ نِصْفِ شَهْرٍ مَرَّةً». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ». ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠). [تحفة ٨٩٦٢، معتلى ٥٣٩٦].

٧٠٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْـنُ إِبْـراهِيمَ - يَعْنِـى ابْـنَ عُلَيَّةً- أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْن عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: جَلَسَ ثَلاَثَـةُ نَفَـرِ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَـاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّال. قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَـرْوَانَ فِي الآياتِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلُ مَرْواَنُ شَيْئاً قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُول اللَّهِ عِلَى فِي مِثْل ذَلِكَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُـوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحَّى فَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَأَظُنُّ أُولاَهَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْس مِنْ مَغْرِبِهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْش فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ حَتَّى إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْش فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجِوعِ فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَسْتُأْذِنُ فَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْل مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَذْهَبَ وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُـدْرِكِ الْمَشْرِق َ، قَالَتْ: رَبِّ مَـا أَبَعْـدَ الْمَشْرِقَ مَنْ لِي بِالنَّاسِ. حَتَّى إِذَا صَارَ الْأَفْقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَيُقَالَ لَهُا مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلَعِي. فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. ثُمَّ تَلاَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] (٢). [تحفة ٥٥٩٨، معتلى ٥٣٨٩، مجمع ٨/٨].

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ نُبِيْطِ بْنِ شَرِيطٍ -

⁽۱) سبق تخریجه فی (۷۰۵۵).

⁽٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤١)، أبو داود الملاحم (٤٣١٠)، ابن ماجه الفتن (٢٩٤٠).

قَالَ غُنْدَرُ: نُبَيْطِ بْنِ سَمِيطِ. قَالَ حَجَّاجُ: نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ - عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّهِ يَّنَ النَّهِ وَلاَ مُدْمِنُ عَمْرٍو عَنِ النَّهِى اللَّهُ وَالدَيْهِ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ» (١٠). [تحفة ٨٦١٢، معتلى ٥١١٠].

٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ هِلاَل بْنِ بِسَافِهِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، مَنْصُورِ عَنْ هِلاَل بْنِ بِسَافِهِ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: «عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلاَتِهِ قَائِماً» (٢٠ . قَالَ: وأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوضُوءَ فَقَالَ: «أَسْبِغُوا عَنْ النَّارِ أَوِ الْأَعْقَابِ» (٣٠ . [تحفة ٨٩٣٦، معتلى - يَعْنِى - الْوُصُوءَ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ أَوِ الْأَعْقَابِ» (٣٠ . [تحفة ٨٩٣٦، معتلى

٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِراسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإشْرَاكُ بِاللَّهِ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الإشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٤٠ [تحفة عَرَّ وَجَلَّ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٤٠ [تحفة ٨٨٣٥].

٧٠٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْمُقَدَّمِيُّ بَعْدُ، قَالَ: الْبَرَّاءُ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَةَ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ وَالْحَيُّ بَعْدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْشَى الْمَازِنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَيْ فَأَنْشَدْتُهُ:

إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ النَّرَبُ يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبُ فَخَلَّفَتْنِسِي بِنِسِزَاعِ وَهَسِرَبُ غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطُّعَامَ فِي رَجَبُ وَهَنَّ شَرُّ عَالِبُ لِمَسَنُ عَلَسِبُ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّسَتُ بِالذَّنَسِبُ

⁽١) النسائي الأشربة (٦٧٢ه)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

⁽۲) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (۷۳۰)، النسائي قيام الليل وتطبوع النهار (۱۲۵۹)، أبو داود الصلاة (۹۰۰)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۲۲۹)، مالك النداء للصلاة (۳۰۹، ۲۱۰)، الدارمي الصلاة (۱۳۸۶).

⁽٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٩٠٦).

⁽٤) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، الأيمان والنذور (٦٢٩٨)، الترمذي تفسير القـرآن (٣٠٢١)، النسـائي تحريم الدم (٤٠١١)، الدارمي الديات (٢٣٦٠).

قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلِيْهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ». [معتلى ١٥٠، مجمع ٤/ ٣٣٢].

٧٠٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَى الْجُنَيْدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ ذِرْوَةَ بْنِ نَصْلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَصْلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَصْلَةَ عَنْ أَبِيهِ نَصْلَةً عَنْ أَبِي أَلْكُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ قُمْ اللَّهُ بْنِ الْحِرْمَازِ فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ أَعْنُ عَنْ بَعْ مُ أَعْدِهُ وَأَنْهَا عَادَتُ بِمُطَرِقُ بْنِ بُهُصُلٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْعِرْمَا وَلَهُ عَلَاهُ إِلَى الْعِرْمَالَ فَعَمْ اللَّهِ فَالْهَ عَلَاهُ عَلَى الْعَرْمَةُ وَالْمَا عَلَاهُ عَلَى الْبَعِي عَلَيْهِ وَأَنْهَا إِلَى الْعَرْمَةِ عَلَاهُ إِلَى الْعَرْمَ عَلَاهُ إِلَى الْعَرْمَ عَلَاهُ إِلَى الْعَرْمَ عَلَاهُ إِلَى الْعَرْمُ وَالَهُ وَالْمُ الْعُرْمِ وَالْمُ الْعُرْمِ وَالْمُ الْمَالُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ اللّهِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُو

إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ النَّرَبُ يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبُ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبُ كَالدِّنْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرِبُ أَخْلَفَتْ الْعَهْدَ وَلَطَّتُ بِالنَّانَبُ فَخَلَّفَتْنِي بِنِسْزَاعٍ وَهَسِرَبُ وَهَٰنَّ شَرُّ عَالِبٍ لِمَسْنُ عَلَسِهُ وَقَلَفَتْنِي بَيْنَ عَيسِصٍ مُؤْتَشَسِبُ

فَقَالَ النّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ». فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ وَأَنّهَا عِنْدَ رَجُلِ مِنْهُمْ يُقَالَ لَهُ مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ فَكَتَبَ لَهُ النّبِيُّ ﷺ إِلَى مُطَرِّفُو: «انْظُرْ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةُ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». فَأَتَاهُ كِتَابُ النّبِي ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مُطَرِّفُ: «انْظُرْ امْرَأَةَ هَذَا كِتَابُ النّبِي ﷺ فِيكِ فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ. قَالَتْ: خُذْ لِى عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيهِ لاَ يُعَاقِبُنِي فِيما صَنَعْتُ. فَأَخذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنشا يَقُولُ:

يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلاَ قِدَمُ الْعَهْدِ لَعَمْرُكَ مَا حُبِّى مُعَاذَةَ بِالَّذِي غُواَةُ الرِّجَالَ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي وَلاَ سُوْءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهِا غُواَةُ الرِّجَالَ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي وَلاَ سُوْءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهِا غُواَةُ الرِّجَالِ ١٥٠، مجمع ١٦٧/، ١٢٧، ٣١].

٧٠٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُصَّدَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ شِهَابِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنَى. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ اللَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ النَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ النَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ وَبَعَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنَّ النَّبْحِ فَعَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرَى أَنْ النَّبْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَرْمِى، قَالَ: «فَارْم وَلاَ حَرَج». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ أَنَّ النَّبْح قَبْلَ الرَّمْي فَلَا الرَّمْي فَكَلَ الرَّمْقِ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَج». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَاءَهُ آخَرُ شَى فَتَلَ الرَّمْي فَحَلَقْتُ قَبْلَ الرَّمْي فَحَلَقْتُ قَبْلَ الرَّمْي فَحَلَقْتُ قَبْلَ اللَّهِ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَج». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَاءَهُ آخَرُ الْعَلْ عَنْ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى كُنْتُ أَظُنُ أَنَ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْي فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى كُنْتُ أَظُنُ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْي فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى كُنْتُ أَظُنُ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْ وَلاَ حَرَجَ». (١٠ . [تحفة ٢٩٩٨، معتلى ٣٣٥].

٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيَّ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيشِهِ: الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبُواْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢٠). [تحفة بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبُواْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢٠). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٥٤١١].

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ وَيَدِهِ» (٣). [معتلى ٣٩٢].

٧٠٦٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ الْقَاضِي أَبُو سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ الْقَاصِّ، قَالَ: أَلاَ

⁽۱) البخاري العلم (۱۲۶)، الحج (۱۲۶، ۱۳۵۱)، الأيمان والنذور (۲۲۸۸)، العلـم (۸۳)، مسـلم الحج (۱۳۰۱)، الترمذي الحج (۹۱۹)، أبو داود المناسك (۲۰۱۱)، ابن ماجه المناسك (۳۰۵۱)، مالك الحج (۹۰۹)، الدارمي المناسك (۱۹۰۷، ۱۹۰۸).

⁽٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

 ⁽۳) البخاري الإيمان (۱۰)، الرقاق (۲۱۱۹)، مسلم الإيمان (٤٠)، النسائي الإيمان وشرائعه
 (۲۹۹٦)، أبو داود الجهاد (۲٤۸۱)، الدارمي الرقاق (۲۷۱٦).

أَحدَّنُكُمْ حَدِيثاً سَمِعَتُهُ أَذْنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِى لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُما أَعْرَابِيٌّ جَافِ جَرِيءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُما كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضِ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً أَمْ إِذَا مُتَ انْقَطَعَتْ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ». قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللّهِ عَنِي الْمَعْرَةِ». قَالَ: هُمَّ قَالَ: مُمَّ قَالَ: يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ بَالْحَضْرَمَةِ» (١٠). قَالَ: فَكَانَ الْقَوْمَ اللّهِ الْحَضْرَمَةِ (الْجَنّةِ الْتُنْسَجُ نَسْجاً أَمْ تُشَقَّقُ عَنْهُ ثُمَرُ الْجَنّةِ، قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ اللّهِ مَنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِي فَقَالَ: مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلِ يَسْأَلُ عَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ وَلَا اللّهِ مَنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِي فَقَالَ: مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلِ يَسْأَلُ عَالِهَا، قَالَ: فَكَانَ الْقَوْمَ مَنْ عَمْرُ الْمِنَةِ اللّهُ اللّهِ عَنْ ثِيابِ الْجَنّةِ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «لاَ بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرُ الْجَنّةِ» قَالَ: (لاَ بَلْ بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرُ الْجَنّةِ (الْجَنّةِ اللهُ عَلْ اللّهُ عَلْ عَنْ ثِيابِ الْجَنّةِ ». [معتلى ٣٤٥، مجمع ٥/٢٥٣].

٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَرَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَةِ الإِبلِ فَقَالَ: «مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ فَذَرْهَا يَسْأَلُهُ عَنْ ضَالَةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذَّيْبِ حَتَّى يَأْتِي بَاغِيهَا». قَالَ: وسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذَّيْبِ الْمَعْهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَاتِي بَاغِيهَا». وسَأَلَهُ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فَمَا أَخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ فَإِذَا بلَغَ فَقَالَ: «فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ فَإِذَا بلَغَ مَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ مَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ مَا يُوجَدُ أُن إلَّ عَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِي لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ، قَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِي لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ فِي الْخُرَابِ العَادِي، قَالَ: «فَيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» (٢). [تحفة ٨٧٨٤، معتلى في الْحَرَابِ العَادِي، قَالَ: «فَيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» (٢). [تحفة ٨٧٨٤، معتلى

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ

⁽۱) أخرجه البزار (۲/ ۲۰۸، رقم ۲۶۳۶). قال الهيثمي (۵/ ۲۵۳): رواه أحمد، والبزار، وأحمد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني .

⁽۲) الترمذي البيوع (۱۲۸۹)، النسائي قطـع الســارق (۲۰۵۸)، أبـو داود اللقطـة (۱۷۰۷، ۱۷۱۰)، الحدود (۲۳۹۰)، ابن ماجه الحدود (۲۰۹۲).

عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو عَـنِ النَّبِـيِّ قَـَـالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ وَلَـدُ زِنْيَـةِ» (١). [تحفـة ٨٦١٢، معتلـى يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلاَ مَدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ وَلَـدُ زِنْيَـةِ» (١).

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِولَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ (٢). [معتلى ٢٣٦٥].

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَل بْنِ عِسْافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى عَنْ هِلاَل بْنِ عِمْرِو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى يُصَلِّى قَاعِداً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حُدِّئْتُ أَلْبَكَ قُلْتُ: «إَنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى يُصَلِّى قَاعِداً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حُدِّئْتُ أَلْبَكَ قُلْتُ: «أَجَلْ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِ النَّعْفُ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». وَأَنْتَ تُصَلِّى جَالِساً، قَالَ: «أَجَلُ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِ مِنْ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». وَأَنْتَ تُصَلِّى جَالِساً، قَالَ: «أَجَلُ وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِ مِنْ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». وَأَنْتَ تُصَلِّى ؟ ١٤٥].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوكَلِّ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أَطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَى " (١٤). [معتلى ١٢٣].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِـنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَـهُ مِـنَ

⁽١) النسائي الأشربة (٢٧٢٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٣، ٢٠٩٤).

⁽٢) أبو داود الطلاق (٢٢٧٦).

⁽٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٥٩)، أبو داود الصلاة (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٩)، مالك النداء للصلاة (٣٠٩، ٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٣٨٤).

⁽٤) قال الهيشمى (٢/٣٠٣): إسناده صحيح . وأخرجه: عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١١/١٩٦، رقم ١٩٦/١). رقم ٢٠٣٨).

الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لاَ يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُوَسَاءَ جُهَّالاً فَيُسْتَفْتُواْ فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا» (١). [تحفة ٨٨٨٨، معتلى ٥٣١٥].

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤُلُؤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَى الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»(٢). [تحفة ٨٦٤٨، معتلى ٥١٤٦].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُريْج، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِى يُرِيدُ أَنْ نُصَلِّى قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضٍ أَعْلَى الْوَادِى يُرِيدُ أَنْ نُصَلِّى قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ اللَّهِ عَلْمَ يُعْفُوبَ بْنَ شِعْبِ أَبِى مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرُ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. [معتلى ٣٣٣٥، مجمع ٢٠/٢].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ» (١٠). [تحفة ٨٧٩١، معتلى ٥٢٠٣].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَتَیْنِ مِنْ أَهْلِ الْـیَمَنِ أَتَشَا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ

⁽۱) البخاري العلم (۱۰۰)، الاعتصام بالكتاب والسنة (۲۸۷۷)، مسلم العلم (۲۲۷۳)، الترمذي العلم (۲۲۷۳)، ابن ماجه المقدمة (۵۷)، الدارمي المقدمة (۲۳۹).

⁽٢) مسلم الإمارة (١٨٢٧)، النسائي آداب القضاة (٥٣٧٩).

⁽٣) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

⁽٤) قال الهيثمي (٦/ ٢٧٣): فيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد ما كان به بأس .

وَعَلَيْهِما سِوارَانِ مِنْ ذَهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ سِوارَيْنِ مِنْ نَارِ». قَالَتَا: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَدِّيَا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِـى هَـذَا» (١٠). [معتلى 1٦٦،٥، مجمع ٢/٢٧٣].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ حَجَّاجِ عَـنْ عَمْـرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْـرَأُ فِيهَا فَهِــىَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِىَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِىَ خِدَاجٌ» (٣٠. [معتلى ٢٠١٤].

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَـامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ. [تحفة ٣٢٣، معتلى ٢١١٣].

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابِ عَنْ حَجَّاجٍ عَـنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَـوْمَ غَـزَا بَنِـي الْمُصِطْلِقِ. [معتلى ٥٢٣٩، مجمع ١٩٥٨/٢].

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. قَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ: وَسَمَعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ

⁽١) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائي الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (٦٥٦٣).

⁽٢) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

⁽٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ اللَّهِ عَلْمَ عَنْ يَمِينِهِ» (١). [معتلى ٥٣١٦].

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُصَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِم، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُرُوةٌ بْنُ الزَّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عُرُوةٌ بْنُ الزَّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُصَلِّى إِغْنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يُصَلِّى فَخُونَ وَمُنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَلَوى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَعَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكُمْ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَقَالَ: فَخَالَ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَقَالَ: فَخَالًا اللَّهُ وَقَلْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨](٢٠) (عَفْهُ لَا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨](٢٠). [غفة ٨٨٨٤، معتلى ٥٣١٥].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَبْكَيْتُهُمَا - يَعْنِى وَالدَيْهِ - قَالَ: «ارْجِعْ الْهِجْرَةِ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَبْكَيْتُهُمَا - يَعْنِى وَالدَيْهِ - قَالَ: «ارْجِعْ فَأَضْحَكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» (٣). [تحفة ١٦٤٠، معتلى ١٣٣٥].

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْمَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانَ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ خَلَّتَانَ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْراً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَذَلِكَ مِائَةٌ تُسَبِّحُ اللَّهَ عَشْراً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللَّسَانِ وَٱلْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَتُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُحْمَدُ ثَلاَثًا مَضَاءٌ الشَّاكُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ إِذَا أَحَذَ وَثَلاَثِينَ وَتُحَمِّدُ وَلَا إِللَّهُ عَلَيْ إِللِّهُ عَلَاثًا وَلَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلاَثًا مَصَلاَةً فِي الْمِيزَانِ وَتُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاثُونَ إِللَّهُ عَلَاثًا وَثَلاثِينَ وَتُحْمَدُ فَلَاثًا مَعْمَلُ فِي الْمَيزَانِ وَتُسَبِّحُ أَلاثِينَ وَتُكَبِّدُ أَرْبُعًا وَثَلاَثُونَ إِللَّهُ عِلْمُ اللَّهُ عَلَيْونَ وَلَاثُونَ وَلَاثُونَ إِللَّمَ اللَّهُ إِللَّهُ إِلْكُونَ إِلَالُهُ إِللَّهُ إِللَّهُ إِللَهُ إِللَّهُ إِللَّهُ إِلْهُ إِللَّهُ إِلَالُهُ إِلَيْهُ إِللللْهُ إِلَى اللْهُ إِلَيْهُ إِلَاللَهُ إِلَالَةً إِلَالَةً إِلَالُهُ عَلَلْهُ إِلَى اللْمُ الْمُؤْلِقُ اللْهُ إِلَالُهُ إِلَالُهُ إِلَا اللْهُ إِلَى الْمُعَلِقُ إِلَا الللْهُ إِلَالُهُ إِلَا الللْهُ اللَّهُ إِلَالُهُ إِلْهُ إِلَى الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَالُهُ إِلَا الللْهُ إِلَاللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَاللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا اللللْهُ إِلَا اللللْهُ إِلَا اللللْهُ اللللْهُ الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا الللْهُ إِلَا

⁽١) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٤).

⁽٢) البخاري المناقب (٣٤٧٥).

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

وَخَمْسَمِانَةِ سَيِّنَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُومُ وَلاَ يَقُولُهَا، فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولُهَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَقْدَهُنَّ فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولُهَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْقِدُهُنَّ فَإِذَا اضْطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيُنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولُهَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: قَدِمَ فَي يَدِهِ (١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيَّ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: اثْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ. يَعْنِى عَلَى اللَّهِ الْقَوَارِيرِيَّ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ رَبِّهِ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: اثْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ. يَعْنِى هَذَا الْحَدِيثِ السَّائِبِ الْبَصْرَة، فَقَالَ لَنَا أَيُّوبُ: اثْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ التَسْبِيحِ. يَعْفِى

٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ رَجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً تَوَضَّئُوا لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٢). [تحفة ٨٩٥٤، معتلى ٥٣٨٢].

٧٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٨٤٤٥].

٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّتُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيةَ أَرَادَ أَنْ يَاخُذُ أَرْضاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يُقَالَ لَهُا الْوَهْطُ، فَأَمَرَ مَوَالِيهِ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ يَاخُذُ أَرْضاً لِعَبْدِ اللَّهِ بِنَ عَمْرِو يُقَالَ لَهُا الْوَهْطُ، فَأَمَرَ مَوَالِيهِ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ عَالَ: - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: هَاذَا، فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقَتْلَ إِلاَّ قُتِلَ شَهِيداً». [معتلى ٤٢٣].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبَّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

⁽۱) الترمذي الدعوات (۳٤۱۰)، النسائي السهو (۱۳٤۸، ۱۳۵۵)، أبو داود الصلاة (۱۵۰۲)، ابـن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۹۲٦).

⁽۲) البخاري الوضوء (۱۲۱)، العلم (۲۰، ۹۲)، مسلم الطهـارة (۲٤۱)، النسـائي الطهـارة (۱۱۱)، أبو داود الطهارة (۹۷)، ابن ماجه الطهارة وسننها (۲۵۱)، الدارمي الطهارة (۹۷).

 ⁽٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة
 (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِلاَل بْنِ طَلْحَةَ أَوْ طَلْحَةَ بْنِ هِلاَل، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو سَمْ الدَّهْرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ عَمْرِو سَمْ الدَّهْرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: وقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قَالَ: قُلْتُ عُرْدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً» (١). [معتلى ٥٣٧٢].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يُومْاً ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». حَنَّى عَدَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ - شُعْبَةُ يَشُكُ - قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً ويَفْطِرُ يَوْماً» (٢). [تحفة ٨٨٩٦، معتلى ١٥٤٠٤].

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَاشٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو حَصِينٍ نَعُودُهُ وَمَعَنَا عَاصِمٌ. قَالَ: قَالَ أَبُو حَصِينٍ

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۳)، فضائل القرآن (۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۲۳۳، ۳۲۳، ۳۲۳،)، فضائل القرآن (۲۵۷، ۲۲۷۶، ۲۲۷۶)، الأدب (۸۸۷ه)، الاستئذان (۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۱۹۱)، الترمذي القراءات (۲۶۲، ۲۶۹۹)، الصوم (۷۷۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۶، ۲۳۸۸، ۲۳۸۸، ۲۳۹۹، ۲۳۹۱، ۲۶۰۱، ۱۸۶۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۰۱۱، المسوم (۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۰۱۱)، الصوم (۲۲۱۱، ۲۰۱۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۱۲، ۲۶۱، ۲۶۱۸)، المسوم (۲۲۱۲، ۲۶۱۸، ۱۳۹۲)، الصوم (۲۲۱۲)، فضائل القرآن (۲۳۱، ۱۳۹۲)، الصيام (۲۲۱۱)، المدارمي الصلاة (۲۵۲۱)، الصوم (۲۵۲۱)، فضائل القرآن (۲۸۲۳، ۲۳۹۷).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۲، ۱۸۷۵، ۲۸۷۱، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۲۳۳، ۲۳۳۷، ۲۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۸۷۸۳)، الأدب (۸۷۸۳)، الاستئذان (۹۲۱)، مسلم الصيام (۱۹۱۹)، الترمذي القراءات (۲۶۲، ۲۶۲۱)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۳۳۰)، الصيام (۱۳۵۲، ۲۳۸۸، ۲۳۸۷، ۲۳۸۷، ۲۳۹۷، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۲۰۱، الصيام (۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۰۰۰ أبو داود الصلاة (۱۳۸۱، ۱۳۸۹، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۲۷، ۲۲۱۸)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۳۲۱، ۱۳۲۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۲۵۷۱)، فضائل القرآن (۲۸۲۳، ۲۶۵۷).

٦٤٨ مسند المكثرين وغيرهم

لِعَاصِمِ: تَذْكُرُ حَدِيثاً، حَدَّثَنَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ حَدَّثَنَا يَوْماً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ قِيلَ لِلْكَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بَنْ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ قِيلَ لِلْكَاتِبِ اللَّذِي يَكْتُبُ عَمَلَهُ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقاً حَتَّى أَقْبِضَهُ أَوْ أَطْلِقَهُ» (١). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا بِهِ عَاصِمٌ وَأَبُو حَصِينِ جَمِيعاً. [معتلى ٥٣٤٨].

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». [معتلى ١٨٠٥].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْ لاَنَ عَنْ عَنْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رَبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ (٢). [معتلى ١٥٨٥].

٧٠٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَواءِ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِي الْوِتْرُ» (٣٠). فكانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَرَى أَنْ يُعَادَ الْوتْرُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ. [معتلى ٢١٢٥].

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونِ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَا يُقَالَ لَهُ أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ و يَقُولُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً تِيبَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً تِيبَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عِسَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ». حَتَّى قَال: يَوْماً، حَتَّى قَال: سَاعَةً، حَتَّى قَال: فُواقاً، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ، قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (١٤). [معتلى ١٠٧٥، مجمع ١٩٧/١٠].

⁽١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٩).

⁽۲) الترمذي البيوع (۱۲۳۲، ۱۲۳۴)، النسائي البيوع (۲۱۱۱)، أبو داود البيوع (۲۰۰۴)، ابن ماجه التجارات (۲۱۸۸)، الدارمي البيوع (۲۵۲۰).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧، رقم ٤٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢، رقم ١٨٥٨) .

⁽٤) أخرجه ابن جريـر (٣٠٣/٤)، والحـاكم (٤/ ٢٨٧، رقـم ٢٦٦٤)، والبيهقـي في شـعب الإيمـان (٥/ ٣٩٧، رقم ٧٠٦٧)، والطيالسي (١/ ٣٠١، رقم ٢٢٨٤).

• ٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ وَينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «أَحَبُّ الصَيَّامِ أَوْسٍ: أَخْبَرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «أَحَبُّ الصَيَّامِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةً دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةً دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ نُصَفُومُ نُصَّ يَرُقُدُ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» (١٠. [تحفة يَرْقُدُ الْخَرْهُ ثُمَّ يَوْقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» (١٠. [تحفة يَرْقُدُ الْخَرْهُ ثُمَّ يَوْقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» (١٠). [تحفة يَرْقُدُ الْخَرْهُ الْمَاسِلِيقُ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ» (١٠). [تحفة يَرْقُدُ شَعْلَ اللَّهُ مِعْلَى اللَّهُ مِعْدَالَ اللَّهُ مَا يَوْمُ ثُمَّ يَوْقُومُ ثُمَّ الْقُومُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَا يَعْدَلُومُ اللَّهُ مُومُ اللَّهُ اللَّهُ عَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَعْدُومُ اللَّهُ اللَّهُ مَا يَعْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلَّةُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَبْلُولُ اللَّهُ الْحَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

٧١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرٍو: أَمَا فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَفَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرٍو: أَمَا عَلِيم عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو: أَمَا عَلْمَت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِن عَمْرٍ وَنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَنْ قُتِلَ دَونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَنْ قُتِلَ دَونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «مَنْ قُتِلَ دَونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ".

٧١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيًّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدِ كُوتِبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدِ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُ وَ رَقِيقٌ " . [تحفة ١٦٧٣ معتلى ٥١٦٥].

⁽۱) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۳۲۳، ۱۳۳۷، ۱۳۳۸)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۲۸۷۰)، الاستئذان (۲۹۱۰)، مسلم الصيام (۱۱۵۹)، الترمذي القراءات (۲۹۶۱، ۱۹۹۹)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۲۱، ۲۳۸۱، ۲۳۸۱، ۲۳۸۱، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۳۹۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۱۰۰۱ الصوم (۲۲۱۷، ۲۶۰۱، ۲۰۱۱)، الصوم (۲۲۱۷، ۲۶۲۱، ۲۶۲۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۱۷)، المارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۱۲۷۱)، المارمي الصلاة (۱۲۹۳)، فضائل القرآن (۲۸۳، ۱۳۵۷)،

⁽۲) البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱٤۱)، الترمـذي الـديات (۱٤۱۹، ۱٤۲۰)، النسـائي تحــريم الــدم (۲۰۸۵، ۲۰۸۵، ۲۰۸۵، ۲۸۰۵، ۲۸۰۵، ۲۸۰۵، ۱۲۰۸۵، ابــو داود الســنة (۲۷۷۱).

⁽٣) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٧، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

٧١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلِيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ (١٠). [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ١٦٩٥].

١٠٠٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُلَىًّ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ عُلَىًّ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ الْمُؤْمِنُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوالِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ» (١٠). [معتلى ٥٣٢٨].

٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لاُسَايِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لاُسَايِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو لِعَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو لِعَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو لِعَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تَقَتْلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». يَعْنِي عَمَّاراً فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: اسْمَعْ مَا يَقُولُ هَـذَا فَحَدَّنَهُ. فَقَالَ: أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ (٣). [معتلى ٥٢٥٣].

٧١٠٦ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً - يَعْنِي الضَّرِيرَ - حَـدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٥٢٥٣].

٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَـدَّادُ، حَـدَّثَنَا حُسَـيْنٌ الْمُعَلِّمُ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

⁽١) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السـير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٣) عن أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى (٢١/ ٤٠٣)، رقم ٢٥٢٤) وفي الحديث أن أبا هريرة قبال كان رسول الله ﷺ يبني المسجد فإذا نقل الناس حجرا نقل عمار حجرين وإذا نقلوا لبنة نقبل لبنتين . فذكره . وأخرجه: ابن عساكر (٤٣/ ٤٣٥) . وعن أم سلمة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٣٥) . وأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ١٥٦، رقم ٥٥٤٦) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَضرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ (١). [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُويْلِدِ الْعَنَزِيّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلاَن يَخْتَصِمَانِ فِي رأْسِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلاَن يَخْتَصِمَانِ فِي رأْسِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَيْ عَنْ الْنُ عَمْرُو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُما نَفْساً لِصاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَذَا، وَلَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ - يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفَيْهُ الْبَاغِيةُ». فَقَالَ مُعاوِيةُ: أَلاَ تُغْنِي عَنَا قَالَ أَبِي: يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَعْنَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ لَي عَمْرُو فَمَا بَالُكَ مَعَنَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ لِي مَعْدُولِكَ يَا عَمْرُو فَمَا بَالُكَ مَعَنَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ فَقَالَ مَعَدُمُ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ (٢٠). [معتلى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: إِنَّا مَعْدُمُ ولَسْتُ أَقَاتِلُ (٢٠). [معتلى رَسُولُ اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْفَالِ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُو

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَقًا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ حَقًا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» (٣). [معتلى ٤٢٢٤].

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَخْبَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ خَالِـدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّنَهُ أَنَّ جَبِيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّنَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ الْعَاصِي حَدَّنَهُ أَنَّ جَبِيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّنَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: - أَنَّ النَّبِيَ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ مُعَصْفُرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ثِيابُ

⁽¹⁾ الترمذي الأشربة (١٨٨٣)، أبو داود الصلاة (٢٥٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٨).

⁽۲) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (۷/ ۲٤٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . وأخرجه: ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (۱۷۳/۱۸، رقم ۲۲٤۳)، والحاكم (۳/ ۲۰۵، رقم ۲۲۶۳)، وأبو بكر الخلال في السنة (ص ٤٧١) .

⁽٣) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

٧١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ عَنْ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ عَنَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَ مَعْصِيةِ اللَّهِ» (٢٠). [تحفة عَنَاقَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ تَمْلِكُونَ وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ» (٢٠). [تحفة ٨٨٠٤].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَكَةُ، قَالَ: «كُفُّوا السَّلاَحَ إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِى بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّوا الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السَّلاَحَ». فَلَقِى مِنَ الْغَدِ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَة رَجُلاً مِنْ بَنِى بَكْرٍ بِالْمُزْدِلِفَة فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدا فِى الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ بِلُمُ وَلَكُ اللَّهِ مِنْ عَدا فِى الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ بِلُكُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدا فِى الْحَرَمِ وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ بَاللهِ إِنَّ الْبَعِي فَلَانَا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي وَمَنْ قَتَلَ بِنَاسٍ عَلَى اللَّهِ إِنَّ الْبَعِي فَلَانَا عَاهَرْتُ بِأُمّهِ فِي وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «لَا دَعُوةً فِى الْإِسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْولَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِمِ الْتَعْلَابُ وَمَا الْأَثْلُبُ، قَالَ: «الْمُولِيَّةِ فَقَالَ: «لَا دَعُوةً فِى الْإِسْلامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْولَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِمِ الْعَمْرَاثُ عَلَى اللَّهُ وَمَا الْأَثْلُبُ، قَالَ: «الْمُحَجِرُهُ». [معتلى ١٧٥].

٧١١٧ - «وَلاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةِ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [تحفة ٨٦٨٣، معتلى ١٧٩٥]. ٧١١٨ - «وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِي الإِسْلاَمِ» (٣). [تحفة ٨٦٩، معتلى ١٧٩٥].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ، أَخْبَرَنَـا الْعَـوَّامُ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: رَأَى رَسُـولُ

⁽۱) مسلم اللباس والزينة (۲۰۷۷)، النسائي الزينة (۵۳۱٦)، أبو داود اللباس (۲۰۲۱، ۲۰۱۸)، الصلاة (۷۰۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۰۳).

⁽۲) الترمذي الطلاق (۱۱۸۱)، النسائي الأيمان والنذور (۳۷۹۲)، أبـو داود الطـلاق (۲۱۹۰)، ابـن ماجه الطلاق (۲۰٤۷).

⁽٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١) المردذي الديات (١٨٥٤)، أبو داود الزكاة (١٩٥١)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (١٥٧١)، السديات (١٥٤١، ٢٥٥٤، ٣٥٥٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٢٢، ٥٠٢٥، ٢٥٥٩، ٢٦٥٩).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ فَقَالَ: «فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَةِ لَوْلاَ مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الْحَامِيَةِ لَوْلاَ مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الْكَافَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا عَلَى الأَرْضِ». [معتلى ٥٤٢١، جمع ٨/ ١٣١].

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرِنَا» (١). [تحفة ٨٧٨٩، معتلى ٢٢١].

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةً وَهُو يَسْأَلُ النَّبِيَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةً وَهُو يَسْأَلُ النَّبِيَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ: «مَنْ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ: «مَنْ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الثِّمَارِ وَمَا كَانَ فِي أَكْمَامِهِ فَقَالَ: «مَرَّيْنِ أَكُلَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذُ خُبُنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ وُجِدَ قَدِ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّيْنِ وَضَرْبُ نَكَالَ فَمَا أَخِذَ مِنْ جِرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ». وَضَرْبُ نَكَالَ فَمَا أَخِذَ مِنْ جَرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِ». قَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ عَلَا: «عَرَفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ عَلَاكَ اللَّهِ مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرِ مِنَ اللَّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِفْهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ عَالَ اللَّهُ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيّ، قَالَ: «فِيهِ وَفِي صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِي لَكَ». قَالَ: «أَلَى اللَّهُ مَا نَجِدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيّ، قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَاذِ الْخُمُسُ » (٢٠). [تحفة ٤٨٧٨، معتلى ١٧٥].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ». وَقَالَ: «مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ شَيْبَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيَّنَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ» (٣). [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ١٦٩].

٧١٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَـا وَيَـرْحَمْ صَـغِيرَنَا (''. [تحفة ٨٧٨٩، معتلى ٢٢١٥].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي أَبِي أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي (١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

 ⁽٢) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٥٨)، أبـو داود اللقطـة (١٧٠٧، ١٧١٠)،

الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦). (٣) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

⁽٤) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ (١)، قالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. أَوْ قَالَ: وَاهِي وَلَمْ يَسْمَعُهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِلَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَالْعَرْزَمِيُّ لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً، وَالْحَدِيثُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَالْعَرْزَمِيُّ لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً، وَالْحَدِيثُ الصَّعِيحُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِي وَالْعَرْزَمِيُّ لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئاً، وَالْحَدِيثُ الصَّعِيحُ أَلَذِي رُوِي أَنَّ النَّبِيُّ عَيْقِ أَقَرَّهُمَا عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ. [تحفة ٢٩٢٧، معتلى التَكَاحِ الْأَوَّلِ. [تحفة ٢٩٢٨، معتلى ١٤٥٠].

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِأَسْورَةٍ مِنْ نَارٍ». قَالَتَا: لَا قَالَتَا: لَاللَّهُ بِأَسْورَةٍ مِنْ نَارٍ». قَالَتَا: لاَ. قَالَ: «فَأَدِيّا حَقَ هَذَا» (٢٠). [معتلى ١٦٦٥].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ وَمَعْمَرُ بْنُ سُلِيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنِ وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ» (٣). [تحفة ٨٦٧٤، معتلى ٥٢١١].

٧١٢٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِىَ الْوِتْرُ» (١٤). [معتلى ٥٢١٢].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَيُسِيئُونَ أَفَأَكَ افِئُهُمْ، اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ ويَقْطَعُونَ وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ وَأَحْسِنُ وَيُسِيئُونَ أَفَأَكَ افِئُهُمْ، اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ أَصِلُ ويَقْطَعُونَ وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ وَأَحْسِنُ وَيُسِيئُونَ أَفَأَكَ افِئُهُمْ، قَالَدَ (لاَ إِذَا تُتْرَكُونَ جَمِيعاً ولكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ

⁽۱) الترمذي النكاح (۱۱٤۲)، ابن ماجه النكاح (۲۰۱۰).

⁽٢) الترمذي الزكاة (٦٣٧)، النسائي الزكاة (٢٤٧٩)، أبو داود الزكاة (٦٥٦٣).

⁽٣) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

⁽٤) عن الطبراني (٢١/ ٢٥٣، رقم ١٦٦٥)، وأخرجه ابن عـدى (٧/ ٢٠ ترجمـة ١٩٦٠ النضـر بـن عبد الرحمن الخزاز)، وقال: قال البخارى: منكر الحديث . وقال الحـافظ فــى الدرايـة (١/ ١٨٩): أخرجه الدارقطنى والطبرانى وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر ضعيف.

ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١). [معتلى ٢١٤].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ» (٢). [تحفة ٧٧٢٢، معتلى ٥١٥٩].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ الْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ ويَدُعُو ويْلَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى امْراَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «مَا لَكَ». قَالَ: «قَالَ: «قَالَ: «أَعْتِقْ مَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَجِدُها. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَجِدُها. قَالَ: «أَطْعِمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سَيِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ أَجِدُها. قَالَ: لاَ أَجِدُه هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِيناً». قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَهُا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَهُا مَنْ بَيْنَ لاَبَتَهُا مَنْ بَيْنَ لاَبَتَهُا أَنْتَ وَعِيَالُكَ» (٣). [تحفة ١٢٢٥، معتلى ١٢١٥، معمع عَنْكَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَا. قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» (٣). [تحفة ١٢٢٥، معتلى ١٢١٥، معمع عَلْمَ ١٢١٦م، عمع مع اللَّهُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ» (٣).

٧١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءِ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ: «بَدَنَةً». وَقَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ. [معتلى ٢١٦٦، مجمع ٣/١٦٨].

٧١٣٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و الشَّخِيرِ: أَنَّ نَوْفاً وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و الْعَاصِى: وَأَنَا أُحَدِّئُكُ اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفُ: فَذَكَرَ الْحَدِيث، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ الْعَاصِى: وَأَنَا أُحَدِّئُكُ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ مَعْ النَّبِيِّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و بْنِ الْعَاصِى: وَأَنَا أُحَدِّئُكُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ مَا النَّبِيِّ قَلْكُ وَالْعَامِي اللَّهُ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ فَجاءَ

⁽١) قال الهيثمي (٨/ ١٥٤): فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

^{• (}٢) النسائي الهبة (٣٦٨٩)، أبو داود البيوع (٣٥٤٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٨).

⁽٣) البخاري الصوم (١٨٣٤، ١٨٣٥)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٦٠)، النفقات (٥٠٥٠)، البخاري الصوم (٥٠٥١)، كفارات الأيمان (٦٣٣، ٦٣٣٢، ٣٣٣٢)، الحمدود (٦٤٣٦)، مسلم الصيام (١١١١)، الترمذي الصوم (٧٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٩، ٢٣٩٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٧١)، مالك الصيام (٦٦٠)، الدارمي الصوم (١٧١٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتُوِّبَ النَّاسُ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ رَافِعاً إِصْبُعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعاً وَعَشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُـوَ يَقُـولُ: «أَبْشِـرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتْحَ بَاباً مِنْ أَبُوابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ يَا مَلاَئِكَةَ وَهُـمْ يَنْتَظِـرُونَ أَخْـرَى» (١٠). يَقُولُ يَا مَلاَئِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى هَـوُلاَءِ أَدَّوْا فَرِيضَـةً وَهُـمْ يَنْتَظِـرُونَ أَخْـرَى» (١٠). [معتلى ٣٦٦].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ وَهَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالاً: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ - قَالَ هَوْذَةُ: - الْهِزَّانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَلْهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُو يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسُهُ لَمْ يَلْبَسُ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ - وَقَالَ هَوْذَةُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ - وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ يَلْبَسُ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ - وَقَالَ هَوْذَةُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَوِيرَ الْجَنَّةِ » (٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضَرَبَ أَبِي مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُو يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ » (٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضَرَبَ أَبِي مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُو يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ » (٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ضَرَبَ أَبِي عَنْ الْمَدِيثِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ خَطَلًا وَإِنَّمَا هُوَ مَيْمُونُ بْنُ أُسْتَاذَ عَنْ عَبْدِ عَنِ الصَّدَفِى وَيُقَالَ: إِنَّ مَيْمُونَ هَذَا هُو الصَّدُوقُ لُأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو لَيْسَ فِيهِ عَنِ الصَّدَفِى وَيُقَالَ: إِنَّ مَيْمُونَ هَذَا هُو الصَّدُوقُ لُأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدَ الْبُو مَارُونَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ آخِرَ عُمُرُهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [معتلى ٣٦٥٥].

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُريْرِيُّ عَنْ مَيْمُون بْنِ أَسْتَاذَ عَنِ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ عَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُو يَشْرُبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُو يَتُحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ» (٣٠. [معتلى ٥٣٦٨، مجمع ٥/ ٧٤].

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ رَقِيقٌ (١٠). [تحفة ٨٦٧٣، معتلى ٥١٦٥].

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، أَخْبَرَنَا

⁽١) ابن ماجه المساجد والجماعات (١٠٨).

⁽٢) قال الهيثمي (٥/ ١٤٦): رواه أحمد والطبراني .

⁽٣) قال الهيشمى (٥/ ١٤٦): رواه أحمد والطبرانى وزاد ومن مات مـن امتـى يشـرب الحمـر حـرم الله عليه شربها فى الآخرة وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزانى لم اعرفه وبقية رجاله.

⁽٤) الترمذي البيوع (١٢٦٠)، أبو داود العتق (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥١٩).

قَتَادَةُ عَنْ أَبِى ثُمَامَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ تَتَكَلَّمُ بِٱلْسِنَةِ طُلْقٍ ذُلْقٍ فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا» (١). [معتلى ٥٣٨٣، مجمع ٨/ ١٥٠].

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْماً ولَكَ عَشَرَةُ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمَيْنِ ولَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ». قَالَ: «صُمْ قَالَ: «صَمْ قَالَ: قَالَ: «صَالَاتُ عَالَاتُ قَالَ: «صَمْ قَالَ: قَالَ: «صَمْ قَالَاتُ فَالْ قَالَ: «صَمْ قَالَاتُ فَالَاتُ فَالْ قَالَانَا فَالَانَانَ فَالْ قَالَ قَالَانَا فَالْ قَالَانَا فَالْ قَالَانَا فَالْ قَالَانَانَا فَالْكُونُ فَالْ قَالَانَا فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ فَالْكُونُ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى نَوْفٍ - يَعْنِى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى نَوْفٍ - يَعْنِى الْبِكَالِيَّ - وَهُو يُحَدِّثُ فَقَالَ: حَدِّثْ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: مَا كُنْتُ لأُحَدِّثَ الْبِكَالِيَّ - وَهُو يُحَدِّثُ فَقَالَ: حَدِّثْ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: مَا كُنْتُ لأُحَدِّثَ وَعِنْدِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيارُ الأَرْضِ - قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ لَخِيارُ الأَرْضِ - إلَى مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ فَيَبْقَى فِى الأَرْضِ شِرارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ اللّهِ عَنَّ وَجَلَّ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ " ". [تحفة الأَرْضُ وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ " " . [تحفة الأَرْضُ وَتَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ " " . [تحفة ١٨٨٨٨، معتلى ٢٥٥٥].

٧١٣٩ - ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْ فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأُحَدِّثَ وَعِنْدِي

⁽١) البخاري الأدب (٥٦٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٨)، أبو داود الزكاة (١٦٩٧).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۵، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۵، ۱۸۷۸، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۳۳، ۱۲۳۳، ۲۳۳۳)، فضائل القرآن (۲۵۷۵، ۲۲۷۱، ۲۲۷۱)، الأدب (۸۳۷۳)، الاستئذان (۲۲۱، ۱۹۲۵)، مسلم الصيام (۱۱۵)، الترمذي القراءات (۲۶۲، ۲۶۹۱)، الصوم (۷۷۰)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۲۱، ۲۳۸۸، ۲۳۸۸، ۲۳۸۸، ۲۳۸۷، ۲۳۹۲، ۲۳۹۱، ۱۳۹۲، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۲۶۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، ۱۲۰۱، الصوم (۲۲۱۱، ۲۶۰۱، ۲۲۰۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۲۱، ۲۲۱۸، ۲۲۱۱)، الصادة والسنة فيها (۱۳۲۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة (۱۲۹۳)، الصوم (۱۷۵۲)، فضائل القرآن (۲۲۸۳، ۳۵۸۷).

⁽٣) أبو داود الجهاد (٢٤٨٢).

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ عَمْرِو: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَـرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَاً قَرْنٌ حَتَّى يَخْرُجَ فِى بَقِيَّتِهُمُ الدَّجَّالُ» (١). [معتلى ٥٢٤٥].

• ٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْتِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنِي الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ: اللَّهِ عَنْ النَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ النَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ النَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ وَلاَ تُعَدِّمُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (٢). [معتلى ٣٩٢].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّامِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِى عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامٍ سَنَةٍ وَصِيامِهَا» (٣). [معتلى وَاسْتَمَعَ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطُوةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيامٍ سَنَةٍ وَصِيامِهَا» (٣).

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ هِلاَلٍ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ

- (۱) أخرجه: الحاكم (٤/ ٥٥٦، رقم ٨٥٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه أبو نعيم (٦/ ٥٣٠)، والطيالسي (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٩٣) قال الهيثمي (٦/ ٣٠٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن .
- (۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة
 (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير
 (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).
- (٣) عن الأشعث عن أوس: أخرجه الطيالسى (١/ ١٥٢، رقم ١١١٥)، وابن أبى شيبة (١/ ٣٤٠، رقم وقم ٩٩٠)، وابن سعد (٥/ ١١٥)، وأبو داود (١/ ٥٥، رقم ٣٤٥)، والترمذى (٢/ ٣٦٠، رقم: ٢٩٤) وقال: حديث حسن . وأخرجه النسائى (٣/ ٥٥، رقم ١٣٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦، رقم ١٣٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٦)، وابن سعد رقم ١٠٠٧)، والدارمى (١/ ٢٣١)، رقم: ١٥٤١)، وابن حبان (١/ ١٥، رقم ٢٢٨١)، وابن سعد (٥/ ١١٥)، والطبرانسى (١/ ٢١٥، رقم: ٥٨٥)، والبيهقسى (٣/ ٢٢٩، رقم: ٥٦٠٠) . وعن الأشعث عن ابن عمرو: أخرجه الحاكم (١/ ٤١٨)، رقم ١٠٤٣)، والبيهقسى (٣/ ٢٢٧، رقم: ٥٦٥).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَـذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ عَنْ سَيْفُ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ. [معتلى ٣٧٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: «الْقَتِيلُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ» (٢٠). [معتلى ٧٤٤].

٧١٤٤ حدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى فَقَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». وأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». وأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». وأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». وأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِى، قَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: «ارْم وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: «انْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». آلَ: قَالَ: هارْم وَلاَ حَرَجَ». وَالاَ حَرَجَ». قَالَ: هارْم وكا مَرْجَ».

٧١٤٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ سَمَعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةٌ وَلِكُلِّ ضَرَةٌ وَلَكُ صَدَّلٍ شَرِةٌ وَلِكُلِّ ضَرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَثُهُ إِلَى سُنَتِي فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» (١٤٠ [معتلى ٥٣٥٢].

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (١٦٥)، الإيمان وشرائعه (۴۹۹۱)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢٥١٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽۲) البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱٤۱)، الترمـذي الـديات (۱٤۱۹، ۱٤۲۰)، النسـائي تحـريم الــدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٥، ٤٠٨٨، ٤٠٨٨)، أبــو داود الســنة (٤٧٧١).

⁽٣) البخاري العلم (١٢٤)، الحج (١٦٤، ١٦٥١)، الأيمان والنذور (٦٢٨٨)، العلم (٨٣)، مسلم الحج (١٣٠٦)، الترمذي الحج (٩١٦)، أبو داود المناسك (٢٠١٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥١)، مالك الحج (٩٥٩)، الدارمي المناسك (١٩٠٧، ١٩٠٨).

⁽٤) أخرجه ابن حبان (١/ ١٨٧)، رقم ١١)، والحارث كما في بغية الباحث (١/ ٣٤٢)، رقم ٢٣٦).

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ عَوْلاً وَلاَ حَوْل وَلاَ عَوْلً وَلاَ عَوْلً وَلاَ عَوْلً وَلاَ عَوْلً وَلاَ عَنْ عَبْدِ البَّحْرِ» (١). [تحفة ٢٩٩٨، معتلى قُوّةً إِلاَّ بِاللَّهِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (١). [تحفة ٢٩٩٨، معتلى ٥٣٣٤].

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ سَمِعْتُ صُهْيَبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَلَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فِى غَيْرِ شَى ْءَ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فِى غَيْرِ شَى ْءَ إِلاَّ بِحَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [تحفة ٨٨٢٩].

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَ عَرَفَةَ: «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَرِيكَ مَنْ ٢٥٢٣].

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بِكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً» (١٠٤ [تحفة ٨٨٠١، معتلى ١٦٩٥].

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَبِيبٌ - يَعْنِى الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : «دَخَلَ رَجُلُ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِياً وَمُتَقَاضِياً». [معتلى ٢٣٩٥، عمم ٤/ ٧٤].

⁽١) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

⁽٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٩)، الضحايا (٤٤٤٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٨).

⁽٣) الترمذي الدعوات (٣٥٨٥).

⁽٤) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

٧١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ لاَ يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُونَ مُنْكُراً» (١). [معتلى ٥١١٨، مجمع ٨/١٣].

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةً عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍ و وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَالَ: «حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ الْخَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ الْخَدَ اللَّه عَزَ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ الْخَدَ اللَّه عَزَ وَجَلَّ شَرِيطَتَهُ مِنَ الْنَاسِ». [معتلى ١١٨].

٧١٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «وَقَنْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقَنْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَوَ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبُ الشَّقَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَعْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبُ الشَّقْقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْصَبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالِمَا الشَّمْسُ فَا إِلَيْهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ» (١٠). [تحفة ٢٩٩٦، معتلى الشَّمْسُ فَأَمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانٍ» (١٠). [تحفة ٢٩٩٨، معتلى ١٤٣٥].

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ: فِي الَّـذِي يَـأْتِي امْرَأَتَـهُ فِي دَبُرِها: «هِيَ اللَّوطِيَّةُ الصَّعْرَى». [تحفة ٨٧٧٥، معتلى ٢٢٦٥، مجمع ٢٩٨/٤].

٧١٥٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَـنِ الَّـذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصَّغْرَى». [تحفة ٨٧٧٥، معتلى ٥٢٢٦].

٧١٥٦ ز - قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَـلْ يَفْعَـلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ. [معتلى ٢٢٦].

⁽۱) قبال الهيثمسي (۸/ ۱۳): رواه أحمد مرفوعها وموقوفها ورجالهمها رجمال الصحيح . والحماكم (۱) قبال الهيثمسي (۱/ ۵۸۱)، رقم (۱۳۲۸) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

⁽٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

٧١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بُنُ خَيَّاطِ اللَّيْقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَاًى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَهِي كَفَّارَتُهَا» (١). [معتلى ١٨٣].

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ عَن عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ فَقَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، الاَ الشَّمْسُ، وَالْمُؤْمِنُ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدِ فِي عَهْدِهِ» (١٦٠ [تخفة ٨٧٠٨، معتلى ١٦٢٥، مجمع لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدِ فِي عَهْدِهِ» (١٠). [تخفة ٨٧٠٨، معتلى ٢٢٦٥، مجمع

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِمْراَنُ الْقَطَّانُ،
 حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْيَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: فُلاَنُ ابْنِني.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لاَ دَعَاوةَ فِي الإِسْلاَم» (٣). [معتلى ١٧٩٥].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٍ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: «هَـذِهِ ثِيَـابُ الْكُفَّارِ فَلاَ

- (۱) حدیث أبی هریرة: أخرجه مسلم (۳/ ۱۲۷۱، رقم ۱۲۵۰)، والترمذی (۱٬۷/۱، رقم ۱۵۳۰) وابس حبان وقال: حدیث (حسن صحیح). وأخرجه: مالک (۲/ ۲۷۸، رقم ۱۰۱۷)، وابس حبان (۱/ ۱۹۰، رقم ۲۶۲۹)، وعن عدی: أخرجه الطیالسی (۱/ ۱۳۸، رقم ۱۲۷۳)، ومسلم (۳/ ۲۱۰، رقم ۱۲۷۳)، والنسائی (۷/ ۱۱، رقم ۳۷۸۳)، وابس ماجه (۱/ ۱۸۲، رقم ۲۸۲۳)، وابس حبان (۱/ ۱۸۲، رقم ۱۸۳۵). وعن عمرو بن شعیب: أخرجه النسائی (۲/ ۲۱۰)، وابن حبان (۱/ ۱۸۲، رقم ۱۸۳۵). وعن ام سلمة: أخرجه الطبرانی (۳۲/ ۳۰۷، رقم ۱۹۶). وعن ابن أخرجه الطیالسی (۱/ ۱۹۵، رقم ۱۳۷۷)، والقاضی (کما فی علل الترمذی ۱/ ۲۵۱، رقم ۲۵۲).
- (۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۵۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۸۱، ٤٨٩١)، السير (۱۰۸۵)، الخهاد (۲۷۷۱)، الحديات (٤٨٤، ٤٨٥١)، البو داود الزكاة (۱۹۹۱)، الطلاق (٢٢٧٤)، الجهاد (۲۷۵۱، ۲۵۵۱، ۲۲۵۹، ۲۲۵۹)، ابن ماجه الديات (۲۲۳، ۲۵۳۳، ۲۵۷۵، ۲۲۸۹).
 - (٣) أبو داود الطلاق (٢٢٧٤).

مسند المكثرين وغيرهم

تَلْبَسُوهَا»^(۱). [تحفة ٨٦١٣، معتلى ٥١١٢].

- ٧١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ - يَعْنِي السَّهْمِيَ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُنَا حَاتِمٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بُو مَيْمُونِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: لَاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوهَ إِلاَّ بِاللَّهِ إِلاَّ كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (٢). [تحفة ٨٩٠٢، معتلى ٣٣٤].

٧١٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو شَهِدَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ فَإِذَا كَانَ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: اثْتُونِي بِرَجُلِ كَانَ عِبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: اثْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَى ّ أَنْ أَضْرِبَ عَنُقَهُ. [معتلى ١١٦].

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرِيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَلَاكَ». قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لاَ أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : «لَيْسَ هَذَا نَذُراً إِنَّمَا النَّذِرُ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٢٧٣٦، معتلى ٢٠١٦].

٧١٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فِي سَفْرَةَ سَافَرْنَاهَا فَأَدْركَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلاَةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوضَا فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ". [تحفة ٨٩٥٤، معتلى ٥٣٨٢].

⁽۱) مسلم اللباس والزينة (۲۰۷۷)، النسائي الزينة (۵۳۱۹)، أبو داود اللباس (۲۲۰۱، ۲۸۰۱)، الصلاة (۷۰۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۰۳).

⁽٢) الترمذي الدعوات (٣٤٦٠).

⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠، رقم ١٣٥٥٠).

⁽٤) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٢٠، ٩٦)، مسلم الطهارة (٢٤١)، النسائي الطهارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٢٠٦).

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهِهُ فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «هَذَا أَخْبَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهِهُ فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ (١). [معتلى ٥٢٥٥، مجمع وَأَخْبَثُ». فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ (١). [معتلى ٥٢٥٥، مجمع مراه ١٥١].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرِيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمؤُمَّلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلْمَ «يَأْتِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى «يَأْتِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى ١٩٣٥، عَمع الرُكُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ» (١٠). [معتلى ٥٣٢، عمع ٢/ ٢٤٢].

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ ابْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنَ الأَوْعِيَةِ الدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتَ وَالْحَنْتَمَ». قَالَ شَرِيكٌ: وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَ حَلَّ ولاَ تَسْكَرُوا». أَعَدْتُهُ عَلَى شَرِيكٍ فَقَالَ: «اشْرَبُوا لَا تَسْكَرُوا». أَعَدْتُهُ عَلَى شَرِيكٍ فَقَالَ: «اشْرَبُوا لَا تَسْكَرُوا». آتِحفة ٨٨٩٥، معتلى ٤٠٣].

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيادِ بْنِ سَيماكُوشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْثِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيادِ بْنِ سَيماكُوشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

⁽۱) البخاري اللباس (۲۰۹۱، ۵۰۲۸، ۵۳۵۰، ۵۳۵۰)، الأيمان والنذور (۲۲۷۵)، مسلم اللباس والزينة (۲۲۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۵، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸، ۵۲۱۸)، ابن ماجه اللباس (۳۲۳، ۵۲۲۳، ۳۲۳۳)، مالك الجامع (۱۷۲۳).

⁽٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٧، رقم ١٦٨١) وقال: قد روى لهذا الحديث شاهد مفسر غير أنه ليس من شرط الشيخين . وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٢٢١، رقم ٢٧٣٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٧٧، رقم ٥٦٣) . قال الهيثمي (٣/ ٢٤٢): رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله ابن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

⁽٣) أبو داود الأشربة (٣٧٠٠).

مسند المكثرين وغيرهم

قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلاَهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ» (١٠). [تحفة ٨٦٣١، معتلى ٥١٢٧].

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرْنَا ابْنُ لَهِيعة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَوْماً كَالْمُودَّعِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأَمِّيُّ الْأَمِّيُ الْأَمِّيُ الْأَمِّيُ الْأَمِّيُ اللَّهِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَوْماً كَالْمُودَّعِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأَمِّيُ الْأَمِّيُ اللَّهِ عَلَيْكُ وَحَوَاتِمهُ أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ - ثَلاَثًا - وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمهُ وَعَلَيْكُمْ وَجَوَامِعة وَخَوَاتِمهُ وَعَلَيْكُمْ وَكُونِيتُ وَعُونِيتُ أَمِّتِي فَاسْمَعُوا وَعَلَيْتُ مَا وَيَتِ كُمْ خَزَنَةُ النَّارِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَتُجُوزً بِي وَعُونِيتُ وَعُونِيتُ وَعُونِيتُ أَمَّتِي فَاسْمَعُوا وَعَلَيْكُمْ فِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُوا حَلالَهُ وَحَرَّمُوا وَمَلَاهُ أَنْ وَهِ مَلَا اللَّهِ الْعَرْشِ وَتُجُوزً بِي وَعُونِيتُ وَعُونِيتُ أُمِّنَا أَمْ وَحَرَّمُوا وَمَلَاهُ أَنْ وَهِ مَلَا اللَّهِ أَعِرُسُ وَتُحْمَلُ اللَّهِ أَحِلُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَحِلُوا حَلالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ الْمَالَةُ وَمَرَّالُهُ وَحَرَّمُوا عَلَاهُ الْعَرْشُ وَكُولَةً الْعَرْشُ وَلَاهُ الْعَرْشُ وَاللَّهُ الْعَرْسُ وَاللَّهُ الْعَرْسُ وَالْعَلَى ١٩٥٩ مَلِي ١٩٥٩ مَع ١٩٩١].

٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ أَنَهُ أَنَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ أَنَهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ "". [تحفة ٨٨٣٤].

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ اللَّهُ عَنْهُ " (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " (اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِبْبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

⁽١) الترمذي الفتن (٢١٧٨)، أبو داود الفتن والملاحم (٢٢٦٥)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٧).

⁽٢) قال الهيثمي (١/ ١٦٩): فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

⁽٣) البخاري الإيمان (١٠)، المناقب (٣٣٦٦)، مسلم الفضائل (٢٢٩٢)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة (٣١٤)، الإيمان وشرائعه (٢٩٩١)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير (٢١٥١)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٦ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَيْ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» (١). [تحفة ٨٩٦٤، معتلى ٥٣٩٤].

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى جَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْـدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». [معتلى ١٨٥ه].

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ رَجُلٌ يُكْنَى بِأَبِي يَزِيدَ: ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ رَجُلٌ يُكْنَى بِأَبِي يَزِيدَ: سَمَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّه بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَحَقَّرَهُ وَصَغَرَهُ» (٢). [معتلى ١٩٤٥].

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُـونُسُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ هِلاَلَ بْنِ خَبَّابِ أَبِى الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ الْبِي إِسْحَاقَ - عَنْ هِلاَلَ بْنِ خَبَّابِ أَبِى الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ الْبِي إِنْ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَالِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكُ عَلَيْكَ إِلَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكُ عَلَيْكَ إِلَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْزَمْ عَنْكُ وَامْلِكُ عَلَيْكَ إِلَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «الْرَمْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَةِ» (٣). [تحفة ٨٩٨٩، معتلى ٨٣٤].

٧١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» (١٠).

⁽١) الترمذي الأحكام (١٣٣٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٣).

⁽٢) أخرجه ابن المبارك (١/ ٤٦)، رقم ١٤١)، وهناد (١/ ٤٤١)، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٥/ ٩٩). والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٢٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيثمي (١/ ٢٢٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحمد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

⁽٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

⁽٤) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٣)، فضائل القرآن (٤٧٦، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧)، الأدب=

مسند المكثرين وغيرهم

[تحفة ٨٦٣٥، معتلى ٥١٣٠].

٧١٧٧ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ جَدَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الإِسْلاَمِ» (١٠). [تحفة ٨٧٨٣، معتلى ٥١٦٩].

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ الْأَذْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكِ الأَزْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ رَهَا لَلْهِ عَنْ وَجَلَّ وَلاَ قَطِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ قَطِيعَةِ رَكَمَ فَكَ يَمِينَ فَرَآى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ اللَّذِي هُو خَيْرٌ فَ إِنَّ رَحِمٍ فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ فَرَآى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُو خَيْرٌ فَ إِنَّ تَرْكَهَا كَفَارَتُهَا» (٢٠). [تحفة ٤ ٨٧٥، ٨٧٥٧، معتلى ٩١٩٥، ٥١٩٩].

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦). [تحفة اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦). [تحفة ٨٧٩٦].

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُفُّوا السَّلاَح». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى ويَزِيدَ وَقَالَ فِيهِ:

⁼⁽٥٧٨)، الاستئذان (٢٩١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ٢٩٤٩)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (٤٣٤١، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٩، ٢٣٩٠، ١٩٣١، ٢٣٩١، ١٤٠١، ٢٤٠١، ١٢٤٠، ٢٢٠١، ١٢٤٠، ٢٤٠١، ١٢٣٠، ١٢٠٠، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٠، ١٠٠٠ أبو داود الصلاة (١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١)، الصوم (١٢٤٢، ١٤٤٤)، المالم الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٤)، الصيام (١٢١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٢٥١)، فضائل القرآن (٢٤٤٦، ٣٤٨٠).

⁽١) الترمذي الأدب (٢٨٢١)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢١).

⁽٢) النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨١، ٣٧٩٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٧٣، ٣٢٧٤).

 ⁽٣) الترمذي الصلاة (٣٢٢)، النسائي المساجد (٧١٤، ٧١٥)، أبو داود الصلاة (٢٠٧٩)، ابـن ماجـه
 إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣)، المساجد والجماعات (٧٦٦).

٣٠٠ مسند المكثرين وغيرهم «وَأَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَـزِدْهُ إِلاَّ شِـدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفاً فِـى الإسْلاَم» (١). [تحفة ٨٦٩٠، معتلى ١٧٩٥].

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَرْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرُ الْعَصْرُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ اللَّهُ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ مَعْلَى ٥٣٧٧].

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ آبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِي، ابْنُ مُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ آبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى وَءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَبَسْعِينَ سِجِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي وَسَعْقَ الْحَافِينَ سِجِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي وَسِعِلاً كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنكِرُ مِنْ هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ الْعَلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ. فَتَخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيها الْحَافِقُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرُوهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا اللَّهِ الرَّعْفَ السِّجِلاَّتَ فَيْقُولُ: إِلَى اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ أَحْضِرُوهُ. فَيَقُولُ اللَّهُ الرَّعْمَ السِّجِلاَّتَ فِي كَفَّ قِي السِّجِلاَّتَ فَيْقُولُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "". هَذُهِ الْطَاقَةُ وَلا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "".

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَبْـدِ النَّهُ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ، قَالَ: قَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدَّثَهُ، قَالَ: قَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ

⁽١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٤٦، رقم ١٥٨٥) وقال: حسن صحيح .

⁽٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

⁽٣) الترمذي الإيمان (٢٦٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٠).

فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ غَيْرُهُ» (١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: فَمَا دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامِ عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعِى وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ. [تحفة ٨٨٧٢، معتلى٤٠٥٥].

١٨٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَارِكٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى ثَلاَثاً فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ عَبْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا. قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِى النَّبِي اللَّهِ هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا. قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِى النَّبِي اللَّهِ هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُها. قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِى أَنْ تَأْتِينِى بِهِ». فَاعْتَلَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَى اللَّهِ هَذِهِ مِنْ عَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُها. قَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِى أَنْ تَأْتِينِى بِهِ». فَاعْتَلَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُ عَنْ إِلَى النَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

٧١٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْفَتْحِ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْفَتْحِ وَهُو سَمَكَةً يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ والْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ وَلَا هَيْ وَيَدْهَنُ بِهَا السَّفُنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لاَ هِي حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَا عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَا عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَمَاهُ وَالْكَافُوا أَثْمَانَهَا» (٣). [معتلى ١٨٥، مجمع ١٩٤٤].

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

⁽١) مسلم السلام (٢١٧٣)، الترمذي الطهارة (٢٩).

⁽٢) أبو داود الجهاد (٢٧١٢).

⁽۳) عن جابر: أخرجه البخارى (٤/ ١٦٩٥، رقم ٤٣٥٧)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧، رقم ١٥٨١)، وأبو داود (٣/ ٢٧٩، رقم ٣٤٨٦)، والترمذى (٣/ ٥٩١، رقم ١٢٩٧)، وقال: حسن صحيح والنسائى (٧/ ٢٠٩، رقم ٣٤٨٦) وعن عمر: أخرجه المدارمى (٢/ ١٥٦، رقم ٢١٠١)، وابن ماجه والبخارى (٢/ ٧٧٤، رقم ٢١١١)، وابن الجارود (١/ ١٤٦، رقم ٣٤٢)، وابن حبان (١١١٢، رقم ٣٣٨٣)، وابن الجارود (١/ ١٤٩، رقم ٧٧٥)، وابن حبان (١١١٤، وقم ٢٢٥٢) رقم ٢٢٥٢) . وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٧٧٥، رقم ٢١١١)، ومسلم (٣/ ١٢٠٨، رقم ٢٢٥١) . قال الهيثمى (٤/ ٩٠): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبرانى حسن .

٠٧٠٠٠٠ المكثرين وغيرهم

أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبِيعَةِ. [معتلى ٢٣٩ه].

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا» (١١). [تحفة ٨٦٥٦، معتلى ٢٠٨٥].

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَشَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ ثَلاَثاً وَوَضَعَ أَصْبَعَهُ فِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: ﴿إِنَّ الرَّكُنْ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ لَمَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يَقُولُ: ﴿إِنَّ الرَّكُنْ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا وَلَوْلاً أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لاَّضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ ﴿ (*). [تحفة ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّنَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّنَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِى ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِى مَالاً وَوَالِداً وَإِنَّ وَالِدِى يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِى. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدِكُمْ فِي مَالًا وَوَالِداً وَإِنَّ وَالِدِى يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِى. قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدِكُمْ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلاَدِكُمْ مِنْ أَوْلاَدِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ "". قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بَلَغَنِى أَنَّ حَبِيبُ بْنُ أَبِى بَقِيَّةَ. [تحفة ١٧٧٠، معتلى ١٧٣].

• ٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةٌ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُو رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَتُخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَؤْذِ أَحَداً فَهِي كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةٍ أَيَّامٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ يَالُحُسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الإنعام: ١٦٠] » (١٤). [تحفة ٨٦٦٨، معتلى ٥٢٠٩].

⁽١) الترمذي الأدب (٢٧٥٢)، أبو داود الأدب (٤٨٤٥، ٤٨٤٥).

⁽٢) الترمذي الحج (٨٧٨).

⁽٣) أبو داود البيوع (٣٥٣٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٢).

⁽٤) أبو داود الصلاة (١١١٣).

٧١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ اللَّهِ الثَّالِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ اللَّهِ الثَّالِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ ا

٧١٩٢ - حَدِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا صَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَالَ اللَّهُ عَلَيْدُ قَالَ اللَّهُ عَلَيْدُ قَالَدُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْدُ أَلُوا لِدَيْنِ عَلَيْدِ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهُ عَلَيْدُ أَلُوالِدَيْنِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْدُ أَلَا اللَّهُ عَلَيْدِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْدُ عَلَى الْمَالَ عَلَيْنَ عَلَيْدُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْدُ عَلَيْنَ عَلَيْدُ عَلَيْدُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْدُ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَى اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَا عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْن

٧١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِاثَتَىْ مَرَّةٍ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

⁽۱) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥، رقم ٤٠٤)، وابن قانع (١/ ٢٣١)، والطبراني (٧/ ٢٠٦، رقم ٢٢١٧)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، رقم ٢٨١١). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود أورده الطحاوي (٣/ ١٥٥)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، رقم ٢٨١٤)، وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٤)، رقم ٢١٢٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٢١٦٥)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، رقم ٢٨١٤). وعن وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ٨/ ١٧٢١) . وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٦٤، رقم ٢٦٢) . وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٤)، والمرادي (٤/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٣١٤)، رقم ٢٨١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥، رقم ٤٨٤٤)، والجيهقي (٨/ ٤١٣، رقم ٢٢٢١) . وعن أبى هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٢٠٠، رقم ٢٣٣٧)، والمبيقي (٨/ ٢١٤)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٤٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٢٢٢٥)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، والمبائي (٤/ ٢١٠)، والسائي (١/ ٢٠٠)، والمبائي (١/ ٢٠٠)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، رقم ٢٢٢٥)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، رقم ٢٢٢١)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، رقم ٢٢٢١)، والنسائي (٨/ ٢١٣)، رقم ٢١٢١)، والطبراني (٧/ ٢١٠)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، والنسائي وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . والبيهقي وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه . واللهم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

⁽۲) البخاري الأدب (۲۲۸ه)، الأيمان والنذور (۲۲۹۸)، الترمذي تفسير القرآن (۳۰۲۱)، النسائي تحريم الدم (۲۱۱)، الدارمي الديات (۲۳۲۰).

٦٧٢ مسند المكثرين وغيرهم

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُدْرِكُهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ إِلاَّ بِأَفْضَلَ مِـنْ عَمَلِهِ إِلاَّ مِنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَنْضَلَ مِنْ عَمِلِهِ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ إِلَّا لَهُ إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَنْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَنْضَلَ مِنْ عَمِلِهِ إِلَّا مِنْ عَمِلَهِ إِلَّا مِنْ عَمْلِهِ إِلَا عَلَى إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَنْضَلَ مِنْ عَمِلِهِ إِلَّا مِنْ عَمِلَ بِأَنْضَلَ مِنْ عَمْلِهِ إِلَا اللَّهِ اللَّهِ إِلَا لَهُ مِنْ عَمِلُهِ إِلَا لَهُ مَنْ عَمِلُهِ إِلَا لَهُ مِنْ عَمِلُهِ إِلَا لَهُ مَنْ عَمِلُ لِمُ لَهُ إِلَّا مَنْ عَمِلُهُ إِلَى مَنْ عَمْلِهِ إِلَا لَهُ مَنْ عَمِلُهُ إِلَّا مِنْ عَمْلِهِ مِنْ عَمِلُهِ إِلَا لَهِ مِنْ عَمِلُهُ إِلَى مِنْ عَمِلِهِ إِلَا لَهِ مِنْ عَمْلِهِ مِلْ إِلَا مَنْ عَمْلِهِ إِلَا لَا مِنْ عَمْلِهِ إِلَا مُنْ عَلَيْهِ إِلَا لَهِ إِلَا مِنْ عَمْلِهِ إِلَا لِمُنْ عَلَيْهِ إِلَا لِلْمُلْكِلِهِ عَلَيْهِ إِلَا مِنْ عَلَيْهِ إِلَيْكُوا مِنْ عَلَيْكُوا مِنْ عَلَيْهِ إِلَا مِنْ عَلَيْكُوا مِنْ عَلَيْكُولِهِ إِلَى الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ اللَّهِ عَلَيْكُوا اللَّهِ الْعَلَامِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَلَامِ اللَّهِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ اللَّهُ إِلَّا مِنْ عَلَى اللَّهِيلِيْكُولِهِ الللَّهِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعِلْمُ اللَّهِ عَلَى الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْعَلَامِ الْ

٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّة، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ مَكْحُولٌ وَسَّانُ بْنُ عَمْرٍ و يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا وَأَبُو بَحْرِيَّة فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيًّا وَأَبُو بَحْرِيَّة فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللهِ مُتَعَلِّقُ مَتْكَالًا فَلْاَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَلَى اللهُ مِنَ النَّارِ» (٢). [تحفة ٨٩٦٨، معتلى ٤١١٥].

٧١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانَ وَالنَّلاَثَةُ رَكْبٌ " ("). [تحفة سَمِعَ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانَ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالنَّلاَثَةُ رَكْبٌ " ("). [تحفة ٨٧٤٠].

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى آبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِى أَذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِى أَذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَنَانَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا لَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ اللَّهُ نُورَهُمَا لَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ اللَّهُ نُورَهُمَا لَوْلاً خَلْكَ لأَصَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَعْرِبِ» (١٤). كَذَا، قَالَ يُونُسُ: رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى. وَقَالَ عَفَّانُ: رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى. [تحفة وَالْمَعْرِبِ» (١٤). معتلى ٥٣٦٠].

٧١٩٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صُبَيْحٍ أَبُـو يَحْيَى الْمَوْرَشِيُّ وَالصَّوَابُ أَبُو يَحْيَى كَمَا قَالَ عَفَّانُ وَهُدْبَـةُ بْـنُ خَالِـدٍ. [تحفة ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

⁽۱) أخرجه الحاكم (۱/ ٦٧٩، رقم ۱۸٤٣) . قال الهيثمسي (۸٦/۱۰): رواه أحمـــد والطبرانـــي إلا أنـــه قال كل يوم ورجال أحمد ثقات وفي رجال الطبراني من لم أعرفه .

⁽٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، ابن ماجه الحدود (٢٦١١)، الدارمي المقدمة (٥٤١).

⁽٣) الترمذي الجهاد (١٦٧٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٠٧)، مالك الجامع (١٨٣١).

⁽٤) الترمذي الحج (٨٧٨).

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

٧١٩٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ، حَـدَّثَنَا يَزِيـدُ بْـنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٩٣٠، معتلى ٥٣٦٠].

٧١٩٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَى بْنِ رَبَاحٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِي جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ وأَهْلُ الْجَنَّةِ الضَّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ» (١). [معتلى ٥٣٢٧].

• ٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ». [معتلى ١٧٨ ٥، مجمع ٣/ ٢٣٥].

٧٧٠١ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ بْنِ عَبَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ خَطَبَ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَكَانَ فِيما قَالَ: بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ وَلاَ هِبْ النَّاسُ كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ وَلاَ هِبْ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرَدُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرَدُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرَدُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلْ أَنْ أَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ الْمَسْلِمِينَ أَلْنَاسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَنْ إِلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا أَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَنْ أَلْنَاهُمْ وَيَعْرَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلِهُ إِلَا عُولَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلْمُ اللْمُسْلِمِينَ أَنْ أَلْمُ الْمُسْلِمِينَ أَلْوَالُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ الْمُولُ الْمُعْمُ وَيَعْرُونُ أَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَلُولُ الْمُدُولُ أَلْمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْمِلِهُ الْمُعْمِينَ إِلَيْهِ

وَقَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢). [معتلى ٥١٦٢، ٥١٨٠].

٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ مَطَرٍ عَـنْ عَمْرِ عَـنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

⁽۱) قال الهيثمي (۳۹۳/۱۰): رجاله رجال الصحيح . والحاكم (۲/ ٥٤١)، رقم ٣٨٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم .

⁽۲) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۲۹۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۷۱، ۴۸۹۱، ۴۸۹۱) المترمذي الديات (۲۸۵۱، ۴۸۹۱)، الطلق (۲۲۷۶)، الجهاد (۲۷۵۱)، السليات (۲۲۷۶، ۳۵۲۱، ۴۵۲۷)، السليات (۲۲۵۱، ۳۵۲۷، ۳۵۲۷، ۲۲۵۹، ۲۲۸۹) مرحم ۲۸۸۱)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

٦٧٤ مسئد المكثرين وغيرهم

مِنَ الإِبِلِ» (١). [تحفة ٨٨٠٧، معتلى ١٧٩].

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ» (٢). [معتلى هَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ» (٢). [معتلى ٥٢٤٤].

حَدَّثَنِي إِبْراَهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ حَدَّثَنِي إِبْراَهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمْرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ وبْنِ الْعَاصِي عَلَى الْمَرْوَةِ فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وبَقِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يبْكِي فَقَالَ لَهُ رَجُلُّ: الْمَرْوةِ فَتَحَدَّثَا ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وبَقِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و - زَعَمَ أَلَهُ سَمِعَ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، قَالَ: هَذَا - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و - زَعَمَ أَلَهُ سَمِع رَسُولَ اللَّهِ بَيْكِي يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَ مِنْ كِبْرٍ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجُهِهِ فِي النَّارِ» (٣). [معتلى ٢٥٦٥].

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ أَبُـو الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ

⁽۱) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۵۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۷۱، ۴۸۹۱، ۴۸۱۱) الترمذي الديات (۲۷۷۱)، أبو داود الزكاة (۱۹۹۱)، الطلاق (۲۲۷۶)، الجهاد (۲۷۷۱)، السديات (۲۲۷۶، ۲۵۵۲، ۲۵۵۲، ۲۵۵۷، ۲۳۸۷)، ابن ماجه الديات (۲۳۳۷، ۳۵۲۷، ۲۳۷۷، ۲۳۸۷).

⁽۲) وقع هنا خطأ فى الترقيم سهوا. والحديث أخرجه البخاري المظالم والغصب (۲۳٤۸)، مسلم الإيمان (۱٤۱)، الترمذي المديات (۱٤۱، ۱٤۲۰)، النسائي تحريم المدم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٥)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

⁽٣) عن عبد الله بن سلام: أخرجه الحاكم (٣/ ٤٧٠، رقم ٥٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى في شعب الإيمان (٢/ ٢٩١، رقم ٩١٩١)، والضياء (٩/ ٤٥١، رقم ٤٢٤). وأخرجه: أحمد في الزهد (ص ١٨٢). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١١/ ٤٣٥، رقم ١٢٢٣٥). وأخرجه البن عدى (٣/ ٧١، ترجمة ٦١٩ خصيف بن عبد البرحمن). وعن ابن عمرو: أخرجه هناد (٢/ ٤٢٥، رقم ٤٣١). قال الهيثمي (١/ ٩١): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٩، رقم ٢٦٥٨).

عَلِيْهُ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرأُ فِيها فَهِيَ خِداجٌ ثُمَّ خِداجٌ ثُمَّ خِداجٌ» (١). [معتلى ٥٢٠٤].

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، جَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُلَىً، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَلْ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمُ». قَالُوا: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ». قَالُوا: اللَّه وَيَدِهِ». قَالَ: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُوْمِنُ». قَالُوا: اللَّه - يَعْنِى - ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْواَلِهِمْ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ» (٢٠). [معتلى ٣٢٨].

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِي بُن عَاصِم، أَخْبَرَنَا دُويَدُ الْخُرَاسَانِي وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ قَاعِدٌ مَعَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، الْخُرَاسَانِي وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ قَاعِدٌ مَعَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «بَلَي قَالَ: قَالَ: «بَلَي قَالَ: قَالَ: «بَلَي قَالَ: قَالَ: «بَلَي فَاكْتُبُوهَا» (٣). [معتلى ٢٢٤].

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْواَسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْواسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَاكُتُبُهَا، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِمَا إِلاَّ حَقًّا» (٥). [معتلى ٢٢٤].

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ حُسيْنِ الْمُعَلِّمِ - قَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي حُسَيْنًا - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

⁽١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤١).

⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، مسلم الإيمان (٤٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبـو داود الجهـاد (٢٤٨١)، الدارمي الرقاق (٢٧١٦).

⁽٣) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

⁽٤) ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٤).

⁽٥) أبو داود العلم (٣٦٤٦)، الدارمي المقدمة (٤٨٤).

٦٧٦ مسئد المكثرين وغيرهم

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِـلُ عَـنْ يَمِينِـهِ وَعَـنْ شِـمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصلِّى حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْـرَبُ قَائِمـاً وَقَاعِـداً (١٠). [تحفة ٨٦٨٦، معتلى ٥١٥٧].

٧٢١٩ - حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ آبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: فَقَالَ: لِى: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو فِى كَمْ تَقُرأُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصِنِي إِلَى أَنْ قَالَ: لِى: «ارْقُدْ وَصَلِّ وَارْقُدْ وَاقْرُأْهُ فِى كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصِنِي إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: «الْمَ أَنْهُمْ وسَقَطَتْ عَلَى كَلِمَةٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَمَا إِلَى اللَّهِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَمَا زِلْتُ أَنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصِنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ وَأَنْظِرْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». فَمَا زِلْتُ أَنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصِهُ وَيَنَاقِصِهُ وَيَنَاقِصُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَخَبَّ الصِيّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَ وَجَلَّ صِيامِ دَاوُدَ وَلُكُ أَنَاقِصِهُ وَيُنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ أَحَبَّ الصِيّامِ إِلَى اللَّهِ عَزَ وَجَلَّ صِيامِ دَاوُدَ وَلُكُ أَنَاقِصُهُ وَيُنَاقِصُهُ وَيُعَلِّى عَمْرُو: لَانَ عَمْرُو: لَآنُ أَكُونَ قَيْلَتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَجُولَ الْمَا عِنْ أَلَى اللَّهُ عَنْ وَيُولُ اللَّهُ بُنُ عَمْرُو: لَآنُ أَكُونَ قَيْلَتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَجَلَّ عَبْدُهُ اللَّهُ عَنْ وَعَلَى عَبْدَهُ وَالَى عَمْرُونَ لِى حُمْرُ النَّعَمِ. حَسِيْتُهُ شَكَ عَبْدَةً وَ الْمَالَقُولُ عَيْلَتُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَمْرُونَ لَكَ عَبْدَهُ وَلَا أَنْ يُكَونَ لِى حُمْرُ النَّعَمِ. حَسِيْتُهُ مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلِى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُولُونَ الْمُعْمُ وَالْمُولُ الْمُؤْمِنَ لِى حُمْرُ النَّعُومُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

⁽۱) الترمذي الأشرية (۱۸۸۳)، أبو داود الصلاة (۲۰۳)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (۱۰۳۸). (۹۳۱، ۱۰۳۸).

⁽٢) النسائي الوصايا (٣٦٦٨)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٨).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧٥، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧١)، أحاديث الأنبياء (١٨٧٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨)، فضائل القرآن (١٢٥٥، ٢٢٦٦) ١٧٢٤)، الأدب (١٨٧٥)، الاستئذان (١٢٩٥)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٩٤٦، ١٩٩٢)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (١٣٤٤، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٨٩، ١٣٣٠، ١٩٣١، ١٣٩٠، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١٢٠١، ١١٠١، ١١٠١، ١١٠١، ١١٠١، ١١٠١، الصوم (١٢٤٢، ١٢٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤٠)، الصيام (١٧١١)، الدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٢)، فضائل القرآن (١٣٤٦، ١٣٤٨).

۲۳۱٥].

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا اَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ تَوْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ» (١). [تحفة ٥٧٨٥، معتلى ١٨٠٥].

حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْجُرَشِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً فِيما ذَكَرَ أَهْلُ بِلاَدِهِ - عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جَبْيْرِ مَوْلَى حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ الْجُرَشِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً فِيما ذَكَرَ أَهْلُ بِلاَدِهِ - عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جَبْيْرِ مَوْلَى خَيْبِهِ مَوْلَى فَيْفِ - وَكَانَ مُسلِمٌ رَجُلاً يُؤْخَذُ وَعَنَهُ وَقَدْ أُدْرِكَ وَسَمِعَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيشٍ خَيْفِهِ النَّبِيفِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا بِأَرْضِ لَسْنَا نَجْدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهُمَ وَإِنَّما أَمْوَالْنَا الْمَوَاشِي فَنَحْنُ نَتَبَايعُها بَيْنَنَا فَنَبْتَاعُ الْبَقْرَةَ بِالشَّاةِ نَظْرَةً إِلَى آجُلٍ، وَالدِّرْهُمَ وَإِنَّمَا أَمُوالْنَا الْمَوَاشِي فَنَحْنُ نَتَبَايعُها بَيْنَنَا فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ نَظْرَةً إِلَى آجُلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ وَالْفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى آجُلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي الشَّاقِ نَظْرَةً إِلَى آجُلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ وَالْفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى آجُلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي الشَّاقِ ذَلِكَ عِلْ مَعْلَيْنَا فِي الْمَعْرَى وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا إِيلاً بِقَلْتُ مِنْ بَالْسُ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنَا إِيلاً فِقَدَتُ الْإِيلُ كَانَتُ وَقَلا بَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَلاَثِ مِن النَّاسِ لاَ ظَهَرَ لَهُمْ. قَالَ لَى رَسُولُ اللَّهِ عَنَى الْبَعْنَ إِيلاً فِلْوَسَيْنِ وَالثَلاَثِ مِنْ إَبِلِ الصَدَقَةِ إِلَى مَحِلُهَا حَتَّى نَفَدَتُ وَلِكَ الْبَعْثَ - قَالَ: - فَلَمَا حَلَّتِ الصَدَقَةُ أَلَيْ السَدِّقَةُ إِلَى مَحِلُهَا حَتَى نَقَدْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ - قَالَ: - فَلَمَا حَلَّتِ الصَدَقَةُ أَدَّاهَا الصَدَقَة إِلَى مَحِلُها حَتَى نَقَدْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ - قَالَ: - فَلَمَا حَلَّتِ الصَدَقَة أَدَّاها الصَدَقَة إِلَى مَحِلُها حَتَى نَقَدْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ - قَالَ: - فَلَمَا حَلَّتِ الصَدَّقَةُ أَدَّاهُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْأَلْمُ اللَّهُ الْكَالُولُ الْبُولُ الْمَعْتَ الْمَالَالَةُ عَلَى الْمَالِقُولُ الْمَالَالَةُ عَلَى الْمَعْرَاتُ الْمَالَقِلُولُ الْمَالَا اللَّهُ الْكَالَالَةُ عَلَى الْمَا حَلَتِ الصَدَى الْمَالَعُلُولُ الْمَالِهُ الْمَ

٧٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعْيَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. [معتلى ١٨٢، ٥، مجمع ٢/ ٢٩٩].

⁽١) أبو داود الزكاة (١٥٩١).

⁽٢) أبو داود البيوع (٣٣٥٧).

٦٧٨ مسئد المكثرين وغيرهم

٧٢٢٣ - وَأَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الْإِسْلاَمِ» (١). [معتلى ١٨٠٥].

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّداً - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّداً - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيْبٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ» (٢). [معتلى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ» (٢). [معتلى مَا ١٨٠٥، مجمع ١٩٦٤].

٧٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَنَرْبَهُ أُمَّهُ وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ وَمَنْ مَعَلَى ١٨٤٥، مجمع ٢/ ٢٨٠].

٧٢٢٧ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعِيْبِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَعَيْبِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهَيدٌ» (٥). [معتلى ٥١٨٦].

⁽۱) عن أنس: أخرجه ابن حبان (۹/ ٤٦١، رقم ٤١٥٤)، والبيهقى (٧/ ٢٠٠، رقم ١٣٩١٧)، وابـن ماجه (٢/ ٢٠٦، رقم ١٨٨٥). وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٥).

⁽۲) عن أنس: أخرجه ابن حبان (۹/ ٤٦١، رقم ٤١٥٤)، والبيهقى (٧/ ٢٠٠، رقم ١٣٩١٧)، وابـن ماجه (٢/ ٢٠٦، رقم ١٨٨٥). وعن ابن عمر: أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥، رقم ١٤١٥).

⁽٣) أبو داود الفرائض (٢٩٠٧)، الدارمي الفرائض (٢٩٦٧).

 ⁽٤) البخاري الأدب (٥٦٢٨)، مسلم الإيمان (٩٠)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٢)، أبـو داود الأدب
 (٥١٤١).

⁽٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمذي الـديات (١٤١، ١٤٢٠)،=

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٨٦٠٣، معتلى ١٨٦، ٥١٨٥].

٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشُعُرْ أَنَّ النَّحْرَ فَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمًّا يَنْسَى الإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَمُورِ بَعْضِهَا إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْقِ: «افْعَلْهُ وَلاَ حَرَجَ» ("). [تحفة ٢٩٩٥، معتلى ٣٣٧٥].

وسحاق فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاق فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاق: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّية ». وَهِي مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّية ». وَهِي مَلاَثُونَ حَقَّةٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةٌ فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُو لَهُمْ وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ وَعَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ حَمْلِ سِلاح صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاح صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاح فَالَ وَهُو اللَّه عَلْ اللَّه عَيْرِ ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلِّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ مَا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيتِ فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلِّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُ وَهُو بِالشَّهِ فَمُنَ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلِّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُ وَاللَّهُ وَهُو بِالشَّهِ إِلْقَالَةً وَلاَ يَقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُ وَاللَّهُ وَهُو بَالسَّهُ إِلَى السَّلَاحَ وَالْ يَقْتَلُ مُعَلِي وَلَا عَلَى عَيْرِ ذَلِكَ فَهُو شَبْهُ الْعَمْدِ وَعَقْلُهُ مُغَلِّلُهُ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُ وَاللَّهُ وَلَا عَلَيْ السَّهُ إِلَا عَلْمُ الْعَلْقَةُ وَلا عَلَاقًا لَهُ وَا يُقَلِى الْعَلَاقُ وَلَا عَلَى الْعَلَاقُ وَلَا عَلَى اللّهُ وَالْعَالَةُ وَالْ اللّهُ الْعَلْقُ اللّهُ وَلَا عَلَى الْعَلْمُ الْعَلْمُ وَلا عَمْلُ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعُلْكُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعُلْلَةُ الللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَا

⁼النسائي تحريم الدم (٤٠٨٤)، ٥٠٨٥، ٢٠٨٦، ٤٠٨٨، ٢٠٨٩)، أبو داود السنة (٤٧٧١).

⁽۱) البخاري العلم (۱۲۶)، الحج (۱۲۶، ۱۲۵۱)، الأيمان والنذور (۲۲۸۸)، العلـم (۸۳)، مسـلم الحج (۱۳۰٦)، الترمذي الحج (۹۱٦)، أبو داود المناسك (۲۰۱٤)، ابن ماجه المناسك (۳۰۵۱)، مالك الحج (۹۵۹)، الدارمي المناسك (۱۹۰۷، ۱۹۰۸).

الْحَرَامِ وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ وَمَنْ قُتِلَ خَطَاً فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِن الإِبِلِ ثَلاَثُونَ ابْنَةُ مَخَاضِ وَثَلاَثُونَ ابْنَةُ لَبُونِ وَثَلاَثُونَ وَثَلاَثُونَ ابْنَةُ لَبُونِ وَثَلاَثُونَ وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ وَكَانَ يُقيِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا عَلَتْ رَفَع فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمتِها عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَلَكُن عَلَي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقرِ فِي الْبَقرِ فِي الْبَقرِ مِعَدُلُها مِن الْوَرِقِ ثَمَانِيةُ الآفِ دِرْهَم، وقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقرِ فِي الْبَقرِ فِي الْبَقرِ مِائِتَيْ بَقرَةٌ وقضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعتْ أَرْبَبَهُ فَيضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقرِ فِي الْبَقرِ فِي الْبَقرِ مِائِتَى بَقرَةٌ وقضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعتْ أَرْبَبَهُ فَيضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقرِ فِي الْعَقْلِ حَمْسِينَ وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعتْ أَرْبَبَهُ فَيضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ فَالْفَى شَاقٍ، وقَضَى فِي الْأَنْفِ إِنْ الْجَدِع مِائِتَى بَقرَةً أَوْ الْفَقْلِ كَامِلاً وَإِذَا جُدِعتْ أَرْبَبَهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الْعَقْلِ حَمْسِينَ الإَبِلِ أَوْ عَذَلْهَا وَهُ الْفَعْلِ وَالْمَامُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَلَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمتُهَا مِنَ اللَّهِلِ أَوْ وَرَقا أَوْ مِائِقَ أَلْكُ الْعَقْلِ وَالْمَانُونِ خَمْسَ عَشَرَةً لَوْ وَلَا أَوْ مِائِقَ أَلْكُ الْعَقْلِ وَالْمَالُونِ وَالسَّافِ وَالْمَالُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمتُهَا مِنَ اللْإِلِى أَوْ وَلِقَالَ وَالْمَالُونَ مَنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمتُها مِنَ اللْإِلِى وَالْمَامُومَةُ ثُلُكُ الْعَقْلُ ثَلُكُ الْعَقْلِ وَالْمَانُونَ مَن الإِبِلِ أَوْ قِيمتُها مِنَ الإَبِلِ أَوْ وَلِقَالَ وَالْمَالُونَ مَن الإِبِلِ أَوْ وَلِقَالَ وَالْمَامُومَةُ مُلْكُ الْعَلْ مَلْكُ الْعَقْلِ وَلَامُومَةً عُلْمَ الْمُؤْمِلُ وَالْمَالُومِ وَالْمَالُومُ مَنْ الإِبِلِ أَوْمَ الْمُؤْمِلُ فَا الْمَالُومُ الْمُؤْمِلُ أَنْ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُعُلِي الْمُؤْمِلُ الْمَالِمُومَةُ مُنَالِهُ الْمَالُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ

وَ ٧٢٣١ - قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ عَنْ آبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَى رَجُلِ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنِ فِى رِجْلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آقَدْنِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَى رَجُلِ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنَ فِى رِجْلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَراً الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَآتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَرَجْتُ وَبَراً صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ ال

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ - يَعْنِي أَبَاهُ -

⁽۱) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۶۱۳)، السير (۱۰۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۷۱، ۴۸۰۱، ۱۸۵۱) الترمذي الديات (۲۸۵۱، ۱۳۹۷)، البليات (۲۸۵۱)، الجهاد (۲۷۷۱)، البليات (۲۲۷۱، ۲۲۵۵، ۲۲۵۵، ۲۲۵۵)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۲۵۳، ۲۲۵۵، ۲۲۸۹) و ۲۲۸۸، ۲۸۸۷)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

مسند المكثرين وغيرهم

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَمْرِو اللَّهُ عَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى وَاقْرَبِكُمْ مِنِّ مَجْلِسٍ: «أَلاَ أَحَدِّثُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَى وَاقْرَبِكُمْ مِنِّ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللِّهُ اللللللِهُ

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْفُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَن ابْن إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرُوَّةَ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرو أَبْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ. قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْماً فِي الْحِجْرِ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَـٰذَا الرَّجُل قَـط سَفَّهَ أَحْلاَمَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلِهَتَنَا لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَـزُوهُ بِبَعْض مَا يَقُولُ. قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ». فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُـلٌ إِلاَّ كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَتُوهُ بِأَحْسَن مَـا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ انْصَرِفْ رَاشِداً فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً. قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَتَبُـوا إِلَيْـهِ وَثُبُـةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». قَالَ:

⁽۱) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، الأدب (۸۸۸ه)، مسلم الفضائل (۲۳۲۱)، فضائل البخاري الإيمان (۲۳۲۱)، الترمذي البر والصلة (۱۹۷۵)، النسائي الإيمان وشرائعه (۱۹۷۵)، أبو داود الزكاة (۱۲۹۸)، الجهاد (۲۸۱۱)، السير (۲۵۱۱)، الرقاق (۲۷۱۲).

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَاثِهِ. قَالَ: وَقَامَ أَبُو بِكْرِ الصِّدِّيقُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُـوَ يَبُكِى: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللَّهُ ﴾ [غافر: ٢٨]. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْـهُ فَـاإِنَّ ذَلِـكَ يَبُكِى: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّى اللَّهُ ﴾ [غافر: ٢٨]. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْـهُ فَـاإِنَّ ذَلِـكَ لَا شَدُ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّرُ ١٠. [تحفة ٨٨٨٤، معتلى ٥٣١٧، مجمع ٢/١٦].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو: أَنَّ وَفْـدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْـلُ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا بَلْ تُرَدُّ عَلَيْنَا نِسَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُنَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: «أُمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُو َلَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا فَسَأَعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْن بْن خُذَيْفَةَ بْن بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِـرْدَاسٍ: أَمَّـا أَنَـا وَبَنْـو سُلَيْم فَلاَ. قَالَتْ بَنُو سُلَيْم: لاَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ عَبَّاسٌ: يَا بَنِي سُلَيْم وَهَّنْتُمُونِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبي فَلَـهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ (٢). [تحفة ٨٧٨٢، معتلى ٥٣٣٩].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلاَبِ اللَّيْثِيُّ حَتَى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْن عَمْرٍو الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنِ كِلاَبِ اللَّيْثِي حَتَى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْن عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ فَقُلْنَا لَهُ هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنِ الْعَاصِي وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ فَقُلْنَا لَهُ هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمَ

⁽١) البخاري المناقب (٣٤٧٥).

⁽٢) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

حِينَ يُكلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالَ لَهُ ذُو الْخُويَّصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى وَهُو يَعْطِى النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ رَأَيْتَ مَا الْخُويَّصِرَةِ فَوَقَفَ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "أَجْلْ فَكَيْفَ رَأَيْتَ». قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ. صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: "وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ثُمَّ قَالَ: "وَيْحَكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ الْعَدْلُ عَنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ ا

٧٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُويْرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُويْرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُويْرِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْنِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّه

٧٢٣٨ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحبِيَّ - عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

⁽١) النسائي الهبة (٣٦٨٨)، قسم الفيء (٤١٣٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٤).

⁽٢) النسائي الضحايا (٤٤٤٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١١).

⁽٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٦٦، رقم ٣٧٢٧٤)، والرامهرمزى فى الأمثال (١/ ١٢٥، رقم ٨٩)، والرامهرمزى فى الأمثال (١/ ١٢٥، وقم ٩٩)، والحاكم (٤/ ٥٢٠، ٥٢١، ٥٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٢١): رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وهو حسن الحديث .

٦٨٤ مسند المكثرين وغيرهم

الْعَاصِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ وَيْلٌ لَأَقْماعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُـوا وَهُـمْ يَعْلَمُـونَ» (١). [معتلى ١١٥، مجمع ١//١٩١].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُو، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُو، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ وَلَا يَرْفُ وَلَا يَرَفُ وَلَا يَرْفُ وَلَا يَرِثُ مَا أَبُوهُ اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُو اللَّذِى ادَّعَاهُ وَهُو وَلَدُ وَلَا لاَهُ إِلَّا لَا لَا هُولُ أَلَهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَمْلِكُهَا أَوْ أَمَةً لاَ يَدْعَى لَهُ هُو اللَّذِى ادَّعَاهُ وَهُو وَلَدُ إِنَا لاَهُلِ أُمِّهِ لَا يُلْعَلَى الْمُعْلِ أَمَهُ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَ يَدْعَى لَهُ هُو اللَّذِى يُدْعَى لَهُ هُو اللَّذِى الْاَهُ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَ كَانَ أَلُوهُ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَ كَالَا لاَعْمُ لاَيُهُ لاَ يَعْلِي لاَ عَلَى اللّهُ عَلَى لاَ لاَسْتُهُ لاَ يَلْوَى الْمَالِ أَمْ اللّهُ الْمُ لَلْمُ لَهُ مِنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً لاَ كَانَ أَبُوهُ اللّهُ لا يَعْمُ مِنْ كَانُوا حُرِّهُ أَوْ أَمَةً لا كَالَا لَا لا لا لا يُعْلِقُ لَا عُلْهُ لا يَعْمُ لِلْهُ لا يَعْمُ اللّهُ لا يُعْمُ للللّهُ عَلَى اللْهُ مُ لَلْهُ مُنَا لَهُ اللّهُ الْمُعْلِقُ اللْهُ لا يُعْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَا لَا لَكُونُ اللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ لا يُعْمُ اللّهُ اللْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

• ٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ اسْعِيدِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ابْنَ الزَّبْيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِى الْحِجْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزَّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحِادَ فِى حَرَمِ اللَّهِ فَإِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْحَجْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزَّبَيْرِ: إِيَّاكَ وَالإِلْحِادَ فِى حَرَمِ اللَّهِ فَإِنِّى أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْحَجْرِ فَقَالَ يَا ابْنَ الزَّبَيْرِ لَوَزَنَتْهَا». وَمُحَجِبُ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا». قَالُ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُو يَا ابْنَ عَمْرٍ و فَإِنَّكَ قَدْ قَرَانَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ. قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُو يَا ابْنَ عَمْرٍ و فَإِنَّكَ قَدْ قَرَانَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُو يَا ابْنَ عَمْرٍ و فَإِنَّكَ قَدْ قَرَانَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لاَ تَكُونَ هُو يَا ابْنَ عَمْرٍ و فَإِنَّكَ قَدْ قَرَانَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ عَلْمَ اللَّهُ مِنْ أَنْ الْكُتُبُ وَصَحَبْتَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الشَّامِ مُجَاهِداً اللهُ قَالَ الْمَا عَدُ اللَّهُ الْنَ عَمْرِوا اللَّهُ الْعَلَى الشَّامِ مُجَاهِداً الْكَتُبُ وَصَحَبْتَ الرَّسُولَ عَلَى الشَّامِ مُجَاهِداً الْكَثِي الشَّامِ مُجَاهِداً اللَّهُ الْمُ لَا تَكُونَ الْمُ اللَّهُ الْتَامِ مُجَاهِداً اللَّهُ الْمُنْ الْمُ الْمُلْكَالِقُولَ الْمُنْ الْمُنْ الْمُ اللَّهُ الْمُسْعِدُكُ أَنَ هَالْمَالَ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُنْ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُلْكُونَ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي الْأَشْيَبَ - حَدَّثَنَا ابْنُ

⁽۱) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (۱/ ۱۳۸، رقم ۳۸۰)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٤٤٩)، رقم ٣٢٠)، والطبرانى فى الخرجه: عبد بن حميد (ص ١٣١، رقم ٣٢٠)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٣٣، رقم ١٠٥٥). قال الهيثمى (١/ ١٩١): رواه أحمد، ورجاله رجال المسحيح، غير حبان بن يزيد الشرعبى، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبرانى كذلك . وقال المناوى الصحيح، غير عبان العراقى كالمنذرى: إسناده جيد .

⁽٢) أبو داود الطلاق (٢٢٦٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٦)، الدارمي الفرائض (٣١١١).

⁽٣) قال الهيثمي (٣/ ٢٨٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح .

لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْهَيْقَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّوْيَا الصَّالِحَةُ اللَّهُ قَالَ: ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدَّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يُبشَّرُهَا الْمُوْمِنُ هِي جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ النَّبُوَّةِ فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْكُتُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً ﴾ (١٧. [معتلى ٥٣٠٥، مجمع ٧/ ٣٦، ١٧٥].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ، قَالَ : «أَنْ «مَنْ رَدَّتُهُ الطِّيرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرِكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ، قَالَ : «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهُ عَيْمُوكَ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرُكَ اللَّهُ مَا لللَّهُمَ لاَ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ وَلاَ إِلَهُ عَيْمُوكَ اللَّهُ مَا لاَللَهُ مَا لاَلْهُمَ لاَ خَيْرُ إِلاَّ خَيْرُكَ وَلاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرَكَ وَلاَ إِلَهُ عَيْمُوكَ اللَّهُ مَا لللَّهُ مَاللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لَاللَّهُ مَا لَاللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا للللَّهُ مَا للللَّهُ مَا للللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا لللَّهُ مَا للللَّهُ مَا لللللَّهُ مَا لللللَّهُ مَا لللللَّهُ مَا للللَّهُ مَا للللْهُ مَا لللللَّهُ مَا لَوْلَةُ لَا لَهُ مَا لَلْهُ مَا لَوْلَهُ لَوْلُولُ اللَّهُ مَا لَاللَّهُ لَلْهُ مَا لَلْهُ لَوْلُولُكُونُ لَوْلُولُولُ اللَّهُ مَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَاللَّهُ مَا لَا لَهُ لَكُولُ لَا لَهُ لَا لَاللَّهُ مَا لَلْهُ مَا لَلْهُ مَا لَلْهُ لَا لَكُولُولُ لَوْلُولُولُ لَا لَهُ مَاللَّهُ مَا لَلْهُ لَا لَهُ لَا لَكُولُ لَلْلَهُ لَلْلَالِهُ مَا لَلْهُ لَا لَلْهُ لَا لَلْكُولُولُولُولُولُولُ الللَّهُ مِنْ لَا لَكُولُولُ لَا لَكُولُولُ لَا لَلْمُ لَا لَا لَكُولُ لَا لَلْكُولُولُ لَلْهُ لَا لَلْهُ لَلْمُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَلْهُ لَا لَلْهُ لَا لَهُ لَا لَكُولُولُولُولُ لَلْمُ لَا لَاللَّهُ لَا لَاللَّهُ لَا لَاللَّهُ لَا لَاللَهُ لَاللَّهُ لَا لِ

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَكَّم عَنْ يَخْبَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَوْدِى أَنَّ الصَّلاَة عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى نُودِى أَنَّ الصَّلاَة جَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى السَّمْسِ (٣)، فَقَالَت عَائِشَة جَامِعةٌ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَكُعتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّى عَنِ الشَّمْسِ (٣)، فَقَالَت عَائِشَةُ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطَّ أَطُولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوعاً قَطُّ كَانَ أَطْولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوعاً قَطْ كَانَ أَطْولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوما قَطْ كَانَ أَطْولَ مِنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوما قَطْ كَانَ أَطْولَ مَنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوما قَطْ كَانَ أَطْولَ مَنْهُ وَلاَ رَكَعْتُ رَكُوما قَطْ كَانَ أَلْ وَالْمَا مَا مُعْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا رَكُوما لَعْلَالَ اللّهُ مُعْلَى عَلَى اللْهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَا لَهُ مُنْ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ السَّهُ الْمُؤْمِنِينَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللللّهُ اللللهُ الللللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ الللللّهُ الل

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا

⁽۱) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٨٩، رقم ٤٧٦٤)، قال الهيثمى (٧/ ١٧٥): رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات .

 ⁽۲) قال المناوي (٦/ ١٣٦): أحمد، والطبراني عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه، وفيه ابـن لهيعة،
 وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي .

⁽٣) البخاري الجمعة (٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٥، ١٤٧٩، ١٤٨٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

٦٨٦ مسند المكثرين وغيرهم

صَاحِبَهُ» (۱). [معتلى ٥٣٤٠، مجمع ١٠/٢٧٤].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّف عَنْ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: مُطَرِّف عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبُلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا». وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِك، قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ (٢). [معتلى ٢٢٨].

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ التُّحِيبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلِ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقُولُ لِيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقُى فِثْنَةَ الْقَبْرِ» (٣). [معتلى ٧٠٤٥].

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِى عَيْلاَنَ، حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْلُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُّ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ» (1). [تحفة عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ» (1). [تحفة ٨٨٥٨، معتلى ٢٧٠٥].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَبْرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ القَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَرَمَ ضَرِيبَتِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ» (٥٠. [معتلى ٥٣١٠].

⁽۱) قال الهيثمي (۱۰/ ۲۷٤): رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم . وأخرجـه: الطبرانـي (٦٦/١٣، رقم ١٦١)، والديلمي (١/ ٢٣٧، رقم ٩١٢) .

⁽۲) البخاري الجهاد والسير (۲۷۷۰)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

⁽٣) الترمذي الجنائز (١٠٧٤).

⁽٤) مسلم الإمارة (١٨٨٦).

⁽٥) قال المنذري (٣/ ٢٧٢): رواته ثقات إلا ابن لهيعة . وأخرجه الطبرانـي (١٣/ ٥٨، رقــم ١٤٢)،=

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُ وَ الْحَرَّانِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ الْحَرَّانِيُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّويَّقَةَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ويَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ويُجَرِّدُهَا مِنْ كِسُوتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصَيلُعَ السُّويَّقَةَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ويَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ويُجَرِّدُهَا مِنْ كِسُوتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصَيلُعَ أَنْدُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ ويَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ويُجَرِّدُهَا مِنْ كِسُوتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَصَيلُعَ أَنْدُونَ مِنَ الْحَبَشَةِ ويَعْولِهِ» (١٠). [معتلى ٥٣٥١، مجمع ٣/ ٢٩٨].

• ٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبِ عَنْ قَيْصَرَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّهِ عَنْ قَبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «لاَ». فَجَاءَ شَيْخُ فَقَالَ: النَّبِيِّ فَقَالَ: «لاَ». فَجَاءَ شَيْخُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «نَعَمْ». فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَلِكُ نَفْسَهُ وَلَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَلْمَ بَعْضِ عَلْمَ بَعْضِ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٢٠). [معتلى ٩٤٥٥، عجمع ٣/ ١٦٦].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَـن أَيُّـوبَ عَـنْ أَبِي وَلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِـهِ مَظْلُوماً فَهُـوَ شَهِيدٌ» (٣). [معتلى ٤٠٨٥].

٧٢٥٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ

⁼والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٨، رقم ٥١، ٥٣)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٧٤، رقم ٣١٢٦) قال الهيثمى (٨/ ٢٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

⁽۱) البخاري الحج (۱۰۱۶، ۱۰۱۹)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (۲۹۰۹)، النسائي مناسك الحج (۲۹۰۶).

⁽۲) قال الهيثمي (۳/ ١٦٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيمة، وحديثه حسن، وفيه كلام .

⁽٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمـذي الـديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسـائي تحــريم الـــدم (٤٠٨٤، ٥٠٨٥، ٢٠٨٥، ٥٠٨٥، ٥٠٨٥)، أبــو داود الســنة (٤٧٧١).

٦٨٨ مسند المكثرين وغيرهم

مَسْجِداً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ» (١). [معتلى ٥٢٠٧].

٧٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ بُنُ أَبِي سَلُيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَنعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ مَنْعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَهُ» (٢). [معتلى ١٧٠٥].

٧٢٥٤ - حَدَّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدِ وَحَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٨٦٦٧، معتلى ١٧٩].

٧٢٥٥ - وَقَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (٣).

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدِ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ». [معتلى ٥١٤٠].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَظَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الصَّلاَةَ فَقَالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ وَسَبَّح، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَائِلُها». فَقَالَ الرَّجُـلُ: أَنَا. قَالَ: «لَقَـدْ رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةُ تَلَقَّى بِهَا بَعْضُهَا بَعْضًا». [تحفة ٨٦٣٧، معتلى ٥١٤٣].

٧٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: السَّامُ عَلَيْكَ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: السَّامُ عَلَيْكُ وَجَلَّ: وَجَلَّ: وَجَلَّ: وَجَلَّ:

⁽۱) عن ابن عمر: قال الهيثمي في رواية ابن عمر (٧/٢): رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال فيه ولو كمفحص قطاة وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك . قال الهيثمي (٨/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ وقال أحمد فإن الله يبنى له بيتا أوسع منه في الجنة ورجاله موثقون

 ⁽۲) قال الهيشمى (٤/ ١٢٤): رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .
 (۳) النسائي الزكاة (٢٥٤٠)، أبو داود البيوع (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٨٨).

﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ فَقَراً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَبِنْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [المجادلة: ٨]. [معتلى ١٣٩٥].

٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَالِتٍ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ - وكَانَ شَاعِراً - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَىُّ وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَيهما فَجَاهِدْ» (١٠). [تحفة ٨٦٣٤، معتلى ٥١٢٩].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَاَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُهُودُهُمْ وَاَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ وَتَدَعُونَ عَامَّتَكُمْ » (٢٠). [تحفة ٨٨٩٣ معتلى ٣٢٩].

٧٢٦١ – حَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». [تحفة ٨٨٩٣، معتلى ٥٣٢٩].

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَرَحِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْبَرَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا عَبْدِ اللَّهِ بَلْكَ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدُهَا». [معتلى ٥٣٤٥، مجمع ٤/ ٢٣٤].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ حُبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِي

⁽۱) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٨، ٢٥٢٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٨٢).

⁽٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٠)، الصلاة (٤٦٦)، أبو داود الملاحم (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٥٧).

٠٩٠٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

سَرَفٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» (١). [تحفة ٨٨٧٠، معتلى ٥٣٠٣].

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَيُوضَعُ مَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ. قَالَ: فَيُرْتَى بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَإِذَا أَدْبَرَ بِهِ إِذَا صَابِح الْحَيِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لاَ تَعْجَلُوا لاَ تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِي لَهُ. فَيُوثَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لاَ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لاَ تَعْجَلُوا لاَ تَعْجَلُوا فَإِنَّهُ قَدْ بَقِي لَهُ. فَيُوثَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا لاَ إِلَّا اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ» (٢٠). [تحفة ٥٨٨٥، معتلى اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ» (٢٠). [تحفة ٥٨٨٥، معتلى ١٩ الْهَالِهُ اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ عَلَيْهُ مَا الرَّجُلُ اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ عَلَى النَّارِ عَلَى النَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَتُوسَعُ مَعَ الرَّجُلُ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَفَةً حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ عُلَى الْعَلَى الْهَالِلَهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِهُ اللَّهُ الْمُعَ الرَّهُ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي الْأُخْرَى عَسَلاً فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرَتُ ذَلِكَ إِحْدَى أُصْبُعَى سَمْناً وَفِي الْأُخْرَى عَسَلاً فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرَتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ». فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا. [معتلى ٥٣٧٤].

عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ آبِي، حَدَّنَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ، حَدَّنَنَا بَكُرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ آبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ عَامَ غَزْوَة تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّى فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ أَعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أَعْطِيهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى: أَمَّا أَنَا وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ أَعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أَعْطِيهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى: أَمَّا أَنَا الْعَدُو إِللَّهُمِ فَقَالَ لَهُمْ عَامَّةً وكَانَ مَنْ قَبْلِى إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُو بِالرَّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وأُحِلَّتْ لِى الْغَنَاثِمُ الْعَدُو بِالرَّعْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وأُحِلَّتْ لِى الْغَنَاثِمُ الْعَدَاقِ عَرْوَفُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسَاجِدَ الْعَلَاقُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِى يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا كَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِى الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَلَهُ وَكَانَ مَنْ قَبْلِى يُعَظِّمُونَ أَكُلُهُا وَكَانَ مَنْ قَبْلِى يُعَظِّمُونَ أَكُلُهَا كَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِى عَلَا لِى سَلْ فَإِنَّ كُلُّ نَبِى قَلْ وَلَا لَكَ اللَّهُ الْمَالَقِي إِلَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَهِى لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَٰهُ إِلَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَهِى لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْمُعْمِ الْقِيلِةُ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَا لَولَا اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ اللَ

⁽١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٢٥).

⁽٢) الترمذي الإيمان (٢٦٣٩)، ابن ماجه الزهد (٤٣٠٠).

⁽٣). قال المنذري (٤/ ٢٣٣): إسناده صحيح . وقال الهيثمي (١٠/ ٣٦٧) رجاله ثقات .

مسند المكثرين وغيرهم

[معتلی ٥٢٢٩، مجمع ٢١/٣٦٧].

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ، أَنْبَأَنَا رِشْدِينُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ الْحَجَّاجِ وَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ الْحَجَارِ فَاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ الْحَجَارِ فَالَهُ وَلَا اللَّهِ بُنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِي الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَدَخَلَ سَعْدُ بْن أَبِي وَقَاصِ. [معتلى ٩٨ ٥٣].

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْلِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثُوبْانَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي رُقَيَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدُوكَ وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ حَسَدَ وَالْعَيْنُ حَقَّ». [معتلى ٥٣٧١، عمع ٥/١٠١].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْولِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْتِ اللَّهِ شَيْقِ: «نَعَمْ أَسْمَعُ صَلاَصِلَ ثُمَّ أَسْكُتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ أَسْمَعُ صَلاَصِلَ ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَى اللَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِى تَفِيضٌ» (١). [معتلى ٥٣٣٦، مجمع عِنْدَ ذَلِكَ فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَى اللَّهَ ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِى تَفِيضُ» (١).

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ابْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَأْتِي اللَّهَ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كُنُورِ الشَّمْسِ». فَقَالَ أَبُو بكْرٍ: أَنَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ ولَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنَهُمُ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ». [معتلى ١٥٠٥].

٧٢٧١ - وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرِبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِى نَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ» (٢٠). [معتلى ٥١٥٠].

⁽١) أخرجه الطبراني (١٣/ ١٦، رقم ٢٢) . قال الهيثمي (٨/ ٢٥٦): إسناده حسن .

⁽۲) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (۱۰/۲۰۹)، والبيهقي في كتاب الزهد الكبير (۲/۲۱، در) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (۲۰۳ه): رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ... ولـه في=

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى ١٤ هُو]. قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١). [معتلى ٥٣١٤].

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّه عَنْ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخَذَتُهُ فَهُو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا – أَوْ يَتَجَرْجَرُ فِيهَا – إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢). [تحفة ٨٦٤٣، معتلى ١٤١٥].

٧٢٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَرَدَ عَلَى الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ حَرَّى لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ أَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولِيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ - يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبِيْدِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْخَوْرَةُ فَلْيَتُوضَا أَوْ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوضَا اللَّهِ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْنَا عَبْدُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ عَنْ عَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ ا

⁼الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

⁽١) الترمذي البر والصلة (١٩٢٠)، أبو داود الأدب (٤٩٤٣).

⁽٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩١).

⁽۳) عن سراقة بن مالك الطحاوى: أخرجه ابن ماجه (۲/ ۱۲۱۵، رقم ۳۲۸۲)، قال البوصيرى (۲/ ۱۳۱۸، رقم ۳۲۸۸، رقم ۲۰۹۸)، والطبرانى (۲/ ۱۳۱۱، رقم ۲۰۹۸)، والبيهقى (۶/ ۱۸۲۱، رقم ۲۰۹۲). وأخرجه: ابن أبي عاصم فى الآحاد والمثانى (۲/ ۲۷۲، رقم ۱۳۲۷)، وابن حبان (۲/ ۲۹۹، رقم ۲۵۹). وعن سراقة بن مالك الأنصارى: أخرجه الحاكم (۳/ ۱۳۱)، رقم ۲۰۹۹، رقم ۱۳۲۷، رقم ۲۲۸، رقم ۲۲۸، رقم ۲۲۸). قال الميثمى (۳/ ۱۳۱): رواه أحمد ورجاله ثقات.

⁽٤) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢١١)، و الدارقطني (١/ ١٤٧، رقم ٨).

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى اللَّهِ بَنِ عَمْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَرْدُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَى شَيْطَانِ أَوْ مَعَ قَرْنَى شَيْطَانٍ " (1). [تحفة ٢٤٩٤، معتلى ٥٣٧٧].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ الدِّيلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ الدِّيلِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرً " (٢). [تحفة ٨٩٥٧، معتلى ٥٣٨٥].

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا رُهَيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كُنْتُ وَهُيْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَلْكُورَتِ الْأَعْمَالُ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَمْلُ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ، قَالَ: فَأَكْبَرَهُ، قَالَ: «ولاَ الْجِهَادُ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ مُهْجَةُ نَفْسِهِ فِيهِ» (٣). [معتلى ٢٥٠٥].

٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا تُوفُنِّي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ الْقِيامَ ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ الْقِيامَ ثُمَّ رَكُعَ مَثْلَ وَكُعَ مَثْلَ وَيُعَمِّنُ كَذَلِكَ ثُمَّ سَلَم (١٤ [تحفة ٨٦٣٩ معتلى ١٣٢٥].

⁽١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٢)، النسائي المواقيت (٥٢٢)، أبو داود الصلاة (٣٩٦).

⁽٢) الترمذي المناقب (٣٨٠١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٦).

⁽٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٦)، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات .

⁽٤) البخاري الجمعة (٩٠٠، ٩٩٨)، مسلم الكسوف (٩١٠)، النسائي الكسوف (٩١٠، ١٤٧٩، ١٤٧٩) ١٤٨٠، ١٤٨١)، أبو داود الصلاة (١١٩٤).

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْمَعَافِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا اللَّهُ عَبْدَ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ: الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي» (١٠). [تحفة ٨٨٧٨، معتلَى ٣٦١٢].

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوةً، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَقَالَ لَهَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ». فَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جِنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى». قَالَتُ: لاَ وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى». الْكُذَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةُ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِكِ» (٢). [تحفة ٨٨٥٣، معتلى ٢٦٦٥].

٧٢٨٢ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنَ هِلاَلِ الصَّدَفِيَّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبُلِيِّ يَقُولاَن: سَمِعْتُ أَلِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلاَلِ الصَّدَفِيَّ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبُلِيِّ يَقُولاَن: سَمِعْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ و يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى يَقُولُ: ﴿ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمِّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُولِي عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُولِي عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُولِي اللهِ السَّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُولِي عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُولِي عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أُنِي اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الْمُعْدِدِ نِسَاوُهُ مُ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَ أَلَّا لَوْلَاتَ مُ لَا عُنُولُ لَولَ اللهِ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعُونَاتُ ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَ لِخَدَمُنَ نِسَاوَكُمُ فِي اللَّهِ الْمُعُونَاتُ ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَ مِ لَحَدَمُنَ نِسَاوَكُمُ اللَّهِ اللهِ ال

ُ ٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَـدَّثَنَا سَعِيدُ بْـنُ أَبِـي أَيِّي كَابُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسُودِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولَ: «مَـنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِـهِ مَظْلُوماً فَلَـهُ الْجَنَّـةُ ﴾ أَنَا . [تحفة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولَ: «مَـنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِـهِ مَظْلُوماً فَلَـهُ الْجَنَّـةُ ﴾ أَنَا . [تحفة ٨٨٩١].

⁽١) أبو داود الطب (٣٨٦٩).

⁽٢) النسائي الجنائز (١٨٨٠)، أبو داود الجنائز (٣١٢٣).

⁽٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣)، رقم ٨٣٤٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . أخرجه ابن حبان (١٣/ ٦٤، رقم ٥٧٥٣) .

⁽٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٨)، مسلم الإيمان (١٤١)، الترمـذي الـديات (١٤١٩، ١٤٢٠)، النسـائي تحـريم الـدم (٤٠٨٤، ٥٠٨٥، ٢٠٨٥، ٥٠٨٤، ٢٠٨٩، ١٤٠٩)، أبـو داود السـنة (٤٧٧١).

٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَحَقَّرَهُ وَصَغَرَّهُ» (١). [معتلى ٥٤١٩].

٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ و سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " (٢). [تحفة ٨٨٣٤، معتلى ٨٤٤٥].

آ ٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ آبِيهِ، حَدَّثَنَا آبُو الْعَلاَءِ عَنْ مُطُرِّفِ عَنِ ابْنِ آبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ الصَّوْمَ الْعَلاَءِ عَنْ مُطُرِّفِ عَنِ ابْنِ آبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ الصَّوْمَ فَقَالَ: «ضَمُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةَ آيَّامٍ يَوْماً ولَكَ آجْرُ التَّسْعَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي آقُوى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ آبَّامٍ يَوْماً ولَكَ آجْرُ الثَّمَانِيَةِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي آقُوى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةٍ آبَّامٍ يَوْماً ولَكَ آجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي آقُوى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةٍ آبَامٍ يَوْماً ولَكَ آجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ». قَالَ: قُلْتُ النِّي آفُوى مِنْ ذَلِكَ الْعَالَ فَلَانَ فَلَا اللَّهُ مَنْ كُلُّ ثَمَانِيَةٍ آبَامٍ يَوْماً ولَكَ آجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ». قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ مَنْ كُلُّ ثَمَانِية قَالَ: «صُمْ يَوْماً والْفَرْ يَوْماً» (٣٠). [تحفة ١٩٩٧، معتلى ١٩٤٠]. ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلُ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يُوماً وأَفْطِرْ يَوْماً» (٣٠).

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ رَاشِيهِ، الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثلُ عَقْلُ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

⁽۱) أخرجه أبن المبارك (١/ ٤٦)، رقم ١٤١)، وهناد (٢/ ٤٤١، رقم ٨٧٢) وأبو نعيم (٩/ ٩٩)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٧، رقم ١٣٥)، والقضاعي (١/ ٣٩٣، رقم ٤٨٢). قال الهيشمي (١/ ٢٩٣): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد، وأحمد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

 ⁽۲) البخاري الإيمان (۱۰)، المناقب (۳۳٦٦)، مسلم الفضائل (۲۲۹۲)، الإيمان (٤٠)، النسائي البيعة
 (٤١٦٥)، الإيمان وشرائعه (٤٩٩٦)، أبو داود الزكاة (١٦٩٨)، الجهاد (٢٤٨١)، الدارمي السير
 (١٦٥٦)، الرقاق (٢٧١٦).

⁽٣) البخاري الجمعة (١٠٧٩)، الصوم (١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧١، ١٨٧١، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، أحاديث الأنبياء (١٩٢٦، ١٣٣٧، ٣٢٣٩)، فضائل القرآن (١٥٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٤)، الأدب (٩٧٨٥)، الاستئذان (١٩٢١)، مسلم الصيام (١١٥٩)، الترمذي القراءات (٢٤٦، ١٤٩٢)، الصوم (٧٧٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٠)، الصيام (١٤٤٢، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ١٩٣١، ١٩٣١، ١٤٠١، ١٤٠١، ١٤٠١، ١٤٠١، ١٢٠٠، ١٠٠١)، أب دواود الصلاة (١٨٣١، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩١)، الصوم (١٧٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٦، ١٣٤١)، الصيام (١٧١١)، المدارمي الصلاة (١٤٩٣)، الصوم (١٧٥٧)، فضائل القرآن (١٤٨٦، ١٤٨٧).

السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَصَدَ بِطَرِيقٍ» (١٠). [تحفة ٨٧١٣، معتلى ١٨٧٥].

٧٧٨٨ - حُدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةً عَرَفَةَ بِأَهْ لِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا» (٢٥١). [معتلى ٥٢٥١، مجمع ٣/ ٢٥١].

٧٢٨٩ - حَدِّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مُسُلِيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأَ فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونِ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَعَشَرَةُ بَنِي خَطَأَ فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونِ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونِ ذُكْرَانِ». فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِذَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَوْمَانِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إَوْ عَذَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ الأَفِ (٣). [تَحْفَة ٩٧٠٨، وَيَلْ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إَوْ عَذَلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ الْاَفِ مَانَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إَلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَةِ دِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمِائَة دِينَادٍ آوْ عَذَلُهَا مِنَ الْورِقِ ثَمَانِيَةَ الْافِورَةِ ثَمَانِيَةَ الْافَورَةِ ثَمَانَا اللَّهُ مِنَانِهُ الْمُعْلِقَة مِنَادٍ إِلَى مُعَانِيَةً وَلِينَادٍ إِلَى مُعَانِيَةً وَلِينَادٍ إِلَى ثَمَانَمُونَةً وَينَادٍ أَوْ عَذَلُهَا مِنَ الْورَقِ ثَمَانِيَةً الْمُعَانِيَةِ وَلِينَادٍ إِلَى مُعْلَقَةً وَينَادٍ إِلَى مُعْلَقَةً وَينَادٍ إِلَى مُعَلِي اللَّهُ مُنْ الْمُعَانِقِهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُهُ اللَّهُ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقَةً وَلِينَادٍ إِلَى مُعَالِمُ اللَّهُ الْمُعْلِقُهُ اللَّهُ ال

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَمِّدٍ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ (١٠٤ . [معتلى ١٩١، عجمع ٢٣٠/٤].

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مُسَلِمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْاَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيةِ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدَّيةِ وَفِي الْدَيةِ وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدَّيةِ وَفِي الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدَّيةِ وَفِي الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ

⁽۱) الترمذي الديات (۱۳۸۷، ۱۳۹۰، ۱۶۱۳)، السير (۱۵۸۵)، النسائي القسامة (۱۷۸۱، ٤٧٩١)، السيامة (۱۵۸۱، ٤٨٠١، ٤٨٤١) الحديات (٤٨٥١)، أبسو داود الزكاة (۱۵۹۱)، الطلاق (۲۲۷٤)، الجهاد (۲۷۵۱)، السديات (۲۲۵۱، ۲۵۵۲، ۲۵۵۵)، ابن ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۵۳۲، ۲۵۵۵، ۲۳۵۷). ماجه الديات (۲۲۳۷، ۲۵۷۲)، الدارمي الديات (۲۳۷۲، ۲۳۷۲).

⁽۲) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٣٤٥، رقم ٥٧٥)، وفى الأوسط (٨/ ١٤٢، رقم ٨٢١٨) . قال الهيثمي (٣/ ٢٥١): رواه أحمد، والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون .

⁽٣) الترمذي الديات (١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤١٣)، السير (١٥٨٥)، النسائي القسامة (١٧٩١، ٤٨٠١، ٤٨٤١) المترذي الديات (٤٨٥١)، أبسو داود الزكاة (١٩٥١)، الطالق (٢٢٧٤)، الجهاد (٢٧٥١)، السديات (٤٨٥١، ٢٦٥٤، ٢٥٥٤، ٢٦٥٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٠، ٣٥٦٢، ٥٦٢٥، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥).

⁽٤) النسائي القسامة (٤٨٤١، ٤٨٤٢)، أبو داود الديات (٤٥٦٤)، الدارمي الديات (٢٣٧٤).

مسئد المكثرين وغيرهم ١٩٧٠

كَانُوا، وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(١). [تحفة ٨٧١٤، معتلى ١٨٧٥، ١٩٢].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِم، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيِّ سَمِعْتُ أَبَا الْوَازِعِ جَأْبِرَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو، قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَثَلِيْهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَـذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ رَأُوهُ حَسْرَةً يَـوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). [معتلى ١١١٥، مجمع ٢٠/٨].

﴿ ٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْلُو عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَـدْخُلُ الْحَائِطَ، قَالَ: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خَبْنَةً» (٣). [تحفة ١٨٨٠، معتلى ١٩٣].

٧٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَضَاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِع، حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْدٍو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَنِ عَمْرُو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَةً أَمْ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ أَمْ لِقَوْمٍ خَاصَةً أَمْ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَمْ إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَنْ السَّائِلُ». قَالَ: هَا هُو ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْهِجْرَةُ أَنْ فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيراً ثُمَّ قَالَ: «الْهُجْرَةُ أَنْ السَّائِلُ». قَالَ: هَا هُو ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْهِجْرَةُ أَنْ أَلْسَاعُولُ مِتَ الْفَكُومِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُوثِي الزَّكَاةَ ثُمَّ أَنْتَ مُهَا حَرُ اللَّهِ عَنْ السَّائِلُ ». قَالَ: ها هُو ذَا يَا رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: ابْتِدَاءً مَنْ نَفْسِهِ جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِي عَنِي فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ بَنْ عَمْرُو: ابْتِدَاءً مَنْ نَفْسِهِ جَاءَ رَجُلُ إِلَى النَّبِي عَنْ فَقَالَ: يَا إِلَى النَّهِ فَقَالَ وَسُولُ اللَّهِ عَلْكَ وَمُ وَاللَهُ اللَّهُ عَلْمُ الْمَعْوَمِ مَنْ عَلْمَ الْمَالِهُ وَاللَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْ السَّائِلُ ». قَالَ: «أَنْ السَّائِلُ ». قَالَ: «أَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لاَ بَلْ تُشَقِقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ

وَ ٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ

⁽١) النسائي القسامة (٤٨٠١، ٤٨٠٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٤٧).

⁽٢) قال الهيثمي (١٠/ ٨٠): رجاله رجال الصحيح .

⁽٣) الترمذي البيوع (١٢٨٩)، النسائي قطـع الســارق (٤٩٥٨)، أبـو داود اللقطـة (١٧٠٧، ١٧١٠)، الحدود (٤٣٩٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٦).

⁽٤) أخرجه البزار (٦/ ٤٠٨، رقم ٢٤٣٤).

٦٩٨٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

فَهُوَ حُرُّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: فَأْتِيَ بِرَجُلِ قَدْ خُصِيَ يُقَالَ لَهُ سَنْدَرٌ فَأَعْتَقَـهُ (١)، ثُمَّ الَّتِي أَبَا بَكْرِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَـنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَـنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِـي: أَنِ اصْـنَعُ بِـهِ خَيْرًا وَاحْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [معتلى ٢٣٨، مجمع ٤/ ٢٣٩].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى آبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ آبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٥٢٢٣، مجمع الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيْجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: «نَعَمْ». [معتلى ٥٢٢٣، مجمع الرَّجُلُ يَغِيبُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيْجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: «نَعَمْ».

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي آبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: هِصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: هَمُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ولَكَ أَجْرُ مَا بَقِي». قَالَ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثُورَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: هَمُمْ أَنْفَلَ السَّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَا وَيُفْطِر وَكَا). [تحفة همُمْ أَفْضَلَ الصَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَا وَيُفْطِرُ يَوْمَا وَيُفْطِر وَكَا). [تحفة ٨٨٩٦].

٧٢٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِي اللَّهِ عِنْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِي اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْراَقِ يُقَالَ لَهُا أَمُّ مَهْزُولِ كَانَت تُسَافِحُ وتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ وَآلَهُ النَّبِي اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَا النَّبِي عَلَيْهِ أَوْ دُكَرَ لَهُ أَمْرَهَا فَقَراً النَّبِي عَلَيْهِ: ﴿ الزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانِ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [النور: ٣]. مُشْرِكُ ﴾ [النور: ٣]. قَالَ: كَانَ قَاصًا قَالَ عَارِمٌ: سَالْتُ مُعْتَمِراً عَنِ الْحَضْرَمِي فَقَالَ: كَانَ قَاصًا

⁽١) أبو داود الديات (٤٥١٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٠).

⁽۲) البخاري الجمعة (۱۰۷۹)، الصوم (۱۸۷۳، ۱۸۷۷، ۱۸۷۵، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۷، ۱۸۷۹)، أحاديث الأنبياء (۱۸۷۳، ۱۳۲۳، ۳۲۳، ۳۲۳)، فضائل القرآن (۲۷۵، ۲۲۷۶، ۲۷۷۷)، الأدب (۲۸۷۳)، الأدب (۲۸۷۳)، الأستئذان (۲۹۱۱)، مسلم الصيام (۱۱۵۹)، الترمذي القراءات (۲۹۲۱، ۱۹۶۹)، الصوم (۷۷۷)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (۱۲۳۰)، الصيام (۲۳۵، ۲۳۸، ۲۳۸، ۲۳۸۰، ۲۳۸۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۰، ۲۳۹۱، ۱۳۹۰، ۲۲۰۱، الصيام (۲۲۰۱، ۲۶۰۱، ۲۰۱۱)، المسوم (۲۷۱، ۲۲۰۱، ۲۲۰۱، ۱۳۹۰، ۲۳۹۱)، الصوم (۲۷۱۱، ۱۵۱۱، ۱۳۹۱، ۱۳۹۱)، الصوم (۲۲۱۱)، المسلاة والسنة فيها (۱۳۵۳، ۱۳۹۷)، الصيام (۱۷۱۲)، الدارمي الصلاة والسنة فيها (۱۳۵۳، ۱۳۵۷)،

مسند المكثرين وغيرهممسند المكثرين وغيرهم

وَقَدْ رَأَيْتُهُ. [تحفة ٨٩١٢، معتلى ٥٣٤٧].

٧٢٩٩ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ. [تَحْفة ٨٩١٢، معتلى ٥٣٤٧].

وَ وَضِعَتُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهِ وَلَا وَالْأَرْضَ وَالْوَرْفَ وَمَا فِيهِما لَوْ وَضِعَتْ فَي كَلَّ اللَّهِ فَإِلَا اللَّهُ فَإِلَى اللَّهِ فَإِلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَا وَ وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِدِيباجِ أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيباجِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعِ ابْنِ رَاعِ وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسِ ابْنِ فَارِسِ فَقَامَ النَّبِي عَلَيْكَ مُعْضَاءً فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَاجْتَذَبّهُ وَقَالَ: ﴿لاَ أَرَى عَلَيْكَ ثِيبابِ مَنْ لاَ يَعْقِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيهِ فَقَالَ: إِنَّ يُوحاً عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيهِ فَقَالَ: إِنَّ يُوحاً عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيهِ فَقَالَ: إِنَّى وَالْكَبْرِ، وَالْكَبْرِ، وَالْمَدِنُ وَالْكَبْرِ، وَالْمَدِنُ وَالْكَبْرِ، وَالْمَدِنُ وَالْكَبْرِ، وَالْمُرْكُمَا الْوَصِيَّةَ آمُرُكُما بِأَنْتَيْنِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَالْكَبْرِ، وَالْمَدِنَ اللَّهُ فَإِنَّ الللَّهُ فَإِنَّ السَّمَواتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَةً الْمُوسِدَانَ اللَّهُ وَالْمَالِمُ اللَّهُ وَالْمَالِمُ مَنْ الْمُعْمَا الْوَصِمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا وَامُرُكُما بِسُجْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَوَضَعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَفَصَمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا وَامُرُكُما بِسْجَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ وَلِهُ اللَّهُ عَلَيْهُمَا لُوسُومَةً الْوَلَى اللَّهُ عَلِيهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُمَا لَقُصَمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا وَامُرُكُما بِسُجَعَانَ اللَّهُ وَبِهَا يُوزَقَ كُلُ شَيْءٍ اللَّهُ عَلَيْهُمَا لَقُومَمَتْهَا أَوْ لَقَصَمَتْهَا وَامُولَا عَلَيْهُ وَالْمُ اللَّهُ عَلِيهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَقُومَ الْمُؤْمِقَةُ الْوَلَا لَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى الْمَاقُومُ الْمُؤْمُ الْمَالَعُهُمَا الْمُو

َّ ٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبُّدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنٌ قَـالاَ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَـهَادَةَ الْقَـانِعِ لأَهْـلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَـا عَلَى غَيْرِهِمْ "كَالْمَةُ ١٧٧١، معتلى ٥٢١١].

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرِو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فِي سَفْرَةً سَافَرْنَاهَا - قَالَ: - وَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتَنَا الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتُوضَا فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى اَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاً: «ويَّلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (١٠). [تحفة عَلَى اَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاً: «ويَّلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (١٠). [تحفة ٥٨٥٤].

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضَىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

⁽۱) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٠) قـال الهيثمـي: رواه كلـه أحمـد ورواه الطبرانـي ورجال أحمد ثقات . والحاكم (١/ ١١٢، رقم ١٥٤) وقال: صحيح الإسناد .

⁽٢) أبو داود الأقضية (٣٦٠٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٦).

⁽٣) البخاري الوضوء (١٦١)، العلم (٦٠، ٩٦)، مسلم الطهـارة (٢٤١)، النسـائي الطهـارة (١١١)، أبو داود الطهارة (٩٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١)، الدارمي الطهارة (٧٠٦).

٧٠٠٧٠٠٠ مسند المكثرين وغيرهم

٢٨ - مسند أبي رمْئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْةٍ

٧٣٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي َ أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ إِيَـادِ بْـنِ لَقَـيطِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْنَـا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْـتُ بِرِأْسِـهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٦٨].

آ به ٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثُمِ أَبُو قَطَنِ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاً: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يَدُ الْمُعْطِي قَالاً: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالاً: «يَدُ الْمُعْطِي اللَّهِ هَـُولاً عِبْنُو النَّفْرِ فِي يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلاَنِ، قَالَ: «أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أَخْرَى». وقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّفْرِ فِي يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلاَنِ، قَالَ: «أَلاَ لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أَخْرَى». وقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّفْرِ فِي يَرْبُوعِ قَتَلَةُ فُلاَنِ، قَالَ أَبُو النَّفْرِ فِي عَنْ يَخْطُبُ وَهُو يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا» (١٠). حَدِيثُهِ: دَخَلْتُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا» (١٠). عِمِع ٣/ ٩٨].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُميْرٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَـالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمَ فَقَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا أُمَّكَ وَآبَاكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَذَلَكَ أَنْكَ. فَالَ: قَالَ: هَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي الْذَلُكَ». قَالَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ». قَالَ: قُلْتُ: ابْنِي. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْهِ» (٢٠ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمَ. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ١٦٩].

⁽۱) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ۱۷۷، رقم ۱۲۵۷)، والنسائي في الكبرى (عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ۱۷۷، رقم ۱۲۵۷)، والطبراني (۲/ ۸۵،رقم ۱۳۵۷)، وابن قانع (۱/ ۲۵،رقم ۱۲۵، ۱۰) وعن أبي رمثة: والبيهقي (۸/ ۳۵،رقم ۲۷۷)، وابن أبي شيبة (۲/ ۲۷٪،رقم ۱۰۲۹). وعن أبي رمثة: أخرجه: الطبراني (۲۲/ ۲۸۳،رقم ۲۷) قال الهيثمي (۳/ ۹۸): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط . وعن طارق المحاربي: أخرجه: النسائي (۵/ ۲۱،رقم ۲۵۳۷)، وابن حبان (۱/ ۱۷، ۱۵، ۱۵ والحاکم (۲/ ۲۸، ۱۸، ۱۵، ۱۵) وقال: هذا حدیث صحیح الإسناد، ولم یخرجه، والبیهقي (۲/ ۲۰،رقم ۱۲۸۹)، والضیاء المقدسی (۸/ ۱۲۸،رقم ۱۲۵۶)، قال الهیثمی (۳/ ۹۸): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحیح . وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (۵/ ۳۲۲،رقم ۲۸۲۳).

⁽۲) عن أبى رمثة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٨، رقم ٤٤٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٤١، رقم ٧٠٣١)، وابن قانع (١/ ١٨٩)، والطبرانى (٢٧/ ٢٧٩، رقم ٧١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦١، رقم ٥٩٠٠)، وابن قانع (١/ ١٨٩)، والطبرانى (٢/ ٢٧٩، رقم ٢٧٦٠). وعن الخشخاش العنبرى: ٥٩٥٩)، وقال: صحيح الإسناد . والبيهقى (٨/ ٢٧، رقم ٢٧١١): ليس للخشخاش عند ابن أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٠، رقم ٢٦٢١)، قال البوصيرى (٣/ ١٣١): ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الإصابة (٢/ ٢٨٤): رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به. وأخرجه=

٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَمْثَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ عَنْ أَبِي رِمِثْةَ، قَالَ: أَتَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي عَنْ عَاصِمِ عَنْ أَبِي رِمِثْةَ، قَالَ: أَتَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أُمَّكَ وَأَبْكَ وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». ثُمَّ قَالَ: فَنَظَر ثُمُ اللَّهَ يَعْفِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْكِ. قَالَ: «أَمَا إِنِّهُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نُطَبِّبُ بُعُرَة الْبَعِيرِ أَوْ بَيْضَةٍ الْحَمَامَةِ فَقُلْتُ أَلَا أَهْلُ بَيْتِ نُطَبِّبُ فَقَالَ: «يُدَاوِيهَا اللَّذِي وَضَعَهَا». [تحفة أُداويكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُطَبِّبُ. فَقَالَ: «يُدَاويها اللَّذِي وَضَعَها». [تحفة المَاكَرُونِكَ مَنْها يَا رَسُولَ اللَّهُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نُطَبِّبُ. فَقَالَ: «يُدَاوِيها اللَّذِي وَضَعَها». [تحفة اللَّهُ فَإِنَا أَهْلُ بُيْتُ فَلَاتُ أَوْلُ اللَّهُ فَإِلَا أَهْلُ اللَّهُ فَإِنَا أَهْلُ اللَّهُ فَا أَلْهُ لَا أَمْلُ اللَّهُ اللَّهُ فَإِنْ أَلَالَهُ فَالَالَالَهُ فَالَالَهُ فَالْتَالَالَهُ فَالَالَهُ وَاللَّهُ فَالْتَالُهُ الْهَالُ أَنْ الْعُلْ أَنْهَا أَلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ الْعَلَالُ اللَّهُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ الْعُلْمُ اللَّهُ اللَّ

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَى أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانُ قَالاً: حَدَّثَنَا وَالَّهِ عَنْ أَبِي رَمْثَةً، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ آبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدُرى مَنْ هَذَا، قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ مَنْ عَلْمَ اللَّهِ عَنْ شَيْئًا لاَ يُشْهِهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفُرَةً - قَالَ ذَاكَ وَكُنْتُ أَظُنُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا لاَ يُشْهِهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفُرَةً - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: ذُو وَفُرَةٍ - وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حَنَّاءٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْصَرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي وَرَبً ثُمَّ عَلَيْهِ أَبِي عَلَيْهُ مَالَى اللَّهِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْصَرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي وَرَبً ثُمَّ عَلَيْهِ أَبِي عَلَيْهُ مَوْبَانَ أَحْصَرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي وَرَبً لَمُ عَلَيْهِ أَبِي عَلَيْهُ مَالَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهُ أَلِي وَرَبً اللَّهُ عَلَيْهُ مَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي بِأَبِي وَرَبً الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقَّا». قَالَ: إِشَعْهُ لَهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهُ مَا أَنْ السَّلُعَة بَيْنَ وَمِنْ حَلِيهُ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلُعَة بَيْنَ وَمَنْ السَلُعَة بَيْنَ عَلَى اللَّهُ إِنِّي كَأَطَبِ الرِّجَالِ أَلا أَعَالِحُهَا لَكَ، قَالَ: «لاَ طَبِيهُا اللَّهُ إِنِي كَأَطَبُ الرَّجَالِ أَلا أَعَالِحُهَا لَكَ، قَالَ: «لاَ طَبِيهُا اللَّذِي عَلَيْتُ اللَّهُ إِنِي مَالًا اللَّهُ إِنِي كَأُطَبِ أَلْهُ إِللَّهُ إِنْ كَالَةً عَلَاهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِنْ كَوْلُولُهُ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلْعَة بَيْنَ عَلَى اللَّهُ إِنْ مَلُولُ اللَّهُ إِنِي كَأُطَبِ أَلُولُ اللَّهُ إِلَا أَعَالِحُهُمَا لَكَ، قَالَ: «لاَ طَبِيهُا اللَّذِي عَلَى اللَّهُ اللَّهُ

٧٣٠٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي وَمَنَ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلاَمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ فَأَرِنِي هَذِهِ السَّلْعَةِ الَّتِي بِظَهْرِكَ. قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا». قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ فَأَرِنِي هَذِهِ السَّلْعَةِ الَّتِي بِظَهْرِكَ. قَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا». قَالَ: أَقْطَعُهَا. قَالَ: «لَسْتَ بِطَبِيبٍ وَلَكَنَّكَ رَفِيتٌ طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ: «الَّذِي

⁼الطبراني (٤/ ٢١٧)، رقم ٤١٧٧)، وأبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٢/ ٩٩٧)، رقم ٢٥٤٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٣٦) وعزاه لابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر -

خَلَقَهَا) (١). [تحفة ١٢٠٣٦، ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٧٠].

٧٣١٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُميْرِ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ - تَيْمُ الرَّبَابِ - قَالَ: وَتَبْدُ النَّبِيِّ وَمَعِي ابْنِي فَأَرَانِيهِ إِيَّاهُ فَقُلْتُ لَابْنِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَيْ فَأَخَذَتْهُ الرَّعْدَةُ الرَّعْدَةُ النَّيْ وَمَعِي ابْنِي فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِي اللَّهِ إِنِّي رَجُلِ طَبِيبٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطِبَّاءَ فَأَرنِي طَيْبَةً لِرَسُولُ اللَّهِ عَيْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِي اللَّهِ إِنِّي رَجُلِ طَبِيبٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطِبًاءَ فَأَرنِي طَهْرُكَ فَإِنْ تَكُنْ سَلْعَةٌ أَبُطُها وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانِ أَعْلَمَ بِجُرْحَ لَعَلَمُ اللَّهُ عَلَى وَمَنِ اللَّهُ عَبْرُولُكَ فَإِنْ تَكُنْ عَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانِ أَعْلَمَ بِجُرْحَ وَسَيْبُهُ وَشَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبِهُ وَسَيْبُهُ وَسَلِي اللَّهُ بِهِ وَيَلِهُ بُودُولَ أَخْبُونُ لَكُ الْمُشْعِيبُ وَسَيْبُهُ وَسَيْبُهُ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ بُودَانِ أَخْصَرَانِ لَهُ شَعَرٌ قَلَا عَلَى الْمَشِيبُ وَسَيْبُهُ وَسَانِ أَعْرَاجٍ مِنْ الْمُنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَرَبً الْكَعْبَةِ. قَالَ: «أَبْنُ نَفْسِكَ». قُلْتُ الْمُشْهِدُ بِهِ. قَالَ: «أَبْنُ نَفْسِكَ». قُلْتُ الْمُعْدُ بِهِ. قَالَ: «أَبْنُ نَفْسِكَ». قُلْتُ عَلَيْهُ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ عُلَيهِ الْمَالِكَ الْمَنْ الْمُعْدُ اللَّهُ الْمَالِعُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ . [تَعْفَة ٢٠٤١، ١٢٠٥، ١٢٠ معتلى ١٦٩٩].

َ ٧٣١١ زَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بِكُرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَـنْ عَلِيٍّ بْنِ صَالِح، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِساً فِي عَلِيٍّ بْنِ صَالِح، حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبِي: تَدُرِي مَنْ هَذَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ إِذَا رَجُلُ ذُو وَفُرَةٍ بِهِ رَدْعٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانَ أَخْضَرَان. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٧٠].

َ ٧٣١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ أَيَّيْتُ النَّبِيَّ مَرَّةٍ، قَالَ: «لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ولاَ تَجْنِي عَلَيْكِ. قَالَ: ورَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ١١٨].

٧٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ التُسْتَرِىُ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلِ - هُو ثَابِتُ بْنُ مُنْقَذِ - عَنْ أَبِي رِمْثَةً، قَالَ: التُسْتَرِيُ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلِ - هُو ثَابِتُ بْنُ مُنْقِذٍ - عَنْ أَبِي رِمْقَةً، قَالَ: لِي أَبِي يَا بُنَيَ انظَلَقَتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَيْقٍ لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ وَفْرَةٌ هَذَا رَجُلُ لَهُ وَفْرَةٌ وَبَهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْصَرَانِ - قَالَ: - فَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى سَاقَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لاَبِي كِي اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ حَلَا عَلَيْهِ بُرُدَانِ أَخْصَرَانِ - قَالَ: - فَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى سَاقَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لاَبِي كِي اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ حَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ ابْنِي عَلَيْهُ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي مَنْ حَلِق أَبِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّه عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ». قَالَ: وَتَلاَ رَسُولُ اللَّه عَلَى ١٩٤٤ مَا إِلَى عَلَى ١٤٤ عَلَى ١٤٤٤ عَنْهُ ١٢٠٩٥، ١٢٠٩٥، ١٢٠٩٥، معتلى ١١٨٥].

رُوْ وَوَ وَ وَكَالَمَ مَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِيادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى وَأَنَا غُلامٌ فَأَتَيْنَا رَجُلاً مِنَ الْهَاجِرَةِ جَالِساً فَى ظِلِّ بَيْتِهِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَشَعْرُهُ وَفْرَةٌ وَبِرأَسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ - قَالَ: - فَقَالَ: لِـى

^{. (}١) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٦، رقم ٤٢٠٧).

أَبِي أَتَدْرِي مَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا طَوِيلاً - قَالَ: - فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طِبِّ فَأَرِنِي الَّذِي بِبَاطِنِ كَتَفِكَ فَإِنْ تَكُ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: إِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ». قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَبَهِي بِأَبِي وَلِحَلِفِ أَبِي عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ

٧٣١٥ ز - حَلَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّتَنِي جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنَ ايَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَمْتَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَلَما رَأَيْتُهُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ: فَاقْشَعْرُوثُ حِينَ أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا، قُلْتُ ذَلِكَ وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ شَيْئًا لاَ يُشْبُهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعُ عَنَا وَكَنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ شَيْئًا لاَ يُشْبُهُ النَّاسَ فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعُ عَنَا وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْصَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْه أَبِي قُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثَنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْصَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْه أَبِي قُمْ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثَنَا سَاعَةً ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ وَعَلَيْ بُرْدَانِ أَخْصَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْه أَبِي عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَيْ فَالَ: ﴿ وَقَلَ اللَّهِ عَلَى عَلَى اللَّهُ إِنَّ مَنْ تَقْبِيتِ شَبَهِى بِأَبِي وَمِنْ حَلِف أَبِي عَلَي عَلَى اللَّهُ إِنَّ وَزُرَ أَخُرَى ﴾ [الأنعام: اللَّه عَلَى قَلَلَ: وَازَرَةً وزْرَ أَخُرى ﴾ [الأنعام: اللَّه عَلَى قَلَلَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى كَأَطَبُ الرِّجَالِ اللَّهُ إِلَى مِثْلُ السَلِّعُة بَيْنَ كَتَفْيَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى كَأَطَبُ الرِّجَالِ اللَّهُ الْمَا لِيَهُ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلِّعَة بَيْنَ كَتَفْهُ الْ : إِنْ مَاحِلُ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلِّعَة بَيْنَ كَتَفْيَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى كَأَطَبُ الرِّجَالِ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلِّعَة بَيْنَ كَتَفَيْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِلَى مَثْلُ السَلِّهُ اللَّهُ عَلَى السَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَثْلُ السَلِّهُ اللَّهُ إِلَى عَلَى السَلَّهُ الْمَالِلَةُ اللَّهُ الْهُ السَلِّهُ الْمَا اللَّهُ الْمَالِلَةُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ اللَّهُ الْمُعْ الْمَالِقُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ السَلِّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَا اللَّهُ الْمَالِمُ الْمَالِهُ الْمَا اللَّهُ اللَّه

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو خَيْثُمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعَلَيْه بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ١١٧٥].

٧٣١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: قَلَامْتُ الْمَدِينَةَ وَلَمْ أَكُنْ رَا لَيْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهِ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ إِنِّي هَذَا: وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ عَلْمُ وَاللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَيْكَ عَلَيْكَ مِنَ الْجَسَدِ عَرْقٌ وَلاَ عَظْمٌ فَأَرِنِي هَذَهِ التِّتِي طَبِي وَإِنَّ أَبِي كَانَ طَبِيبًا وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ طِبِّ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عَرْقٌ وَلاَ عَظْمٌ فَأَرِنِي هَذَهِ التِّتِي طَبِيا وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ طِبِّ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عَرْقٌ وَلاَ عَظْمٌ فَأَرِنِي هَذَهِ التِّتِي عَلَيْكَ هَذَهِ التِّتِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ سَلْعَةً قَطَعْتُهَا ثُمَّ دَاوَيْتُهَا. قَالَ: «لاَ طَبِيبُهَا اللَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «امْنُ هَذَهِ التِّتِي عَلَى كَتَفْكَ فَإِنْ كَانَتْ سَلْعَةً قَطَعْتُهَا ثُمَّ دَاوَيْتُهَا. قَالَ: «ابْنُكَ». قَالَ: ابْنِي أَشُولُ بِهِ وَرَبِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «ابْنُكَ». قَالَ: ابْنِي أَشُولُ بِهِ. قَالَ: هابُنْكَ هَذَا اللَّهُ عَلْمَ وَلا تَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ. [تَحْفَة ٢٠٢١، ١٢٠٣١، ١٢٠٣١، معتلى ٢١٩٤].

آخِرُ مُسْنَدِ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الفهرس

٣	٢٦ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُمَا	٢٧ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَم
٧٠٠	٢٨ - مسند أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ